سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الجهاد والأطعمة والأيمان والنذور والقضاء والعتق

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع عشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، [illegible]

[illegible]

الطبعة الأولى

[illegible] هـ - ٢٠١٤ م

[illegible]

www.binothaimeen.com
E.mail: info@binothaimeen.com

الرياض - الروضة - [illegible]
شارع أبي سعيد الخدري
[illegible]

هاتف: [illegible]
فاكس: [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

قال المؤلف -رحمه الله-(١): «كتاب الجهاد» وذكرنا فيما سبق أن العلماء رحمهم الله صدّروا تصانيفهم على ثلاثة وجوه: (كتاب، وباب، وفصل)، فالكتاب هو الدخول إلى مسائل متعددة من أجناس متعددة، لكن يجمعهم حكمٌ واحدٌ، والباب لتحديد الأنواع؛ فمثلاً (الجهاد) فيه عقدٌ، وفيه عهدٌ، وفيه أشياء متنوعة، والفصل لتنوّع المسائل فقط فهو كالاستراحة، إذا طال الباب جعلوا فصولاً.

قوله -رحمه الله-: «الجهاد» لا يشك عالمٌ باللغة العربية أنه مصدرٌ من (الجَهْد)، تَجاهد يُجاهد جِهادًا، ومجاهدة: بذلُ الجهد -أي: الطاقة- في إدراك أمر شاق، والمراد به في هذا الباب خاصة: بذلُ الجهد لتكون كلمةُ الله هي العليا، وعلى هذا التعريف فهو يشمل الجهاد بالسلاح، والجهاد بالبيان، لأن طالب العلم يبذل الجهد من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا وبين الله تعالى هو المنصور به في الأمة، فهو يقرأ الكتاب والسنة ويفهم معناهما، وينشره بين الناس، ويصبر في سبيل الله، فهو إذًا مجاهدٌ في سبيل الله، ولهذا ترى الأثنين في المعركة والثاني في مجلس العلم -وهم يطلبون الحقيقة- هُم سواءٌ في الأجر، بل ربما يزداد أجرُ طالب العلم لما يحصل من علمه إذا كان ناصحًا لله ورسوله من نشر السُّنة وبيانها، ولهذا نجد أن المجاهد في المعركة محتاجٌ إلى المجاهد في العلم ولا عكس.

(١) هو: الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى-، المتوفى عام ٨٥٢هـ، له مصنفات كثيرة [illegible]

فإن قيل: إن بعض العلماء يجعل الجهاد بالدعوة ضمن قوله سبحانه وتعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة:٦٠] في آية الزكاة، ولذا فإنهم يجوّزون جواز الإنفاق من هذا المصرف على الدعوة وطلاب العلم؛ لأن جهاد أهل العلم في الدعوة والتحريض على الجهاد أشمل من الجهاد، فالجهاد له أركان عمومه وخصوصه.

قلنا: الأصل في مصرف (في سبيل الله) من الزكاة أن يصرف لمن يقاتلون في سبيل الله ما دام ذلك يشجعهم على الجهاد، أما الدعوة فإننا قلنا أن الجهاد هو الجهاد بالعلم والجهاد بالسلاح، لأن هذا نوع من الجهاد، فقوله -سبحانه وتعالى-: «جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» [التوبة:٧٣] ومعلومٌ أن جهاد المنافقين لا يكون بالسلاح، فمن أراد أن يتوسع ويقول: إن صرف الزكاة في طلاب العلم وفي الدعوة إلى الله -عز وجل- داخلٌ في مصرف الإنفاق في سبيل الله فهذا ليس بعيب.

والجهاد -على ما سبق- قسمان:

القسم الأول: جهاد الأعداء بالسلاح.

القسم الثاني: الجهاد لإعلاء كلمة الله بالبيان والعلم.

وجهاد الأعداء ينقسم إلى قسمين: جهاد دفاع، وجهاد طلب، فمن غزانا من الكفار فجهادهم جهادُ دفاع، ومن غزوناهم من الكفار فجهادنا لهم جهادُ طلب، ولكن هل جهادنا للكفار هو من أجل أن يُسلموا أم من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا وإن لم يسلموا؟

الجواب: الثاني، والدليل على هذا ما رواه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه من حديث بُريدة بن الحُصيب -رضي الله عنه- أن الرسول ﷺ كان: «إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»[1].

ومن المعلوم أن قتالنا لأعدائنا ليس ليسلموا، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولكن من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون السيطرة لدين الإسلام: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] فنحن -مثلًا- إذا ألزمنا الجزية على الكفار وقلنا: أعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون فقد كانت كلمة الله -عز وجل- هي العليا، وإذا جاءك اليهودي أو النصراني أو المشرك -على القول الراجح- قائلًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم (١٧٣١).

حتى أسلم الجزية عن يد فأيضًا كان ذلك إعلاء لدين الله - عز وجل -.

وقوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾ [التوبة:٢٩] له معنيان:

المعنى الأول: عن قوة منكم؛ أي أنكم تظهرون أمامه بمظهر القوة.

المعنى الثاني: أنه يسلّمها بيده فلا يرسل بها خادمًا أو أحدًا من أصحابه.

وأما القول بأن المراد بقوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ هو أننا نأخذ بيده عندما يُسلّم الجزية ونجره ثم نريه القوة، فهذا ليس بصحيح.

وجهاد الدفاع واجبٌ فرضُ عين، بدون تفصيل، فإذا هاجمنا أيُّ إنسان على بيتنا فإنه يجب أن ندافعه لأنه دفاع عن النفس، ومن بلاد المسلمين، فيجب أن نقاتل مقاتلة حتى من يستطيع الدفاع من النساء أو المراهقين أو ما أشبه ذلك، بشرط ألا نأمن اعتداءهم، فإن خفنا من اعتدائهم -كما هو الغالب في النساء ومن لم يبلغ- فإننا لا نمكنهم من القتال.

وقد قال العلماء -رحمهم الله-: يجب القتال ويكون فرض عين في أمور أربعة:

الأول: إذا حضر الصف لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، وجعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- التولي يوم الزحف من الموبقات[1]، إلا أن الله تعالى خفف عن عباده

(1) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم (٨٩).

وأن المسلمين أن يفروا إذا كان العدوُّ أكثر من مثليهم لقول الله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٦] ولهذا أجاز العلماء ـ رحمهم الله ـ الفرار من العدوِّ إذا كان أكثر من الضِّعف.

الثاني: إذا استنفرهم الإمام، أي: إذا قال الإمام: اخرجوا وقاتلوا فإنه يجب على المسلمين أن يخرجوا ويقاتلوا؛ لقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} [التوبة: ٣٨] يعني: ملتم إليها بثقل، ومعلوم أن الذي يثاقل إلى الأرض [illegible]. {أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [التوبة: ٣٨، ٣٩].

الثالث: إذا حضر العدوُّ بلدهم، وهذا هو الشاهد لـما قلناه قبل قليل، فإذا حضر العدوُّ بلد المسلمين صار الجهاد واجباً؛ لأنه جهاد دفاع، ولأن العدو إذا حضر البلد صار أهلُها عرضةً للهلاك، لا سيما في مثل وقتنا الحاضر، فإذا حضر العدوُّ البلدَ وقطع الكهرباء والمياه ومصادر الغذاء، فمعنى ذلك أن الأمة سوف تهلك، فيجب الدفاع ما دام عندهم ما يمكن أن يدافعوا به.

الرابع: إذا كان محتاجاً إليه، يعني: إذا احتيج لهذا الرجل بعينه مثل أن تكون لدينا دبابات أو طائرات من عدوٍّ ونحن لا نعرف كيف نشغِّلها لكن يوجد واحدٌ من الناس قد عرف هذه الصنعة ويعرف كيف يشغِّلها، فهنا يجب عليه بعينه أن يقاتل، ولا يغني عنه في ذلك كثرة الناس، لأنهم لا يعرفون تشغيل هذه

الدبابات أو هذه الطائرات، فهذا لا بدَّ أن يخرج بنفسه، ففرض الكفاية إذا لم يقم به من يكفيه صار فرض عين، وهذا الرجلُ الذي احتيج إليه ولم يقم الجهاد إلا به يكون الجهاد فرض عين عليه، كما هي القاعدة في فرض الكفاية.

وما عدا هذه المواضع الأربعة فهو فرضُ كفاية على المسلمين؛ لأن الأمر الله تعالى به في آيات كثيرة من القرآن، وأخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الجهاد ذروة سنام الإسلام[١]؛ أي: أعلاه، لأن المجاهدين يعلون على أعدائهم، فلهذا شبَّهه النبي ﷺ بذروة السَّنام؛ لأنه أعلى ما في البعير، فالجهاد فرضُ كفاية إذا قام به ما يكفي سقط عن الباقين، وإن لم يقم به من يكفي تعين عليه.

ولو أننا قلنا بأن الجهاد عموماً فرض عين، إما بنفسه أو ماله أو بلسانه، لأشغل ذلك كثيراً من المسلمين، ولعطَّلنا مصالح كثيرة، فإن قيل: إن هذا الرأي يصرف الناس إلى المعايش ومصالح الدنيا، قلنا: لا بأس بذلك، ما دام هناك من يكفيهم القيام بالجهاد.

ولكن اعلموا أنَّ كلَّ واجب لا بدَّ فيه من شرط القُدرة والاستطاعة، والدليلُ على ذلك النصوصُ من القرآن والسُّنة، ومن الواقع أيضاً.

أما القرآن: فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

[الشرح] يعني: حتى لو أمرتم بالجهاد فلا يوجد حرج، إن قدرتم عليه فهو سهل، وإن لم تقدروا عليه فهو حرج مرفوع.

ومن السنة: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**وما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١)، وهذا عامٌ في كل أمر، لأن قوله ﷺ: «**بأمر**» نكرة في سياق الشرط فيكون للعموم، سواء كان في العبادات أو الجهاد أو غيره.

أما الواقع: فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في مكة يدعو الناس إلى توحيد الله وإلى الصلاة وبقي على هذا ثلاث عشرة سنة لم يُؤمر بالجهاد مع شدة الإيذاء له ولصحبه -عليه الصلاة والسلام-، وكذا التكاليف، فأكثر أركان الإسلام ما وجبت إلا في المدينة، ولكنهم لم يؤمروا بالقتال لأنهم لا يستطيعون، فهم خائفون على أنفسهم، فإن النبي ﷺ خرج من مكة خائفاً على نفسه وهذا معروف، والمقاتلة لم يوجب الله -عز وجل- القتال إلا بعد أن صار للأمة الإسلامية دولة وقوة. ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ [الحج: ٣٩].

وعلى هذا فإذا قال لنا قائل الآن: لماذا لا نحارب الدول الكافرة المتقدمة في صناعة الأسلحة المدمرة؟

فالجواب: لعدم القدرة، فالأسلحة التي بأيدينا ذهب عصرها عندهم، وهي بالنسبة لأسلحتهم بمنزلة السكاكين مقابل الصواريخ، فكيف يمكننا أن نقاتل هؤلاء؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

وهذا قوله من الخبيل أن يقول قائل: إنه يجب علينا الآن أن نقاتل هذه الدول، فهذا تأباه حكمة الله -عز وجل-، وتأباه شرعُه، ولكن يجبُ علينا أن نفعل ما أمر الله -عز وجل- في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:60]، وأعظم قوة نُعدّها هي الإيمان والتقوى؛ لأننا بالإيمان والتقوى سوف نقضي على أعدائنا، ونقضي أيضا على ناطرنا وتثاقلنا، ونقضي على محبتنا للدنيا؛ لأننا الآن نحب الدنيا، ونكره الموت، أما الصحابة -رضي الله عنهم- فكانوا مجاهدين وحالهم عكس حالنا، كانوا يريدون الموت ويكرهون الحياة بالذل.

ثم يجب علينا التسلُّح، والذي علَّم هؤلاء التسلُّح قادر أن يعلِّمنا لكننا لم نتحرك، ثم في الواقع لو تحركنا لو تركنا بعض الدُّول العُظمى لنا، فإنهم إذا رأوا دولة يمكن أن تتصل بالأسلحة حاولوا منعهم.

فيجب أن نستعد بالإيمان والتقوى، وأن نبذل الجهد والشيء الذي لا نقدر عليه فنحن غير مكلَّفين به، وعلينا أن نستعين الله -عز وجل- على هؤلاء الأعداء، ونحن نعلم أن الله تعالى لو شاء لانتصر منهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:4]، حتى لو ابتلى بعضنا ببعض، وقُتل من قُتل منا، فإن الله لن يُضل أعمال هؤلاء الذين قُتلوا في سبيل الله ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ * وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد:5-6].

فالحاصل: أنه لا بدَّ من القُدرة، أما مع عدم القدرة فإن الشرع والقدر يتفقان على أنه لا يجب علينا أن نتحرك ما دمنا لا نستطيع.

ومن المهم فيها أيضًا لأعدائنا ألا نفترق، سواء ونحن تحت راية واحدة أو ونحن تحت رايات متعددة، فالأمة الإسلامية صارت دولًا كثيرة بينما كان الإسلام تدرج دولة واحدة، لكن تعددت الدول، وصارت الدول مختلفة غاية الاختلاف، ومتباينة غاية التباين، فكيف ننتصر على أعدائنا في هذه الحالة؟! ثم إن الدولة الواحدة لا يتفق شعبها والغالب مختلفون، فهم أحزاب وطوائف، من الناحية السياسية ومن الناحية الدينية والأخلاقية والمنهجية، وكم في بلاد المسلمين من العجب العُجاب، ويمكن أن تكون كل دولة ترى نفسها دولةً مستقلًا في عقيدتها ومنهجها وأعرافها وأحكامها، فكيف نريد مع هذا التفرق أن ننتصر على أعدائنا؟

وقد يحكى لنا أنه هناك كلمة حكيمة يُطلقها الإنجليز، وهم أهل السياسة، وهي قولهم: «فرِّق تَسُدْ»، أي: تكون أنت السيد؛ لأنك إذا فرقت الناس صار الناس يضرب بعضهم بعضًا وأنت في أمان، وهذا هو الواقع الآن بالنسبة لنا، فعلى كثرة المسلمين وما عندهم من قوة وإن كانت لا تضاهي ولا تقارب قوة الكفار لكننا متفرقون، وليس هذا من إعداد القوة لأعدائنا، بل هذا من أسباب الفشل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ولهذا نحن نحرص دائمًا على تأليف القلوب وعدم الاختلاف وعدم التوغل في الأمور الكلامية والقلبية، ونرى أن الناس يقلقون مما يحصل من الأشياء التي قد يستنكرونها، يرجون بذلك جمع الكلمة؛ لأن جمع الكلمة مهمٌّ جدًّا جدًّا.

ولا بُدَّ أنه مرَّ على بعضكم من النصوص ما يدُلُّ على أن الاجتماع من أهم ما يكون للشارع، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»(١)، لأنه يؤدي إلى التباغض والتنافر، فمقصود أن الشرع سدَّ كلَّ طريق يكون فيه اختلاف، فنسأل الله -عز وجل- أن يجمع القلوب على طاعته.

فإن قيل: وهل يجب الجهاد دفاعًا ولو كان المرء ضعيفًا؟

قلنا: أليست النهاية لو كان ضعيفًا فهُوجِمَ -سواء دافع أو لم يدافع- هي الموت، وقد ينتصر إذا دافع، إذًا: فليدافع.

فإن قيل: ومَن الذي يُحدِّد قُدرة المسلمين على القتال من عدمها؟

قلنا: الواقع هو الذي يحدد، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، ولا يتعارض فيه أحد.

وجهاد البيان واجب، لكن قد يكون من المصلحة تأجيله.

وإذا قيل: إذا قلنا: إنه قد يكون لبعض أهل العلم أجر أكثر من المجاهد، فهل إذا قُتِلَ المجاهد يكون أجرُه أكثر؟

قلنا: إذا قُتِلَ المجاهدُ شهيدًا في سبيل الله فهو من الشهداء، أما طالب العلم فقد يدخل في الشهداء؛ لأن بعض العلماء -رحمهم الله- يقول: إن قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، يشمل العلماء؛ لأنهم شهداء على الأمة، فأهل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢).

العلم هم من يشهد أن الرسول بلّغ وأدّى الأمانة بشهادة، ثم لا يلزم من كون طالب العلم أفضل من المجاهد في الذبّ أن يكون أفضل منه عند نيل الشهادة، أي: لا يلزمه الفضل المطلق، وقد أشار ابن القيم -رحمه الله- في النونية لهذه المسألة(١). إذ إن الإنسان قد يتميز بخصيصة فلا يلزم منها أن يكون أفضل على الإطلاق، أرأيت قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في خيبر: «لأُعطين الراية رجلًا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، ويُحبُّه اللهُ ورسولُه»، ثم أعطاها لعلي بن أبي طالب(٢). لكن لا يلزم من ذلك أن يكون عليٌّ أفضل من أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم-، فالفضل منه مطلق، ومنه مقيد، وكذلك الذين يأتون في آخر الزمان عند فساد الزمان، للواحد منهم أجر خمسين من الصحابة -رضي الله عنهم-(٣)، ولكن لا يلزم من هذا أن يكون أفضل من الصحابة، فيجب أن يُعرف الفرق بين الفضل المطلق والفضل المقيد.

فالشهيد وإن تميز بالشهادة لكن قد يكون على يد طالب العلم والعالم من مصلحة الأمة ونشر الدعوة ما لا يكون في ميزان الشهيد، أرأيتم كم نفع ابن تيمية -رحمه الله- الأمة، ما يفوق بعم ما قدمه آلاف الشهداء؟!

•••

(١) نونية ابن القيم (ص٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- رقم (٢٤٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨).

١٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹⁾.

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ»: جملة شرطية، فعل الشرط فيها «مات»، وجواب الشرط فيها «مات» الثانية.

وقوله ﷺ: «وَلَمْ يَغْزُ»: أي: بالفعل.

وقوله ﷺ: «وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ»: أي: لم يحدث نفسه بأنه سيجاهد إذا قام الجهاد.

قوله ﷺ: «مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»: أي: من كان من المؤمنين على هذا الوجه مات على شُعبة -أي: على جانب، وشعبة الشيء: جانبه- من النفاق.

ووجه ذلك: أن المؤمن حقًّا هو المجاهد في سبيل الله، أما المنافق فإنه أجبن الناس ولا يمكن أن يجاهد، ولا أن يُحدِّث نفسه بالجهاد، ولهذا رجع من الجبان في غزوة أحد نحوُ الثلث لأنهم كانوا منافقين، ومرادهم عَكْس ما يُراد بالجهاد إذ يريد المنافق أن تكون كلمة الله هي السفلى.

والنفاق هو إبطان الشر وإظهار الخير، فإن كان الذي أبطنه كفرًا والذي أظهره إيمانًا صار منافقًا نفاقًا أكبر، وهو في الدَّرْك الأسفل من النار، أما إن كان الذي أبطنه معصيةً صار منافقًا نفاقًا أصغر.

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).

فإن قيل: ولماذا سُمي إبطان الشر وإظهار الخير نفاقًا؟

قلنا: هو مأخوذ من النافقاء، وهي نافقاء اليربوع، واليربوع دويبة أكبر من الفأرة قليلًا، رجلاه طويلتان ويداه قصيرتان، لكنه ذكيٌّ وله حيل، منها أنه يحفر له جحرًا في الأرض، ويجعل له بابًا يدخل منه ويخرج منه، ثم يحفر في أقصى الجحر صاعدًا إلى الأرض، حتى إذا بقي عليه مثل القشرة وقف، حتى إذا حاول شيء دخول جحره فتح هو هذه النافقاء، والذي ينظر إلى الجحر من الأصل يعتقد أنه ليس له إلا باب واحد، فاليربوع قد أعطى الباب الثاني خداعًا، ولذلك اشتُق من هذه النافقاء كلمة نفاق.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب على المسلم أن يغزو، فإن لم يفعل فليحدث نفسه بالغزو إذا قام سوق الجهاد، وتحديث النفس أي: يقول في نفسه: لئن قام الجهاد لأجاهدن.

٢- التحذير من النفاق، ولعمرو الله إنه لعمل سيء يجب الحذر منه لأن المنافق يُرائي الناس بأعماله، فيظهر للناس أنه مستقيم وأنه على الهدى، بينما هو على عكس ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

٣- أن النفاق يتشعب فيكون أكبر وأصغر، لقوله ﷺ: «على شعبة من النفاق»، وكذلك الإيمان يتشعب، لقوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون، أو بضع

وسبعون شعبة»(١).

وإذا كان الشخص يُظهر للناس أنه حسنُ السيرة وهو كذلك، فهو يقرأ القرآن ويجتهد ويعتقد ولكن قد يعملُ بعض الأعمال التي قد يكون فيها شيء يُخفى عن أعين الناس، فلا يقال عن ذلك أنه منافق؛ لأنه ما من إنسان إلا ويعمل سيئة، ولا يوجد أحد معصوم.

٤- أنه يمكن أن يجتمع في الإنسان خصالُ الإيمان وخصال الكفر:

فالنفاق من خصال الكفر، وهذا الذي قررناه هو مذهب السلف والأئمة الخلف، وعليه جميع أهل السُّنة والجماعة، وقال بعضُ أهل البدع: لا يمكن أن يجتمع إيمانٌ وكفرٌ، فإما كفرٌ خالصٌ أو إيمان خالص، وهؤلاء هم الخوارج والمعتزلة والمرجئة.

أما الخوارج فيقولون: لا يمكن أن يكون في الإنسان خصالُ إيمانٍ وكفر، إما كفر وإما إيمان، وهذا لا يزيد الإيمانُ عندهم ولا ينقص، ففاعل الكبيرة -كالزاني مثلًا- عند الخوارج كافرٌ خارجٌ من الإيمان، هو ومن يسجد للصنم سواءٌ لذا يرون أنه مخلَّد في النار، بينما يقول المرجئة أنه مؤمنٌ كامل الإيمان لم ينقص إيمانُه؛ لأن الإيمان عندهم هو المعرفة والإقرار، سواء استلزم القولَ والإذعان أم لا، وهناك طائفة تختلف بالمعرفة والمعتقد وهم المعتزلة، فقالوا: لا نقول مؤمنٌ ولا كافر، بل قالوا هو في منزلة بين المنزلتين، كما لو أن أحدًا من أهل المدينة سافر من المدينة إلى مكة، وفي أثناء الطريق وقف، فلا نقول أنه من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها رقم (٣٥).

أهل الكبيرة، لأنه سافر عنهما، ولا هو من أهل مكة لأنه لم يستوطنها بعدُ فهنا في منزلة بين منزلتين؛ وهكذا فاعل الكبيرة، لا يكون مؤمنًا لأنه خرج من الإيمان، ولا يكون كافرًا لأنه لم يصل إلى الكفر.

لكن أهل السُّنَّة -والحمد لله- هداهم الله تعالى الصراط المستقيم، وقالوا: يجب أن نقول بالعدل، وأن نقول: إن مرتكب الكبيرة مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، أو مؤمنٌ ناقص الإيمان.

•••

١٢٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ⁽¹⁾.

الشرح

قوله ﷺ: «جاهدوا»: فعل أمر، ومعناه: ابذلوا الجهد -يعني الطاقة- في مقاتلة المشركين لأجل إعلاء كلمة الله تعالى.

قوله ﷺ: «المشركين»: يشمل المشركين والكفار والمنافقين والمرتدين فيكون ذكر المشركين على سبيل التمثيل، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وهذا من الكفار.

قوله ﷺ: «بأموالكم»: بأن يدفع الإنسان شيئًا من ماله للمجاهدين في

(1) أخرجه أحمد برقم (١٢٢٤٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٩٦)، وانظر المشكاة (٣٨٢١).

سبيل الله، أو لشراء السلاح ليجاهد به في سبيل الله: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا»(١).

قوله رحمه الله: «وَأَنْفُسِكُمْ»؛ أي: أن يباشر الإنسان بنفسه الجهاد في سبيل الله، ويخرج بنفسه.

قوله رحمه الله: «وَأَلْسِنَتِكُمْ»؛ وذلك بالخطب والأشعار وما أشبه ذلك كهجاء المشركين وتشجيع المسلمين المجاهدين، ويحتمل أن يكون المراد بيان الحق، فيكون مفصلاً لما قبله، ويكون المراد بالجهاد باللسان هو جهاد أهل العلم، يجاهدون بألسنتهم فيبينون للناس شريعة الله، ويدعون إلى الجهاد.

والأولى أن الجهاد باللسان هو الخطب التي تحث على الجهاد، والتي توجب وهن الأعداء، وكذلك القصائد، وكم كلمة صارت أشد من السيوف! وكان النبي ﷺ يحث حسانًا -رضي الله عنه- على هجاء المشركين ويقول: «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»(٢).

أو أن نقول: إن المراد بالألسن بيان الحق، ويكون المراد بالجهاد هنا الجهاد بالعلم، فيبين للناس ما نزل عليه، أو يراد به الأمران جريًا على قاعدة أنه إذا أمكن حمل اللفظ على المعنيين بدون تناقض فهو أولى من الاقتصار على أحدهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، رقم (٤٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (٢٤٨٥).

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب جهاد الكافرين؛ أي: بذل الجهد في قتالهم، حتى تكون كلمة الله هي العليا، سواء كان جهادًا قتاليًا، أو جهادًا بيانيًا.

فإن قيل: بعض الدول تجنّد الشباب، فهل هذا جائز؟

قلنا: نعم، يجوز للحاكم أن يفعل ذلك، وهو يندرج تحت عموم قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ» [الأنفال:٦٠]؛ لأن العدو لو اقتحم البلاد لاستطاع كل شاب أن يمسك السلاح، وكذلك تحت عموم قوله ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ»، فيجب أن يُدرَّب الناس، وخصوصًا الشباب على الأسلحة، على الأقل الأسلحة الخفيفة، فالآن لو أعطيت كثيرًا من الشباب مسدسًا صغيرًا، وهو ليس بشيء، وطلبت منه أن [illegible] لا يستطيع، وربما [illegible]، فلذا نرى أنه يجب على الدولة أن تجنّد الشباب، ولو بإجبارهم على ذلك، ليس فقط للتصدي للعدو الخارجي، بل ولمواجهة المتمرّدين والمتآمرين في الداخل إن اعتدوا عليه أو على العلماء.

ونرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يأتي اليوم الذي يُفتح فيه باب التدريب على مصراعيه للمتطوّعين والمتطلعين؛ لأن في ذلك مصلحة عظيمة، ويمكن لكل من يريد إعداد نفسه لذلك أن يمرّن نفسه، ويمكنه ذلك باستخدام معدات يستخدمها الإنسان في بيته، وأنا رأيت شخصًا عنده دراجة هوائية، ويستعملها في النهار، ويستفيد منها استفادة عظيمة.

٢- أن الجهاد يكون بالمال والنفس واللسان؛ لقوله ﷺ: «بِأَمْوَالِكُمْ

وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»، وهكذا هو في القرآن الكريم، وقد جاء في الكتاب الأمر بالجهاد بالنفس والمال، لكنه يشمل أيضًا جهاد اللسان.

والظاهر أن هذا يتنزل على التخيير، لا حسب الحالة؛ لأنه إذا قلنا إنه على الحالات صار الجهاد بالمال واجبًا على من لا يستطيع ببدنه، وصار الجهاد واجبًا بالنفس على من لا يستطيع بماله، وكذلك يقال في جهاد اللسان.

أما إذا قلنا على أنه على التخيير صار من لم يجاهد بنفسه جاهد بماله وربما يكون الجهاد بالمال أنفع من الجهاد بالنفس، فقد يكون الإنسان جبانًا أو ضعيف الجسم أو ما أشبه ذلك، وعنده ثروة مالية يستطيع أن يبذل منها في الجهاد، فهنا نقول: الأفضل الجهاد بالمال؛ لأن هذا الرجل ضعيفٌ لا يستطيع أن يقاوم، وقد يكون جبانًا، والجبانُ لا يستطيع المجابهة، فإذا لقي العدوَّ ألقى السيفَ ثم هربَ، ولا شك أن هذا لا يصلح في الجهاد، فإذا كان عنده مالٌ قلنا: جاهدْ بمالك، فإذا لم يكن عنده مال ولا قوة بدن، قلنا: جاهد بلسانك، وكم من إنسان يستطيع أن يجاهد بلسانه دون ماله ونفسه؟

●●●

١٢٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ(١).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، وأصله عند البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

الشرح

وهو في البخاري بلفظ: قالت: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهاد فقال: «جهادُكنّ الحجُّ»(١).

وفي هذا الحديث سألت عائشة -رضي الله عنه- هل على النساء جهاد؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، جهادٌ لا قتال فيه» ثم فسّره بأنه الحج، فالحج نوعٌ من الجهاد؛ لأنه يُبذل فيه المال والنفس، ويحصل فيه من المشقّة -لا سيما في أيام الشتاء أو أيام الصيف الحار- ما يحصل من المشقة والأذى، فهو في الحقيقة جهاد، ولهذا قال الله -عز وجل-: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥-١٩٦]، فذكر الحج بعد ذكر الإنفاق في سبيل الله، فدلَّ هذا على أن الحج نوعٌ من الجهاد في سبيل الله.

وقوله ﷺ: «الحجُّ»: الحج هو التعبُّد لله تعالى بقصد مكة والمشاعر، لإقامة المناسك المعلومة، وهذا أحسنُ من تعريف مَن عرّفه بأنه: «القصدُ مكة لعمل مخصوص» لأن هذا التعريف يشمل ما لو ذهب رجلٌ إلى مكة ليُصلِّي، فقد ذهب إلى مكة لعمل مخصوص، فهو تعريفٌ غير مانع، والصواب أن يقيد ذلك بأنه تعبدٌ لله تعالى.

وقوله ﷺ: «العُمرة» هي: التعبُّد لله تعالى بقصد البيت لعمل مخصوص؛ لأن عمل المعتمر لا يشمل كلَّ مكة، فهو لا يخرج إلى مُزدلفة، ولا إلى منى، ولا إلى عرفة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء رقم ([illegible]).

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم؛ وذلك بسؤال عائشة -رضي الله عنها- النبيَّ ﷺ: «هل النساء جهاد؟»، وسؤال الصحابة ليس لمجرد العلم، بل للعلم والعمل، خلافًا لكثير من الناس اليوم، يسأل لمجرَّد أن يعلم فقط ولكن العمل قليلٌ إلا ما شاء الله.

٢- رغبة النساء في الجهاد؛ لأنه من أفضل الأعمال، بل هو: «ذروة سنام الإسلام» كما قال النبي ﷺ ذلك[1]، ووجهه أنها سألت: هل عليهن جهاد؟

٣- أن الجهاد لا يجب على المرأة؛ فالمرأة لا يجب عليها الجهاد، بل الحكمة أن يمنعها من الجهاد، وذلك لأنها ليست من ذوي العزائم والقوّة والجَلَد، إذ إن عزيمتها ضعيفةٌ، وكذلك صبرها وقوتها وجَلَدها ضعيفٌ، فلا تصلح أن تكون من أهل الجهاد، بل ربما يكون وجودُها ضررًا على المجاهدين.

فإن قال قائل: في وقتنا الحاضر قد تكون المرأة قائدةَ طائرة مسلَّحة، أفلا يجب عليها حينئذٍ أن تجاهد؟

قلنا: لا يجب لأنها وإن كانت قائدةً لطائرة مسلَّحة، فإنها ربما تجبُن عند اللقاء فلا يجب عليها الجهاد.

وإن قيل: هل تخرج مع المجاهدين؟

قلنا: إن خرجت لأجل القيام بمداواة المرضى وتضميدهم وما أشبه ذلك فلا بأس، كما فعل نساء الصحابة -رضي الله عنهن-، وأما إن خرجت

(١) سبق تخريجه (ص ١١٠).

للقتال فتُمنع؛ لأنها لا تستطيع الراجلة والقتال، فإذا وُجدت امرأة نادرة تستطيع الجهاد، فالنادر لا حكم له.

٤- وجوب الحج والعمرة؛ يؤخذ من قوله ﷺ كما في مسند الإمام أحمد: «عليهن جهاد»، و(على) تفيد الوجوب، وهذا هو القول الراجح، ومن العلماء -رحمهم الله- من قال: إن العمرة ليست بواجبة مطلقًا ومنهم من قال: ليست بواجبة على المكي وهي واجبة على الآفاقي الذي ليس من أهل مكة، وهذا هو نص الإمام أحمد -رحمه الله-، ولكن الذي يظهر لي من النصوص وجوب الحج والعمرة على أهل مكة وغيرهم.

* * *

١٢٧٤- وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه[1].

الشرح

قوله: «رجل» - مبهم، وكثيرًا ما ترد هذه المبهمات، ولكن قد اعتنى بعض العلماء -رحمهم الله- ببيانها، ومنهم من وصل به الحال إلى حد التكلف، والحقيقة أن بيان المبهم إذا كان فيه مصلحة فجدير أن يبذل الإنسان وقته في بيانه، وإلا فالمهم هو معرفة الحكم.

[1] أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

وقوله: «يستأذنه في الجهاد» أي: يطلب الإذن.

وقوله ﷺ: «أحيٌّ والداك» جملة استفهامية للاستعلام، أي: يستعلم الرسول ﷺ منه عن ذلك، وهذا التركيب مما يتعين فيه أن يكون الفاعل نائبًا مناب الخبر؛ لأن الوصف مفرد والفاعل مُثنّى، فيتعين أن يكون الوصفُ مبتدأ ووالداك فاعل سدّ مسدّ الخبر ولا يصح أن يكون «والداك» مبتدأ مؤخرًا لعدم مطابقة الوصف للمبتدأ، وهذا بخلاف ما لو قيل: (أحيّان والداك) جاز أن تكون (حيّان) خبرًا مقدمًا، و(والداك) مبتدأ مؤخرًا، ولا يجوز حينها أن تكون (والداك) فاعلًا سدّ مسدّ الخبر إلا على لغة (أكلوني البراغيث).

وقوله: «والداك» أي: أبوك وأمك، وليس هذا من باب التغليب؛ لأن كلمة (الوالد) تطلق على الأب والأم، فهي تأتي للأم وعندها كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وتأتي للأب كما في قوله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: ٣]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣]، وكما في قوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»(١). فكلمة الوالد تطلق على الأب وعلى الأم.

قوله: «نعم» حرف جواب، أي: إنهما حيان.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٩٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم (١٢٩٩)، والنسائي: كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٧).

قوله ﷺ: «ففيهما فجاهد» أي: اجعل جهادك فيهما، والفاء في «ففيهما» عاطفة، وفي «فجاهد» زائدة لتحسين اللفظ، والأصل: (ففيهما جاهد)، فالفاء قد تأتي زائدة كما في قولك: «فقط»، أصلها قط.

من فوائد هذا الحديث:

١- أفضلية استئذان ولي الأمر في الجهاد، فينبغي لمن أراد الجهاد أن يستأذن من ولي الأمر؛ لئلا يجاهد من لا يصلح للجهاد.

٢- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: «أحيٌّ والداك؟» وهذا أمر يكاد يكون معلومًا بالضرورة، لدلالة الكتاب والسنة عليه دلالة صريحة واضحة، وأنه لا يعلم الغيب -عليه الصلاة والسلام-.

٣- مشروعية استفهام المفتي؛ حتى لا يجيب بكلام مطلق أو عام مع وجوب التقييد أو التخصيص، لقوله ﷺ: «أحيٌّ والداك؟».

فإن قال قائل: الأصلُ عدم التفصيل إلا فيما دعت إليه الضرورة.

فالجواب: لعل الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهم من حال الرجل السائل أنه لا بد من الاستفهام فعندي أنه يحتمل أن الرسول ﷺ لما رأى من حال هذا الرجل أنه غير صالح للجهاد، أراد أن يعرف إن كان له والدان، حتى يكون جهاده في البر بهما له من جهاد الأعداء وأفضل؛ لأن من الناس من نأذن له أن يجاهد لكونه أهلًا للجهاد في القوة والشجاعة، ومن الناس من لا نأذن له ونوجهه إلى جهاد آخر، حسب ما تقتضيه حاله، ولا فلو جاء أحدٌ يستأذنني ويقول: (أأجاهد) وأنا أرى أنه رجلٌ شجاعٌ قويٌّ، فلا حاجة للاستفسار.

٤- أن الاقتصار على النعم في الجواب يحصل به المقصود دون إعادة السؤال؛ لأن النبي ﷺ بنى على كلامه حين قال: «نعم»، وكذلك الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة.

ولكن هل يشترط لقيام الإشارة مقام العبارة أن تكون العبارة ممتنعة شرعًا أو حسًا أو لا يشترط؟

يرى بعض العلماء -رحمهم الله- أن الإشارة لا تقوم مقام العبارة إلا إذا تعذرت العبارة شرعًا، كما لو كان الإنسان في صلاة واستأذنه أحدٌ أو سلّم عليه، فهنا يتعذر الرد بالعبارة، فلا بد من الإشارة، أو تعذرت حسًا كالأخرس، أما إذا أمكن النطق فإنه لا تقوم الإشارة مقامه.

والصحيح: أنها تقوم مقامه مطلقًا إلا ما اشتُرط فيه النطق كالإيجاب في النكاح والطلاق وما أشبه ذلك، ولهذا لو أن امرأة قالت لزوجها: (طلقني)، فأشار بيده، فإنه لا يكفي؛ لأنه لا بد من العبارة في الطلاق، فلا بد من لفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من العبارات.

أما الكتابة فتقوم مقام النطق حتى ولو أمكن النطق، ولهذا لو كتب الإنسان: إلى زوجتي فلانة كذا وكذا، أو: (زوجتي طالق)، أو: (أعطني حمارًا)، أو: (بيتي وقفٌ لله)، ولو لم يكن عاجزًا عنه.

٥- تقديم القيام بحق الوالدين على الجهاد؛ لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهد»، ولكن هذا ليس على إطلاقه كما تقيده الأدلة الشرعية، فإذا كان حق الوالدين واجبًا فهو مقدم على الجهاد لا شك؛ لأنه واجب عيني لشخص خاص، فلو لم

يوجد أحدٌ يقوم بحاجة الوالدين إلا هذا الولد، فالواجب تقديمُ حق الوالدين هنا على الجهاد، ولو كان فرض عين، اللهم إلا في المواضع التي سبقت، وهي: إذا حضر الصف، أو احتيج إليه حاجة ضرورية، أو ما أشبه ذلك.

وأما إذا كان عندهما من يقوم مقام هذا فلينظر إلى المصلحة، وفي حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[1]. فجعل الجهاد مؤخرًا؛ لأن وجوبه عام، بخلاف وجوب برّ الوالدين فهو خاص.

٦- أن القيام ببر الوالدين يقوم مقام الجهاد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهد».

٧- حرص الدين الإسلامي على ائتلاف الأسرة وعدم تفرّقها وتركّبها؛ خلافًا لما عليه الكفار اليوم -وقبل اليوم- من تفكّك الأسر، حتى إن الواحد منهم إذا بلغ سنّ ثمانية عشر انفصل ولا بد، فيكون مع أبيه كالرجل الأجنبي. لكن الشارع؛ لأنهم ليس عندهم دين وبين ثم مباداتهم، ويكلهم على التآلف والاجتماع.

•••

[1] أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وسمّى النبي ﷺ الصلاة عملا، رقم (٧٥٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

١٢٧٥ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»(١).

الشرح

هذه الزيادة تدل على أن الرجل كان أهلاً للجهاد، لكن النبي ﷺ فضّل برّه الوالدين على الجهاد ولهذا قال ﷺ: «فاستأذنهما».

فإن قيل: يُلاحظ هذه الأيام في بعض البلدان الإسلامية أو في بلاد الكفار أنه ربما يكون للشاب رغبة في طلب العلم الشرعي، فإذا رأى والده منه ذلك منعه ليس خوفاً عليه ولكن حباً له.

قلنا: إن طلب العلم لا حاجة إلى استئذان الوالدين فيه؛ لأنه لا عرضة فيه للتلف، فلا يلزم الابن طاعتهما في ذلك، بل له أن يسافر ويطلب العلم ما لم يكونا محتاجين إليه، وأما الجهاد فلا؛ لأن الجهاد فيه عرضة للتلف والهلاك.

فإذا لم يكن شيء فلا يسافر؛ لأنه حتى لو كانا مستغنيين عنه فسيبقى قلبهما متعلقاً بابنهما.

ومن فوائد هذه الرواية:

١- أن ما وجب لحق الغير فأسقطه الغير فإنه يسقط لقوله ﷺ: «فاستأذنهما، فإن أذنا لك، وإلا فبرهما»، ولو أن الأب أو الأم أسقطا عن الولد برّهما وأذنا له، وقال: «أما المحتاجان إليّ»، فقالا: «نسمح لك اذهب» فهي

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٧٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم (٢٥٣٠).

هذه الحال يجوز له أن يتنفل، إلا إذا علم أبويه فلا بأس لكن حياة وصحة، أو كانا ذلك للفرد رحمها المراد، أو أبويه أنما له في الجد عنها بينما هما في حاجة، ولكنهما فلا بأس شفقة عليه ورحمة به، ففي هذه الحال لا يحل بإذنهما له، ما دام عندهما أن يبين عندهما.

٩- أن استئذان الأبوين واجب في الذهاب إلى الجهاد فإذا ذهب الشخص بدون إذنهما، وقال: «إنه يغفر له بأول قطرة من دمه» كما قال رسول الله ﷺ [١].

فهل هذا يخرجه من الإثم؟ إذا قلنا إن استئذانهما واجب صار ذهابه محرمًا ولم يكن جهادًا مقبولًا، لكن الذي ينبغي أن يستأذنهما.

***

١٢٧٦- وَعَنْ جَرِيرٍ البَجَلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ [٢].

الشرح

وكونه مرسلًا أي: منقطع عند الإمام البخاري -رحمه الله-.

قوله ﷺ: «أنا بريء» البراءة بمعنى التخلي، ومنه إبراء الذمة من الدين، أي: إسقاطه عنه. والبراءة بمعنى التخلي عن كل مسلم يُقيم بين المشركين.

---

[١] أخرجه أحمد برقم (١٧٧١١).

[٢] أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤).

سواءٌ أقام في بيت واحد مع المشركين، أو أقام في بلد واحد مع المشركين، فالنبي ﷺ منه بريء.

وهذا الحديث يدلُّ على تحريم إقامة المسلم في بلاد المشركين، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرأ منه، وبراءة النبي ﷺ من الفاعل تدلُّ على أن فعله كبيرة من الكبائر.

فإن قيل: هل المراد هنا الإقامة المطلقة، أو مطلق الإقامة؟

فالجواب: المراد هو الإقامة المطلقة، أما من ذهب وأقام بين المشركين لحاجة، كاستيراد بضاعة أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأس به؛ لأن هذه لا تُعدُّ إقامة مطلقة، وإنما هي مثل الزيارة والعيادة وما أشبهها.

وليس ذلك من باب التخصيص أو التقييد؛ لأن قوله: "يقيم" واضح المعنى بأنه إقامة مطلقة، وليس معناه أنه يمرُّ، أو يقيم متحملًا ثم يعود.

ولكن قال المصنف -رحمه الله-: إن البخاري رجح إرسال هذا الحديث، أي: أن فيه علة، العلة: إبهام المحدثين أو من كان من أئمة المحدثين أهله بالإرسال، والإرسال يُوجب القدح في الحديث، ما لم تتلقه الأمة بالقبول، فإن تلقته بالقبول صار مقبولًا، وهذا شأنُ كلِّ مرسل.

فإن قال قائل: إن هذا الحديث يُشكل في الوقت الحاضر، لأنه لا بدَّ من إقامة المسلم بدار المشركين، كما في مسألة إقامة سفراء المسلمين بين المشركين؟

فالجواب: أنه إذا كان السفيرُ سفيرَ حق، يُبيِّن الحقَّ ويدعو للإسلام ويدافع عن دولته فيما يحصل لها من التُّهم والكذب والافتراء إذا كانت الدولة

على ما وصف، فإن هذا لا بأس به لما في ذلك من المصالح الكثيرة لأن السفارات الآن ليست مجرد متحدثة بلسان دولته في الأمور السياسية بل فيها اقتصاديات وعسكريات وغيرها فالناس لا بدّ لهم من هذا، فهو ضروري.

أما إذا كان السفير لا يهتم إلا بالقشور مما لا عبرة فيه فلا خير فيه هو أيضاً ويوجد من السفراء من يقوّم شعبة دولته، ومن يشوّه سمعة الإسلام ويكون وجوده في السفارات ضرراً عظيماً ليس على دولته فحسب، بل على دولته وعلى المسلمين عموماً، فنجده -والعياذ بالله- لا يقوم بواجبه، فلا يحضر لعمله كما هو مطلوب منه، وإذا حضر لم يحضر إلا في بعض الدوام.

ثم إننا نسمع أن بعض السفراء يحضرون ويشربون الخمر، فهؤلاء إقامتهم هناك حرام، لأنها لا تزيدهم إلا شرّاً ومعصية، فرجوعهم إلى بلاد الإسلام المحافظة واجب، لكن من السفراء من يكون سفيراً خيّراً في الدعوة إلى الله، والدفاع عن الإسلام، والدفاع عن دولتهم بما هي متصفة به، وإلى غير ذلك من الأشياء التي يُحمد عليها السفير.

فإن قيل: يوجد كثير من المسلمين يقيمون إقامة دائمة بين المشركين، ولا يفكرون في الرجوع، وبعضهم يخرج من بلاد المسلمين إلى بلاد المشركين، فما حكم ذلك؟

قلنا: هذه مشكلة حقيقية، ولهذا يجب أولاً التحقق من صحة الحديث، والبحث في معنى البراءة منه، فالمعنى هنا هو أن هذا الرجل المقيم بأرض المشركين ليس على السُّنة، وليس على هدي النبي ﷺ، وهذا في الدنيا والآخرة.

ولكن هذه البراءة قد لا تكون براءة كاملة، بمعنى أن هذا الرجل على خطأ ولم يخرج من الملة.

فإن قيل: لو أنَّ دولة مشركة استولت على دولة مسلمة، فهل يبقى المسلمون في هذه البلاد تحت حكم المشركين، أم هل يجب على المسلمين الهجرة من هذه البلاد؟

قلنا: لا يجب عليهم الخروج من بلادهم؛ لأن هؤلاء وزره عليهم الكفار، ولم يردوا هم على الكفار.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم إقامة المسلم بين المشركين، بل من هو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرأ منه، ولكنْ هذا مبنيٌّ على صحة الحديث.

٢- أنه يجوز لنا مطلقًا أو غالبًا فإنه لا بدَّ أن يُستثنى أو يُقيد بما إذا أقام لمصلحة الدعوة، كما لو أقام في بلاد المشركين يدعوهم إلى الله فهنا لا يلحقه هذا الوعيد، ولكن إذا وجد طائفة قليلًا ولا ظهر على.

• • •

١٢٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣).

الشرح

قوله ﷺ: «لا هجرة» (لا) نافية للجنس، (الهجرة) اسمها منصوب، لتوافر شروط إعمال (لا) نافية لجنس، من تنكير اسمها، وخبرها، والفصل بلا فاصل، وعدم تكرارها، وإفراد الخبر، والمراد بالمفرد هنا هو ما ليس مضافاً ولا جملة.

والهجرة: هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، أو من بلد يغلب على أهله البدعة إلى بلد السُّنَّة، حتى وإن كانوا يدَّعون الإسلام، ولكن بدعتهم تُكفِّر، فهم كبلاد الكفر، ويجب الهجرة من بلادهم ما دام الإنسان لا يستطيع أن يقيم السُّنَّة.

وقوله ﷺ: «بعد الفتح» خبر لا النافية للجنس، و(أل) هنا للعهد الذهني، والمراد به فتح مكة، أي: لا هجرة إلى مكة بعد فتحها، وإنما يتعين هذا المعنى لأنه لا علاقة بين فتح مكة وبلاد الكفر الأخرى، فبلاد الكفر الأخرى باقية على كفرها ولو بعد فتح مكة، فالطائف مثلاً وهو قريب من مكة كان على الكفر بعد فتح مكة، وبهذا يزول الإشكال الذي أورده بعض العلماء -رحمهم الله- على هذا التقسيم، وقالوا: كيف يصح هذا الحديث مع أن الهجرة لا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها، فالأصل أنه لا تعارض؛ لأن نفي الجنس هنا لبلد معين وهو مكة، وذلك أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية».

جهاد للأعداء الكفار، جهاد الكفار ونية لغير الكفار، فالجهاد للكفار والنية لغير الكفار تقوم مقام الهجرة، بل قد تكون أعظم لأن المجاهد يأتي إلى الكفار فيقاتلهم في بلادهم، أما المهاجر فيدع بلدهم ويتركها ولا يقاتلهم على

لقد صرح لنا بالجهاد الأعظم.

قوله ﷺ: «ونية»: المراد بالنية هنا النية لمن لا يستطيع الجهاد.

من فوائد الحديث:

١ - الإشارة إلى أن مكة ستبقى بلاد الإسلام؛ لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، ولو عادت بلاد كفر -أجارها الله من ذلك- لعادت الهجرة منها، لكن بالحديث بشارة بأنها لن تعود بلاد كفر.

٢ - أن الجهاد يقوم مقام الهجرة، بل هو أعظم من الهجرة؛ لأنه هجوم على الكفار في بلادهم، والهجرة فرار منهم إلى بلد الإسلام.

٣ - أن النية تقوم مقام العمل؛ لقوله ﷺ: «ونية»، وعلى هذا فتكون الواو هنا بمعنى (أو)، أي: إما جهاد لمن قدر، أو نية لمن لم يقدر، ولكن النية لا تقوم مقام العمل إلا بشروط.

الشرط الأول: أن تكون النية صادقة، بمعنى أنه ينوي نية صادقة من قلبه أنه لولا المانع لفعل.

الشرط الثاني: أن يكون قد شرع في العمل ولكن عجز عن إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، أما إذا نوى بدون أن يشرع في العمل فله أجر النية فقط، فيكون أجر هذا الأجر مساويا لأجر نية الفاعل، والدليل أنه لا يحصل على الأجر كاملا قصة الفقراء الذين جاءوا يشكون إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الأغنياء سبقوهم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «أفلا أعلمكم شيئا

تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(١). ولم يقل: الحكم وهم سواء، فدلَّ ذلك على أن من لم يشرع في العمل لا يحصل له أجره.

٤- أنه ينبغي للإنسان إذا فات شيء يتطلع الناس إليه أن يأتي لهم بأمر آخر يكون قائمًا مقامه؛ لأن النبي ﷺ لما نفى الهجرة بعد الفتح، فتح للناس الراغبين في الخير بابًا آخر، وهو الجهاد والنية.

•••

١٣٢٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

سبب هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سُئل عن الرجل يقاتل حمية؟ أي: حمية لقومه ودفاعًا عنهم، ويقاتل شجاعة؟ بأن يقاتل لأنه شجاع والشجاع يحب أن يقاتل؛ لأن الشجاعة خُلُقه، فيحب أن يعمل بما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

الخلق، كما يحب مداوي الصيد أن يخرج إلى البر في الشتاء وفي الصيف من أجل أن يصطاد، وإن لم يكن محتاجاً إلى الصيد، بل ربما يعطي الصيد لمن يشاء من الناس، فالإنسان الشجاع يحب أن يقاتل لأنه شجاع، ويريد أن يُعَدّ هذا الخلق الذي أعطاه الله إياه، ويقاتل ليُرى مكانه، وفي رواية: «ويقاتل رياء»[(١)]، يعني يُرائي الناس بأنه شجاع، وأنه يقاتل في سبيل الله، فقال النبي ﷺ كلمة مانعة جامعة: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية، و«قَاتَلَ» فعل الشرط.

قوله ﷺ: «لِتَكُونَ» اللام للتعليل، و«كَلِمَةُ اللهِ» أي: دينه، و«العُلْيَا» أي: فوق كل الأديان.

قوله ﷺ: «فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» جملة جواب الشرط، وهي كلمة مانعة جامعة، لها منطوق ولها مفهوم، فمنطوقها أن من قاتل بهذه النية الطيبة فهو في سبيل الله، ومفهومها أن من قاتل على خلاف ذلك فليس في سبيل الله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الحث على إخلاص النية في الجهاد، أما الرياء الذي لا يكون إلا بعد العمل فهذا لا يؤثر على العمل إلا إذا أعجب الإنسان به فإن الإعجاب بالعمل قد يحبطه لأن المُعجَب بعمله كأنه يرى لنفسه على الله فضلاً، وهذا يبطل العمل لأنه إذا كان المَنّ بالصدقة على الآدمي يبطل الصدقة، فالمَنّ على الله من باب أولى، وقد أنكر الله -سبحانه وتعالى- على الذين يمنون عليه

(١) أخرجها البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في الموضع السابق.

قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

أما الرباط بعد العبادة فلا؛ لأن الملازمة للعبد على وجه صحيح؛ لأن الإنسان قد لا يكون معجبًا به، بل وُدُّه أن الناس يطلعون عليه فقط.

٢- الإشارة إلى أن الجهاد لم يُشرع لهذا الغرض؛ أي: لتكون كلمة الله هي العليا لا لإكراه الناس على الدين، وهذا سبق أيضًا -إن شاء الله- في حديث بُريدة -رضي الله عنه-[1]. أننا لا نُكره الناس على الدين، لكننا نُكرههم على ألا يعارضوا هذا الدين، ولا أن يقوموا بوجهه.

٣- أن الناس يختلفون اختلافًا كثيرًا في الجهاد في سبيل الله؛ فمنهم من يجاهد في سبيل الله، ومنهم من يجاهد في غير سبيل الله، حسب النية.

٤- أن للنية أثرًا بالغًا في قلب الأعمال إلى صالحة أو إلى فاسدة حسب النية؛ لقوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا».

٥- أن الإسلام دين عزيز؛ فلا ينبغي للمسلم أن يرضى أن يكون دون غيره؛ لقوله ﷺ: «لتكون كلمة الله هي العليا»، وهذا مشروط بالقدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وهذا يشبه قول النبي ﷺ في طالب العلم: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب»[2]، وهذا عند الإخلاص، أما عند عدم الإخلاص

(1) سبق بعد حديث رقم (١١٢٤).
(2) أخرجه أحمد برقم (١٨٠٨٩)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، رقم (٣٥٣٥).

فقد قال ﷺ: «من تعلَّم علمًا مما يُبتغى به وجه الله -عز وجل- لا يتعلَّمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة»(١). وكذلك قسام النية.

* * *

١٢٧٩- وعن عبد الله بن السعدي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتِل العدوّ». رواه النسائي، وصححه ابن حبان(٢).

الشرح

قوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة»: الهجرة: هي الخروج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا كان الساكن في بلد الكفر لا يستطيع إظهار دينه، فإنه يجب عليه أن يهاجر.

وقوله: «ما قوتل العدوّ» (ما) مصدرية ظرفية، والمعنى: مدة قتال العدو، ومعلوم أن مقاتلة العدوّ واجبة إلى يوم القيامة، كما روي عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة»(٣)، فالجهاد لا يمكن أن يسقط بأي حال من الأحوال، وإن سقط عن المسلمين في حال الضعف فإن الواجب أن يكون من نيتهم أنهم متى كانوا قادرين على قتال العدو فإنهم سيقاتلون، ولا بدّ من هذا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢/٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، رقم (٤١٧٢)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٨٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٧٣).

أما وضع الجهاد مطلقًا فهذا خلاف الإسلام، ولا يجوز أن يُصالح الكفار على أننا لا نقاتلهم، ولو كنا خائفين أو خيرًا منهم بالسلاح والقوة، ولكننا لنا أن نهادنهم.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حل تأبيد المدة بغير مدة، أو تقييده بالمقابلة، أو يصح أن تكون الهدنة مطلقة؟ والصحيح: أنها تصح أن تكون مطلقة، ولكنه لا يعني أننا نضع الجهاد، بل لا بد أن يكون في نيتنا أننا متى كنا قادرين فسوف نجاهده لأنه يؤذي ويجب أن نحميه، ويجب أن نجعله فوق كل أمر.

من فوائد هذا الحديث:

١- استمرار الهجرة إلى قيام الساعة، لقوله ﷺ: «ما قوتل العدو» والعدو لا يزال إلى قيام الساعة.

٢- أن كل من ليس بمسلم فهو عدو، لقوله ﷺ: «ما قوتل العدو».

٣- أن المشروع مقاتلة العدو حتى يُسلم أو يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون.

فإن قال قائل: لا شك أن الكافر عدوٌ للمسلم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] فإذا كان الله عدو الكافرين فالكافر عدو لكل مسلم، ولقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] يعني بذلك الكفار، لكن هذا لا ينافي جواز معاملتهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن النبي ﷺ حالف خزاعة في الصلح الذي وقع بينه وبين أهل مكة في الحديبية.

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؟

فالجواب: أن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- خاصٌّ بالهجرة من مكة، وأما هذا فعام.

***

١٢٨٠ - وعن نافع قال: «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارُّون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، حدثني بذلك عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-» متفقٌ عليه[1].

الشرح

نافعٌ -رحمه الله- هو مولى ابن عمر -رضي الله عنهما-، وأورد المؤلف الحديث على هذه الصيغة على خلاف العادة؛ لأن الحديث متصلٌ وليس بمرسل، إذ إنه رواه نافعٌ -رحمه الله- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، لكن لعله لما ورد هكذا في الأمهات ساقه على ما ورد.

قوله: «أغار»: الإغارة هي الاندفاع بسرعة على أي شيء كان، على عدو أو صديق.

قوله: «بني المصطلق»: هم طائفة من العرب، أو قبيلة من العرب.

[1] أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع، رقم (٢٥٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام رقم (١٧٣٠).

قوله: «وَهُمْ غَارُّونَ» أي: غافلون، أي أنه ﷺ لم ينذرهم قبل.

قوله: «فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ» يعني: قتل الذين يُقاتلون وهم الرجال البالغون العقلاء الذين ليس فيهم مانع من شيخوخة أو مرض، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ» الذراري هم الصغار من الأولاد وكذلك النساء مطلقًا.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: أصاب يومئذ جويرية رضي إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الإغارة على العدو بدون إنذار، وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وذلك أن العدو إما أن يكون قد بلغته الدعوة، فهنا لنا أن نُغير عليه بدون إنذار، وإما تكون الدعوة لم تبلغه، فهنا يجب أن ندعوه أولًا، ثم نقاتله إذا امتنع، كما يدلّ عليه حديث بريدة -رضي الله عنه- الآتي (١) إن شاء الله، وعلى هذا فيكون الرسول ﷺ أغار على هؤلاء القوم بعد أن بلغتهم الدعوة، فما داموا بلغتهم الدعوة وعلمنا أنهم معاندون ويريدون أن يقاتلونا قاتلناهم.

٢- أنه يجوز تبييت الكفار إذا بلغتهم الدعوة، يعني: أن نباغتهم ليلًا ما دامت الدعوة بلغتهم، لقوله: «وَهُمْ غَارُّونَ» أي: غافلون لم يتأهبوا للقتال، ولم يحسبوا له حسابًا، والآن جميع الكفار -خصوصًا القريبين من المسلمين- يعرفون الإسلام، وبلغتهم الدعوة، فلنا أن نبغتهم ونقاتلهم.

---

(١) في الحديث التالي (ص ٤١).

٣- قتل المقاتلين- ولكن لو قال قائل: هل لنا أن نأسرهم أو في ذلك تفصيل؟ فالجواب: في ذلك تفصيل يوضحه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤] وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] فإذا كنا قد أثخناهم وكسرنا شوكتهم بقتل المقاتلين فلنا أن نأسر، وليس لنا أن نأسر ابتداءً؛ لأن ذلك خطر علينا وذلٌّ لنا، بل لا بد أن نثخن أولاً بالقتل والجراح، حتى إذا استسلموا ورفعوا أيديهم نأسرهم، كما ذكر الله -عز وجل- في سورة القتال، وفي سورة الأنفال. أما قتل النساء والصغار والأطفال، فينظر أولاً للمصلحة ومدى خطرهم.

٤- جواز سبي الذرية، أي: ذرية العدو، وهم النساء والصغار، ومن لا عقل له، ومن لا رأي له، ومن لا يستطيع القتال، كل هؤلاء يُسبون ولا يجوز قتلهم؛ لأنهم إذا سُبوا صاروا غنيمة للمسلمين، وقتلهم يُفوِّت ماليتهم على المسلمين، فلا تكون فائدة منهم.

قال العلماء -رحمهم الله-: ويكونون أرقاء بمجرد السبي، أي: لا يحتاج أن يقول الإمام أو القائد: إني قد استرققتهم، أما المقاتلون إذا جاز أسرهم فإن الإمام يُخيَّر فيهم بين أمور أربعة: القتل، والفداء بمال، والفداء بأسير، والمن، وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: يجوز استرقاقهم، أي: أن الإمام يُخيَّر بين خمسة أشياء:

أولاً: القتل، وهو واضح.

ثانيًا: الفداء بأسير: أي: يكون لدى العدو أسرى منا، فيأخذهم أسيرًا بأسير، أو بأسيرين، حسب الحال.

ثالثًا: الفداء بمال: فنشترط عليهم أن يدفعوا مقابل الأسير مبلغًا من المال.

والأولى هنا في الفداء -سواء بالمال أو بالأسرى- هو ما يتطلبه النظر للمصلحة، قد يكون الأسرى عندهم في أسر ونحن لدينا قدرة على أن نفك أسرانا بالقوة، وعندنا حاجة للمال، فننظر للمصلحة، فإن تساوت المصلحة رجحنا الفداء للأسرى؛ لأن حرمة النفس أعظم من تحصيل المال.

رابعًا: المَنّ: يعني أن نطلقهم بلا عوض، لكن هذا لا بد أن يترجح عند الإمام أن فيه مصلحة كبيرة، فقد يكون الأسير من زعمائهم ورؤسائهم، فإذا منّ عليهم به كان ذلك عطفًا منهم، وإذا بقي أسيرًا عندنا فقد يحصل بذلك مفسدة كبيرة، فينظر للمصلحة.

خامسًا: الاسترقاق: فمن العلماء -رحمهم الله- من أجازه، ومنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأنهم أحرار، ولم يذكره الله -عز وجل- في القرآن الكريم، بل قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، أما أن نسترقهم وهم أحرار ونملكهم فلا، والمشهور من المذهب أنه يجوز استرقاقهم.

٥- فضيلة جويرية -رضي الله عنها-؛ حيث اختارها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وصارت من أمهات المؤمنين مع أنها من السبي.

٦- فيه دليل على زواج أشرف الناس نسبًا بمن جرى عليها الرق: فجويرية -رضي الله عنها- جرى عليها الرق، حيث سُبيت مع النساء، والرسول ﷺ أشرف الخلق، لكنها أُعتقت وصارت حرة، وهي من العرب.

٧- فيه دليل جواز نكاح الهاشمي بغير الهاشمية، وهذا هو الذي جاءت به الشريعة، خلافاً لمن يقول إن الأدلة أن أهل الشرف يرفضون تزويج بناتهم إلا من ابن شريف، وهذه حمية جاهلية؛ لأن عمر بن الخطاب وهو من بني عدي، وعلي ابن أبي طالب من بني هاشم، وقد تزوج عمر أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وأم كلثوم أشرف نسباً من عمر رضي الله عنه، ومع ذلك زوجها والدها علي رضي الله عنه، فكذلك. لكن الحمية الجاهلية العمياء أوجبت ألا يزوجوا أحداً من ينتسبون لآل الرسول ﷺ، فلا يزوجون ولا يتزوجون إلا من سلالتهم أو أصولهم، ويقولون عن غيرهم: من ربَّا عباد من المرأة الدنيئة الهاشمية، ولكنهم لا يفعلون إلا بأنه لا يزوج منهم مرة أن يتزوج أحد من بني هاشم من غير بني هاشم، فنسأل الله العافية.

٨- فيه دليل على جواز استرقاق العرب؛ لكون النبي ﷺ أعطى علي بن أبي طالب بين من العرب ومن غيرهم.

●●●

١٢٨١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ -أَوْ سَرِيَّةٍ- أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ

من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل، بل على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا». أخرجه مسلم(1).

الشرح

قوله: «إلى أمير» أي: إذا نصب أميرًا.

قوله: «على جيش أو سرية» (أو) هنا للتنويع، والفرق بين الجيش والسرية أن ما زاد عن أربعمائة فهو جيش، وما دون ذلك فهو سرية.

قوله: «أوصاه» يعني: عهد إليه عهدًا موثقًا؛ لأن الوصية العهد بالشيء إلى الغير على وجه موثق، أي: مؤكد.

قوله: «في خاصته» أي: في نفسه.

قوله: «بتقوى الله» تقوى الله -سبحانه وتعالى- هي اتخاذ ما يقي من عذابه بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

قوله: «ومن معه من المسلمين خيرًا» أي: وأوصاه بمن معه من المسلمين

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

غيرَه، فَلْيَقبل مِن مُحسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، ويُحسن لهم السير والنزول؛ أي: عهد إليه أن يختار لهم الخير؛ لأنه وليٌّ عليهم، فيجب أن يختار ما يراه خيرًا لهم، وهذه الوصية قليلةُ اللفظ كثيرةُ المعنى؛ لأن تقوى الله تشملُ القيامَ بكلِّ أوامر الله وتركَ نواهيه، والخيرُ للمسلمين يشملُ كلَّ خيرٍ لهم في دينهم ودنياهم، فهي وصيةٌ جامعةٌ عظيمةٌ مع قلة ألفاظها.

قوله ﷺ: «اغْزُوا»: الخطاب هنا للأمير ومَن معه.

قوله ﷺ: «بِسْمِ اللهِ»: هذا كقولنا: سِرْ على بركة الله؛ أي: اجعل غزوَكَ مقرونًا باسم الله -عز وجل-.

قوله ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللهِ»: متعلق بفعل الأمر (اغزوا)، وهو إشارة إلى إخلاص النية، وقد تكلَّم في حديث أبي موسى -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

فقوله: «بِسْمِ اللهِ» أي: مستعينًا له، وقوله: «في سبيل الله» أي: مخلصًا له، فصار الحديث متضمنًا قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

قوله ﷺ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ»: ومَن كفر بالله يشمل مَن كان كفرُه بجحود أو شرك أو استهزاء أو غير ذلك.

قوله ﷺ: «اغْزُوا»: تكرار لقوله: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ» للتوكيد والدلالة على تحقيق الغزو، أي: اغزُوا غزوًا حقيقيًّا ليس فيه تَوانٍ ولا كسل.

قوله ﷺ: «وَلَا تَغُلُّوا» أي: لا تكتموا شيئًا من الغنيمة قبل قسمتها.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٧).

قوله ﷺ: «ولا تغدروا» أي: لا تغدروا بالعهد إن جرى بينكم وبين أعدائكم عهدٌ، والغدر هو الخيانة.

قوله ﷺ: «ولا تمثلوا» أي: لا تقطعوا الأعضاء إن ظفرتم بعدوكم.

قوله ﷺ: «ولا تقتلوا وليدًا» أي: صغيرًا في السن.

قوله ﷺ: «وإذا لقيت عدوك» أي: إذا واجهت عدوك، ولم يقل ﷺ: إذا لقيت أعداءك من أجل إنكارنا وإقرارنا على ما تراه بينا المشركة.

قوله ﷺ: «من المشركين» المراد بذلك هم المشركين شركًا أكبر، الذين يقاتلون على شركهم.

قوله ﷺ: «فادعهم إلى ثلاث خصال» أي: اطلب منهم أن يخضعوا إلى هذه الخصال.

قوله ﷺ: «فأيتهن» أي: أي خصلة من هذه الخصال، ثم بينها ﷺ بما سيأتي.

قوله ﷺ: «ادعهم إلى الإسلام» والإسلام هو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وهو عين الأخلاق كما أجاب به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبريل عليه السلام حين سأله عنه(1).

قوله ﷺ: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين» أي: إذا أسلموا فاطلب منهم التحول إلى جانب المهاجرين اختيارًا وليس إلزامًا؛ لأنه

(1) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

قال بعدها: «ثُمَّ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»، وإن كان إذا أبوا فإن يكون لهم أن يقبلوا أو يأبوا.

قوله ﷺ: «دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»، والظاهر أن المراد بها المدينة؛ لأنها هي التي هاجر إليها المسلمون، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، ولأن هجرتهم إلى المدينة فيها تكثير المسلمين واجتماعهم في مكان واحد، حتى يصدروا عن رأي واحد.

قوله ﷺ: «فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»؛ أي: إن أبوا التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وفضلوا أن يبقوا في دارهم.

قوله ﷺ: «كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ» يعني البادية.

قوله ﷺ: «وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»؛ أي: وإن جاهدوا وهم في ديارهم فإنهم يستحقون ما يستحقه المجاهدون من الغنيمة.

والغنيمة: هي ما أُخذ من مال مشرك بقتال، وما أُلحق به.

وأما الفيء: هو ما أُخذ بغير قتال؛ وله موارد متعددة منها: ما يؤخذ من المعاهدين وأهل الذمة كالجزية والخراج، ومنها: الأموال المجهولة التي لا يُعلم مالكها فهذه تجعل في بيت المال، ومنها: تركة من لا وارث له، فإنها أيضًا تجعل في بيت المال، ومنها: خُمس خُمس الغنيمة، أي: واحد من خمسة وعشرين جزءًا من

الغنيمة أيضًا، فيكون فيما في بيت المال، ومصرفه الفيء، هو المصارف العامة.

والغنيمة تُقسم إلى خمسة أسهم، أربعة منها إلى الغانمين، وواحدة ينقسم إلى خمسة أسهم أيضًا.

قوله ﷺ: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية» أي: أبوا الإسلام.

قوله ﷺ: «فإن هم أجابوك فاقبل منهم» وهذه هي الخصلة الثانية، والجزية مال يضعه ولاة الأمر على كل كافر تحت ذمة المسلمين، فلو كانوا بلدًا ضعيفًا واستولينا عليه، ثم قلنا لأهلها إذا كانوا كفارًا تبقون على دينكم على أن كل واحد منكم يبذل الجزية.

قوله ﷺ: «فإن هم أجابوك فاقبل منهم» هذا كالأول.

قوله ﷺ: «فإن هم أبوا» أي: إن هم أبوا الإسلام والجزية، «فاستعن بالله عليهم، وقاتلهم» أي: اطلب العون من الله تعالى عليهم، وقاتلهم.

فبدأ أولًا بالاستعانة بالله حتى ينبني عليها الفعل؛ لأن الاستعانة بالله قبل كل شيء، لقول النبي ﷺ: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»(١)، أي: لا تتكاسل.

وقال شُرّاح الحديث في هذه الخصال الثلاثة: إن الإسلام أولًا، ثم الجزية ثانيًا، ثم القتال، لكن المشكل على هذا قوله في الخصلة الثانية: «فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم» لأن الخصلة الثالثة على هذا الشرح ليس فيها كفّ، بل فيها قتال.

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، رقم (٢٦٦٤).

فإن قيل: يمكن أن تكون الخصلة الثانية هي أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين، والثالثة هي أداء الجزية، أو لو قيل أن الخصلة الثانية: هي قوله: «ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»، لكن يشكل على هذا أنهم لو اختاروا عدم التحول من دارهم إلى دار المهاجرين لم يُقاتَلوا، فالحديث فيه نوع من الإشكال، وعلى يكون قوله: «فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» يراد بها الأكثر لا الكل، وذلك لأن قتالهم ليس فيه كلية، وعدم تحولهم من دارهم إلى دار المهاجرين ليس فيه قتال، فلو لم نحمله على ذلك لكان الحديث مشكلاً.

قوله ﷺ: «وإذا حاصرت أهل حصن» الحصن بمعنى التحصين، ومعنى حاصرت يعني: أحطت بهم حتى منعتهم من الخروج من حصنهم.

قوله ﷺ: «فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم» أي: إذا عرضوا عليك الاستسلام على ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فلا تجعل لهم ذلك -والذمة أي: العهد- فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، وعلل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذلك بقوله: «فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله».

قوله ﷺ: «أن تخفروا» بفتح همزة (أن) لأنها لو كانت بالكسرة لكانت شرطية، ولاحتاجت إلى جواب، ولكنها مفتوحة على أنها مصدرية، وهي بدل اشتمال من الكاف في قوله: «فإنكم» يعني: فإنكم خفركم، وعلى هذا يكون المصدر المؤول من (أن) والفعل المضارع في محل نصب على أنه بدل اشتمال من الكاف في قوله: «فإنكم».

قوله ﷺ: «أن تخفروا ذمة الله» أي: تنقض العهد، ومعلوم أنَّ نقض الإنسان عهده أهون من أن ينقض عهد الله -سبحانه وتعالى- وعهد رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ ولهذا نهاهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يجعلوا لهم ذمة الله تعالى وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله ﷺ: «وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك» أي: إذا قالوا لك: ننزل على حكم الله، فلا تنزلهم على ذلك، بل أنزلهم على حكمك واجتهادك أنت، وعلّل ذلك بقوله ﷺ: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

قوله ﷺ: «لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»؛ أي: لأنك قد تجتهد فتخطئ، وحينئذ لا تكون مصيبًا في حكم الله، وقد تجتهد وتصيب حكم الله، ولكن ينسب الحكم إليك؛ لأن عصر النبي ﷺ عصر تشريع، وسيأتي في بيان الفوائد ما يترتب على اختلاف هذين التقديرين.

فهذا الحديث يعتبر أساسًا لتوجيه ولي الأمر لمن يُقاتله في الجهاد؛ لأنه ذكر فيه كل ما يحتاج إليه من تحدث في الجهاد.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن من هدي النبي ﷺ بعث السرايا والجيوش؛ لقوله: كان إذا بعث السرايا والجيوش ويتأمر هو ﷺ؟ فقد؛ لأن الدين الإسلامي له انتشار، وله شرائع يحتاج أن يقيم الإنسان بعضها ويقيم غيره بعضها، فضلًا أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يذهب مع كل جنازة، فأحيانًا كانت ال

الجنازة من عنده ولا يقوم بتجهيزه لأنه يشتغل بما هو أهم من اتباع الجنازة، وكذلك -أيضًا- في الجهاد، لم يكن ﷺ يخرج مع كل جيش أو سرية، بل كان يبقى في المدينة ليعلّم الناس الخير، وقد أشار الله -جل وعلا- إلى ذلك في قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، والدين الإسلامي لا بد أن يتكامل، والمؤمنون يكمل بعضهم بعضًا ويكمل بعضهم شأن الآخر.

٢- أنه يُشرع للإمام أن يوصي الأمراء بما أوصى به النبي ﷺ أمراءه وهو تقوى الله، ومن معهم من المسلمين خيرًا.

٣- أنه يجب على من كان أميرًا أو وليًا أن يختار للأمور وموالاته ما هو الخير؛ لقوله: «أوصاه ... ومن معه من المسلمين خيرًا»، والوصية بالشيء تدل على الاهتمام به.

ومن هنا أخذ العلماء -رحمهم الله- قاعدة مهمة وهي: إذا من خُيّر بين شيئين فإن كان التخيير للتيسير على المكلف فهو تخيير تشهٍّ، أي: يفعل ما يريد مثل التخيير في خصال كفارة اليمين، وإن كان التخيير لمصلحة فالواجب أن يفعل ما هو الأصلح، وذلك فيمن يتصرف لغيره فكل من يتصرف لغيره إذا خُيّر بين أمرين وجب عليه أن يختار ما هو أصلح، فالأمير -مثلًا- على الجيش والسرية يجب عليه أن يفعل الأصلح، وإمام المسجد يجب عليه أن يفعل الأصلح، ولا يقول: «أنا بالخيار إن شئت طولت، وإن شئت خففت»، بل يجب عليه أن يتبع من السنة ما يستطيع.

٤- تشجيع الغزاة؛ لتشجيعهم لقوله ﷺ: «اغزوا». ثم أكدها بقوله: «اغزوا» أي: اغزوا الغزو الحقيقي المبني على الشجاعة والإقدام.

٥- التنبيه على الاستعانة بالله -عز وجل-، لقوله ﷺ: «بسم الله».

٦- توجيه الغزاة إلى الإخلاص، لقوله ﷺ: «في سبيل الله».

وقد يفوت الإنسانَ الإخلاصُ لله -عز وجل- ويقع في قلبه شيء من الرياء أو ما أشبه ذلك، وقد يفوته الاستعانة بالله إذا رأى من نفسه القدرة والقوة، فيغيب عنه الاستعانة بالله، وكلاهما يُخل بالعمل، فلا بدَّ من إخلاص واستعانة، وكثيرا إذا اعتمد الإنسان على نفسه فالغالب أنه يُخذل، ولا أدلَّ على ذلك من قصة حُنين حينما أعجبت المسلمين كثرتهم فقالوا: لن نغلب اليوم، اثنا عشر ألفًا وعددهم ٤٠٠٠ آلاف وحسبانه، فالفرق كان عظيما ومع ذلك هُزم المسلمون لأنهم أعجبوا بالكثرة.

٧- وجوب مقاتلة الكفار، لقوله ﷺ: «قاتلوا من كفر بالله»، وهذا العموم مخصص بنص الحديث، وهو أن من بذل الجزية من الكفار وجب الكفُّ عنه.

٨- تحريم الغلول، لقوله ﷺ: «ولا تغلوا»، وقد تقدم بيان أن الغلول هو أن يكتم الغالُّ شيئا مما غنم، والغلول عقوبة أخروية وعقوبة دنيوية، أما الأخروية: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وأما الدنيوية فإنه يُحرق رحله كاملا إلا الحيوان والمصحف والسلاح، ثم يؤخذ نصيبه من الغنيمة.

وهل يدخل في ذلك السرقة من بيت المال؟

والجواب: أنها في هذا الحديث لا تدخل؛ لأنه هنا يُوجه هذا النهي إلى

الغزاة. لكن مَن غلَّ من بيت المال فإنه شبهة؛ لأنه أحد من مال عامٍّ، خلافًا لما يفهمه العامة -أهل الجشع- من أن مال الحكومة حلال، فهذا غلط بل مال الحكومة قد يكون أشدَّ تحريمًا من مال الشخص المعيَّن؛ لأن مال الحكومة يتعلق به حقُّ كلِّ إنسان حتى الصغار والشيوخ والصبيان، ثم إذا أراد الإنسان التخلص منه فقد يصعب عليه ذلك، أما حق المعيَّن فهو حقٌّ خاصٌّ بواحد، ويمكن أن يستحلَّه، ويمكن أن يعطيه عوضًا عما أخذ وما أشبه ذلك.

٩- **تحريم الغدر؛** لقوله ﷺ: «ولا تَغْدِرُوا». والغدر هو الخيانة في موضع الأمانة.

فإن قيل: كيف نُجاب عن المبارزة التي وقعت من الصحابة مع أعدائهم وحصل فيها غدرٌ، كما نقل الفقهاء -رحمهم الله- أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- لما بارز عمرو بن وُدّ، وخرج عمرو بن وُدّ يريد أن يبارز علي بن أبي طالب صاح به عليٌّ: «ما خرجت لأبارز رجلين». فالتفت عمرو لعلَّ أحدًا لحقه، فلما التفت ضربه علي حتى سقط رأسه على الأرض، فهذا غدر في ظاهره لكنه في الحقيقة ليس غدرًا؛ إذ إن هذا الرجل جاء ليقتله وليس بينهم أمان، ولهذا جاء عن النبي ﷺ: «الحرب خدعة»[1].

أما عقوبة الغادر فعظيمة، كما قال النبي ﷺ: «إنَّ الغادرَ يُرْفَعُ له لواءٌ يومَ القيامةِ، يُقالُ: هذه غدرةُ فلانِ بنِ فلانٍ»[2]. يحدث هذا في ذلك اليوم المشهود.

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩ - ٣٠٣٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٤٠).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يُدعى الناس بآبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

وهذا من أعظم العقوبات.

١٠- تحريم التمثيل؛ لقوله ﷺ: «ولا تمثلوا»، وظاهر الحديث العموم، وألا نمثل ولو كانوا يمثلون بنا؛ لأنه لم يُستثن من ذلك شيء، ولكن هذا العموم يُعارض بعموم آخر، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولأن في التمثيل بهم إذا مثلوا بنا كسرًا لهم وإهانة وإذلالًا، وعلى هذا فيكون هذا العموم مخصوصًا بعمومات أخرى.

فإن قيل: هل يدخل في ذلك ما لو أخذنا جثة حربي لنقطعه من أجل إجراء التجارب على الجسد للطب، لا لقصد التمثيل أو الإهانة أو الأذى، مثل أن نُؤتى بجثة كافر حربي إلى كليات الطب ويشرح لفائدة العلم؟

قلنا: هذا محل نظر، وذلك لأن الشرع حرّم بيع أجزاء الكفار على الكفار، أي: لو قتلنا زعيم الكفار -مثلًا- وطالبوا برأسه فقط، فيقول العلماء: حرام علينا حينها أن نبيع عليهم رأسه، ولا يجوز، فالانتفاع بجثتهم كالانتفاع بعوض المال.

وقد يقال: إن هذا جسد حربي لا حرمة له، وإذا لم يكن له حرمة وإذا به فائدة فما المانع؟ فالمسألة عندي يتجاذبها أصلان، وأنا فيها متوقف.

١١- تحريم قتل الصغار؛ لقوله ﷺ: «ولا تقتلوا وليدًا»؛ لأن في قتل الصغار تفويت ماليتهم على المسلمين؛ لأنهم يُسترقُّون بالسبي، ولأن الصغار

قريبون من الإسلام؛ لأن الشاب الصغير عُوده أقرب من الشيخ الكبير، ولهذا جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»(١)، أي: صغارهم؛ لأن الصغار أقربُ إلى الإجابة من الكبار.

١٢- أن الإنسان إذا لقي عدوَّه فإنه لا يُبادئه بالقتال، ولكن يعرض عليه الخصال الثلاث التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بقوله: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ» إلى آخره.

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين إغارة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على بني المصطلق وهم غارُّون؟

فالجواب: أن يقال إما أن الدعوة على سبيل الاستحباب، وأنه إذا اقتضت المصلحة أن يغير على العدوِّ بدون دعوة فليفعل، وإما أن بني المصطلق قد بلغتهم الدعوة وأصروا على ما هم عليه من الكفر. وحينئذ تكون الدعوة واجبة فيمن لم تبلغه، ومن بلغته فلا تدعوه إلا على سبيل الاستحباب.

١٣- أخذ الجزية من المشركين؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...» إلخ، وعلى هذا فلا تختص أخذ الجزية باليهود والنصارى والمجوس، وهذه المسألة اختلف فيها أهلُ العلم -رحمهم الله-؛ فقال أكثر أهل العلم: إنها لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى، لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ

(١) أخرجه أحمد برقم (٥/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣).

مِنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فقال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وقال في غيرهم: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة:٥]، وقال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»(١)، وعلى هذا فلا تؤخذ الجزية إلا من اليهود والنصارى.

ثم أورد على هذا القول بأنه قد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخذها من مجوس هجر(٢)، وهم ليسوا من أهل الكتاب، فأجيب عن ذلك بأن لهم شبهة كتاب وأن لهم كتابًا أُنزل لكنهم ضلوا عنه ولكن هذه الإجابة فيها نظر.

والصواب: تخصيص الجزية بالذين أوتوا الكتاب لا يدل على أن غيرهم لا يؤخذ منهم، بدليل قوله في هذا الحديث: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...»، لكن خُصَّ أهل الكتاب لأن معهم علمًا بصحة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فإذا أُخذت الجزية منهم وعاشوا في بلاد الإسلام قريبًا يستجيبون، وهذا فيما سبق، أما الآن فإن النصارى واليهود أشدّ عداوة من غيرهم في الوقت الحاضر، وأبعد الناس من الدخول في الإسلام والاستجابة، ولا سيما العرب منهم؛ فإن عندهم عنادًا عظيمًا في البقاء على كفرهم ولا تكاد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٦).

لقد أخذنا من نصارى العرب أو اليهود أسلم لكن النصارى غير العرب فكثيرٌ منهم يسلمون، ومن المشركين.

إذًا: فالقول الراجح أخذ الجزية من جميع الكفار.

١٤- فيه دليلٌ على أنه لا إكراه على الإسلام؛ لأنه لو كان هناك إكراه ما قُبلت الجزية، فقبول الجزية يدلُّ على ألا إكراه في الإسلام.

فإن قيل: الواجب -إذًا- نشر الإسلام والله تعالى يقول: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة:٣٣]؟

والجواب: أن الواجب أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الظهور للإسلام، إما بالدخول فيه وإما ببذل الجزية مع الصَّغار؛ لأنه إذا بذل الجزية وصار يأتي إلينا ويعطينا الجزية بخضوع فهذا هو الظهور، ثم إن هذا الذي يُعطي الجزية لو أنه نقض العهد ولو بجدٍّ على مسلم انتقض عهده، ووجب أن يُقتل، وحلَّ دمه وماله، وحينئذ يحصل إعلاء كلمة الله -عز وجل-.

١٥- أن أول ما يُدعى إليه الناس الإسلام؛ فيكون فيه ردٌّ لقول من يقول: إن أول واجب هو النظر، لأن هذا القول ضعيفٌ؛ إذ إن الفطرة كافية في ذلك، فأول واجب أن يُدعى الناس إلى التوحيد والإسلام، ولا حاجة إلى أن نقول: انظر في الآيات أولا ثم أسلم؛ لأن هذا سوف يُطيل المسألة، ثم هو مخالف لسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ودعوته إلى الإسلام، بل كان يدعو إلى التوحيد رأسا دون أن يتعرض للمقدمات والنظر، وكيف حصل كذا وكيف حصل كذا؟ وأن هذا لا بُدَّ له من محدث، والمحدث لا بُدَّ أن يكون واجب

الوجوب حتى ربما يمل المدعو أو يعسر عليه فهمه فيأبى الإسلام، وكذلك من أهمّ بُدء الدعوة بالتوحيد والإسلام قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه-: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى»(1).

١٦- وجوب التحول إلى دار الهجرة دون البقاء في البادية؛ لما في ذلك من اجتماع الكلمة واجتماع الناس في البلد الواحد، فإما يهاجر أو أن يسقط حقُّه من الغنيمة والفيء، فيقال: إن كنتم تريدون أن يكون لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فتحولوا إلى بلاد المهاجرين، ولا تبقوا في البادية، وإن شئتم بقيتم ولكن لا حقَّ لكم في الفيء والغنيمة، إلا أن تشاركوا بالجهاد فإنه شاركتم بالجهاد فلكم من الغنيمة.

١٧- جواز أخذ الجزية من الكافر إذا لم يسلم، والظاهر أنها ليست عقوبة، بل من أجل حقوقه لأن من له ذمة تجب علينا عصمته ولهذا يجب علينا أن نحميهم، وإذا اعتدى عليهم أحد أعلنا بحقهم، ويجب علينا أن نكفَّ عنهم أيضًا لو اعتدى أحد على عرضهم وغير ذلك.

فإن قيل: إنها عقوبة على بقائهم على الكفر، فإنه تفتح منها إلى فائدة ثانية وهي:

١٨- جواز العقوبة بالمال، والعقوبة بالمال ثابتة ولا شك فيها، ومنها ما

(1) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

سبق في تحريق رحل الغال[1]، ومنها مضاعفة القيمة على من كتم الضالة[2]، ومنها مضاعفة القيمة على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين[3].

فإن قال قائل: التعزير بإتلاف المال جائز لأنه يستفاد منه؛ إذ تجعله في بيت المال، لكن كيف تُعزِّرون بإحراق المال أو بكسر الآلات الملهية أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: أن التعزير هو تأديب، فإذا كان التأديب بالإحراق أو بالكسر أو ما أشبه ذلك كان هو الواجب، ونحن أتلفنا هذه الآلة على صاحبها إتلافًا؛ لكونها على بيت المال، لأن بيت المال أعمّ، فإذا جاز إتلافها على الأخص جاز إتلافها على الأعم، وهذا قياس واضح.

١٩ - استحضار الاستعانة بالله -عز وجل- عند قتال الكفار، لقوله ﷺ: «فاستعن بالله وقاتلهم»، والاستعانة بالله تكون بالقلب، وتكون باللسان، أما بالقلب: فواضح أن الإنسان يستعين بالله -عز وجل-، وأما باللسان: فكأن يقول: «اللهم أنت عضدي، اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم، اللهم إنا نقاتلهم بك، ونقاتلهم لك، فقاتلهم فيك» وما أشبه ذلك من الكلمات التي يتوسل بها الإنسان إلى ربه -عز وجل- في الدعاء المقيد بالاستعانة.

٢٠ - جواز محاصرة العدو، أي: أن نحيط به ونطوقه، وما يجوز في محاصرة أن نقطع عنه الماء إذا كان هذا أقرب إلى إجابتهم.

---

(1) انظر (ص ٤٨).

(2) أخرجه أحمد رقم (٢/ ١٨٠).

(3) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق قبل أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨).

فإن قال قائل: فحكمكم أنه يستلزم هلاك الصبيان والنساء والشيوخ، ومن لا يجوز أن يقتل؟

قلنا: هذا اللازم يكون تبعًا غير مقصود، فإننا لم نقصد بذلك هلاك هؤلاء الذين لا يقاتلون، وإنما قصدنا هلاك المقاتلين، وجاء هلاك هؤلاء تبعًا غير مقصود، ولهذا يجوز أن نرمي العدو بالمنجنيق قديمًا، أو حديثًا بالمدافع فهي بمنزلة المنجنيق، فالمنجنيق كان عبارة عن خشبتين منصوبات والثالثة تكون عرضًا، ويكون هناك حبلان طرفاهما في مكان يجعل فيه الحجر، ثم يدار بشدة، وإذا تم ذلك فإن الحجر ينطلق ويكون على حسب قوة الرامي، والمدافع يمكن استخدام الصواريخ وما أشبه ذلك، فكل ذلك يجوز أن نفعله بالكفار وإن قتلنا من لا يجوز قتله؛ لأننا لا يمكن أن نصل إلى المقصود إلا بهذه الطريقة.

ويمكن أن يُستدل لذلك بإغارة النبي ﷺ على بني المصطلق؛ لأن الإغارة سوف يكون عندهم نساء وربما يقتل نساء أو أطفال.

٢١ - لا يجوز للقائد المحاصر للحصن إذا أرادوا أن ينزلوا على حكمه أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ؛ أي: عهد الله وعهد رسوله ﷺ، وقد علل النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك بأنه ربما يخفر الذمة، وخفر ذمة الإنسان أهون من خفر ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: وهل يبقى عدم الجواز حتى إذا كان الإنسان واثقًا من الوفاء؟

قلنا: حتى إذا كان واثقًا من وفائها فإن إخفار الذمة واردٌ، قد يكون بسبب مباح، لكن العدو لا يعلم فيظنه غادرًا، فيعير إمام العدو بذمة الله وذمة

رسوله ﷺ، وكذلك فإن الإنسان بشرٌ يمكن أن يكون عند عقد العهد واثقًا من الوفاء، ثم يطرأ عليه الغدر والخيانة، ولذلك فإنه لا يجوز أن تُجعل لهم ذمةُ الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢٢- أن أحكام الشرع مُعلَّلة، أي أنها ليست مجرد أحكام، بل لا بدَّ لها من علة إما أن تكون معلومة أو مجهولة أو منصوصة عليها أو غير منصوص، فالأقسام أربعة:

الأول: علة معلومة منصوص عليها، ويمكن أن نُنسبها إلى معلومة عند جميع الناس، ومعلومة عند بعض الناس.

الثاني: علة معلومة مستنبطة.

الثالث: علة مجهولة لنا لكنها معلومةٌ عند الله -عز وجل-.

الرابعة: أن تكون مجرد امتحان للعباد.

٢٣- أنه ينبغي للمتكلم في الفقه أو الموعظة أن يُعلِّل ما يذكر من أحكام مهما أمكن؛ فينبغي للعالم والواعظ إذا ذكر حُكمًا ولا سيما في الأحكام التي تخفى على كثير من الناس أن يبين الحكمة ﷺ في ذلك من فوائد مهمة:

الفائدة الأولى: بيان سمو الشريعة الإسلامية، وأن أحكامها كلها مربوطة بالمصالح.

الفائدة الثانية: اطمئنان المكلَّف؛ لأنه إذا ذُكر له الحكم معللًا اطمأنَّت أكثر.

الفائدة الثالثة: وهو القياس على الحكم المنصوص عليه معللاً؛ لأن الأحكام تتبع العلل، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فعلل تحريم هذه الأشياء بأنها رجس، فنأخذ من هذا أن كل ما كان رجسًا فهو حرام، مثل روث الحمير مثلاً وبول الإنسان.

٢٤- جواز اشتراك الحكم الثابت لله ولرسوله بدون "ثم" لقوله ﷺ: «الله ورسوله أمنّ»، وهذا يحتاج إلى تفصيل:

أولاً: في الأمور القدرية: لا يُشرك الله -سبحانه وتعالى- مع رسوله ﷺ بما يقتضي الاشتراك والتساوي في الأمور القدرية.

ثانيًا: في الأمور الشرعية: لا بأس.

وذلك لأن ما شرعه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو شرع الله، أما الأمور القدرية فإن النبي ﷺ لا يستقل بشيء منها فهي لله وحده، وهذا هو الضابط الذي به التفصيل.

٢٥- إثبات تفاضل الأعمال قبحًا وحسنًا لقوله ﷺ: «أعظم من أن تجعل لله ندًّا»، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، وإذا تفاضلت الأعمال لزم من ذلك تفاضل العامل، فالناس طبقات حسب أعمالهم، وهم في الجنة درجات حسب أعمالهم.

٢٦- منع تحويل الفصل المتأخر عن حكم الله تعالى؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فلا تفعل».

فإن قيل: وهل هذا خاصٌّ بزمن حياة الرسول ﷺ لأن الإنسان لا يدري هل بقي الحكم أم نسخ أو إنه عام؟

قلنا: إنه خاصٌّ بزمن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لأنه قد تُنسخ فيه الأحكام، وقد يطرأ على أمير الجيش النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حكم ثم يتغير الحكم، فلا يدري أيصيب حكم الله أم لا.

وإذا قلنا أنه عام -أي: حتى بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام- فلا تنزلهم على حكم اجتهادي، لأن الحكم الاجتهادي قد يُراد به الإصابة وقد يقع الخطأ، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(1). أما ما كان معلوماً بدون اجتهاد فلا بأس أن تنزلهم على حكمك وعلى حكم الله تعالى أيضاً، فمثلاً: إذا أرادوا منا أن نأسرهم، فنكون وافقنا حكمه تعالى في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد:٤].

وعلى هذا تكون العلة التي قالها الرسول -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»، إذا انتفت انتفى الحكم. فإذا كان الإنسان قد علم أنه أصاب فيهم حكم الله تعالى فإنه لا بأس أن يُنزلهم على حكم الله تعالى.

٢٧- لا ينبغي للعالم أن يقول في حكم من الأحكام: «حكم الإسلام في

(1) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

كلمة» فلا نقل هذا لأنك قد تخطئ، فينسب الخطأ إلى الإسلام، ولكن قيد ذلك وقل: «حكم الإسلام فيما أرى كذا وكذا»، وبذلك نعرف تهاون بعض المتأخرين الذين تجد في كتبهم عبارات مثل: «الإسلام يقول كذا الإسلام يمنع كذا» وما أشبه ذلك، رغم أن ما يقولونه من النفي أو الإيجاب قول ضعيف في الإسلام، ومع ذلك ينسبونه إلى الإسلام فيجب الحذر من مثل هذه العبارات، أما ما كان واضحا من الأحكام الظاهرة كالصلاة والزكاة، وكأن يقول: إن الميتة حرام في حكم الإسلام، والزنا حرام في حكم الإسلام، فهذا أمر واضح.

لكن حتى تعبير الإنسان عما يفتي به بأن هذا هو الإسلام، فإن هذا في ظني نوع من إعجاب الإنسان بنفسه، وأنه هو زعيم الإسلام.

فيكفي أن يقول: هذا حرام، ثم يذكر ما جاء في ذلك من الآيات في كتاب الله -عز وجل-.

أما ما يحكى عنا من بعض الكتيبين في الدراسة أو غيره، فقد نبهنا عليهم ألا يقولوا ذلك وأن يكتفوا بعبارة مثل: «رأي أستاذنا، أو حكم الإسلام في نظرنا».

• • •

١٢٨٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها، رقم (٢٩٤٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه -رضي الله عنهم-، رقم (٢٧٦٩).

الشرح

سبق لنا أن كلمة (كان) تفيد الاستمرار، لكن ليس دائمًا بل غالبًا، والدليل على أنها ليست دائمًا تفيد الاستمرار ما ورد من أحاديث في الصلاة كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ في صلاة الجمعة بـ(سبح) و(الغاشية)[1]، وكان يقرأ بـ(الجمعة) و(المنافقين)[2]، وكان يقرأ في العيدين بـ(ق) و(اقتربت)[3]، وكان يقرأ فيهما بـ(سبح) و(الغاشية)[4]، فكلُّ هذا يدل على أن (كان) لا تعني الاستمرار، لكن إن وُجِدت قرينة تفيد الاستمرار أفادته.

قوله -رضي الله عنه-: «كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها» أي: أرى الناس أنه يريد غيرها فمثلًا إذا كان يريد الذهاب إلى ناحية الشمال سأل عن طريق الجنوب، ولا يقول: «أنا أريد الجنوب»، فليس المعنى أنه يقول: «أنا أريد أن أذهب إلى الجنوب»؛ لأنه لو قال ذلك كان كذبًا صريحًا، لكن إذا جعل يسأل: «أين الطريق إلى بني فلان؟ أو إلى قبيلة فلان التي في الجنوب؟» فيظن الناس أنه يريد الجنوب، بينما هو يريد الشمال.

والحكمة من ذلك هو تعمية الأخبار عن الأعداء؛ لأن الأعداء إذا علموا بالخبر فإنهم سوف يعملون على مقتضى ما علموا، فيحصل بذلك الضرر على المسلمين، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يُظهر الجهة التي يريدها إلا في غزوة واحدة

(1) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).
(2) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).
(3) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).
(4) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

فقط، وهي غزوة تبوك، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صرّح أنه يريد تلك؛ لأنها حاصل في وقت الحرّ، وفي وقت طيب الثمار؛ فلا بد أن يُصرح للناس بهذا؛ ولأن العدوّ بعيدٌ عنهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- حكمة النبي ﷺ في تدبير الجيوش؛ لأن التورية من الحكمة بلا شك.

٢- جواز التورية، ونحن إنما قلنا (بجواز) فهذا لا ينفي أن تكون مُستحبة في بعض الأحيان، وذلك لأن كلَّ حكم وُصف بالجواز فإنه قد ينقلب إلى مسنون، أو واجب، أو مباح، أو محرم، أو مكروه.

فالحكم بالإباحة لا ينفي أن يكون الشيء محرمًا أو واجبًا أو مسنونًا أو مكروهًا في مواضع أخرى، بحسب ما تقتضيه الأدلة فالبيع -مثلًا- من المباحات، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولكن إذا باع الإنسان سلاحًا في فتنة صار حرامًا، وإذا باع عنبًا لمن يتخذه خمرًا صار حرامًا، وإذا اضطر الإنسانُ إلى مأكول أو مشروب صار البيعُ عليه واجبًا، ومثله أيضًا كلُّ المباحات، يمكن أن تخضع للأحكام الخمسة.

واعلم أن التورية نوعان: تورية بالفعل، وتورية بالقول، فالتورية بالقول أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهرَه هذه التورية بالقول، والتورية بالفعل أن يفعلَ ما يخالف ما يريد ظاهرُه فكلاهما يراد منها غير ما يُظهر للناس.

فإن قيل: هل التورية في القول جائزة؟

فالجواب: اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن التوريةَ إذا كانت في شيء

محرم فهي حرام؛ لأن صاحب الحق إذا أنكر على المحقوق أن عنده وديعة، فقال: هل أودعت هذا الرجل ألف درهم؟ فأنكر الرجل، فهل يجوز لهذا المنكر أن يوري بالإنكار، فيقول مثلًا: ما له عندي شيء، يريد بـ«ما» الاسم الموصول، أي: الذي عندي له شيء، فنقول: هذا حرام، فاتفقوا أن التورية القولية إذا تضمنت فعل محرم أو إسقاط واجب للغير فهي حرام.

والصواب: إنها لا تجوز أيضًا وإن لم تتضمن ذلك، إلا إذا دعت إليها الحاجة أو المصلحة، وإنما قلنا ذلك؛ لأن هذا المورّي إذا ظهر فيما بعدُ خلافُ ما قال صار عند الناس كاذبًا، وهذه مفسدة، فلهذا نرى أنه لا تجوز التورية إلا لشيء لحاجة أو لمصلحة، وإلا فلا تجوز.

وكذلك ما قد يكون من كثير من الشباب من استعمالهم التورية في كل الأحيان، فكما قلنا: إنه لا يجوز إلا لحاجة أو مصلحة.

***

١٢٦٣ - وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1]. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[2].

---

(1) أخرجه أحمد (٥/٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء، رقم (٢٦٥٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، رقم (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣٧).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، رقم (٢٩٦٥).

الشرح

وهذا باب آخر من الحكمة في تدبير الجهاد، وهو أن يتحرّى الأوقات التي تكون أقرب إلى النصر، فلا شكَّ أن أول النهار بعد برودة الليل ونشاط الجسم بعد النوم هو وقتٌ مناسبٌ للقتال، فإذا لم يحصل ذلك فلا ينبغي أن يستقبل الإنسانُ القائلةَ «يعني: شدة الحر» لأن ذلك ضررٌ، فيؤخر إلى أن تزول الشمس.

ولا بدَّ أيضًا أن يلاحظ أنه يؤخِّر إلى أن تزول الشمس وتحصل البرودة؛ لأنه عند زوال الشمس المباشر لا يحصل بذلك برودة، بل إنهم يقولون: أشدُّ ما يكون من الحرارة بعد زوال الشمس بنحو ساعتين.

قوله -رضي الله عنه-: «حتى تزول الشمس» أي: تميل إلى جهة الغرب، وذلك أن الشمس أول ما تطلع تكون في ناحية الشرق، فإذا توسطت السماء زالت أي: مالت إلى جهة المغرب، ثم أخذ الجو يبرد بعد أن كانت قوة الحرارة.

وقوله -رضي الله عنه-: «وتهب الرياح» فمن المعتاد أن تهب الرياح في آخر النهار، إما عواصف شديدة أو دون ذلك، وهذه الرياح التي تتحرك في آخر النهار تكون باردة لأن الجو قد برد.

وقوله -رضي الله عنه-: «وينزل النصر» وهل هذا النصر الذي ينزل أمر لا نعلم سببه، أم أن المراد ينزل النصر لأن الناس قاتلوا في وقت يكون فيه النشاط والقوة والشجاعة وهذا أقرب إلى النصر؟ فيه احتمالان، فإن كان الله

تعالى يُنزِل النصر في آخر النهار أكثر مما في أوله، وإن كان المعنى أن القتال في آخر النهار سببٌ للنصر، فهذا سببٌ حسيٌّ معلوم، والآن معدات القتال اختلفت، وقد لا يتناسب مع هذا الوقت، فقد يكون بالليل أحسن، إلا إذا ثبت أن نزول النصر في آخر النهار حكمٌ كونيٌّ لا نعلم سببه، وهذا يحتاج إلى دليل.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي القتال في أول النهار؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس.

٢- حسن رعاية النبي ﷺ ومراعاة الأوقات المناسبة للقتال، وإذا كان هذا هو السبب فيمكن أن يقال: إن هذا يختلف باختلاف الأحوال، فإذا قدرنا أن مفعول السلاح في الليل أبلغ منه في النهار فليكن في الليل، ولا حرج من تبييت الكفار وإن قُتل من لا يجوز قتله، كما نصَّ على ذلك أهل العلم -رحمهم الله- لأن هؤلاء الذين قُتلوا إنما قُتلوا تبعًا لا قصدًا.

٣- الغالب أن في آخر النهار تَهُبُّ الرياح ويبرد الأرض بعد حرارة الشمس، لقوله: «حتى تزول الشمس، وتهب الرياح».

٤- أنه متى كان الجو مناسبًا كان هذا أقرب إلى الظفر والنصر؛ لقوله: «وينزل النصر»، هذا إذا قلنا: إن نزول النصر سببه حسيٌّ، وهو برودة الجو، أما إذا قلنا أن نزول النصر آخر النهار سببه أمر شرعيٌّ قدريٌّ فهذا لا نعلم سببه.

●●●

١٢٨٤- وعن الصعب بن جثامة -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم». متفق عليه[١].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين»: المراد هم أهل القرية، أو أهل المنزلة، حتى وإن كانوا يجيشون في خيام، فإنهم يسمون «أهل دار»؛ وذلك لأن هذه الكلمة تجمعهم.

قوله -رضي الله عنه-: «يبيتون»: أي: يُغار عليهم ويُهاجمون ليلًا.

مسألة: ورد النهي عن التبيت حتى الصيد، فقد ورد النهي عن الصيد ليلًا، فقيل: إنه من أجل أن الصيد هادئ وساكن وآمن، وقيل: إن ذلك خوفًا على الصائد من أن يناله أذى من الصيود أو من السباع أو من الدواب، وإلا فالأصل الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فإذا أمن فلا بأس.

أما الصيود التي لا تخرج إلا بالليل، فلا بأس من صيدها ليلًا، لكن إذا خيف على الإنسان أن يتضرر من مخرجها فلا؛ لأنه: لا تلق بيدك إلى التهلكة.

قوله -رضي الله عنه-: «فيصيبون من نسائهم وذراريهم»: أي: يُصيبون النساء والذرية بالقتل.

---

[١] أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم (٣٠١٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات، رقم (١٧٤٥).

قوله ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»: (هم) ضمير يعود على النساء والذُّرية، (منهم) أي: من أهل القرية، ولا شك أن هذا التبييت سيؤدي إلى قتل النساء والذرية، وقتل هؤلاء في الحرب ليس بجائز، إلا من شارك في الحرب فإنه يقاتل، كما لو شاركت امرأةٌ في القتال فإنها تُقتل كالرجل.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على جواز تبييت الكفار؛ وذلك لأنه قد تدعو الحاجةُ إلى ذلك لعدم ملاءمة القتال في النهار فيُبَيَّتون.

٢- الإشارة إلى ما ذكره العلماء -رحمهم الله- من أنه: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، وذلك بإباحة قتل النساء والذرية في هذا التبييت، والأصلُ أن قتل النساء والذرية لا يجوز؛ لأن النساء والذرية يكونون أرقاء بالسبي، وعلى ملك المسلمين، ولا يجوز إتلافُ أموال المسلمين، لكن هذا للحاجة، ولكون ذلك تبعًا لا استقلالًا.

ومن أمثلة ذلك ما يفعله أهل المزارع الآن إذا حصدوا الزرع وحافوا أن يحدث نباتٌ سيء يضر بالزرع في المستقبل فهم يُحرقون أصول هذا الزرع، وربما يكون فيه حشرات أو أفراخ طيور أو ما أشبه ذلك فتحترق، فهذا جائز.

٣- أن من كان مجتمعًا مع قوم فإنه يكون منهم؛ أي: له حكمهم؛ ولهذا جاء التحذير من مجامعة المشرك والسكنى معه، فإن ذلك يؤدي إلى الاختلاط به وإلى الاصطدام بدينه وأخلاقه، وبالتالي يكون الإنسانُ من هؤلاء المشركين الذين جامعهم.

واستدل بعض العلماء -رحمهم الله- بهذا الحديث على أن الذرية يتبعون آباءهم، فيُحكم عليهم بالشرك إذا كان آباؤهم مشركين؛ لعموم قوله ﷺ: «هم منهم»، ولا شك أن المولود يُولد على الفطرة، لكن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[1]، فيحكم على أولاد المشركين بأنهم منهم في أحكام الدنيا، أما الآخرة فالصحيح أنهم يُمتحنون فيها بما يريد الله -عز وجل- من التكاليف في الآخرة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصا دخل النار، هذا ما لم يَبلغ، فإن بلغ فهو مستقل بنفسه يُسلم أو يكفر.

***

١٢٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

قولها -رضي الله عنها-: «قال لرجل تبعه يوم بدر» و(بدر) مكانٌ بين مكة والمدينة، وهو معروف على الطريق الأول لسالكي طريق السيارات، ولا يزال موجودًا الآن قرية معروفة بهذا الاسم.

و(يوم بدر) كان يوافق سبعة عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٨٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧).

وسبب هذه الغزوة أن النبي ﷺ بلغه أن أبا سفيان قد أقبل إلى مكة ومعه عِيرٌ لقريش محملة من الشام، فخرج ﷺ إلى هذه العير ليأخذها؛ لأن قريشًا حربيون، والحربيُّ يجوز أخذُ ماله، كما يجوز قتلُه، فعلم بذلك أبو سفيان، فعدل عن الطريق الأصلي وسار من طريق جهة البحر، وأرسل إلى قريش يستنجدهم، فخرجت قريشٌ بكبرائها وزعمائها، وعتادها وعديدها، خرجوا كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وجمع الله تعالى بينهم وبين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على غير الميعاد، وكانوا نحو تسعمائة رجل، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومن معه كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا، وليس معهم إلا سبعون بعيرًا وفرسان فقط، يتعاقبون عليهم، جمع الله بينهم وهم كما وصفهم الله: ﴿أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] لأنه ليس معهم سلاح ولا استعداد ولكن الله تعالى نصرهم.

وفي هذا اليوم تبع النبيَّ ﷺ رجلٌ من المشركين، فقال له ﷺ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» ثم أسلم، فأمره بالرجوع.

قوله ﷺ: «فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» لأن المشرك لا يُؤتمن، وكذلك غير المشركين كاليهود والنصارى، فإنهم لا يُؤتمنون.

ولهذا لما بلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن أحد عمّال الأمصار قد اتخذ كاتبًا نصرانيًّا، فكتب إليه عمر -رضي الله عنه- أن أخرجْه، وقال: «كيف تأمنهم وقد خوّنهم الله» فأرسل إليه يقول: «إنما الرجل عنده

علمٌ بالحساب والكتابة، كأنه يريد أن يأتيه عن هذا العمل، فكتب إليه عمر -رضي الله عنه-: «من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى فلان، إن النصراني قد مات، والسلام»(١)، ومعنى هذا الكلام: إذا مات فماذا تفعل؟! وكأنه -رضي الله عنه- يوبّخه على محاولة إبقاء النصراني كاتبًا في شأن من شؤون المسلمين.

وهذا يعتبر من الغباء أن يولّى النصارى واليهود وغيرهم من الكفار على أمور المسلمين، سواء كان في السلاح أو غير ذلك؛ لأنهم أعداء بنص القرآن، واليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض بنص القرآن، وإذا كان عدوًّا لك فكيف تأمنه؟!

وما ضرّ الأمة الإسلامية إلا اتخاذ غير المسلمين، ولشيخ الإسلام في الفتاوى كلام جيد جدًّا حول هذا الموضوع، وهو اتخاذ اليهود أو النصارى أو غيرهم من الكفار على أعمال المسلمين بكتابة أو غيرها، ففي المسلمين من هو خير من هؤلاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن فوائد هذا الحديث:

١- الحذر من المشركين حتى وإن تظاهروا بالمساعدة والمعاونة، فالواجب الحذر منهم.

٢- ردّ من خرج من المشركين مع المسلمين لمساعدتهم في الغزو؛ لأن النبي ﷺ ردّه وقال: «ارجع، فلن أستعين بمشرك».

(١) شرح السنة، ط. دار الوطن (٢/ ٢٩٤٣).

فإن قال قائل: أليس النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد استعان بصفوان بن أمية في استعارة الدروع منه(١)؟

قلنا: بلى، لكن هذه استعانة بالمال، والذي نفاه الرسول ﷺ هنا هو الاستعانة بالنفس؛ لأنه إذا أعانك بنفسه لا تأمن خيانته أن يدُلّ الأعداء على خفايا أسرارك، أو أن يُقاتل لا قتال الشجاع المدافع، أما الاستعانة بالمال فلا بأس؛ لأن الذين استعملوا الدروع هم المسلمون، فلا ضرر علينا في ذلك، فلا يعارض هذا الحديث.

فإن قال قائل: أليس قد استعان النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بمشرك في أخطر موقف له وهو الهجرة، فإن الرسول ﷺ اتخذ هاديًا -أي: دليلًا- رجلًا يقال له: (عبد الله بن أُرَيْقِط) من بني الدِّيل، وكان مشركًا؟

فالجواب: أن لكلّ مقام مقالًا، ففرقٌ بين الاستعانة بالكفار في حال الحرب وبين الاستعانة بهم في حال الدلالة على الطريق أو ما أشبه ذلك؛ أو يُجاب عليهم بجواب آخر، وهو أننا متى أمنّا من خيانتهم واستفدنا منهم بالرأي أو بالقتال فلا بأس؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، ولعلّ هذا الوجه أقربُ؛ لأن عبد الله بن أريقط لو شاء لخان أعظم خيانة، فإن قريشًا قد جعلت لمن جاء بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنه- مائتي بعير، ومائتا بعير في ذلك الوقت لها شأنٌ كبير.

فالذي يظهر هو منعُ الاستعانة بالمشركين في الحرب، لكن إذا كان هناك

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٤٠١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٢).

مصلحة ومنفعة عظيمة مع الأمن من غدرهم ومكرهم، فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه مصلحة بلا مضرة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والاستعانة بالمشرك محرمة، سواء بأجرة أو بدون أجرة، إذا لم يكن في ذلك مصلحة والله أعلم.

* * *

١٢٨٦ - وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان. متفق عليه[1].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «في بعض مغازيه» لم تُعيَّن، لكن لا يهمنا تعيين الغزوة، إنما المقصود معرفة الحكم.

قوله -رضي الله عنه-: «فأنكر» أي: أنه ﷺ نهى عنه لكن بشدة؛ لأن الإنكار أعمُّ من النهي، قد ينهى عن الشيء بدون إنكار، لكن إذا أنكر فقد تضمن النهيَ وزيادة.

قوله -رضي الله عنه-: «قتل النساء والصبيان» النساء مطلقًا حتى البالغات، أما الصبيان فهم الذكور غير البالغين، وإنما نهى عن ذلك لأن النساء والصبيان يكونون أرقاء بالسبي، فإذا قُتلوا فات على المسلمين خير كثير.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (٣٠١٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤).

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب إنكار المنكر حتى وإن كان فاعله جاهلاً بالحكم؛ وذلك لأن الذين قتلوا هذه المرأة لا شك أنهم جاهلون، ولو كانوا عالمين بالنهي ما قتلوها، اللهم إلا أن يكون بغير قصد، كما لو أصابها سهم خطأ، أما أن يقتلوها عمداً وهم يعلمون النهي فلا يمكن.

٢- تحريم قتل النساء والصبيان في حال الحرب، فإن قيل: ولو أنهم قتلوا صبياننا ونساءنا، فهل نقتلهم؟ الظاهر أن لنا أن نعاملهم بالمثل لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولأن هذا هو العدل، أما تفويت المال على المسلمين فليس بشيء غريب، وقلما يُحرق رحل الغال رغم ما فيه من تفويت مال على أحد الغزاة(١).

فإن قيل: لو أن رجالهم قتلوا نساءنا وذرارينا، فما ذنب نسائهم وذراريهم كي نقتلهم؟

قلنا: النساء والذراري لا ذنب لهم، ولكن عاملناهم بالمثل، فلو أننا لم نفعل ذلك لانقلب الأمر ضدنا، وربما تمادى هؤلاء في قتل نسائنا وذرارينا، ورغم أن في ذلك ستجتمع خسارة قتل نساء المسلمين وذراريهم، مع الخسارة المالية في قتل نساء المشركين وذراريهم، إلا أن فيه مصلحة وهي عز المسلمين، وعزهم أهم من المال.

فإن قال قائل: ولو مثلوا بأعراض نسائنا فهل نهتك أعراض نسائهم؟

(١) وانظر الملحمة رقم [illegible] من حديث بريدة السابق.

فالجواب: أنا لا نفعل ذلك؛ لأن هذا محرم بنوعه وليس لاحترام حق الغير، فلا يمكن أن نفعله، ولا يجوز أن نهتك أعراض النساء، ولكن إذا حصلت القسمة ووقعت المرأة منهم سبيًا صارت ملك يمين، فيطؤها الإنسان؛ لأن ملك اليمين حلال، ولا جُرم فيه.

فإن قيل: وهل يختص من النساء من كانت محاربة؟

فالجواب: نعم لو فُرض أن امرأة تُحارب كما هو في عصرنا الحالي، فمن النساء الآن من تقود الطائرة وترمي بالمدفع والصاروخ وغير ذلك، فإنها تُقتل؛ لأنه ليس بينها وبين الرجل فرق.

فإن قيل: والممرضات من المشركات يداوين المرضى والجرحى، فهل حكمهن كالمقاتلات؟

قلنا: الظاهر أن أمر هؤلاء أهون من المقاتلات لأنهن لا يباشرن القتال، ولو رأينا امرأة ترتدي لباسًا مثل لباس المقاتلين فلا نقتلها إلا إذا تأكدنا أنها تشارك في القتال.

مسألة: هل يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على الفئة الباغية؟

قلنا: هذا يحتاج إلى نظر، فلو كانت هذه الفئة الباغية إذا استولت وظهرت على الإمام ستبغي، فيُنظر في ذلك.

●●●

١٢٨٧- وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «الشُّيوخ» أي: كبار السن، وهم من زادوا عن الأربعين، ولكن المراد بذلك من بلغ وهو أهلٌ للقتال.

قوله ﷺ: «شَرْخَهُمْ» أي: الصغار الذين لم يبلغوا.

وهل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ» يراد به قتلهم في الغزو، أم في غير الغزو إذا لم يكن بيننا وبينهم عهدٌ؛ لأن المشرك إذا لم يكن بيننا وبينه عهدٌ فهو مباح الدم بالنسبة لنا؟

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أنه ينبغي التركيز على قتل كبار السن من العدو؛ لقوله: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ».

٢- وجوب استبقاء الصغار؛ لقوله ﷺ: «اسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»، وقد تقدّم أنه يجب استبقاء النساء أيضًا، وأن النساء لا يُقتلن إلا إذا قاتلن، وفي عصرنا الحاضر نجد أن نساء العدو يُشاركن في القتال، فإن كان كذلك فإنهن يُقتلن كالرجال تمامًا.

●●●

(1) أخرجه أحمد برقم (...)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم رقم (١٥٨٣).

١٢٨٨- وعن علي -رضي الله عنه-: «أنهم تبارزوا يوم بدر». رواه البخاري(١)، وأخرجه أبو داود مطولًا(٢).

الشرح

المبارزة: مشتقة من البروز أو الظهور، ومعناها أن يطلب أحدُ رجال الجيش من رجال العدوّ أن يبرز له أحدهم فيقاتله، وفائدة هذا التبارز أنه إذا قُتل أحد المبارزين صار في ذلك قوة للقوم الذين منهم القاتل، وصار في ذلك ضعفٌ وذلٌّ للذين منهم المقتول، ويكون هذا من أسباب النصر، ونوعًا من الجهاد، فبدلًا من أن يكون بالسيف أو الرصاص يكون بمثل هذا؛ لأن ضعفَ قلب العدو من أكبر أسباب النصر؛ ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «نُصرتُ بالرُّعب مسيرة شهر»(٣).

لكن يشترط للمبارزة أن يكون لدى الإنسان علمٌ بكيفية المبارزة، وأن يكون عنده قوة يستطيع بها أن يقضي على خصمه، أما أن يخرج رجلٌ ليس عنده علمٌ بذلك أو ليس عنده قوةٌ فإنه لا يجوز، ويجب أن يُمنع.

ومما يذكر في جواز المبارزة أيضًا أن عليًا -رضي الله عنه- بارز عمرو بن وُدّ في أحد المغازي، وأنه لما خرج عمرو من صف القتال صاح به عليٌّ: «والله ما خرجتُ لأبارز رجلين»، فظن عمرو أن معه رجلًا آخر فالتفت، فضربه عليٌّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في المبارزة، رقم (٢٦٦٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

وهذه خدعة جائزة لأنه إنما خدع رجلا خرج مغامرًا بنفسه وخرج ليقتله، فلا بأس من استخدام الحيلة للقضاء عليه، وهذا جاء في الحديث: «الحرب خدعة»(1).

من فوائد هذا الحديث:

أن فيه دليلا على جواز المبارزة وهي أن يطلب أحد المقاتلين من جيش العدو أن يخرج له أحدهم ليقاتله، على أن يكون فيه شرطان: العلم بالمبارزة والقوة اللازمة لها كما سبق بيانه.

أما إذا كانت المبارزة بالسيف بين مسلمين على سبيل المزاح، فإنها لا تجوز ولو كانت مزحًا، وقد نهانا النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك؛ لأن الشيطان ربما يأخذها من يده حتى يقتل أخاه.

●●●

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(2).

---

(1) سبق تخريجه (ص ٥٦).

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، رقم (٢٥١٢)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٢)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٧١١) والمستدرك للحاكم (٢/ ٨٤).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «إِنَّا أَنْزَلْنَا خلائف» أيهم المنزل للعلم به، فإن الذي أنزلها هو الله -عز وجل-، وهذا نظيره في القدر قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] أي: قوله أيهم الخالق للعلم به وهو الله.

وقوله -رضي الله عنه-: «المُهَاجِرِين» العشر هم الطائفة، وسُمُّوا بذلك لأنَّ بعضهم يُهاجر بعضًا ويُناصره ويُؤيّده.

وقوله -رضي الله عنه-: «الأنصار» هم قبيلتان كبيرتان في المدينة، إحداهما الأوس والثانية الخزرج، وسُمّوا أنصارًا لنصرهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي: لا تضعوها أمام ما يهلككم كما يُقال: (ألقى الحبل) أي: وضعه أمام وجهه، فالمعنى: لا تلقوا بها أمام هلاكها، و ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ المراد بذلك النفس، فإنه يُعبَّر بالأيدي عن النفس كثيرًا في اللغة العربية، ومنها قوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] أي: بما كسبتم، و ﴿التَّهْلُكَةِ﴾ تفعلة من الهلاك، أي: ما يكون به الهلاك.

ولا يُخالف ذلك أن نقول أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، فاللسان العربي يقتضي أنك إذا قلت: (فعلتُ كذا بيدي)، فالمراد اليد الحقيقية، وأما إذا قلت: (كسبت يدي أو كسبت يداي) أو ما أشبه ذلك فالمراد بمقتضى اللغة العربية أنك تريد باليد هنا النفس.

قاله رضي الله عنه ردًّا على من أنكر على من حمل على صفّ الروم حتى

دخل فيهم؛ لأنهم كانوا يحاربون الروم في غزوة، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم، وهم أمة، حتى دخل فيهم وقاتلهم، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فبين أبو أيوب -رضي الله عنه- أن هذا ليس من التهلكة، وأن هذه الآية نزلت فيهم حين كفُّوا أيديهم عن الإنفاق في سبيل الله، وقالوا: ننفق الأموال في غير هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فبين -رضي الله عنه- أن الحمل على صف العدو ليس من إلقاء النفس إلى التهلكة.

فإن قيل: أليس صرف أبي أيوب -رضي الله عنه- لظاهر الآية يعكر على قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؟

فالجواب: لا يعكّر، لأنه إنما قصد بيان الإنكار على من أنكر فعل هذا الرجل، ويبين أن هذا الفعل ليس من التهلكة، فيبقى ظاهر الآية على العموم، فقصده -رضي الله عنه- بذلك أن يحد من معنى الآية الفهم الخطأ، فالقاتل في هذا الحديث لم يضع نفسه في التهلكة، ولكن إذا تيقن أنه يموت ولكنه يقتل عددًا من الكفار، كما لو وضع على نفسه قنبلة ليدخل بينهم، فإن هذا يبقى فيه نظر، فربما يكون عنده قوة يستطيع أن يتهرب حتى ينجو، مثل ما فعل البراء بن مالك -رضي الله عنه- في يوم اليمامة، لكن لو تيقن أنه مقتول فلا يخرج، ومعظم الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن، ولا يقتل من احتيال فلا مهما بلغ من القوة والشجاعة، فعندنا مثل يقول: «الكثرة تغلب الشجاعة»، وإن كان في الأدلة الشرعية ما يكفي.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن القرآن نُزِّل، لقوله -رضي الله عنه-: «أنزلت فينا هذه الآية»، قال العلماء -رحمهم الله-: ويتفرع على هذه القاعدة فرعان عظيمان:

الفرع الأول: علو الله -عز وجل-؛ لأن النزول لا يكون إلا من أعلى.

الفرع الثاني: أن القرآن كلام الله -عز وجل-؛ لأنه إذا نزل من عنده وهو صفة من الصفات، والكلام صفة لمتكلم وليس عينًا قائمة بنفسها، فهو إذا أضيف إلى الله -عز وجل- لزم أن يكون كلام الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

٢- أنه يجوز للإنسان أن يذكر نفسه بما قد يُلام عليه بيانًا للحق، لأن أبا أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- بيّن سبب ما نزلت فيه هذه الآية، وأنهم لمّا أمسكوا عن الإنفاق، وقالوا: إنا نضيع أموالنا في القتال فلماذا لا نصرفها إلى أشياء أخرى، ولا شك أن مثل هذا الكلام يُلام عليه العبد لكنه -رضي الله عنه- ذكره بيانًا للحق، والله تعالى يقول: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

٣- جواز الحمل على صف الكفار ولو واحدًا، ووجه ذلك أن أبا أيوب الأنصاري أنكر على من أنكر.

فإن قال قائل: هل يجوز الحمل ولو غلب على ظنه أنه يُقتل؟

فالجواب: نعم يجوز، أما إذا تيقن أنه يُقتل فإنه لا يجوز؛ لأنه يكون أعان على قتل نفسه، لكن مع احتمال السلامة ولو واحد بالمائة، فإنه يجوز له ذلك.

فإن قيل: هل يمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ على أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في كتب تصرفاً يضرّه؟

قلنا: نعم، يجوز ذلك، فيدخل في عموم الآية التهلكة في الدين والتهلكة في المال.

فإن قيل: لماذا لم يستدل عمرو بن العاص -رضي الله عنه- بهذه الآية حين قال له النبي ﷺ: «أصليت بأصحابك وأنت جنب»[1]؟

قلنا: لأنه استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وهو بنفس المعنى، فليس بلازم أن يستدل الإنسان بكل دليل، وهناك سبب آخر يقال وهو أن آية سورة البقرة عامة في أمور الدنيا والآخرة، أما آية سورة النساء فخاصة بأمور الدنيا فقط.

٤ - بيان شجاعة الصحابة -رضي الله عنهم- أو على الأقل نقول: بيان شجاعة جيوش المسلمين المقاتلة لأعدائهم؛ لأن هذا الرجل وهو فرد حمل على صف الروم وهم أمة عظيمة.

٥ - تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

٦ - أن الهلاك يكون حسياً بالجسد ومعنوياً بالعمل؛ لأنه إذا كانت نزلت هذه الآية في هؤلاء الذين أرادوا أن يكفوا أيديهم عن المساعدة في القتال، فهذا

---

[1] أخرجه أحمد برقم (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، رقم (٣٣٤).

هلاكاً معنوياً في العمل وليس في الجسد، أما قول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] فهو نهيٌ عن قتل النفس حسيّاً، لكن يصحّ أن نقول: إنه حتى هذه الآية تدلُّ على تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

•••

١٢٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «وقطع»: الظاهر أنه يجوز فيه: القطع، وقطّع، وهي في النسخ المطبوعة جاءت بالوجهين، وكذلك قول: «حرق» جاء في بعض النسخ (حرَق)، وفي بعضها الآخر (حرّق).

قوله -رضي الله عنه-: «بني النضير» هم إحدى القبائل الثلاث اليهودية التي عاهدت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين قدم المدينة، ولكن كلّ هذه الطوائف عاهدت، وهم: بنو النضير، وبنو قينقاع، وبنو قريظة، ولما حاصر النبي ﷺ بني النضير وأخرجهم، وقيل أن يخرجوا قطع نخيلهم وحرقها بالنار إذلالاً لهم وحملاً لهم على الاستسلام أو الخروج، ولهذا قالوا: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [الحشر:٥].

وقوله -رضي الله عنه-: «وقطع» أي: أنه حرق البعض وقطع البعض

[1] أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم (٤٠٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

الأخر، فحصل من ذلك تقوية لسمعة المسلمين، فقالوا: ها هو محمدٌ ينهى عن إضاعة المال ثم يحرق النخلَ ويقطعُها، وهذه إضاعةُ مالٍ. فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، أي: أن الله -عز وجل- هو الذي أذن لنا في ذلك.

وإذا أذن الله -سبحانه وتعالى- بشيء صار حلالاً، حتى وإن كان جنسه حرامًا، أرأيتم السجود لغير الله، ألم يكن شركًا؟! ولكن الله -عز وجل- أمر به الملائكة بأن يسجدوا لآدم فلما ترك إبليس واستكبر أن يسجد لغير الله، صار على هذا الاستكبار كافرًا لأن الله -عز وجل- أمر الملائكة بالسجود لآدم، فسجدوا إلا إبليس، وكذلك قتل الأولاد من كبائر الذنوب، ولكن لما أمر الله -عز وجل- به خليله إبراهيم -عليه السلام- صار قُربةً من أفضل القُرَب، وكذلك قطع النخيل أو إحراقه هو إضاعةُ مالٍ بلا شك، لكن لما أذن الله -عز وجل- به صار قربة.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، بيان لفائدة عظيمة، وهي إذلال المنافقين والفاسقين والكافرين وخزيهم، وهذا أمر مطلوبٌ للشرع، حتى وإن ضاع به المال.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز قطع نخيل العدو وجواز إحراقه، فإن قيل: هذا إفسادُ مال، قلنا: إفسادُ مال لكن لمصلحة أهم، وهي إذلال الكفار ونصر المؤمنين.

٢- الإشارة إلى قاعدة عظيمة عند العلماء -رحمهم الله- وهي أنه إذا وُجدت مفسدة ومصلحة يُغلّب أقواهما، فإن تساويا غُلِّب دفعُ المفسدة وقدّ

تقول العبارة المشهورة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، وليس ذلك على الإطلاق، إنما هذا مع تساوي الأمرين، وأما مع ترجُّح المصلحة فإن المفسدة تغتفر فيها، وفي هذا الحديث لا شك أن قطع النخيل وإفسادها مفسدة، لكن يتحقق به مصلحةٌ أعظم، فإذا وُجد في فعلٍ من الأفعال مصلحةٌ ومفسدةٌ وكانت المصلحةُ أرجحَ أخذنا بالمصلحة، أما مع التساوي فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ لأنه لو لم يكن فيه إلا السلامةُ لكان ذلك مرجِّحًا.

وإن قال قائل: هل يلحق بذلك هدم القصور والبيوت؟

قلنا: نعم يلحق بذلك، قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي رواية: ﴿يُخَرِّبُونَ بيوتهم﴾[1] [الحشر: ٢]، فدلَّ ذلك على جواز هدم بيوت الكفار.

فإن قيل: ألا يمكن أن يرجع هؤلاء عن دينهم وعن حربهم ويبقى مصلحتُها للمسلمين؟

قلنا: بلى، يمكن هذا، لكن إذلالُ هؤلاء الكفار أهمُّ من ذلك، والمسلمون إذا افتتحوا الأرض أمكنهم أن يعيدوا ما كان فيها من بناء ومن كان فيها من غراس.

• • •

(١) جامع البيان في القراءات السبع (٤/١٦٣٣)، المبهج في القراءات السبع (ص: ٣٤٤)، والمستنير في القراءات العشر (ص: ٥٣٢).

١٢٩١- وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلّوا؛ فإن الغلول نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة». رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان[1].

الشرح

قوله ﷺ: «لا تغلّوا» (لا) ناهية، ولهذا جُزم الفعل بعدها بحذف النون. والغلول: أن يكتم الغانم شيئًا مما غنم.

قوله ﷺ: «فإن الغلول...» إلخ: أما كونه نارًا في الآخرة فظاهر، وأما كونه نارًا في الدنيا فيمكن أن يكون قوله: «في الدنيا والآخرة» متعلقًا بقوله: «عار» لا «نار». وأنه نار على أصحابه في الآخرة، وعار عليهم في الدنيا والآخرة؛ لأنه خزي وعار لفاعله، فإن الغالّ يأتي يوم القيامة وهو يحمل على عنقه ما غلّ من حيوان أو متاع.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- تحريم الغلول، وأنه من كبائر الذنوب؛ ووجه كونه من كبائر الذنوب ورود الوعيد عليه؛ لأن كل ذنب تُوعّد عليه بوعيد خاص فإنه يكون من كبائر الذنوب، لأن المحرمات نوعان: منهيات لم تُذكر لها عقوبة وهي الصغائر، ومنهيات ذُكر لها عقوبة وهي الكبائر، والقاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الكبيرة هي ما رُتّب عليه وعيدٌ خاصٌّ دون الوعيد العامّ على كل شيء.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦)، والنسائي: كتاب الهبة، باب هبة المشاع، رقم (٣٦٨٨)، وغيرهم.

٢ - أن الغلول نار وعار على صاحبه؛ فإن ما غلَّه يُوقَد عليه نارًا كما أخبر النبي ﷺ في صاحب الشَّملة التي غلَّها أنها نار عليه(١).

٣ - حُسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث ربط الحكم بالعلة، أي: لما نهى عنه بيّن ما يترتب عليه.

٤ - أنه يجوز الترهيب عن العمل المحرَّم بما يُذكر من عقوبة في الدُّنيا والآخرة، ولا يقال: إن تارك المحرم خوفًا من عقوبة الدُّنيا لا يكون له أجرٌ، بل يكون له أجرٌ حتى وإن تركه خوفًا من عقوبة الدُّنيا، لكن أجره ناقصٌ عمّن تركه خوفًا من عقوبة الآخرة.

فإن قال قائل: وبما غلّ الإنسان فماذا يكون الحكم؟

قلنا: حكمه أن يُحرق رحله كلّه إلا السلاح والمصحف والحيوان، أما السلاح فلأنه يُنتفع به في القتال، وأما المصحف فاحترامًا له، وأما الحيوان فلكلا يُعذّب بالنار مع أنه لم يحصل منه شيء.

●●●

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة، رقم (١١٥).

١٢٩٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(١).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «قضى» أي: حكم، والقضاء يُطلق على أمور متعددة، منها الفراغ من الشيء، مثل قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢]، ومنها الفصل، مثل قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ [الزمر:٦٩] أي: فُصِل بين الناس كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة:٣]، ويطلق أيضًا على الحكم بين الناس، وهو من معنى الفصل.

ومن معاني القضاء: الحكمُ الشرعي أو الكوني، فالكوني كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، والشرعي كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣].

قوله -رضي الله عنه-: «قضى بالسلب للقاتل» السَّلَبُ هو ما على القاتل من العدوّ من ثياب وسلاح ونحوها، فقضى النبي ﷺ بهذا السَّلَبِ لمن يقتله من المسلمين، فيفرد به من الغنيمة من بين سائر الأعيان التي تُقسم.

وهل المراد بقوله: «قضى» هنا أنه حكمٌ شرعيٌ ثابت، أم أنه حكمٌ في قضية معينة تتبع المصلحة؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٠١٨)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس، رقم (٢٧٢١)، وأصله أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣).

للعلماء -رحمهم الله- في هذا قولان:

القول الأول: أنه قضاء شرعي؛ أي: حكم شرعي، وعلى هذا يكون السلب للقاتل سواء شرط له أم لم يشترط؛ لأن النبي ﷺ قضى به.

القول الثاني: أنه قضاء تدبيري؛ اقتضته المصلحة، وعلى هذا إذا رأى الإمام أن يقول للمجاهدين: من قتل قتيلًا فله سلبه استحق السلب، وإن لم يقل فإن سلب المقتول يكون مع الغنيمة، والأصل أنه قضاء شرعي، وهذا أولى وأحوط؛ لأن الأصل اتباع النبي ﷺ والتأسي به حتى لو فرض أنه قضاء تدبيري، فإنه ينبغي لقائد الجيش أن يقضي بهذا القضاء، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن فوائد هذا الحديث:

١- احتمال أنه قضاء شرعي.

٢- أن السلب للقاتل سواء شرط له أم لم يشترط.

٣- تشجيع الإنسان على العمل الصالح لأمر دنيوي؛ وذلك بأنه قد حض على القتال وعلى قتل العدو، بأن جعل السلب للقاتل، وعلى هذا فالجوائز التي تجعل على المسابقات الشرعية جائزة، فإذا دخل الإنسان المسابقة لا يحرم الأجر ما دام يريد الوصول إلى العلم، لكن جعل هذا العرض الذي في المسابقة حافزًا له على الدخول في البحث والمراجعة والسؤال.

٤- أنه يشرع للإنسان أن يتشجع على الخير ولو بأمر دنيوي؛ لأن النفوس مجبولة على محبة الدنيا والآخرة، فلا حرج أن تجعل عوضًا في مسابقة لمن سبق.

ولكن هل يجوز التفريق بين المستحقين، فمن كان أجوده أعطي أكثر، أم لا بد أن يتساووا؟

والجواب: الصحيح هو الأول، ولا يلزم التساوي؛ ولهذا أقرَّ النبي ﷺ بالسلب للقاتل، مع أن المقتول من العدو قد يكون سلبه كثيرًا، وقد يكون سلبه قليلًا.

٤- حسن تدبير النبي ﷺ؛ حيث كان يعمل المحفزات عند الحاجة إلى ذلك، كما فعل هنا في جعل السلب للقاتل.

• • •

١٢٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي -قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ- قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: رضي الله عنه- في قصة قتل أبي جهل- وأبو جهل من أكبر زعماء قريش، وكان يكنى أبا الحكم، ولكن النبي ﷺ كناه بأبي جهل، وهذه الكنية مطابقة تمامًا لحال هذا الرجل؛ لأنه من جهله أن يرد دعوة النبي ﷺ، وليس من الحكمة أن يردها، فكيف يستحق أن يكنى بأبي الحكم، بل هو أبو جهل.

أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه، رقم (٣١٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٢).

وقصة قتله أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- كان بين شابين صغيرين، ليسا من الرجال الأكابر، فسألاه عن أبي جهل، فقال: فما تريدان منه؟ فسارَّه أحدهما قائلًا: والله لئن عرفته لأقتلنه أو أموت دونه، ثم التفت إلى الآخر وسأله مثل ذلك، فلما رآه عبد الرحمن قال: هذا هو الرجل الذي تريدانه، فانطلقا من عنده كالصقرين على الصيد يريدان هذا الرجل، فضرباه بسيفيهما، فأردياه حتى سقط على الأرض، ثم جاء بعدهما عبدُ الله بن مسعود -رضي الله عنه- وأجهز عليه وحزَّ رأسه، وكان أبو جهل يسأل: لمن الدائرة اليوم؟ فقال له عبد الله -رضي الله عنه-: لله ولرسوله يا عدو الله، ثم وضع رجله على صفحة وجهه، فابن مسعود -رضي الله عنه- راعي غنم فقال له أبو جهل: لقد ارتقيت مرتقى صعبًا يا رويعي الغنم، ولكن هذه هي عزة الإسلام.

ثم جاء الغلامان إلى رسول الله ﷺ فأخبراه أنهما قتلا أبا جهل، فقال ﷺ: «أيكما قتله؟»، وليعلم ماذا من ذلك ليعطي بالسلب للقاتل، ثم قال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا. فنظر ﷺ في السيفين، فإذا كلاهما متلطخ بالدم، فعرف أنهما قتلاه جميعًا، فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح -رضي الله عنهما-.

قال بعض العلماء -رحمهم الله-: أنه قضى لمعاذ -رضي الله عنه- بالسلب لأن ضربته هي القاضية، ثم مرَّ بأبي جهل عبدُ الله بن مسعود فوجده في آخر رمق، فاحتزَّ رأسه وجاء به إلى النبي ﷺ فلما رآه قال: «هذا فرعون هذه الأمة»(١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٤).

وقضى بسيفه لابن مسعود -رضي الله عنه-.

وقيل: أنه -عليه الصلاة والسلام- قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأن رفيقه الثاني معوذ بن عفراء الذي كان قد اشترك في قتل أبي جهل قد قتل شهيدًا في نفس الغزوة، ولكن هذا لا يصح لأنهما جاءا جميعًا إلى الرسول وأرياه سيفيهما، فلعله قضى له بالسلب لأنه رأى على من أثر ضربته على سيفه أن ضربته هي المؤثرة.

وفي بعض الروايات أن الذي اشترك في قتل أبي جهل معوّذ ومعاذ ابنا عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح -يعني الثلاثة-، وأجهز عليه عبد الله بن مسعود حين بعثه رسول الله ﷺ لينظر ماذا فعل أبو جهل، ولكن يعكر على ذلك ما جاء من أن معوذ ومعاذ ابنا عفراء أبوهما الحارث بن الجموح، خاصة أن ظاهر الأحاديث أن معاذ ومعوذ أخوان.

وكل ذلك يحتاج إلى تحقيق، وكذلك هناك رواية للحديث أنه ﷺ رأى سيفيهما فوجد أحد السيفين فيه الأثر طعن فقال: «أنت قتلته»[(١)]، وجاء أيضًا أنه قضى بالسلب لمعاذ لأن ضربته كانت الأبلغ في القتل فأعطاه السلب، وربما طيب قلب معوذ بن عفراء بقوله: «كلاكما قتله».

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الشجاعة قد تكون في قلوب الصغار؛ لأن هذين الشابين سألا عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم- عن أبي جهل، وقال كلٌّ منهما: «والله

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٣٠٧).

لأقتلنَّه، أو أموت دونه»، وهي كلمة عظيمة تدل على تصميمها التام على قتل أبي جهل.

٢- يجوز للإنسان أن يتخلف عن فرض الكفاية إذا قام به من يكفي؛ لأن عبد الرحمن يشاهد أبا جهل، ولم يكن بالجهاد، ولكنه لما رأى هذين الشابين يريدان قتله اكتفى بهما، وهذا هو القاعدة في فرض الكفاية، أنه إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

٣- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: «أيكما قتله؟»، فيكون فيه ردٌّ لقول الخرافيين الذين يزعمون أن النبي ﷺ يعلم الغيب، حتى بعد موته يقولون: إنه يعلم الغيب، ويحتجون بشبهات مثل قول النبي ﷺ: «إن صلاتكم معروضة عليَّ»(١)، وكذلك ما ورد في بعض الآثار أن أعمال الأمة تُعرض عليه، فيقال: هل يلزم من عرضها عليه أن يكون عالمًا بها قبل وقوعها؟ أم قبل أن تعرض عليه أيضًا؟ فهو ﷺ لا يعلم الغيب لا حيًّا ولا ميتًا.

٤- العمل بالقرائن؛ لأنه ﷺ استدل بما على سيفيهما من الدم على أنهما قتلاه، وقد ثبت العمل بالقرائن في الكتاب والسنة، أما في الكتاب ففي قصة يوسف مع امرأة العزيز حيث شهد الشاهد: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]، وكانت هذه قرينة؛ لأنها لما كانت هي التي تطلب

(١) أخرجه أحمد رقم (١٦١٦٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

قطعت لويه من الخالف وهو يبرب منها، أما لو كان من الأمام فسيكون مائلًا على أنها كانت تدافعه.

ومن أمثلة ذلك في السُّنَّة حُكم سليمان -عليه الصلاة والسلام- في قصة المرأتين اللتين تحاكمتا إلى داود -عليه الصلاة والسلام- بأن إحداهما حيث أكل ابنَ إحداهما الذئبُ فاختصمتا في الابن الباقي إلى داود، فرأى -عليه الصلاة والسلام- أن يحكم به للكبيرة بناءً على أنها أحوج للولد من الصغيرة، وبناء على أن الصغيرة يمكن أن تنجب، ولكن سليمان -عليه الصلاة والسلام- خالفه في الحكم، فلما تحاكمتا إليه دعا بالسكين وعرض عليهما أن يشق الولد بينهما نصفين، كل واحدة تأخذ نصفًا، فقالت الصغرى: هو لها يا نبي الله، وقالت الكبرى: شقه، فحكم به للصغرى[1]، والقرينة في ذلك الرحمة والحنان اللذان ظهرا من الصغرى، لا يُريد أن يفارقها ولكن يبقى حيًا، أما الكبرى فلا يهمها أن يُقتل ويموت لأن ابنها قد أكله الذئب.

ولكن لابد أن تكون القرائن قوية لا مجرد شبهة، فإن مجرد الشبهة لا يكفي، فمثلًا لو تنازع الزوجان بعد الفراق في آلات البيت، ومن ذلك أن تنازعا في دلال القهوة، الزوجة تقول أنها لها، والزوج يقول أنها له، نظرنا هل النساء يكثرن شرب القهوة أم الرجال؟ والجواب: أن الرجال هم الذين يفعلون ذلك، لذا يحكم بأنها للرجل؛ بناءً على الظاهر، وإن كان هناك احتمال أن المرأة هي التي اشترتها.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

مثال آخر: تنازع الزوج والزوجة في مسدس أو سلاح ما، كل منهما يقول إنه له، فيحكم به للزوج لأن السلاح من مستخدمات الرجال لا النساء.

مثال آخر: تنازع الرجل والمرأة في حلي من الذهب، وكل منهما يقول أنه له، فإننا نحكم به للزوجة، لأن القرينة تقول أن النساء هن اللاتي يستعملن الذهب، رغم وجود احتمال أنه للزوج، وأنه أعارها إياها كما يفعل بعض الأزواج الآن، يشتري ذهبا ويُعيره زوجته ويكتب بأن أعرت الزوجة كذا وكذا.

وهكذا فإن العمل بالقرائن -إذا كانت قوية- عمل مشروع، وطريق صحيح إلى الحكم بين الناس، كما ذكرنا دليله من القرآن والسنة.

هـ- أن من اشترك في عمل استحق ما يُجعل عليه، ولا حاجة إلى الإقراع بينهما ما دامت القسمة ممكنة وواضحة، فإذا اشترك اثنان في عمل واستحقا عليه عوضا، وكان يمكن أن يُقسم هذا العوض فإنه يقسم بينهما ولا يحتاج إلى إجراء القرعة، فإن كان لا يمكن احتيج إلى إجراء القرعة بينهما.

فإن قيل: إن القتل الآن بالرصاص، فإذا اشترك اثنان في القتل، أطلقا الرصاص على شخص فقتلاه، وليس هناك قرينة تبين من القاتل، فلمن يكون السلب؟

قلنا: إذا أطلقا رصاصتين، كلٌّ واحد رصاصة، ولم نجد في القتيل إلا رصاصتين فهنا يتبين أنهما قتلاه، ويكون السلب بينهما.

مسألة: المقتول من أهل البغي هل يُؤخذ سلبه؟

الجواب: لا، فأهل البغي لا يُعاملون معاملة الكافر، فأموالهم من العصمة.

١٢٩٤ - وَعَنْ مَكْحُولٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١)، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-(٢).

الشرح

قوله: «عَنْ مَكْحُولٍ» جاء في بعض النسخ (رحمه الله) وفي بعضها النسخ (رضي الله عنه)، وهذا يُوهم أن يكون مكحول من الصحابة، وهو ليس كذلك، بل هو من التابعين، وعلى هذا يحسن أن نُغيِّر (رضي الله عنه) إلى (رحمه الله).

قوله: «الْمَنْجَنِيقَ» هو عبارة عن سلاح يُنصب على أعمدة من خشب أو غير الخشب، ثم يوضع في شيء مثل القبة حجرٌ كبير، ثم يرمى به رجال أقوياء ثم يطلقونه، فينطلق الحجر الكبير إلى الهدف المقصود، وهو يشبه المدافع الآن.

قوله: «عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حاصرهم نحو عشرين ليلة، أو ثلاثين، أو أربعين، على اختلاف الروايات، حتى نزلوا على ما أراد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قوله: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ» والمراسيل جمع مُرسَل، والمرسل له اصطلاحان:

الاصطلاح الأول: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، أو رفعه الصحابي الذي لم

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/١٥٩).
(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٢٤٤)، وفي سنده عبد الله بن خراش قال عنه أبو حاتم (٢/٤٦/٣): منكر الحديث ذاهب الحديث ضعيف الحديث.

يسمع من الرسول، وهو المشهور، وهو صنفان: مرفوع تابعي، ومرفوع صحابي لم يسمع من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سواء لم يسمع من الرسول لصغر سنه، أو لثبتنا بأنه غاب عنه في هذا المشهد.

فمثلاً: لو روى أحدٌ من الناس حديثاً عن رسول الله ﷺ ونحن نعلم أن هذا الراوي لم يشهد هذه الغزوة فإنه يكون مرسلاً؛ لأننا نعلم أن بين الرسول ﷺ وبين الراوي واسطة في هذه الرواية.

وكذلك إذا رواه الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ كمحمد بن أبي بكر -رضي الله عنهما-، فإن محمد بن أبي بكر وُلد عام حجة الوداع، فأمه أسماء بنت عُميس وضعته في ذي الحُليفة، فلما روى محمدٌ عن رسول الله ﷺ حديثاً فإنه مرسل.

الاصطلاح الثاني: هو كل ما لم يتصل سنده؛ فإن بعضهم يسميه مرسلاً، فيقول: أرسله فلان عن فلان؛ لأن بينهما واسطة، وهو يشبه المرسل المصطلح عليه المشهور من حيث سقوط الواسطة، ولذلك يطلق عليه بعض المحدثين أنه مرسل.

أما حكم المرسل فهو ضعيف، إلا في حالين:

الحالة الأولى: إذا رفعه الصحابة -رضي الله عنهم- فقالوا: إن مرسل الصحابة مقبول؛ وذلك لشدة تحري الصحابة في النقل عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فهو لم يرسله إلى الرسول مباشرة إلا لعلمه أن الواسطة ثقة.

المثالة الثانية: إذا علمنا أن هذا التابعي لا يروي إلا عن صحابي؛ كما يُذكر عن سعيد بن المسيب أن مراسيله عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، فهذا أيضًا يكون مقبولًا.

وما عدا هاتين الحالين فإن المرسل يُعدُّ من قسم الضعيف.

قوله: "وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-".

فصار هذا الحديث إما ضعيفًا من حيث اتصال السند، وإما ضعيفًا من حيث الرواية، أما ضعفه من حيث اتصال السند، فلكون مكحول أرسله، وأما ضعفه من حيث الرواية، فكما قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي -رضي الله عنه-". لكنه إذا لم يصح سندًا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإن القواعد الشرعية تقتضي جواز ذلك؛ لأن ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، وإذا لم يتم الوصولُ إلى غزو هؤلاء الكفار والتخلص إلا بذلك؛ لكان هذا جائزًا ولا شك.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على جواز نصب المنجنيق، أو ما يقوم مقامه من المدافع، أو من الصواريخ على مَن أبوا أن يُسلموا.

٢- فيه دليل على أنه يُغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل؛ وجه ذلك: أن هذا المنجنيق سوف يُهلك النساء والذرية، ومعلوم أن قصد إهلاكهم محرّم حتى في الحروب، لكن هذا إذا جاء تبعًا فإنه يثبت في التابع ما لا يثبت في الاستقلال.

فإن قيل: وإذا حاصر المسلمون كفارًا وكان في قريتهم مسلمون، فهل يجوز ضربهم بالمنجنيق مع احتمال إصابة المسلمين؟

قلنا: إذا لم يمكن قتلهم إلا بهذا فلا بأس، كما أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في مسألة: لو تترس الكفار بالمسلمين -أي: جعلوا المسلمين بينهم وبين المسلمين-، فهل يجوز قتلهم دون أن يقصد المسلمين؟ فمن العلماء -رحمهم الله- من قال: إذا كان لا يمكن القضاء عليهم إلا بذلك وكان يُحتمل أن يُداهموا المسلمين ويقتلوا هؤلاء فهم ماتوا، لأن تركهم أعظم مما لو قتل من بين أيديهم من المسلمين، فالمسألة يُنظر فيها للضرورة.

٣- أنه لا ينبغي لنا أن تفوت الفرصة من أجل خوف إصابة من لا تجوز إصابته؛ لأنه من الممكن أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يديم الحصار حتى يستسلموا، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- اختار هذا، إن صح الحديث.

٤- أن ما يفعله الناس اليوم في المزارع حيث يحرقونها إذا حصدوا الزرع لئلا يكون فيها نوابت ضارة بالزرع في المستقبل فإنه لا بأس به وإن أدى ذلك إلى إحراق بعض الحشرات التي تكون فيها، وذلك لأنه تبعٌ غير مقصود، وقد تقدَّم أن النبي ﷺ حرّق نخل بني النضير[1]، والنخل قد يكون فيه فراخ الطيور، أو غير ذلك من الأشياء، لكنها لم تقصد.

فإن قيل: إن بعض العلماء -رحمهم الله- استدلوا بحديث النبي ﷺ أنه قال: «قرصت نملةٌ نبيًّا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه:

(١) سبق تخريجه (ص ٩٨).

أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»[1]، فوبخه الله تعالى على كونه قرية النمل بغير ذنب، فكيف نجمع بين هذا الحديث وهذه الفائدة؟

قلنا: إن هناك فرقا بين التعذيب ودفع الأذى، ثم لو كان يمكن أن تقتل هذا المؤذي بغير النار، قلنا: لا تقتله بالنار، ولكن إذا لم يندفع الأذى إلا بذلك فلا بأس.

• • •

١١٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «دَخَلَ مَكَّةَ» أي: في غزوة الفتح، وكان ذلك في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة، ويرى أهل التاريخ أنه كان يوم الجمعة الموافق العشرين من شهر رمضان، فيكون النبي ﷺ أدرك تسعة أيام من رمضان في مكة، ومع ذلك فقد صح في البخاري أنه لم يصم هذه الأيام التسعة[3]، وإن كان في مكة؛ لأنه مسافر، ومشغول بتدبير شؤون الفتح وما يتعلق به.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم (٣٠١٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).

(3) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥).

قوله -رضي الله عنه-: «وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ» هذه الجملة في محل نصب على الحال، والمِغْفَرُ: آلة الغفر، أي: الستر الواقية، فوزن (مِفْعَل) يقال على معانٍ منها الآلة، مثل (مِقلاة) آلة القلي، و(مِسحاة) آلة المسح، و(مِحراث) آلة الحرث، والمغفر يلبس على الرأس ليقيها سهام المقاتلين.

قوله -رضي الله عنه-: «فَلَمَّا نَزَعَهُ» أي: انتهت الحرب.

قوله -رضي الله عنه-: «فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ» اسمه عبد الله.

قوله -رضي الله عنه-: «مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ» أي: متعلق بها لائذًا على نفسه؛ لأن هذا البيت من دخله كان آمنًا، فالمتعلق بأستار الكعبة يكون أشد أمنًا، ولكن النبي ﷺ قال: «اقْتُلُوهُ» فقتل.

وكان ذلك ضحى يوم الفتح، وقد أحل الله لنبيه ﷺ مكة من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، وهذا معنى قوله ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار ساعة»(١)، وما بين طلوع الشمس إلى العصر حوالي ثماني ساعات؛ وذلك لأن الساعة في الحديث ليست هي الساعة الاصطلاحية الآن.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية فعل الأسباب الواقية من الضرر، وأن ذلك لا ينافي التوكل، وجه ذلك: أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لبس المغفر على رأسه وقاية من السهام، وقد ظاهر -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في غزوة أحد

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥)(٤٤٧).

بين بردين(١)، أي: لبس بردين ليكون ذلك أشد حماية، فجعل الأسباب النافعة شرعاً أو حساً من الأمور المطلوبة.

وكذلك الأسباب الثابتة شرعاً، كالرقية التي يرقيها الإنسان على المرضى أو على نفسه، والأوراد وما أشبهها فهذه أسباب نافعة وثابتة بالشرع، أما الثابتة بالحس فمثل الأدوية التي يثبت نفعها بالتجارب، فمتى ثبت حساً أن هذا السبب نافع فإنه مأمور به، أما ما كان يقع وهماً ولا أثر له في الواقع فإن الاعتماد عليه من باب الشرك؛ لأنه إثبات سبب لم يثبت شرعاً ولا حساً.

٢ - أن للأسباب تأثيراً، يؤخذ هذا من أن النبي ﷺ لبس المغفر، ولولا أنه يحصل به الوقاية لكان لبسه عبثاً لا فائدة منه، فالأسباب لها تأثير ولا شك، سواء كانت أسباباً شرعية أو أسباباً حسية، أما الشرعية فمثل قول الرسول ﷺ: «من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»(٢)، وأما الأسباب الحسية فكثيرة، وبهذا نرد على الذين قالوا: إن الأسباب لا أثر لها لأن من العلماء من قال إن الأسباب لا تؤثر أبداً، حتى لو رميت زجاجة بحجر فانكسرت، فإنها لم تكسر بإصابة الحجر، ويقولون: إن الحجر لا يمكن أن يكسر، بل الزجاجة انكسرت عند الإصابة وليس بالإصابة، والإصابة هنا علامة وأمارة أن إذا التقى الحجر بالزجاج انكسر، أمارة فقط بلا تأثير!! ولا أدري كيف تكون

(١) أخرجه أحمد رقم (٣/٤٤٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

على أمارة ولو ضرب الحديدة بالحجر لم ينكسر؟!.

فإن قيل: قال النبي ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»(١)، والعمر من المكتوب، فكيف يكون السبب مؤثرا مع التقدم؟

قلنا: إن صلة الرحم أمر شرعي، وإذا وصل الإنسان رحمه نسأ الله له في عمره وبسط له في رزقه، وهذا مكتوب للمتقين، والتقوى مكتوبة، ومن حسن المكتوب قبلًا البِرُّ والصلة أيضًا، فمكتوب أن هذا الرجل بعينه سيصل رحمه، ويزاد في عمره، لكن هذا غير معلوم لنا، وقد ذكر لنا ذلك الرسول -عليه الصلاة والسلام- من أجل أن تصل الرحم، من باب التشجيع، على الإيمان والعمل الصالح الذي هو سبب لدخول الجنة هو أيضًا مكتوب، فذكر لنا أنه سبب من أجل أن نعمل حتى نصل إلى الغاية.

فمثلًا: الولد مكتوب للإنسان، ولكن لا يمكن الحصول عليه إلا بزوجة، فمكتوب عليه التزوج، ومكتوب أن الولد بعد الزواج، وبهذا التقرير الذي قررناه يزول الإشكال الذي أورده بعض العلماء، قائلين: كيف يُمدّ في العمر وقد كُتب؟! فهو أصلًا لم يُكتب إلا على التقرير الأخير المقرون بهذا السبب، لكن هذا مجهول لنا، فمثلًا النبي ﷺ لما أخبرنا بحد كما أن الجنة والنار وجميع المسببات المربوطة بأسبابها كلها مكتوبة بأسبابها.

وكذلك قال الرسول ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٣).

فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»[1]. ومثل ذلك قوله ﷺ: «من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه». لكن الرسول أخبرنا بهذه الأسباب من أجل أن يشجع الناس لفعل الخير، وإلا فهي مكتوبة من قبل، فمكتوب أن هذا الرجل سيصل الرحم وأنه يزاد في عمره، وقد يكون له عمر عند الله -عز وجل- عمر لولا السبب، وهذا غير واقع؛ لأنه إذا كان من الواصلين فقد كتب أنه سيصل ويزاد عمره.

لكن الإشكال الحقيقي الذي يرد على هذا أن من الواصلين من تقاصرت أعمارهم، ومن القاطعين من زادت، فما الجواب عن هذا الإشكال؟

والجواب: أن هذا الذي وصل لو لم يصل لكان عمره أقصر، وأن هذا الرجل الذي طال عمره، وهو قاطع لو وصل لكان عمره أطول، والبعض يقول: أن الشيء في العمر هو البركة، لكن الأصل في الشيء أنه الزيادة.

والناس في هذه المسألة ثلاثة أقوال، طرفان ووسط:

الطرف الأول: أنه لا تأثير للأسباب مطلقاً، وأن ما يحصل من التأثير إنما هو حاصل عندها لا بها، وأنما هي مجرد علامات، فعلامة انكسار الزجاجة إذا ضربها الحجر أن يصدمها الحجر وليست تنكسر به، وهذا مذهب الأشاعرة، ومذهب كل من ينكرون الحكمة في أفعال الله -عز وجل-؛ لأنهم لا يعللون الأفعال والوقائع.

---

[1] أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

ولا شك أن هذا القول باطل ومردود بأوجه كثيرة من الدليل السمعي والعقلي والحسي، وأن هذا لو ذُكر أنه من عقائد المسلمين عند غير المسلمين لاتخذوا عقيدة المسلمين هزؤاً؛ لأن هذا القول يكذبه الحس والواقع، فلو أن إنساناً قذف بحجر على زجاجة فتكسرت، ثم قال: إنها لم تتكسر بالحجر، وإنما انكسرت عنده لا به، لضحك الناس من هذا، والعجب أن قائلي هذا القول يرون أنهم هم أهل الإخلاص؛ لأن إثبات تأثير الأسباب عندهم من باب الشرك، حيث جعلوا مؤثراً دون الله، أو مع الله، وهذا القول تصوره كافٍ عن سياق أدلة بطلانه.

الطرف الثاني: القائلون بأن الأسباب مؤثرة في طبائعها أي: بمقتضى طبيعتها وبذاتها فالحجر هو الذي كسر الزجاجة بنفسه وبطبيعته، والنار هي التي أحرقت الورق بنفسها وهذا القول باطل بدلالة الواقع ودلالة الشرع، وهو نوع من الشرك بالله -عز وجل-؛ لأنه اعتقاد أن شيئاً ما يؤثر بالتي الأمر بنفسه دون الله.

ووجه بطلانه من الشرع: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ۝ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِـُٔونَ﴾، فبيّن الله تعالى أنه الذي أنشأ شجرة النار والتي تقدح بها النار هو الله -عز وجل-، وبيّن أنه جعلها متاعاً للمقوين، وتذكرة للمتذكرين.

أما الواقع فإن الله -سبحانه وتعالى- قال للنار التي أُلقي فيها إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾، فكانت برداً وسلاماً على إبراهيم ولم تحرقه، ولو كان إحراقها بذاتها لأحرقته بذاتها.

فهذه أدلة بطلان الطرفين الأول والثاني، وأبعد عن المعقول والفطرة هو الأول.

القول الوسط: أن للأسباب تأثيرا ولكن لا بذاتها، بل بما أودع الله فيها من القُوى المؤثِّرة، وهذا هو الحق والصحيح، وبهذا تَسْلم من شرك من جعلها مؤثرة بذاتها، وتسلم من سفه القول بأنها لا تؤثر إطلاقا.

٣- أن مكة فتحت عنوة بالسيف لا بالصُّلح، ودليل ذلك قوله: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر»، وهذا يدل أنه فتحها عنوة لا صُلحا، وهذا هو الصحيح.

فإن قال قائل: لماذا لم تقسم مكة على الغانمين، ما دامت فتحت عنوة كما قسم النبي ﷺ أرض بني النضير وبني قريظة؟

فالجواب عن ذلك من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن قَسْم الأراضي المفتوحة راجعٌ إلى الإمام، فإن رأى مصلحة في القسم قسم، وإن رأى مصلحة في أن تُوقَف وتُجعل وقفا على المسلمين، ويجب عليها الخراج، فعَل، وإن رأى أن تكون وقفا بدون خراج فعل، وإن رأى أن يَنْزِل بما حل أهلها فعل.

الوجه الثاني: أن المانع من قسمة مكة هو أن مكة مشعرٌ من المشاعر، فيكون في هذا مانِعٌ من أن مكة لا تُملك، كما هو قول كثير من العلماء -رحمهم الله- أن مكة كمِنى وعرفة ومزدلفة مشعرٌ، لا يمكن أن يجري فيها المُلك، لكن يجري فيها الأحقيّة، فمن كان تحت يده دار أو ما أشبه ذلك فهو أحقُّ بها من غيره.

لكن لا يُمكنهم، والمسألة فيها أقوال ذكرناها في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١).

٤- أنه لا يجب الإحرام على من دخل مكة، وجه الدلالة أن النبي ﷺ دخلها وعلى رأسه المغفر، والمحرم لا يمكن أن يلبس المغفر.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في تخريج هذا، فمنهم من قال أنه لا يجب الإحرام على داخل مكة إذا دخلها للقتال؛ لأنه مشتغل بالقتال عن النسك، والنبي ﷺ دخلها لقتال مباح، ومنهم من قال أنه لا يجب على من أدى فريضة العمرة والحج ثم دخل مكة أن يحرم، وهذا القول هو الصحيح، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما أخبر أن الله فرض عليهم الحج، قال رجل: يا رسول الله! أفي كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم» (٢)، وفي رواية: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» (٣)، فقوله: «من زاد» نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فدل على أنه متى أدى الإنسان فريضة الحج والعمرة كان ما يفعله بعد ذلك تطوعًا، إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله.

وربما استدل به بعض العلماء -رحمهم الله- على ذلك أيضًا قول النبي ﷺ حين وقّت المواقيت، قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة» (٤)، وفي هذا الاستدلال منازعة؛ لأن قوله ﷺ: «ممن أراد» لا تدل على عدم الوجوب؛ لأن الوجوب سابق على الإرادة، فيمكن أن نقول: «من أراد

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٧-٣٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).
(٣) أخرجه أحمد برقم (١/ ٢٩٠).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مُهلّ أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

ممن يجب عليه»، وكلُّ الناس يجب عليه.

ونظيرُ ذلك أن تقول: «الوضوءُ واجبٌ على من يريد أن يصلي الظهرَ»، وهذا لا يدلُّ على أن صلاةَ الظهر غيرُ واجبة، بل يدلُّ على وجوب الوضوء لمن أرادها، كما أنَّ الإرادةَ يسبقها الحكمُ الشرعيُّ واجبًا كان أو مندوبًا، لكن الدليل الواضح هو الأول.

٥- أن الإخبار عن الغائب ليس وشاية وليس بحرام، يؤخذ من أن رجلًا جاء النبي ﷺ وقال له: «ابنُ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبة»، فهذه وشايةٌ لكن لمصلحة، فابن خطل رجلٌ كان أسلم في المدينة ثم ارتدَّ -والعياذ بالله-، ولحق بالمشركين في مكة، وله جاريتان تغنيان بهجاء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فجمع بين الردة واللحاق بالمشركين وسب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فكانت ذنوبُه عظيمة، والتجأ عند ذلك فجيء إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- يُخبر، فقال: «اقتُلُوه».

٦- أنه قد اشتهر حتى عند الكفار الالتجاء إلى بيت الله الحرام، وجه الدلالة فعل ابن خطل، حيث رأى أن الرسول ﷺ ظفر بمكة، يعني: دخلها وأصحابه، فتعلّق بأستار الكعبة، ورأى أن ذا استجارة بها منجية.

٧- جواز قتل المرتد في مكة، يؤخذ من قوله ﷺ: «اقتلوه».

فإن قيل: وهل هذا عامٌّ بحيث من ارتد خارج مكة ثم دخل مكة فإن الحرم يعيذه أو لا؟

فالجواب: أن في هذا خلافًا بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال: إن

من فعل ما يوجب الحد خارج مكة ثم لجأ إليها فإنه لا تقام عليه العقوبة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾؛ ولأن الطيور وهي من غير البشر تأمن إذا دخلت إلى مكة فالآدمي من باب أولى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-. لكنهم قالوا: يُضيَّق على هذا الرجل حتى يخرج، فلا يُكلَّم ولا يُطعَم ولا يُسقى ولا يُبايَع، حتى تضيق عليه الأرض بما رحبت ثم يخرج، فإذا خرج أقيم عليه الحد.

ومنهم من قال: إن الحرم يُعيذ العاصي مطلقًا، ولا يتعرض له بشيء، ولا يُضيَّق عليه؛ لأنه دخل المكان الآمن، وربما يمُنُّ الله عليه بالهداية إذا عرف أنه استجار بحرم الله فأُجير تعظيمًا لله -عز وجل-.

فهذه ثلاثة أقوال:

١- أنه لا يجيره مطلقًا.

٢- وأنه يجيره لكن يُضيَّق عليه.

٣- وأنه يجيره ولا يضيق عليه.

فإن قال قائل: هل في قصة ابن الخطل دليل على القول بأنه يجيره مطلقًا؟

فالجواب: لا، لأن ابن الخطل فعل الجريمة في مكة، وفاعل الجريمة بمكة منتهك لحرمة الحرم، فلا حرمة له؛ لأنه انتهك حرم الله فلم تكن له حرمة، ولهذا أجمع العلماء -رحمهم الله- على إقامة الحد على من فعل ما يوجب الحد في مكة، وهذا هو الذي يدل عليه الحديث.

فإن قيل: وهل يستفاد من الحديث أنه لا يجب استتابة المرتد؟

قلنا: استتابة المرتد فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله- من قال: أن هناك ردة لا يمكن الاستتابة فيها، كالتي حصلت من ابن خطل؛ لأنه كان يسب الرسول ﷺ، وقال: إن سبَّ الرسول ليس فيه توبة.

والأكثر الظاهر أن: أن استتابة المرتد ترجع إلى نظر الإمام، فإن رأى استتابته فعل، وإلا فلا.

* * *

١٢٩٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشرح

قوله: «رضي الله عنه» هكذا في الأصل، والصواب: «رحمه الله» حسب اصطلاح العلماء -رحمهم الله-، أو حسب ما عُرف بين العلماء، وإلا فهو عن رضي الله عنهم إن شاء الله.

قوله: «يوم بدر» يعني: يوم غزوة بدر، وهي مشهورة في مكانها وسببها وزمانها، وقد تقدم ذكرها فلا حاجة إلى إعادة القول فيها[2].

قوله: «ثلاثة» أي: ثلاثة من قريش.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٨١) عن سعيد بن جبير مرسلًا.

(٢) انظر (ص٨٦).

قوله: «صبرًا» أي: بدون قتال، أوثقهم وصبرهم أي: حبسهم ثم قتلهم، وبعض العلماء -رحمهم الله- يعرّف قتل الصبر بأنه أن يحبس المرء ويترك بلا أكل ولا شرب، وهذا غلط، بل قتل الصبر هو أن يمسكه ويقتل، وفي حديث ابن خطل أنه حُبس للقتل، أي: أمسكناه حتى قتلناه، وربما لم يمر عليه في مسكه ربع ساعة، أما القتل فقد يكون بمشاركة بالأيدي، أو بالسلاح، وقد لا يكون عنده مقاومة إطلاقًا، لكن نحن أمسكناه وأثبتناه وقتلناه.

قوله: «أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات» لكنه ما دام مرسلًا ففي صحته نظر، إلا إذا علمنا أن سعيد بن جبير لا يُرسل إلا عن صحابي، ويشهد له الحديث السابق في قصة عبدالله بن خطل، قوله «قتل صبرًا» أي: بدون تشابك في القتال.

***

١٢٩٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(١).

الشرح

هذا الحديث أيضًا في الأسرى، وأنه يجوز فداؤهم، أي: أن يأخذ فدية عن قتلهم بأناس من المسلمين، ففي هذا الحديث أن الرسول ﷺ فدى رجلين من

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٨٣٢)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء رقم (١٥٦٨)، وأصله عند مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله رقم (١٦٤١).

المسلمين برجل مشرك، أي: أعطى المشركين رجلاً وأخذ رجلين.

وفيه جواز فداء الأسير المشرك بأسير من المسلمين، فإذا ضممنا هذا إلى ما سبق تبين أنه يجوز في الأسرى خمسة أشياء:

الأول: أن يقتلوا.

والثاني: أن يُفدَوا برجال من المسلمين.

الثالث: أن يُفدَوا بمال.

الرابع: أن يُفدَوا بمنفعة، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أسارى بدر، حيث أطلقهم على أن يُعلِّموا أهل المدينة.

الخامس: أن يُطلقوا، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

فإن قيل: ولكن هذه الخيارات المختلفة حسب تشهِّي القائد أو الإمام، أم هي حسب المصلحة؟

قلنا: إنها حسب المصلحة، لأن القاعدة الشرعية أن من تصرف لغيره فإنه يجب عليه اتباع الأصلح في حق ذلك الغير، بخلاف من تصرف لنفسه، فإنه يخير تخيير تشهٍّ، فخصال الكفارة في الأقسام الثلاثة المخير فيها تخيير تشهٍّ، فافعل ما شئت.

لكن إذا كان تصرف الغير فيجب أن يكون التخيير مبنياً على المصلحة لذلك الغير، فمثلا إذا رأى الإمام أن في قتل هذا الأسير مصلحة للمسلمين

لتقوية عدوهم وإذلال أعدائهم، فالواجب أن يُقتل حتى لو أعطى ملايين الملايين؛ فإنه لا يجوز له أن يقبل الفدية، وإذا رأى أن المصلحة أن يأخذ منهم فدية مالية فليأخذها، وإذا رأى من المصلحة أن يفاديهم بأسرى المسلمين فله أن يفعل، وإذا رأى أن من المصلحة أن يمنّ عليهم فلا بأس. وهذا يرجع إلى كل قضية بعينها.

وهذا هو الذي يُسمّيه العلماء -رحمهم الله- قضية عين، أي: ليست حكمًا عامًّا أو لفظًا عامًّا يُستدلّ بعمومه، ولكنه قضية عين، قد يَكْتَنِفُهَا من الأشياء ما يجعل حكمها هكذا، ولو اختلف الأمر لاختلف الحكم.

فإن قيل: وهل يجوز أن يُسترقّ؟

قلنا: نعم يجوز، وقد ذكر فقهاؤنا -رحمهم الله- أنه يجوز أن يُسترق الأسير، والمراد بالأسير المقاتل الذي يُقتل إذا شاء الإمام.

وقيل: ليس له أن يسترقه؛ لأن الاسترقاق حقٌّ لله -عز وجل-، ولا يمكن أن يسترقّه إلا بسبب شرعي.

لكنّ فقهاءنا -رحمهم الله- صرّحوا بجواز ذلك، وقالوا: إذا كان يجوز أن يُقتل فاسترقاقه قد يكون أنفع للمسلمين من قتله.

***

١٢٩٨ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «القوم»: المراد بهم الكفار، بدليل قوله ﷺ: «إذا أسلموا».

وقوله ﷺ: «إذا أسلموا» عام، ولكن الأدلة تدل على أنها تحتاج إلى تفصيل على النحو التالي:

أولًا: إذا أسلموا قبل قتالهم أحرزوا دماءهم وأموالهم؛ فلا يجوز أن نأخذ من أموالهم شيئًا، لا من الأموال المنقولة ولا من الأموال غير المنقولة؛ لأنهم أسلموا، وقد قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[2]، فهؤلاء الذين أسلموا بمجرد أن سمعوا أن المسلمين أقدموا على بلادهم، هؤلاء لا يجوز أن نتعرض لهم.

ثانيًا: أن يُسلموا بعد القتال، فالذين أسلموا بعد القتال ما أُخذ من أموالهم حالَ القتال وقبل إسلامهم فهو غنيمة للمسلمين، وما لم يؤخذ قبل إسلامهم فهو لهم، ومنه غير المنقول كالأراضي، فإذا أسلموا على أراضيهم فهي لهم لا يجوز أن نقسمها بين الغانمين؛ لأنهم أسلموا عليها فتكون لهم، فيتصرفون بتلك المواقع، وكذلك الأموال التي كانت بأيديهم بعد أن أسلموا

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦٧).

[2] سبق تخريجه (ص ١٣٩).

لأنهم صاروا محترمين معصومين.

أما إذا أسلموا بعد القتالة وبعد أن غنمنا أموالهم، فإننا نفصله من الأموال ولو كان كثيرًا فهو غنيمة، وكذلك لو أسلموا بعد أن فتحنا أرضهم عنوة واستوطناها فإنَّ للإمام أن يصالحهم في هذه الأرض على ما يرى مما تقتضيه المصلحة.

***

١٢٩٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

قوله: «في أسارى بدر»: أي: الذين أسروا في بدر، وكانوا سبعين نفرًا، وقتل سبعون، جاء بهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى المدينة.

قوله: «المطعم بن عدي»: هو أبو جبير بن مطعم.

قوله: «النتنى»: النتن هو الرائحة الكريهة المستقذرة، وإنما وصفهم بذلك لأنهم مشركون نجس، كما قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}.

قوله: «لتركتهم»: أي: لأطلقتهم من أجله وهبة له بلا فدى.

أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم (٣١٣٩).

وسبب هذا القول: أن النبي ﷺ لما رجع من الطائف بعد أن ردُّوا دعوته، ودخل مكة أجاره مطعم بن عدي، وركب فرسه وأمر بنيه أن يكون أحدهم عن اليمين والآخر عن الشمال، وكان جزا الرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من أن يناله سوء من قريش، فبين أجل هذه الحسنة العظيمة التي فعلها بإزاء الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه أحق الناس برد الجميل، وأن المطعم لو كلمه في هؤلاء لتركهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- ردُّ الجميل والمعروف حتى وإن كان الفاعلُ له كافرًا، وهذا يؤيده عموم قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»(١).

٢- جواز التعبير بـ(لو)، وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في (كتاب التوحيد): «باب ما جاء في (لو)»، ثم ساق ما ساقه من الآثار والأحاديث.

واستعمال (لو) على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يكون المراد بها مجرد الخبر، فهذه جائزة، ولا تنافي التوحيد ولا كمال التوحيد، ومنه هذا الحديث: «لَوْ كَانَ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، وكذلك لو قلت: (لو جاءني زيد لأكرمته)، فهذا لا بأس به، ولا ينافي التوحيد؛ لأنه خبر، ومنه أيضا قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع:

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»(1). فليس هذا من التمني ما فات، ولكنه الإخبار عمّا كان يفعله ﷺ لو استقبل من أمره ما استدبر.

الثاني: أن تكون للندم والحزن على ما مضى؛ فهذا منهيٌّ عنها لقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(2).

وهذا لأن الإنسان يُظهِر الندم والحزن على ما فات، وهذا لا ينفع؛ فإن ما فات لا يمكن أن يُرَدّ ولا تستفيد من هذه الـ(لو) إلا التحسر والضيق وعدم الأمل، ولهذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنها من عمل الشيطان؛ لأن الشيطان يريد أن يقلقك ويحزنك: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المجادلة: 10]، ولهذا إذا رأيت نفسك قلقًا أو حزينًا على شيء، فاعلم أنه من الشيطان، فاستعن بالله -عز وجل- على رفع ما يمكن رفعه.

ومن هذا القسم قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ لأنها من التحسُّر، يقولون: ليتهم أطاعونا حتى لا يقتلوا.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (1651)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه لا يجوز إفراد الحج، رقم (1216).

(2) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، رقم (2664).

الثالث: أن تكون في التمني، أي: يتمنى الإنسان شيئًا، وهذه حكمها حسب ما يتمناه، فإن تمنى خيرًا فهي خير، وإن تمنى شرًا فهي شر، ويدل لذلك قوله ﷺ في الأربعة نفر: «عبد رزقه الله مالًا وعلمًا فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالًا ولم يرزقه علمًا فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقًا، فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء»، فقال في الثاني بنيته، فهو والأول في الأجر سواء، وهذا طيب لأن الإنسان إذا تمنى هذا فإنه يحثه على فعل الخير. والرابع رجل فقير لكنه نظر للغني الفاسق الخبيث فقال: لو أن لي مالًا لعملت فيه مثل عمل فلان، فـ«لو» هنا مذمومة لأنها في تمني شر.

٣- جواز المن على الأسرى بدون الفداء، سواء كان ذلك لمصلحة مترقبة أو لمكافأة على معروف، وفي هذا الحديث للمكافأة على معروف، فمثلًا إذا أسرنا شخصًا نعرف أنه صاحب خير وإحسان على المسلمين، لكنه لم يوفق للإسلام، فأطلقناه حرًا كريمًا من أجل خيره وإحسانه للمسلمين، فهذا لا بأس به لمكافأة على ما صنع.

٤- جواز غيبة الكافر لقوله ﷺ: «هؤلاء النتنى»، ومعلوم أنك لو وصفت الكافر بأنه نتن لكره ذلك، لكنه لا غيبة له، فالغيبة هي: «ذكرك أخاك

بما يكرهه»[1]، والكافر ليس بأخ.

مسألة: أحيانًا يحضر الإنسان بعض المجالس التي يُغتاب فيها أخ مسلم، بحجة أنه أتى بالمسلمين بكذا وكذا، والإنسان لا يدري، إن كان حال من يغتابونه محاربة للإسلام فعلا أم لا، فهل يجوز غيبته، أم يجب أن يُرد عن عرضه؟

فقط: بل يجب أن ترد عن عرض أخيك المسلم لكن لو كان مجاهرًا بمعصية، ويؤذي المسلمين، فإن ذكره قد يكون بفائدة من المسلمين، يحذرون أن الله يريهم منه، أو ما أشبه ذلك، أما إن كان ذكره بلا فائدة فلا يجوز.

● ● ●

١٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

قوله: «سبايا» أي: نساء سبايا، شبيته.

قوله: «يوم أوطاس» أي: يوم حنين، وأوطاس يقال أنه واد في ديار هوازن، قريبٌ من الطائف، وهذه الغزوة تسمى: (غزوة هوازن والطائف)، وتسمى: (غزوة الطائف)، وتسمى: (غزوة أوطاس) والكل منها مناسبة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، رقم (١٤٥٦).

قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾: الضمير هنا عائد على الصحابة -رضي الله عنهم-؛ وذلك لأن النساء إذا سُبين صرن ملكًا للمسلمين، لكن هؤلاء المتزوجات أشكلن على الصحابة، كيف أطأ وهي متزوجة؟! فأنزل الله -عز وجل- هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي: حرّمت عليكم المحصنات من النساء، والمراد بالمحصنات هنا اللاتي أُحصنّ بالأزواج، يعني اللاتي هن متزوجات، إلا ما ملكت أيمانكم، والسبايا مما ملكت الأيمان، فأحل الله لهم هؤلاء النساء المسبيات، ولو كنّ مع أزواج.

ولكن لا بد من الاستبراء قبل الجماع، والاستبراء إن كانت حاملًا فبوضع الحمل، وإن كانت غير حامل وهي تحيض، وإن كانت غير حامل ولا تحيض فبشهر، أي: أن الاستبراء يكون بواحدة من أمور ثلاثة، وذلك خوفًا من أن يختلط ماء السابي بماء الزوج، وحفظًا للأنساب حتى إنه ﷺ جاء رجل للنبي ﷺ وقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، يُعرِّض بأن الغلام ليس له، فقال الرسول ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «أنّى أتاها ذلك؟» قال: يا رسول الله لعله نزعه عرق، فقال: «هذا ابنك لعله نزعه عرق»(1)، كل هذا لئلا يشتبه الإنسان أو يقلق من كون هذا الولد ليس ولدًا له فيضر النسب.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ المراد بالمحصنات في هذه الآية عن الحرائر وقد تأتي بمعنى الحرائر كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ

(1) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (5305)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (1500).

طولًا أن ينكح {الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم}، وقد تأتي بمعنى العفيفات، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}، وإنما يحدد المعنى المراد من خلال السياق.

وهل يؤخذ من هذا الحديث أنه لا مجاز في القرآن؛ لأن السياق إذا عيّن المعنى تعيّن وصار حقيقة في سياقه؟

والجواب: نعم بلا شك؛ لأنه إذا قال قائل: المحصنات تطلق على كذا وكذا وكذا، فنقول: هو حقيقة في هذا المعنى بالسياق، ومن ثَمّ اختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه لا مجاز في القرآن، بل ولا في اللغة العربية.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- انفساخ نكاح المسبية: يؤخذ من حِلّها لسابيها؛ إذ ليس لامرأة أن تحل لرجلين، وأُخذ من هذا الحكم أن المرأة إذا سُبيت انفسخ نكاح زوجها.

فإن قيل: لو سُبي الزوج وزوجته فهل ينفسخ نكاح الزوجة في هذه الحال؟

قلنا: لا ينفسخ إلا إذا كان الزوج في دار الحرب، أما إذا كان مع زوجته فللعلماء -رحمهم الله- في هذه الحال قولان: منهم من قال: إنه إذا كان معها زوجها فهو زوجها، ولكن إذا سُبيت وحدها وزوجها في دار الكفار فحينئذ ينفسخ النكاح، والمسألة تحتاج إلى تحرير في ترجيح أحد الأمرين.

٢- اتباع سبيل الورع عند الاشتباه؛ لقوله -رضي الله عنه-: «تحرّجوا».

أي: عاطفا من الحرج، وكأنه من المعلوم عندهم أن السبايا ملكٌ للسابي، فتحل له لكن أشكل عليهم إذا كانت متزوجة.

٣- أن القرآن كلام الله تعالى: لقوله: ﴿فأنزل الله تعالى: ﴿والمحصنات﴾ الآية، ووجه الدلالة: أن الكلام ليس عينا قائمة بنفسها حتى نقول: إنه مخلوق كما في قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿...﴾ ﴿...﴾ وما أشبه ذلك، فالقرآن كلام والكلام صفة للمتكلم وليس عينا قائمة بنفسها، وحينئذ يدلّ هذا الحديث على أن القرآن كلام الله -عز وجل-، كما هو قول أهل السُّنة -رحمهم الله-.

[illegible] الأول: ما نزل ابتداء بدون سبب، وهذا هو الأكثر، والثاني: ما نزل بسبب، وهو كثير، لكنه بالنسبة للأول قليل.

[illegible] ... وليس هو المعنى القائم بنفسه الذي هو موثوق به أزلا وأبدا كما ذهب إلى ذلك الأشاعرة، بل هو قول أحدثه الله -عز وجل- متى شاء، ووجه الدلالة أنهم لما تحرجوا أنزل الله -سبحانه وتعالى- هذه الآية.

[illegible] ... حيث علم -سبحانه وتعالى- أن الصحابة تحرجوا، ثم أنزل ما يزيل تحرجهم.

لأنه لم يلبث المرأة في عصمة زوجها الكافر.

[illegible] المسلمين بملكه حرج فيه، فطهنا رحم الله -عز وجل- العباد، وجعل السبية ملكا لسابيها، وينفسخ نكاح زوجها.

٨- جواز وطء الأمة بملك اليمين وإن لم تكن كتابية، بخلاف النكاح، فالنكاح لا يجوز أن يتزوج الإنسان امرأة -غير مسلمة- إلا إذا كانت كتابية، يهودية أو نصرانية، وأما الإماء فمتى ملك الإنسان أمة فهي حل له، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، ولهذا الحديث؛ لأن السبايا في هذا الحديث مشركات، وهذا هو القول الراجح.

فإن قيل: هل هناك فرق بين المشركين وأهل الكتاب؟

قلنا: نعم فالله -عز وجل- أذن في زواج المسلمين من نساء أهل الكتاب، وحرم الزواج بالمشركات، كما أباح ذبائح أهل الكتاب دون المشركين، والفرق هو أن أهل الكتاب عندهم علم برسالة الرسول -عليه الصلاة والسلام- فنكاح الكتابية يكون من القريب أن تسلم، ما دام عندها علم من رسالة الرسول ﷺ والزوج مسلم، فهي أقرب من المشركة إلى الإسلام.

●●●

١٣٠١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً». متفق عليه(١).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «بعث» أي: أرسل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٤٩).

قوله -رضي الله عنه-: «سَرِيَّة»: تقدَّم أن السرية هي القِطعة من الجيش دون أربعمائة أو دون خمسمائة، على خلاف في ذلك، وسُمِّيت (سَرِيَّة) لأنها تسير ليلًا ونهارًا.

قوله -رضي الله عنه-: «وأنا فيهم»: المراد هو ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهي جملة في موضع نصب على الحال.

قوله -رضي الله عنه-: «قِبَلَ نَجْد»: أي: جهة نجد، ونجد في الأصل كلُّ ما ارتفع من الأرض فهو نجدٌ، والمراد به: نجد العرب، وهي بالنسبة للمدينة مرتفعة.

قوله -رضي الله عنه-: «فغنموا إبلًا كثيرة»: الفاعل في (غنموا) يعود على السرية باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ، وإلا لقال: (غنمت)، لكن لما كانت السرية مؤلفة من أناس عاد الضمير إليها بالواو موافقة للمعنى، وكلُّ لفظ مفرد يدل على جمع فإنه يجوز عودة الضمير إليه مفردًا باعتبار لفظه، ومجموعًا باعتبار معناه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٨]، فأعاد الضمير الأول باعتبار المعنى فقال: ﴿آمَنَّا﴾، ولم يقل: (آمنا)، ثم قال: ﴿وَمَا هُم﴾ باعتبار اللفظ لا المعنى.

و(الإبل): معروفة، وليس لها مفرد من لفظها فهي اسم جمع، ومفردها (بعير).

قوله -رضي الله عنه-: «سُهْمَانُهُم»: أي: سهمُ كلِّ واحد من هؤلاء السرية.

قوله -رضي الله عنه-: «اثْنَي عَشَرَ بعيرًا»: والغرض أن هذه السرية للاثني عشر رجل، كل واحد له اثنا عشر بعيرًا، فالمجموع هو ثلاثة آلاف وستمائة بعير.

قوله -رضي الله عنه-: «وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا»، أي: كلٌّ منهم أخذ بعيرًا، فصارت ثلاثة آلاف وتسعمائة، أي: تقريبًا أربعة آلاف بعير غنمتها هذه السرية.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية بعث السرايا، سواء كانت من الجيش، أو من غزو، وتسمّى سرية ما لم تتجاوز أربعمائة رجل، وما زاد على ذلك إما على أربعمائة أو على خمسمائة فيسمى جيشًا، ودليل مشروعيته فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- أن الإمام الأعظم هو القائد الأول للأمة، وهو الذي يبعث الجيوش، ويؤمّر الأمراء ويعرّف العرفاء، وما أشبه ذلك؛ ووجه ذلك أن الرسول ﷺ هو الذي كان يبعث البعوث، ومن بعده الخلفاء.

٣- أن الحيوان من الأموال المقومة كالأمتعة لقوله -رضي الله عنه-: «فغنموا إبلًا».

٤- أنه يُقسم بين الغانمين ولا يؤخر، وكيفية القسمة أنه يوزع خمسة أسهم: سهم يوزع لله ورسوله، ويستعمله إن شاء الله، وأربعة أخماس تكون للغانمين، فيُقسم السهمُ الخامسُ على ما ذكر اللهُ تعالى في مصرفه في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

والذي لله ولرسوله يُجعل في المصالح العامة، إلا في حياة الرسول ﷺ فالذي له يتصرف به ما شاء، لكن بعد موته فالصحيح أنه يكون فيما ليست

ثالثًا. وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: يكون للخليفة؛ لأنه قائم مقام الرسول ﷺ. والصحيح: أنه يقوم بمصالح العامة، ويُسمى عند العلماء فيئًا.

٥- **جواز التنفيل**: أي: تنفيل السرية، فإما أن تُنفَّل شيئًا معينًا، كما فعل الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في هذه السرية، بأن ينفِّل كل واحد شيئًا معينًا: بعيرًا أو شاة أو ما أشبه ذلك. وإما أن ينفِّل سهمًا مشاعًا، وما يجوز تنفيله القاتل الذي يفوق أقرانه قوة وشجاعة، فبعض المقاتلين قد يكون محل عشرة، فللإمام أن ينفل هذا الرجل ما شاء.

وقد فرق العلماء -رحمهم الله- كما جاء به الحديث أيضًا بين السرية التي انطلقت من الجيش في البداءة، وبين السرية التي انطلقت من الجيش في الرجعة، بأن الثانية أكثر؛ لأن التي تنطلق قبل الجيش لها سند يسندها وهو الجيش خلفهم، وأيضًا تكون قد بدأت القتال، وهي في قوتها -وكذلك هي بداءة القتال- وربما يكون العدو في غفلة، فلهذا كان تنفيلها أقل من التي تنفل في الرجعة؛ لأن الجيش قد يكون منهكًا، ثم إن في الرجعة لا يكون لديها سند الجيش، كله قد ولاها دبره، ثم في الرجعة قد يكون عند العدو استعدادًا أكثر، وحنق أكثر، فيكون الخطر عليها أكبر.

• • •

١٣٠٢- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢).

١٣٠٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»(١).

الشرح

في هذين اللفظين كيفية القسمة، وقد تقدم أن الذي يقسم على المقاتلين من الغنيمة هو أربعة أخماس، تقسم بين المقاتلين.

قوله -رضي الله عنه-: «الراجل» أي: الذي ليس معه فرس له سهم.

قوله -رضي الله عنه-: «الرجل وفرسه ثلاثة أسهم» أي: سهم له، وسهمان لفرسه، ووجه التفريق: أن نفع الفارس أقوى من نفع الراجل في الكر والفر، حتى وإن كان الراجل له شجاعة وله قوة في الأداء فإنه لا يؤاه عن سهم الفارس، إلا على سبيل التنفيل، فيُنفّله الإمام أو قائد الجيش، ولا يفرق في هذا بين الفرس الأصيل والفرس الهجين.

والراكب هل يعطى له سهمان، سهمٌ لبعيره، وسهمٌ له، وذلك لأن البعير دون الفرس في النكاية في الأعداء، وهذا هو العدل.

فإن قيل: القتال الآن ليس فيه خيل، بل دبابات وطائرات، فما حكم ذلك؟

قلنا: الفرس في الماضي أشبه ما يكون له الآن هو الطائرات فيقسم لقائد الطائرة ما كان يقسم للفارس، وقد يقال: إنه لا يجهد كالفارس، فالطائرة إمكاناتها بطبيعة تجهيزها وصناعتها أقوى بكثير من بقية الأسلحة، قلنا: ولكن لولا أنه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم (٢٧٣٣).

يقومها وأنه حاذق في الإصابة ما أصاب منها شيئًا. وربما يقال: أنها ليست إلا فهذا يشبه الفرس، إن لم يكن للراكب، فالأقسم حينها أعطي صاحب الفرس.

وقد ظهر في زماننا طائرات يتم توجيهها عن بُعد، فقائدها لا يركبها، والظاهر أن هذا لا يتساوى مع المقاتل راكب الطائرة بنفسه لأنه في تأمين.

وهنا مسألة تحتاج إلى نظر، وهي أن السلاح الذي يستخدمه الجنود الآن ليس ملكهم، بل هو ملك الدولة، فهل يؤخذ من سهم لهذا السلاح؟

والجواب: إن السلاح في الأصل ليس له سهم، بل السهم للمقاتل وما يقاتل عليه، وكما تقدم في مسألة الطائرة هل يُسهم للطائرة، ويسهم لراكبها، أم يسهم لراكبها فقط، ويكون ما يسهم لها لبيت المال، فهذا محل نظر.

●●●

١٣٠٤ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ[1].

١٣٠٥ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[2].

---

(1) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، برقم (٢٧٥٣)، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٤٢).

(2) أخرجه أحمد برقم (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، برقم (٢٧٥٠)، وانظر: المنتقى لابن الجارود (١٠٧٩)، وصحيح ابن حبان (٤٨٣٥)، والمستدرك للحاكم (٢/ ١٣٣).

١٣٠٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش». متفق عليه[1].

الشرح

اختلف العلماء -رحمهم الله- في التنفيل، هل يكون بعد الخمس أم قبله؟ على قولين:

فمنهم من يقول: يُنَفَّل بعد الخمس، بمعنى أنه يؤخذ الخمس كاملًا، ويُصرف على خمسة أصناف كما تقدم، ثم الأربعة الأخماس يُؤخذ منها النفل الثلث أو الربع، كما في التفصيل المذكور.

ومنهم من قال: يؤخذ النفل قبل الخمس، يعني: من أصل الغنيمة.

ولو قيل بأن ذلك راجع للإمام أو القائد لكان له وجه؛ لأن الأحاديث في ذلك مختلفة.

ففي حديث معن -رضي الله عنه- يقول النبي ﷺ: «لا نفل إلا بعد الخمس»، وهذا يقتضي أن يكون التنفيل بعد الخمس، يعني: من الأربعة الأخماس، رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي -رحمهم الله-.

وفي حديث حبيب -رضي الله عنه- يقول: أن النبي ﷺ نفل الربع في البدء، والثلث في الرجعة، وظاهرهما أنه من أصل الغنيمة، لا من الأربعة الأخماس، ومن ثم اختلف العلماء -رحمهم الله-.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٥٠).

والراجح: أن هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، أو من له القول في الجيش.

وأما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يُنفّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة... إلى آخره فإن قوله: «بعض من يبعث من السرايا» يدل على أن التنفيل ليس أمرًا حتميًا، ولكنه راجع إلى الإمام، والإمام يجب أن يراعي المصلحة، فإن اقتضت المصلحة التنفيل فعل، وإلا فلا.

***

١٣٠٧- وعنه[1] -رضي الله عنه- قال: «كنا نُصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه». رواه البخاري[2]، ولأبي داود: «فلم يُؤخذ منهم الخُمس». وصححه ابن حبان[3].

١٣٠٨- وعن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: «أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف». أخرجه أبو داود، وصححه ابن الجارود والحاكم[4].

الشرح

هذان الحديثان في بيان حكم مثل هذه الأشياء، هل تدخل في الغلول أم لا؟ فإن هذان الحديثان أنها لا تدخل في الغلول.

---

(١) أي: ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، رقم (٢٧٠١)، وانظر: صحيح ابن حبان (٤٨٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، حديث (٢٧٠٤)، وانظر: المنتقى لابن الجارود (١٠٧٢)، والمستدرك للحاكم (٢/١٣٦).

قوله: «ولا نرفعه» أي: لا نرفعه إلى المسؤول، وهو القائد، أو لا ندخله في الغنيمة، والمعنى واحد، فكانوا إذا وجدوا عسلًا أكلوه، أو وجدوا عنبًا أكلوه، رطبًا أكلوه، طعامًا مطلقًا أكلوه، ولكنهم لا يدخرونه، بل يأكل الإنسان منه حاجته ولا يدخره، ولهذا جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- أن الرجل يأخذ قدر ما يكفيه ثم ينصرف. وأما ادخاره فإنه غلول؛ لأنه قد يحتاج الجيش إلى ذلك، ربما يصيبون العسل أو العنب أو الرطب أو الطعام وهم في حاجة إليه، فلو قلنا: إن أكلكم منه غلول لأوقعناهم في الضرورة، والظاهر من حال الصحابة -رضي الله عنهم- وورعهم أنهم لا يأكلونه إلا على سبيل الحاجة والضرورة، لا على سبيل التفكّه.

فإن قال: إن هذا من الرُّخص فهو، وإذا كان الجند يستردون إن هذا فهو في الحقيقة ليس من الغلول؛ لأن كلَّ واحد من الجند سوف ينتفع بهذه الرخصة، صحيح أن المسلمين الذين لهم حق من الفيء لا يساوون هؤلاء لكن ما دام الأمر سهلًا وما جرت العادة في الحاجة إليه فإنه لا بأس به.

فإن قيل: وهل إذا غنم الشخصُ الفرسَ يجوز له أن يركبه ويقاتل عليه؟

قلنا: الظاهر أنه لا بأس في ذلك، لأنه تصرّف لمصلحة الجيش.

مسألة: الجيوش الآن تغنم دبابات وطائرات، فهل تقسم هذه الأشياء أيضًا بين المجاهدين، أم تُقوَّم ويعطون قيمتها؟

قلنا: هذا يرجع إلى الإمام، فقد يرى أن يُعطي هذه الغنائم إلى طائفة من المجاهدين ليجاهدوا بها في مكان آخر، وقد يرى أن تُضمّ إلى ممتلكات الدولة وتُقدَّر للغانمين، ويعطون قيمتها.

١٣٠٩- وعن رُوَيفِع بن ثابت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه». أخرجه أبو داود والدارمي، وغيرهما بإسناد لا بأس به[1].

الشرح

قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يفعل» تُذكر هذه الجملة حثًّا للمخاطَب ألا يفعل إن كان في نهي، أو أن يفعل إن كان في إيجاب، ففي قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[2]، هذا فيه إثبات، فالمقصود بذلك الحث على فعل هذا، والنهي كما في هذا الحديث: «فلا يركب»، فالمقصود الحث على الاجتناب؛ لأن من يؤمن بالله واليوم الآخر سيحمله ذلك على فعل الأوامر وترك النواهي.

قوله ﷺ: «اليوم الآخر» هو يوم القيامة، وسُمّي بذلك لأنه آخر مرحلة للبشر، فالبشر لهم مراحل أو دُور: الدار الأولى: بطن الأم، والدار الثانية: الدنيا، دار العمل، والدار الثالثة: البرزخ، ما بين الدنيا والآخرة، والدار الرابعة: المستقر دار الآخرة، فلهذا سُمّي ذلك اليوم (اليوم الآخر) لأنه لا يوم بعده، وليس فيه ليل ولا نهار، بل إما جنة وإما نار، نسأل الله أن يجيرنا وجميع المسلمين من النار.

---

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، رقم (٢٧٠٨)، والدارمي: كتاب السير، باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم، رقم (٢٤٨٨).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

فإن قال قائل: لماذا ذكر اليوم الآخر، ولم يقل وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره؟

قلنا: إن هذه الأربعة داخلة في الإيمان بالله -عز وجل-؛ لأن الرسل رسل الله، والكتب كتب الله، والقدر قدر الله، والملائكة ملائكة الله، وكلها مما أخبر الله به عنه، فيكون الإيمان بها داخلًا في الإيمان بالله -عز وجل-.

فإن قال قائل: يرد عليكم أن الإيمان باليوم الآخر هو أيضًا من الإيمان بالله؟

قلنا: نعم، لكنه خصه بالذكر لأنه يوم الجزاء، فإذا ذكره الإنسان وآمن به فسوف يحمله على أن يقوم بالمأمورات ويترك المنهيات؛ لأن تحقيق الإيمان باليوم الآخر لا بد أن يحمل الإنسان على فعل الأوامر وترك النواهي.

قوله: «فلا يركب دابة من فيء المسلمين». المراد بالفيء هنا الغنيمة لا الخمس.

قوله: «حتى إذا أعجفها ردها»؛ لأن هذا خيانة للمسلمين، وهو غلول المنافع؛ لأن الغلول يشمل غلول الأعيان -كما لو أخذ الإنسان ثوبًا أو سيفًا أو ما أشبه ذلك- وغلول المنافع، وركوب الناقة حتى تعجف من غلول المنافع.

قوله: «أخلقه» أي: صيره خلقًا، والخلق هو الثوب القديم المستعمل.

قوله: «رده فيه» أي: في الفيء؛ لأن ذلك أيضًا نوع غلول المنافع.

قوله: «ورجاله لا بأس بهم» وهذا أدنى مراتب التعديل، وهو قريب من أدنى مراتب التجريح، فإن قولهم: «لا بأس به» ليس توثيقًا تامًّا ولا جرحًا ظاهرًا لكنه تعديل لكنه أدنى مراتب التعديل.

من فوائد هذا الحديث:

١- **إثبات اليوم الآخر**؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «واليوم الآخر»، ولا شك في إثباته وجحده كفر؛ لأن هذا أمر دل عليه العقل والفطرة والشرع، ولا إشكال فيه، لكن اليوم الآخر هو الذي أنكره من يؤمن بالله من الكفار، من يؤمنون بالله لكن ينكرون اليوم الآخر؛ لأنه ليس مشاهدًا لا بعينه ولا بآثاره.

٢- **أن آخر مرحلة للبشر هي اليوم الآخر**، ويترتب على هذه الفائدة بيان غلط من يقول في الميت إذا مات: انتقل إلى مثواه الأخير، فهذا غلط عظيم، ولو كنا نعلم أن الذي يقوله يعتقد موجبه لقلنا: إنه كافر؛ لأنه كأنه يقول: «ليس هناك بعث»، وهذا أمر تلي به، وهذا من البلاء الذي يُصيب كثيرًا من الناس إذ يتلقون الكلمات من الغير دون تمحيص. ومن ذلك قولهم: «إن الإسلام دين المساواة»، وقولهم: «اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكني أسألك اللطف فيه»، فهاتان القولتان لا صحة لهما على الإطلاق.

فالإسلام هو دين المساواة فيما لا فرق بينهما، ودين المخالفة فيما بينهما فرق، وهذه الكلمة لما كانت تحتمل معنى باطلًا ومعنى حقًا، صار لا يجوز إطلاقها بالنسبة لدين الإسلام، ألا ترى أن هذه الكلمة احتج بها من يقول: «لا فرق بين الرجال والنساء، فالذين يرون مساواته، ولهذا تجد من يقول: «يجب أن تُسوِّي بين الغني والفقير» وينادون بالاشتراكية ويقولون: الإسلام دين المساواة، وهذا خطير، وبدل هذه الكلمة أحسن منها وأنصع وأولى أن نقول: الدين الإسلامي دين العدل، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

أما قوله: «اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه»، فهو مخالف للحديث: «لا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ»(١). وكم من بلوى أرادها الله - عز وجل - فرفعها بالدعاء، وقد قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»(٢). وذلك حتى تُرَدّ النار الذي انعقد سببُه، والذي أنذرنا به أي: بهذا الكسوف.

والواجب على طلبة العلم أن يُصحّحوا هذه الكلمات الحادثة، التي ليست من كلام السلف، حتى يبيّنوا صوابها من خطئها.

٣- تحريم ركوب الدابة من الغنيمة لقوله ﷺ: «فلا يركب».

فإن قال قائل: هل يكون الطعام من أنواع الغنيمة؟

فالجواب: بل الطعام من مطلق الركوب [illegible] «حتى إذا أعجفها» [illegible]

[illegible]

٤- أن ركوب الدابة من الغنيمة [illegible] «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» [illegible] من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر ألا يركب [illegible]

(١) أخرجه الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩١٢).

هذا النفي دلّ على نقصان الإيمان بالله واليوم الآخر، ويدل أن هذا الفعل ينقص الإيمان فهو إذن من الكبائر.

٥- حماية بيت المال: حيث جعل ركوب الدابة ولبس الثوب من كبائر الذنوب، ويتفرع على هذه القاعدة بطلان قاعدة فقدها العوام لا الطلباء فيقولون: «مال الحكومة حلال»، فيستحلون أن يأكل منها المرء كما شاء بالكذب والحيلة، وهذا خطأ عظيم، فإذا كان هذا الوعيد على من ركب دابة من فيء المسلمين، فكيف بمن نهب أموالاً كثيرة؟! وبه تعرف أن من أعطي أعطيات وهو لا يستحق فإنه يأكل سحتاً، وأن الذي أعطاه ذلك لم يقم بواجب الأمانة لأنه مؤتمن على مال الحكومة، وأن المعطي ظالم أيضاً لأنه أعطاه ما لا يستحق، وجعله يأكل سحتاً لأن بعض المواطنين مساكين قد يقولون هذا إنما نعاملهم أو لاستكثارهم من المال، لكن الذي أعطاه يأكل وجعل له الانتخاب هو الذي لم يقم بأمانته، وهو الذي ظلمه.

ومثل ذلك أيضاً من يخرج من عمله ويكتب له أنه فيه، أو خرج من محل عمله لمهمة وهو لم يعمل، فإن هذا حرام عليه أن يأخذه لأنه بدون وجه حق، وكذلك من كتب له هذا فإنه لم يقم بواجب الأمانة من جهة ولي الأمر، فيكون ظالماً لهذا المسكين الذي أخذ على هذه المكافأة.

٦- تحريم لبس ثوب من فيء المسلمين، لقوله ﷺ: «ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين»، ونقول في قوله: «حتى إذا أخلقه» مثل ما قلنا في قوله: «حتى إذا أعجفها»، وأن (حتى) للتعليل، وأن التحريم يقصد به اللبس المطلق، فيشمل حتى اللبسة الواحدة.

لكن إذا دعت الحاجة لركب الدابة أو يلبس الثوب، فلا بأس، مثلًا لو أنه غنم سلاحًا يُدافع به عن المسلمين، ولم يتمكن من إيصاله إلى الحاكم فهذه ضرورة، كما لو اضطر إلى ركوب الدابة، أو إلى لبس الثوب فلا بأس.

•••

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[1].

١٣١١ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[2].

١٣١٢ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[3]. زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»[4].

---

(1) أخرجه أحمد (١/١٩٥).
(2) انظر مسند الطيالسي (٣/١٠٦٢).
(3) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم (٣١٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠).
(4) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٣١٣- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»[1].

الشرح

هذه مجموعة أحاديث، أما الحديث الأول فيقول المؤلف أن في إسناده ضعفًا، ولم يتكلم عن إسناد الثاني، لكنه يسمى عند أهل المصطلح شاهدًا؛ لأن الشاهد عندهم هو ما جاء من رواية صحابي آخر مؤيدًا للحديث الضعيف، والحديث الثالث شاهد آخر مقوٍّ، وكذلك رواية ابن ماجه، ثم ذكر شاهدًا تطبيقيًّا وهو قول الرسول ﷺ لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرتِ».

وهذه الأحاديث في جوار الإنسان رجلًا من المشركين، والجوار بمعنى التأمين، فهل ينفذ جواره، أي: لو أمّنه هل تنفذ أم لا بد من أن يكون ذلك من الإمام أو نائب الإمام؟ هذا هو موضوع هذه الأحاديث.

والمعلوم أن عقد الذمة لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، وعقد العهد العام لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، أما تأمين شخص معين فيكون من كل واحد من المسلمين، فكما يُروى عنه ﷺ: «يجير على المسلمين بعضهم» أي: يكون مجيرًا المشترك على المسلمين بعضُ المسلمين، فلو دخل مشركًا إلى بلد المسلمين بأمان من تاجر أو عامل أو ما أشبه ذلك، فإنه يجار ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه؛ لأن «ذمة المسلمين واحدة»، و«يسعى بذمتهم أدناهم» وقد قال الله

[1] أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم (٣١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٣٣٦).

سبحانه وتعالى - لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] و(حتى) هنا تفيد الغاية والتعليل أيضًا، ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، أي: ردّه إلى مكانه الذي يأمن فيه، وهذا إذا طلب أحد المشركين أن نجيره، فإن كان القصد دينيًا وجب علينا أن نجيره.

والقصد الثاني: كأنْ يريد أن يسمع كلام الله - عز وجل -، أو ينظر إلى أحوال المسلمين في صلاتهم وزكاتهم وصدقاتهم وصيامهم فنجيره؛ لأن هذا لمصلحة الإسلام والمسلمين، وإن طلب الجوار من أجل أمور مباحة كالبيع والشراء وما أشبه ذلك فإننا لا يلزمنا أن نجيره، ونحرم أن نجيره إذا طلب الجوار من أجل أن يطّلع على أحوال المسلمين فيكون عينًا للمشركين.

وقوله: «[illegible] أدناهم» (أدنى) اسم تفضيل من الدُّنُوّ، والمراد أدناهم مرتبة، فلا يُشترط في المجير أن يكون ذا شرف وسيادة في قومه، بل وإن كان أدنى قومه، فيجير الرجل، ويجير الفقير، وكل من يصح منه عقد الجوار، فإنه يجير ولو كان أدنى قومه.

قوله: «[illegible] ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»

أي: عهد المسلمين إذا وقع من واحد منهم حرم على غيره أن يعتدي على المعاهد الذي أُجير، ولهذا قال: «يسعى بها أدناهم» ومعنا كقوله في حديث الطيالسي: «يجير عليهم أدناهم».

وفي رواية ابن ماجه: «ويجير عليهم أقصاهم» أي: إن أقصاهم والبعد عن المراتب والشرف والسيادة يجير عليهم.

وعلاقة هذه الأحاديث أنه يجوز أن يستجير أحدٌ من المشركين بواحد من المسلمين، ولو لم يكن ذا شرف وسيادة، وأنه إذا أجازه فهو كجواز جميع المسلمين؛ لأن ذمة المسلمين واحدة.

وقوله: «أم هانئ» هي أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعنها.

قوله ﷺ: «أجرنا من أجرتِ» كانت أم هانئ أجارت رجلين من المشركين عام الفتح، فكانا في جوارها، فقال لها النبي ﷺ ذلك، وإنما قاله لأن علي بن أبي طالب امتنع أن يجيرهما وهم أخوهما حتى رُفع الأمر إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ووجه الاستشهاد به: أن المرأة بالنسبة لقومها من أدناهم، فيكون هذا الحديث تطبيقاً عملياً لقوله ﷺ: «يسعى بها أدناهم».

فعندنا الآن ثلاثة أقسام بالنسبة لتأمين الكفار:

الأول: عقد الذمة.

والثاني: عقد العهد العام.

والثالث: الجوار.

أما الأول والثاني فلا يعقدهما إلا الإمام أو نائبه لأنه عقد عام، لكن إذا قال قائل: ما الفرق بين عقد الذمة وعقد العهد؟ قلنا: عقد الذمة يكون بيننا وبين الكفار على أن يقيموا في بلادنا آمنين محترمين، ولكن عليهم الجزية. والعهد عهدٌ بيننا وبين الكفار ألا نقاتلهم ولكنهم في ديارهم وليس علينا مطالبة في حمايتهم، إنما لا يكون بيننا وبينهم قتال، كما جرى بين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وبين قريش.

أما عقد الجوار الخاص فهذا يكون من الإمام ومن غير الإمام، بل يجوز من أي واحد من المسلمين، وليس لنا حكم العام، فيجوز لنا أن نقاتل قوم الذي أجيره من الكفار؛ لأن الجوار بيننا وبينه فقط.

•••

١٣١٤- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ» جملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات، هي: اللام، والقسم المقدر، والنون.

قوله ﷺ: «الْيَهُودَ» هم الذين ينتسبون إلى موسى -عليه السلام-.

قوله ﷺ: «النَّصَارَى» الذين ينتسبون إلى عيسى -عليه السلام-.

وقيل: إن اليهود سُمُّوا هكذا نسبة إلى جدهم يهوذا، وقيل: إنه من قول الله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦]؛ أي: من الهَوْد وهو الرجوع، ولا يبعد أن يكون من هذا ومن هذا، لكن قلنا: إنهم هم المنتسبون إلى موسى، ولم نقل: هم أتباع موسى؛ لأنهم لم يتبعوه حقيقة، بل هم كافرون به وبجميع الرسل، حتى بالرسل الذين من قبله، كإبراهيم وغيره -عليهم الصلاة والسلام-؛ فزعْمُ أنهم

---

[1] أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

لم يكذبوا إلا عيسى ومحمدًا، فإن تكذيبهم لعيسى ومحمد تكذيب للرسل السابقين، كما في قوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، مع أن نوحًا ليس قبله رسول، ومع ذلك حكم الله -عز وجل- بأن قومه كذبوا كل المرسلين؛ وذلك أن المكذِّب برسول من الرسل مكذِّبٌ بجنس الرسالات وجنس الرسل.

وكذلك قلنا في النصارى أنهم المنتسبون إلى عيسى -عليه الصلاة والسلام- ولم نقل أتباع عيسى؛ لأنهم لم يتبعوه، بل كذبوه وردوا بشارته، وقال لهم عيسى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، فذكر التوراة كتابة عن موسى، وهو الرسول الذي قبله، وذكر محمدًا ﷺ باسم أحمد يبشرهم بمجيئه، وإنما يبشرهم برسول كي يتقعدوا به، أي: أن رسولكم الذي تصلون بأتباعه على كل خير وتسلمون من كل شر، ولهذا جعلها بُشرى، ولكنهم قالوا: إن الرسول الذي بُشِّرنا به اسمه أحمد وهذا محمد فنحن ننتظر أحمد، فيحجهم الله، فقد أخذوا بالكتابة وتركوا الحكم في هذه الآية نفسها: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾، أي: أن هذا الرسول الذي اسمه أحمد جاء فتبيّن بطلان حُجتهم.

فإن قال قائل: لماذا لم يُسَمِّه محمدًا؟

قلنا: إن عيسى لا يعلم الغيبَ، وإنما تلقى الاسمَ من الوحي، أوحى الله -عز وجل- إليه هذا الاسمَ لفائدة عظيمة؛ لأن أحمد اسمُ تفضيل، وهو إقرارٌ من عيسى بفضيلة محمد -صلى الله عليه وسلم-، وأنه أحمد الناس إلى الله -عز وجل-، وأحمدُ الناس أن يُحمد، فتضمّن اسم التفضيل هنا الفاعل

والمحمود، أي: أنه في حمده لله هو الأفضل، وفي استحقاقه أن يحمده الناس أفضل من غيره من الرسل، فأوحي إليه هذا الاسم ليبين فضل النبي ﷺ. أما (محمد) فهو اسم مفعول فقط.

أما تسميتهم (النصارى) إما لأنهم من بلدة تسمى الناصرة في فلسطين، وإما من قوله تعالى: ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. وإما من الأمرين جميعًا. وهؤلاء النصارى كانوا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقرب إلى المؤمنين من اليهود، لقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٢-٨٣] إلى آخره، ومثل هذه الأوصاف لا توجد في اليهود؛ لأن اليهود -قبحهم الله- معاندون، من أشد الناس عنادًا وكبرًا، أما النصارى ففيهم هذه الصفات ولهذا صاروا أقرب الناس مودة إلى المؤمنين من سائر الكفار.

ولكن بما أن الحكم يدور مع علته فإنه إذا انتفت هذه العلة انتفى الحكم، ولذلك نجدهم اليوم من أشد الناس عداوة للمؤمنين، وأشدهم شراسة في قتال المسلمين، وهذا شيء مشاهد، فمنذ الحروب الصليبية إلى يومنا هذا وهم في صراع دموي وغير دموي مع المسلمين، ولا يسعون أبدًا إلا لمصالح أنفسهم ولو على حساب المسلمين، ونجد أنهم الآن تحقق فيهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، فاليهود مع النصارى أولياء، وفي هذا الزمن ظهر هذا ظاهرًا في قضية اليهود في

فلسطين، وغلبة النصارى في البلاد الأخرى، وأنهم يساعدونهم بالمال والعتاد والسياسة، وهذا أمر معروف؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لأُخرِجنّ اليهود والنصارى»، فجعل الاثنين حكمهما واحدًا في إخراجهما من جزيرة العرب؛ لما في بقائهم فيها من الشر، ولأن جزيرة العرب منها خرج الإسلام وشع نوره في الآفاق، وإليها يعود، كما ثبت عن النبي ﷺ: «إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها»[1]، ولأنها لو كانا فيها هذان الدينان لتسلّطت، ولهذا جاء في الحديث: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[2]، أي: لا يمكن أن تقام شعائر بين الكفر وبين الإسلام في الجزيرة، فإما هذا وإما هذا، وهو إشارة إلى وجوب أن تستخلص هذه الجزيرة للمسلمين.

قوله ﷺ: «جزيرة العرب» حدودها من الشمال الشام لسوريا وفلسطين ومن والأهلها، وحدودها من الغرب البحر الأحمر، وحدودها من الشرق العراق، وحدودها من الجنوب اليمن، وسميت جزيرة من باب التقريب على خلاف المعروف عند الجغرافيين؛ لأن الجزيرة عند الجغرافيين هي ما جزر عنه الماء في وسط البحر، فيكون البحر محيطًا بها من كل جانب، أما الجزيرة العربية فإنه لا يحيط بها البحر من كل جانب، ولهذا يعبر بعضهم عنها بشبه الجزيرة العربية، فهي ليست جزيرة كاملة.

ففي هذا الحديث يؤكد النبي ﷺ على إخراج هؤلاء من جزيرة العرب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٨٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، رقم (١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٧٤).

وورد عنه ﷺ أنه أمر بذلك فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»(1)، وفي مرضه في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام- أوصى أن قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»(2)، وعلى هذا فالواجب على المسلمين إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وإخراج المشركين من جزيرة العرب، وقد ذكرنا أنها الحكمة في ذلك.

فإن قال قائل: يرد على هذا أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، ولم يُجْلِهم إلا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لسبب من الأسباب؟

فالجواب: أن إقامة اليهود والنصارى في الجزيرة على نوعين:

النوع الأول: من وجه الإذلال، وأنهم عمال من جملة العاملين، فهذا لا بأس به لكن بشرط أن تأمن شرهم، فإن لم تأمن شرهم فإنه لا يجوز أن يبقوا.

النوع الثاني: إقامة استيطان، فهذا هو الذي منع منه الرسول ﷺ، وأمر بإخراجهم.

---

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٤٥)، والبزار (١٢٣٠).
وقد أخرجه الإمام أحمد (١/١٩٥)، والدارمي (٢٤٩٨)، والبيهقي (٩/٢٠٨) من أبي عبيدة رضي الله عنه بلفظ: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٨): رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٦٤) عن أم سلمة بلفظ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب».
(2) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه رقم (١٦٣٧).

وبقاء اليهود في خيبر كان من النوع الأول، ولهذا قال النبي ﷺ في العقد الذي جرى بينهم: «نُقِرُّكم على ذلك ما شئنا»[١]. ولما استغنى المسلمون عنهم في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولما حصل منهم من الغدر، أجلاهم إلى أذرعات في الشام، وإلى مواطن أخرى.

مسألة: أن مراد استيطان اليهود والنصارى والمشركين في الجزيرة ممنوع، ويجب على ولي الأمر منعهم؛ لأنهم إذا استوطنوا سوف يُطالبون بطلب المواطن من المدارس والمعابد وغيرها من الحقوق، لا سيما الدينية، وهذا يوجب إشكالاً كبيراً؛ لأنهم إما أن يجابوا فيجتمع دينان في جزيرة العرب، وإما ألا يجابوا فيحصل منهم شرٌّ وبلاء. ولهذا يمنع استيطان اليهود والنصارى والمشركين في الجزيرة مطلقاً، بأي حال من الأحوال، أما بقاؤهم على أنهم عَمَلة يعملون لصالح الناس فهذا لا بأس به ما لم يؤدِّ إلى شرٍّ وفساد، فإن خيف شرّهم وفسادهم فإنهم لا يُمكَّنون من البقاء مطلقاً، فلو أنهم كانوا عمالاً لكن صاروا -والعياذ بالله- يستعمرون الخمر، ويروّجونه عند الناس خفاءً أو علانية أو يُظهرون الصليب على صدورهم أو في سياراتهم، أو ما أشبه ذلك، فهؤلاء لا شك أنهم يستحقون ويجب ردعهم أو ترحيلهم.

مسألة: هل لو اشترط العمال من اليهود أو النصارى في العقد أن يأخذوا إجازات في أعيادهم، فلما جاء عيدُ رأس السنة طلبوا إجازة العيد، فهل

[١] أخرجه البخاري في كتاب ... باب ... رقم (...)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم [illegible].

يُظهروا الفرح في الاحتفال بعيدهم وإن كان في بيوتهم؟

قلنا: إن هذا الشرط من الأصل مرفوض، وعلى المسلم ألا يقبل به، وقد يقال: إن النظام قد أجاز غير ذلك، فنقول: ليس للنظام أن يحل الحرام، والاحتفال بعيد النصارى حرام، فلا يقبل هذا الشرط، ويمنعون من هذا الاحتفال.

قوله ﷺ: «حتى لا أدع إلا مسلمًا» فيه دليل على أنه يجب أن يخلص الدين في هذه الجزيرة على دين الإسلام.

من فوائد الحديث:

١- وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ إذا بقوا على وجه الاستيطان والسكنى.

٢- احترام هذه الجزيرة؛ لأنها منها بدأ الإسلام، وفيها البيت الحرام، وفيها مسجد رسول الله ﷺ، فلا جرم أن يكون لها من الحرمة ما يُوجب أن تطهر من النجس من المشركين واليهود والنصارى.

٣- أنه تجب العناية في هذه الجزيرة من حيث الاستقامة والتقوى؛ بحيث تخلص للإسلام؛ لقوله ﷺ: «حتى لا أدع إلا مسلمًا».

٤- أنهم إذا لم يخرجوا إلا بقتال فإننا نقاتلهم؛ لأنهم لم يكفوا عن الاستيطان إلا بالقتال فنقاتلهم.

***

١٣١٥ - وَعَنْهُ [١] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «بني النضير» هم إحدى الطوائف الثلاث اليهودية التي عاهدها النبي ﷺ حينما قدم المدينة، وهم بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكلهم غدروا وخانوا، فأجلاهم النبي ﷺ بدون قتال، أجلى بني النضير بدون قتال، فكانت مما أفاء الله عليه، وإنما جاء هؤلاء إلى المدينة واستوطنوها لأنهم كانوا يقرؤون أن الرسول ﷺ سيكون مهاجرًا إلى المدينة، فقدموا إليها ليكونوا معه، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٨٩] يقولون: سيبعث نبي ونكون معه ونقتلكم، فكان الأمر بالعكس.

قوله -رضي الله عنه-: «لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب» أي لم يُعملوا عليه بخيل ولا ركاب، والخيل معروف، والركاب هو الإبل؛ لأن هؤلاء نزعوا عن بلادهم وتركوها حتى كانوا -والعياذ بالله- من الحسد والحقد يُخربون البيوت، فيكسرون أبوابها ويهدمونها بقدر ما يستطيعون، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر: ٢].

---

[١] أي: عن عمر -رضي الله عنه-.

[٢] أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧).

قوله -رضي الله عنه-: «فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً» وجه ذلك: أنها لم تُوجَف بخيل ولا ركاب، والغنيمة هي ما أُخذ بقتال، وما أُلحق به، وهذه لم تؤخذ بقتال ولا ما أُلحق به فكانت لرسول الله ﷺ خاصة.

قوله -رضي الله عنه-: «فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ» كان يدّخر نفقة السنة، لينفقها على أهله، لكن مع ذلك إذا ما أتاه محتاج فإنه يعطيه، حتى إنه يبيت الليالي ذوات العدد وهو جائع، وينفق ما عنده من الأموال.

قوله -رضي الله عنه-: «وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ» الكراع هو الخيل، والسلاح معروف.

قوله -رضي الله عنه-: «عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حال من الكراع والسلاح، أي: حال كونه عدة في سبيل الله -عز وجل-.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجوز أخذ أموال من بلغوا من أرضهم خوفًا منه؛ لأن النبي ﷺ أخذ أموال بني النضير، فلو كانت مدينةً أو قريةً لما سمعوا أن المسلمين قد أقبلوا هربوا وتركوا أمواهم؛ فهذه الأموال تكون فيئًا للمسلمين.

٢- أن ما حصل عليه على هذا الوجه بدون قتال فأمره إلى الإمام؛ لأن أموال بني النضير صار أمرها إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

٣- جواز ادخار النفقة للأهل؛ لأن النبي ﷺ ادخر نفقة أهله، ولكن الحديث فيه أنه إلى سنة، فهل يجوز إلى أكثر من ذلك؟ والجواب: إذا لم يكن في المسلمين حاجة وخاف هو من أن يُستنفد الحاجات فله أن يدّخر أكثر، وإلا فالأولى

أن لا يدّخر أكثر من ماتكله لأن الطعام فرصة للفساد، ولأن الطعام في مَظِنَّة حاجة الناس إليه فلا ينبغي أن يُكثر. أما إذا لم يكن في البلد حاجة وكان هو يخاف من نوائب الدهر فلا بأس.

٤- اهتمام النبي ﷺ بالجهاد؛ لكونه يصرف ما يخرج عن حاجته إلى الكُراع والسلاح.

٥- أن شراء الخيل والأسلحة من الجهاد في سبيل الله، وهل الأولى أن يصرف دراهم للقوات الجيش أو أن يصرف كراعاً وسلاحاً؟ والجواب: يُنظر في هذا إلى المصلحة، قد يكون عندهم من الأسلحة ما يكفيهم لكنهم يحتاجون إلى قُوت، وقد يكون الأمر بالعكس، فإذا رأى الإمام أن المصلحة في دفع النقود دفع النقود، وإن كانت في دفع المؤن دفع المؤن.

***

١٣١٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ (١).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ» أي: غزونا نفس المكان الذي هو خيبر، أما غير فيظهر لي -والله أعلم- أنه سمي بهذا الاسم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، رقم (٢٧٠٧)، وقال محققه أبو عبد العزيز الأزدي: قال أبو حاتم (١/ ٣٠٢) ما يحضه بأس.

لأنه أرض زراعية، والنطاة هي المزارعة، وهو عبارة عن مزارع وحصون وقلاع، تقع في الشمال الشرقي من المدينة بنحو مئة ميل، وفتحها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

قوله -رضي الله عنه-: «فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً» يحتمل أن يكون هذا القسم لدفع الحاجة، فأعطاهم من هذه الغنم ما يدفع حاجتهم.

قوله -رضي الله عنه-: «وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ» أي: مع الغنيمة تبعًا لها، ويحتمل أن التقسيم راجعٌ إلى رأي رسول الله ﷺ، فإن شاء قسم الغنيمة كلها إلى خمسة أسهم، ثم أخذ الأسهم إلى خمسة أسهم، وإن شاء نفّل ما ينفل، وكلاهما صحيح؛ أي: أن الجيش إذا احتاج إلى طعام أو إلى أكل فللقائد أن يُعطيه من الطعام من غير قسم، أو من اللحم من غير قسم، ويحتمل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- رأى حاجتهم إلى ذلك فأعطاهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **مشروعية غزو اليهود**؛ لأن سكان خيبر كانوا يهودًا.

٢- **أن من الحكمة أن نبدأ بمن حولنا من الكفار دون من وراءهم**، ولعل هذا يشير قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]، ووجه ذلك: أننا لو ذهبنا لنقاتل الأبعد لكنا نخاف من الأقرب أن يأتينا من ورائنا، فالحكمة أن نأخذ البلاد من أطرافها ما يليها، لأن ذلك أسلم.

٣- **أن النبي ﷺ قاسم**؛ لكنه قاسمٌ بأمر الله -عز وجل-، ولهذا قال: «إنما

أنا قاسم، والله يعطي»(١)، فالله هو المعطي، وهو المانع، والنبي ﷺ قاسم لا يقسم إلا ما أمر به.

وهل يؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ اسمه القاسم؟

قلنا: لا، لأنها هنا صفة، على جهة الخبر، وليست تسمية له، وهو أبو القاسم.

●●●

١٢١٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

الشرح

قوله ﷺ: «إني لا أخيس» جملة مؤكدة بمؤكد واحد، وهي (إنَّ)، وأما (لا أخيس) فهي نافية وليست للتوكيد، ومعنى (أخيس به): لا أغدر به أحسن من أن تقول: «لا أنقضه»؛ لأنه يطابق المفسر في التعدية، إذ إن (النقض) يتعدى بنفسه، و(الغدر) يتعدى بحرف الجر، وتفسير الشيء بما يطابقه صلا أحسن.

قوله ﷺ: «ولا أحبس الرسل» أي: الرسل الذين يأتونا من الأعداء للمفاوضة والمصالحة؛ لأن حبس هؤلاء الرسل خيانة، وفيه تفويت لمصلحة عظيمة، لأنه قد يكون خير في التفاوض، فلو أن الرسل تُحبس ما حصل تفاوض ولا صلح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم [illegible]، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم [illegible].

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، رقم [illegible]، والنسائي في الكبرى رقم [illegible]، وابن حبان رقم [illegible].

من فوائد هذا الحديث:

١ - **وجوب الوفاء بالعهد**، وقد دلَّ على ذلك نصوصٌ كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ومنها: أن الله تعالى أمر بقتال الكفار إلا المعاهدين، ومنها أن النبي ﷺ جعل الغدر بالعهد من علامات النفاق(١)، وهذه أدلة سمعية، أما الأدلة العقلية: فلأننا لو غدرنا بالعهد مع أعدائنا لكان هذا وصمة عار في ديننا، فيقول: هذه أمة الإسلام تغدر بالعهد، والغدر بالعهد من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتِّب عليه عقوبة خاصة.

فإن قال قائل: فإذا خفنا من نقض العهد؟

قلنا: هذا الخوف إما أن يكون قبل إبرام العهد، أو بعد إبرامه، فإن كان قبل إبرام العهد فإننا لا نبرمه معهم؛ إذ كيف نُبرم عهداً مع قوم نخاف أن ينقضوه، فهذا لا فائدة منه وهو لغو، ويعتبر ذلاً. أما إذا كان بعد إبرام العهد فهؤلاء لا يجوز أن ننقض عهدهم ولكن ننبذ إليهم على سواء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فإن وفوا بالعهد وجب علينا أن نفي به؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وإن نكثوا العهد وجب قتالهم، وقد حثَّ الله -عز وجل- عليهم حثًّا بيِّناً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

إذن: فإن المعاهدين ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الذين يوفون بالعهد، وهؤلاء يجب أن نستقيم لهم عليه.

القسم الثاني: الذين يغدرون بالعهد، وهؤلاء يُعاملون بمثل ما بدأوا به، أي: يُجازون بمثل ما غدروا بالعهد، فيقاتلون حتى ينالوا جزاءهم.

القسم الثالث: الذين نخاف أن ينقضوا العهد، وهؤلاء إذا كان الخوف من نقضهم للعهد قبل إبرام العهد فلا نبرمه معهم، وإن طرأ الخوف بعد إبرام العهد فإننا ننبذ إليهم عهدهم، أي: نرد عليهم عهدهم، فإن وفوا به وفينا لهم، وإن نقضوا نقضنا.

- بيان وفاء رسول الله ﷺ حتى مع العدو، لقوله: «لا أخيس بالعهد».
- منع حبس رسل الأعداء، وهم الذين يأتون للمفاوضة.

فإن قال قائل: إذا ظننا أن يكون هذا الرسول الذي أرسل عينًا أي جاسوسًا للمشركين، فهل نحبسه؟

نقول: نعم نحبسه؛ لأن الأعداء ربما يُرسلون رسولاً لا يريدون الصلح ولا التفاهم، لكن يرسلون هذا الرسول ليعلم ما نحن عليه، فيرجع وقد جسّ علينا؛ فإذا علمنا بالقرائن أنه قدم للتجسس علينا وجب علينا أن نحبسه لأنه أهدر حقّه بكونه عينًا للمشركين.

***

١٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «أيما» اسم شرط، وفيها إشكال؛ لأن اسم الشرط لا يليه إلا فعل، وهنا تلاها اسم، والجواب عن ذلك أنها مُفسَّرة بفعل مقدَّر باعتبار ما بعدها، تقديرها: (ما أتيتم قرية أتيتموها).

قوله ﷺ: «قرية» القرية هي البلد سواءً كانت كبيرة أو صغيرة، هذا هو المعلوم من اللغة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣] وقريته التي أخرجته هي مكة أم القرى، وهناك قرى أعظم منها أهلكها الله -عز وجل-، وأما المعروف بين الناس من أن المدينة تطلق على القرية الكبيرة، وأن القرية تطلق على المدينة الصغيرة، فهذا لا أصل له في اللغة، لكن تسمى القرية الكبيرة مدينة بلا تردد، ولهذا يقول الفقهاء: القرى والأمصار، فهم فرقوا بين القرى والأمصار.

قوله ﷺ: «فسهمكم فيها» أي: أنها تكون لكم.

قوله ﷺ: «وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم» أي: أن القرية التي عصت الله ورسوله وحُورِبت، وأُخِذت، فإن خُمُسها لله ولرسوله، فيذهب فيه، والباقي يكون للمجاهدين، فيقسم بينهم على

[1] أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٦).

ما سبق بيانه، وقد تقدم حكم هذه المسألة؛ لأن قوله: «ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» يدل على أنهم يملكونها.

وقد تقدَّم أن الإمام يُخيَّر فيها بين أن يقسمها بين الغانمين، وبين أن يدعها وقفًا للمسلمين ويضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي بيده، فلو رأى أنه لو قسمها بين الغانمين لفني بفناء الناس، وحُرمت الأجيال التالية من المسلمين، فحينئذٍ له ألا يقسمها، ولكن يوزع الأراضي الزراعية والسكنية، ويضرب على كل مساحة معينة شيئًا معينًا.

وقال أهل العلم -رحمهم الله-: إن المرجع في هذا إلى اجتهاد الإمام، فقد يضرب على الفدان في هذه الأرض ألفًا، وقد يضرب على فدان في أرض أخرى ألفين، وقد يضرب على فدان في أرض ثالثة خمسمائة، على حسب الحال، وربما تتغير الأمور فيكون المرغوب هذا العام غير مرغوب العام المقبل، فتتغير الأحكام.

من فوائد هذا الحديث:

أن القرى تنقسم إلى قسمين: قرية أسلم أهلها، فهذه لا تُقسم وتبقى لهم، وقرية بقيت على كفرها وعصت الله ورسوله، فهذه تُقسم، ويكون خمس أراضيها للفيء، وأربعة أخماسها للمجاهدين.

•••

١ - باب الجزية والهُدنة

قوله -رحمه الله-: «الجزية»: هي ما يوضع على الذمي من ضريبة، عوضًا عن حمايته وإقامته بدارنا. وربما نعرف أن الجزية لا تكون إلا في التمكين ولا تكون إلا على من كان في أرضنا، وأن مقتضاها حماية هؤلاء الذين يبذلون الجزية، وإعطاؤهم الحقوق على حسب ما ذكره أهل العلم -رحمهم الله- وجاء في السنة.

وأما «الهدنة» فهي وضع الحرب بيننا وبين العدو، وهي تلي المصالحة من حيث إنها تقرير مدة معينة لوضع الحرب بيننا، ولكنها لا تجوز إلا إذا دعت الحاجة إليها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس»(١)، وكونه يؤمر بقتال الناس يعني أنه لا هدنة، ولكن قد تدعو الحاجة إلى الهدنة، إما لضعف المسلمين ضعفًا عامًّا، وإما لضعفهم ضعفًا خاصًّا أمام هذا العدو المعين.

فالضعف العام كحال المسلمين اليوم، فلا يمكن أن يقاتلوا وهم على هذه الحال على حرب قوية ولو صغيرة؛ لأنهم بأنفسهم متنازعون متقاتلون ومَن كان الداء في بطنه فكيف يُداوي غيره؟! لكننا نرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يكون مستقبل الأمة الإسلامية عزًا من حاضرها هذا، والله على كل شيء قدير، قد تكون الأمة الإسلامية مجتمعة متكاتفة، ولكن عدوها قوي فتحتاج إلى هدنة لتتقوى، ثم بعد ذلك يفعل الله ما يشاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (الرقم ٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢١).

وقد ينكر بعضهم نداء المسلمين بالهدنة والمصالحة مستدلاً بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، لكن الآية تدل على أن من يتصف بهذه الأوصاف كان الله معه، ولو اتصفنا بهذه الأوصاف ما وهنّا، ولا حزنّا لكن نسأل الله العافية.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في الهدنة: هل تجوز لمدة عشر سنين فأكثر، أو لمدة خمسين سنة فأكثر، وهل يجب أن تحدد بحدٍّ زمني أو يجوز أن تكون مطلقة؟

فالمشهور عند الحنابلة -رحمهم الله- أنها تجوز في حدود عشر سنوات، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»، ثم صالح قريشا على عشر سنوات، فتكون هذه المصالحة مخصصة لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ»، وإذا كانت مخصصة فإنه لا يجوز أن يتعدى التشكيل ما جاء في التخصيص، باعتبار أن الأصل هو المقاتلة، وخرجنا عن الأصل في عشر سنوات فنبقى على عموم النص، ولا شك أن هذا وجه قوي.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه تجوز الهدنة المطلقة، أي: بدون قيد بسنوات لا قليلة ولا كثيرة، ما دمنا على ضعف فإننا نقول لهم إننا نقاتلهم، وإذا قالوا: إن بيننا وبينكم عهودًا، قلنا: إن هذا العهد مطلق، ولم يؤقّت فنحن هادناكم هدنة مطلقة(١)، فعلى هذا القول يجب على المسلمين إذا أرادوا قوة أن يقاتلوا، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله- هو الصحيح؛ لأن الحكم يدور مع علته، إذ إن سبب الهدنة هو ضعف المسلمين، فمتى وُجد هذا الضعف فالهدنة قائمة، ومتى زال هذا الضعف فالهدنة لاغية.

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٠)، ومجموع الفتاوى، ط: دار الوفاء (٢٩/ ١٤٠).

١٣١٩- عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ أخذها -يعني: الجزية- من مجوس هجر» رواه البخاري(١). وله طريق في الموطأ فيها انقطاع(٢).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «المجوس»: المجوس قوم وثنيون يعبدون النار، ومنهم طائفة تسمى «الثنوية»، وهم الذين يقولون بأن العالم له خالقان ظلمة ونور، فالظلمة تخلق الشر، والنور يخلق الخير، ومع ذلك فهم لا يقولون بتكافؤ الظلمة والنور، بل يقولون: إن النور خير وأفضل وأكمل من الظلمة، لكن لا يمكن أن تنسب إليه الشر، بل نقول للنور الخير، والظلمة لها الشر، ويقولون أن النور قديم، وهم في الظلمة قولان: فمنهم من يقول: إنها محدثة، ومنهم من يقول: إنها قديمة. ويقولون بتنزيه إله الخير عن الشر، وهذا سبب قولهم بأنه لابد لحدث الشر، وربما لو كان هناك شيء وسط بين الخير والشر لأتوا بإله وسط بين الظلمة والنور.

قوله -رضي الله عنه-: «هجر»: هي الناحية الشرقية في المملكة العربية السعودية، وهي الأحساء، وما حولها إذا كان المجوس يسكنونها لأنها كانت تابعة للفرس.

فيقول -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أخذ الجزية منهم، وأقرهم على ما هم عليه، وألزم -عليه الصلاة والسلام- بالأحكام التي تلزم لهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧).
(٢) انظر الموطأ رقم (٦٢٩).

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على جواز أخذ الجزية من المجوس.

فإن قال قائل: هذا الحديث فيه أنه أخذها من مجوس هجر؟

قلنا: لا فرق بين مجوس هجر ومجوس غيرهم، والمكان لا يخصص الأحكام إلا لسبب بيّن واضح.

فإن قال قائل: أليس الله -عز وجل- يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهم اليهود والنصارى حتى يعطوا الجزية، فالآية خصّت الحكم باليهود والنصارى، وعموم الآيات الدالة على وجوب قتال الكفار تكون عامة، وقد سبق لنا أن التخصيص يُقتصر فيه على ما ورد به التخصيص فقط؟

قلنا: إن هذه السُّنة وحيٌ إلهيٌّ كما أن القرآن وحيٌ إلهيٌّ، ومن فرّق بينهما فقد كفر بالقرآن والسُّنة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، ويقول أيضًا جل وعلا: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ويقول: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهذا يدل على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يأتي بأحكام غير التي في القرآن؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن للرسول ميزة على غيره من الخلق، ولو قلنا: إن معصية الرسول ليست من معصية الله لكان الشيء يأتي بعد الرسول فيأمر وينهى عن معصية الله ثم يُعصى لا فرق بينه وبين الرسول ﷺ.

وكذلك أيضًا طاعة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فلو قلنا: إن طاعة الرسول تكون فقط في الأمر الذي أمر الله به لم يكن بينه -عليه الصلاة والسلام- وبين غيره فرق.

فتبين بهذا أن ما جاء به الرسول ﷺ، ولو لم يكن في القرآن لفظًا فإنه من القرآن أي: أنه حكمٌ شرعيٌّ تجب طاعته.

وعلى هذا القول: تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى بالقرآن، وتؤخذ من المجوس بالسُّنة.

أما أخذها من غير هؤلاء، ففيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله- من يقول: الأصل وجوب مقاتلة الكفار حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وهذه عمومات فلا أخصص منها إلا ما جاء به التخصيص فقط، وهم كما سبق بيانه اليهود والنصارى بنص القرآن، والمجوس بالسُّنة، لكن هناك حديث رواه بريدة بن الحُصيب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يقول حين يرسل جيشًا أو سرية: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال»، وذكر منها الجزية[1]، فقال: «وإذا لقيت عدوك من المشركين»، وهذا لفظ صريح، وهو عامٌّ في كل مشرك.

وهذا القول هو الراجح: بأن الجزية تؤخذ من كل كافر بدلًا عن الكف عنه، وعن حمايته وإعطائه حقه.

٢- جواز أخذ الجزية من المجوس؛ لأن النبي ﷺ أخذها منهم.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٧).

٣- أن فعل الرسول ﷺ يخير المرفه لأن العلماء -رحمهم الله- استدلوا بهذا الحديث على جواز أخذ الجزية من المجوس.

•••

١٣٦٠- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

قوله: «دُومَةِ الْجَنْدَلِ» تقع شمال غرب، أرسل النبي ﷺ إلى أكيدر، فجاءوا به فحقن دمه وصالحه لأنه كان أمير توبه على الجزية، وهو ليس من أهل الكتاب ولا مجوسيًا، ولكنه كان مشركًا فيستدل بهذا الحديث على جواز أخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس؛ لأن الرسول ﷺ أخذها من أكيدر دومة الجندل.

•••

١٣٦١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[2].

---

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٧).

(2) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥٠)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٨٨٦) والمستدرك للحاكم (١٤٤٩).

الشرح

بعث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- معاذ بن جبل -رضي الله عنه- إلى اليمن في السنة العاشرة في ربيع الأول بعثه داعيا وقاضيا وحاكما، وقصته في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما معروفة.

قوله -رضي الله عنه-: «من كل حالم» أي: بالغ.

قوله -رضي الله عنه-: «دينارا» الدينار هو الوحدة من النقد الذهبي، وهو أكثر وزنا من الدرهم؛ لأن الدينار مثقال من الذهب والدرهم سبعة أعشار مثقال، فكل مائتي درهم مائة وأربعون مثقالا، بينما الدينار مثقال، ولا يتعجب من ذلك الإنسان، لهذا يكون النقد الذهبي أكثر من النقد الفضي في ذلك الوقت؟! أما في وقتنا الحاضر فيعرفون أن النقد الفضيّ أكثر من النقد الذهبي.

قوله -رضي الله عنه-: «أو عدله معافريا» عدله: أي ما يعادله، والمعافر: نوع من ثياب اليمن.

ففي هذا الدليل على تقدير الجزية، وأنها دينار أو ما يعادله، والراجح: أن هذا ينظر فيه للمصلحة، وليس حكما شرعيا، فقد يكون من المصلحة أن نجعل الجزية أكثر؛ لأن هناك هؤلاء الذميين تعطي نفقة كبيرة، فلا يكفي الدينار، وقد يكون الأمر بالعكس، فيكفي دون الدينار.

ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: أن نرجع في الجزية إلى اجتهاد الإمام، ويختلف هذا في كل وقت بحسبه.

مسألة: كيف نجمع بين جمع الجزية من النصارى واليهود من جزيرة العرب وبين قول الرسول ﷺ: «حتى لا أدع إلا مسلماً»(1)، وقوله أيضاً ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»(2)؟

ونقول: إن هذا الإقرار لهم مقابل دفعهم الجزية كان في أول الأمر، أما الأمر بإخراجهم فكان في آخر حياته.

ويقال: إن في هذا الحديث دليلاً على جواز إخراج زكاة الفطر بالمال بدلاً من الطعام؛ قياساً على أن النبي ﷺ فرض الزكاة هنا إما ديناراً أو ثياباً، ولكن هذا الاستدلال غلط؛ لأن الواجب في هذا الحديث بإخراج الأمر إما مالاً وإما ثياباً فكلاهما أصل في ذلك، أما في صدقة الفطر فالأصل هو صاع من طعام، وفي حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»(3)، ولولا هذا لقلنا: لا تخرج إلا من الشعير والتمر، لقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»(4).

ويمكن الاستدلال بهذا الحديث على جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر؛ لأن معاذاً كان ينقل الزكاة إلى المدينة.

---

(1) سبق تخريجه (ص: ٢٦٧).
(2) أخرجه مالك (١٦٥١).
(3) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).
(4) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم (١٥٠٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

١٣٢٢ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١).

الشرح

هذا الحديث إشارة إلى أنَّ من علو الإسلام أن يأخذ المسلمون الجزية من غير المسلمين؛ لأن الجزية فيها إهانة وفيها ذُلٌّ، كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فهذا وجه مناسبة ذكر الحديث في باب الجزية.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الإسلام يعلو، ولا يُعلى» خبر لكنه يتضمن الحكم، فالإسلام يعلو ولكن بشرط أن يكون أهله حاملين له حقيقة، فإذا هم حملوه حقيقة نصرهم الله -عز وجل- به، والدليل هذا في كتاب الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣٣]، أما إذا لم يحمله أهله حقيقة فإنه يوشك أن يكون هؤلاء الذين لم يحملوه أخبث من اليهود النصارى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥]، وإذا كان الله -عز وجل- قد مَنَّ على هذه الأمة بتوراة لم تكن لغيرها كان له عليها من الحق ما هو أوكد من حقوقه على الآخرين، فإذا أهملوا هذا الحق صاروا أخبث.

وإذا نظرنا إلى المسلمين اليوم وجدنا أنهم على اختلاف طوائفهم كلٌّ أخذ

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢).

بنصيب مما عليه اليهود والنصارى، فالتحريف لكتاب الله -عز وجل- وسنة رسوله ﷺ موجود، كما أن التحريف في التوراة والإنجيل موجود، والحسد موجود، وإيثار الدنيا على الآخرة موجود، إلى غير ذلك مما لو تتبعت أحوال المسلمين اليوم لوجدتهم أو أكثرهم قد أخذوا من خصال الكفار والمشركين بنصيب، ولذلك وصلوا إلى الحال التي ترى، صاروا من أذل الأمم، بل إننا إذا اعتبرنا كثرتهم فلما هم أذل الأمم؛ لأن أمة تبلغ هذا العدد وهذا الحد من الغنى في بعض الجهات، ثم تذل إلى هذا الذل، فلا شك أنها أرذل الأمم، فإن من الأمم من هم دونهم في الكثرة، ودونهم في الغنى، ومع ذلك هم نصيبهم من الكلمة في المجتمعات أكثر من نصيب المسلمين.

فالحاصل: أن الإسلام يعلو إذا أخذ أهله به فيعلو ويعليهم حتى يكونوا فوق الناس.

قوله ﷺ: «وَلَا يُعْلَى»، أي: لا يمكن أن يُعلى، أو يكون شيء فوقه، وهذه من البشرى، لكن هذه الجملة ليست شاملة عامة، بل هي مقيدة بقول الرسول ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»(١)، هذه الطائفة هي التي لا يمكن أن يُعلى إسلامها، أما الطوائف الأخرى فإنه قد يُعلى إسلامها والحقيقة أنها قد تُعلى هي ولا يُعلى إسلامها، فالإسلام نفسه لا يمكن أن يعلوه أي دين؛ لأن الدين الإسلامي هو الدين العالي الظاهر، لكن إذا جاء تسلط غير المسلمين مع ضعف المسلمين فهو لأنهم لم يقوموا بما أوجب الله عليهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، رقم (١٩٢٠).

من فوائد هذا الحديث:

١- البُشرى الدالة بعز المسلمين بعز الإسلام؛ وأنه سيكون له العلوُّ والظهور.

٢- بيان مرتبة الدِّين الإسلامي؛ وأنه لا يُمكن أن يعلوه أيُّ دين؛ لقوله: «ولا يُعلى»، وهذا خبر يتضمَّن أحكامًا.

منها: ما ذكره العلماء -رحمهم الله- أنه لا يجوز للكفار أن يعلو ببنائهم على المسلمين، فإذا كانوا في بلد واحد وأراد الكافر أن يُعلِّي بناءه على من حوله من المسلمين فإنه يُمنع؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى.

ومنها: أن العلماء كرهوا أن يكون الإنسانُ المسلمُ مُستخدَمًا عند كافر، أي: يكون خادمًا له شخصيًا، فإن هذا من إذلال المسلم، والعلوّ عليه، فيستطيع الذي استخدمه أن يستخدمه فيما يهينه، كأن يلبسه حذاءه أو يغسل ثوبه النجس، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إنه يكره، ولو قيل بالتحريم لم يبعد، وأما استخدام الكافر للمسلم في جهة لا تهينه كما لو كان الكافر رئيسًا في شركة أو ما أشبه ذلك، فإن هذا الذي يخدم ليس يخدم الكافر وإنما يخدم الشركة أو المصلحة الحكومية أو ما أشبه ذلك.

ومنها: أننا لا نبدأ غير المسلمين بالسلام، ولهذا أتى المؤلف -رحمه الله- بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بعد هذا الحديث مباشرة؛ لأن الإسلام هو الذي يجب أن يُكرم أهلُه، وأما غير الإسلام فلأهله الإهانة والإذلال، وعلى هذا ننتقل إلى حديث التالي:

١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبْدَؤوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

الشرح

قوله ﷺ: «اليهود والنصارى»، اليهود: هم الذين يدّعون أنهم أتباع موسى، والنصارى: هم الذين يدّعون أنهم أتباع عيسى، وسُمّي اليهود بذلك نسبة إلى جدّهم يهوذا، وسميّ النصارى بذلك من المناصرة، لأن طائفة منهم نصروا عيسى ابن مريم -عليه السلام-، وطائفة أخرى لم تنصره كما هو معروف في آيات سورة الصف، وقيل إنهم سُمّوا نصارى من البلد المعروف بالناصرة، فهو نسبة إلى مكان، وأيًّا كان فهم الذين يدّعون أنهم مُتّبعون لعيسى ابن مريم.

وقلنا: (يدّعون) وأضربنا عن قول: (يتبعون)؛ لأنه لا يصح أن يقال أن النصارى اليوم مُتّبعون لعيسى، بل هم مُكذّبون له -عليه السلام- كافرون به ولا شكّ؛ لأن عيسى ابن مريم قال لهم: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾، فهذا موقفه من الرسالات السابقة، أما موقفه من الرسالة اللاحقة فقال: ﴿وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ [الصف: ٦]، ولم يقل مُصدِّقًا، بل قال: (مبشرًا) وهذا أبلغ؛ لأن المُبشَّر به يكون نعمة على مَن بُشّر به، فيكون تصديقه من باب تصديق الخبر وشُكر النّعم، ومع ذلك رفضوا هذه البشارة وأنكروها، ولم يؤمنوا بمحمد -عليه الصلاة والسلام-.

---

[1] أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، برقم (٢١٦٧).

إذًا: فهم حقيقةً كافرون بعيسى ولا شك، وعيسى خصمهم يوم القيامة؛ لأن الله -عز وجل- سيقول له: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة:116] إلى آخر الآيات، لكن الإسلام لسعته ورحابته الأرحب على بينهم بالقريب، فلعلهم يا منعهم من الكتاب يهتدون ويرجعون للصواب.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» ولم يقل بالتحية، لأن التحية أعمّ، فقد يُضطر الإنسان إلى بدئهم بالتحية، فالنهي عنه هنا السلام، أما التحية بمثل (أهلًا وسهلًا) فقد يُضطر الإنسان إلى أن يقولها لرجل نصراني أو يهودي أو وثني، لكن لا يمكن أن يقول: (السلام عليكم) بمقتضى الشرع.

وعلم من قوله: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» جواز أن ترد عليهم بالسلام، لأننا إنما رددنا فهم البادئون، والنهي إنما هو عن بدائهم به، أما الرد عليهم فلا، أما صورة الرد عليهم فتكون بمثل ما حيّونا به كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:86]، فبدأ بالأحسن ثم قال: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، وهو الواجب، فإذا قال اليهودي أو النصراني: (السلام عليك) بلفظ صريح قلنا: (عليك السلام) بلفظ صريح، وإذا قال: (السام عليك) قلنا: (وعليك)، وإذا احتمل الأمرين، أقول: (وعليك)، وهذا من الآداب الإسلامية، فلا أقول: (عليك السام)، بل أكون أنا أحسن أدبًا منه، وفي هذه الحال أكون قابلته بما قابلني به.

ولهذا لما قالت عائشة -رضي الله عنه- في ردّها على اليهوديّ الذي مرّ بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: السام عليك يا محمد، قالت: عليك السام واللعنة، نهاها الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقال: «إنّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ»(١)، كما أن من علو الإسلام ألا أنزل مثله إلى الساحة التي نزل فيها، وهي الدعاء عليه، بل أقول: (وعليك)، كما قال في: فإن كان قال: (السام) فهو عليه، وإن كان قال: (السلام) فهو عليه.

قوله ﷺ: «وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه»، أي: إذا لقيتم الشخص في طريق فلا تفسحوا له، واضطروه -أي ألجئوه- إلى أضيقه فلا تفسح له مهما كان، ولو كان أكبر منك مرتبة، أو أغنى منك، أو أعظم منك سلطة، لا تفسح له، فإن بقي لم ينذهب يميناً ولا يساراً فلا تهتم به واجعله هو الذي يميل يميناً أو يساراً، وليس المعنى أنك تلجئه حتى تضيق عليه بجدار؛ لأن قول الرسول ﷺ يفسره فعله وفعل أصحابه، فما كان الناس في المدينة يفعلون هكذا باليهود الذين فيها، لكن إذا كنا جماعة ظاهرين وهم خمسة والطريق لا يسع إلا خمسة فقط، فلا نفسح لهم ولا نمشي واحداً واحداً حتى يتجاوزا، بل نضطرهم إلى الأضيق، أما نحن فنبقى أعزة.

من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام، والأصل في النهي التحريم، ولا سيما أن القرينة هنا تدل عليه، وهو أن إبداء أن يبادئهم بالسلام فيه تكريم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام رقم (٢١٦٥).

من إبراهيم وإعزازهم، والكافر لا يستحق إكرامًا ولا إعزازًا. قال تعالى عن المنافقين: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، أما المنافقون فلا عزة لهم، وكذلك الكافرون.

٢- جواز رد السلام على اليهود والنصارى، يؤخذ من مفهوم الحديث؛ لأنه إنما كان النهي عن البداءة فقط، فالرد جائز، ويحتمل في الرد جواز أن نزيد على ما قال، فإذا قال: «السلام عليك» أقول: «عليكم السلام ورحمة الله»، فالآية تدل على احتمال ذلك: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

فإن قال قائل: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ابتدائهم.

قلنا: النهي عن الابتداء، لكن الزيادة هنا صارت تابعة للرد، وإنه يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في الأوائل، لكن إذا خشينا أن يتعاظم في نفسه لو رددنا عليه بأكثر فحينئذ نمتنع من أجل هذه المفسدة.

٣- إن المسلم ينبغي أن يكون عزيزًا بدينه لا بشخصه، فيرى في نفسه أنه عزيزٌ بما يحمله من دين الله من غير فخر ولا خُيلاء؛ لأنه إذا رأى أنه عزيزٌ بالدِّين لم يكن من ذوي الفخر ولا الخيلاء؛ لأن الدِّين يحارب هاتين الخصلتين، لكن لا ينبغي أيضًا أن يذل أمام الكفار، ويرى هل ذلك أننا لا نقلدهم فيما لا خير لنا فيه، أما ما فيه الخير كالصنائع وغيرها فهذا ليس تقليدًا لهم في الواقع، وإنما نأخذ من علومهم ما ننتفع به، كما أخذ النبي ﷺ من عبدالله بن أُريقط دلالته على الطريق مع كونه مشركًا.

فإن قال قائل: وهل يلحق غير اليهود والنصارى بهم في النهي عن بداءتهم بالسلام؟

فالجواب: نعم، بل هو من باب أولى؛ لأن اليهود والنصارى أهل الكتاب ولهم من الخصائص والمزايا على غيرهم ما لا يوجد في غيرهم، فإذا كان كذلك فإذا نهي عن بداءتهم بالسلام، فغيرهم من باب أولى.

٤- أنه لا يفسح المجال لهم عند الملاقاة في الطرق لقوله ﷺ: «وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه»، والمقصود بذلك البلد الذي يظهر فيها الإسلام، أما أن يكون المرء في بلد كافر والظهور فيه لأهل الكفر، فلا ينطبق عليهم هذا.

٥- أنه يجوز أن نمكن اليهود والنصارى من المشي في الطرقات ونحو ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: اطردوهم، بل قال: «فاضطروه إلى أضيقه».

***

١٣٢٤- وعن المسور بن مخرمة ومروان: أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية، فذكر الحديث بطوله، وفيه: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض». أخرجه أبو داود[1]. وأصله في البخاري[2].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣١).

١٢٦٥ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»(١).

الشرح

هنا بدأ الكلام في الهدنة؛ لأن الباب هو: (باب الجزية والهدنة).

قوله: «وَمَرْوَانَ»: أي: مروان بن الحكم.

قوله: «عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ»: هو العام السادس من الهجرة، خرج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من المدينة إلى مكة معتمرًا في نحو ألف ومائة وأربعمائة رجل، لا يريد إلا العمرة، ومعه الهدي، وأحرم من ذي الحليفة، ولما وصل إلى الحديبية أبى المشركون أن يدخل مكة، قد حملهم على ذلك حَمِيَّةُ الجاهلية، وقالوا: «لا تتحدث العرب أنا أُخذنا ضغطة».

وكان النبي ﷺ قد أراد الله -عز وجل- من الآيات ما يقتضي أن يُصالحهم، وألا يدخل، وذلك في ناقته حينما بركت وكان يزجرها ولكنها أبت، فقال الناس: «خلأت القصواء» أي: حرنت فلم تُجِب مشيئةً فقال -عليه الصلاة والسلام-: «والله ما خلأت، وما ذاك لها بخُلُق»، ويستفاد من رده ذلك أنه حتى البهائم لها أخلاق. قال ﷺ: «ولكن حبسها حابس الفيل»؛ أي: الفيل الذي جاء به أبرهة ليهدم به الكعبة، ولكن الفيل أبى أن يَقدم، والحبس في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٤).

المُنْشَد (١)، حتى ظلَّ يُعْبر كلُّه مكبول ثم قال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» (٢) ، -عليه الصلاة والسلام-، لا إذلالًا لهم، ولكن تعظيمًا لحرمات الله.

وحصل ما حصل، وجرى الصلح، وكان فيه: «هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»، ولكن سهيل بن عمرو أبى ذلك، وقال: «لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك ولا منعناك، ولكن اكتب: (محمد بن عبدالله)، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني! اكتب (محمد بن عبدالله)»، فأنكر -عليه الصلاة والسلام- إنكار سهيل أن يكون رسول الله، وأثبت أنه رسول الله، لكن تواضع للحق لا للخَلْق، وقال: «اكتب (محمد بن عبدالله)»، وهو كذلك لا شك، لكن وصفه بالرسالة أفضل من وصفه بالنسبة، إلا أنه من باب تعظيم حرمات الله.

فعاهد النبي ﷺ سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، فكُتِب هذا الكتاب على هذا الشرط، وبه شروط أخرى، لكن هذا هو المقصود من إيراده في هذا الباب، وهو المهادنة ووضع الحرب عشر سنين، أي: لا حرب بينه وبين قريش لمدة عشر سنوات، واختار النبي ﷺ المدة من أجل أن يستتب الأمن بين الناس، وقد سمَّى الله سبحانه هذا الصلح فتحًا: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، فسماه الله تعالى فتحًا لأنه

(١) هو موضع يبعد عن مكة نحو ستة أميال، انظر ... السيرة للبيهقي (١١٥/٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).

الناس اختلط بعضهم ببعض؛ ولأنه مُقدمة للفتح الأعظم: فتح مكة، إذ إن سبب فتح مكة هو نقض المشركين لهذا العهد، فصار كالمقدمة بين يدي فتح مكة.

قوله: «يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ»: المراد بالناس هنا المسلمون والكافرون، فيذهب الرجل إلى مكة ويرجع، ويأتي من مكة ويرجع من دون أن يخاف على نفسه.

قوله: «وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»، وفي حديث مسلم -رحمه الله- عن أنس -رضي الله عنه-: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»، القائل هو سهيل، وهذا شرط ثقيل جدًّا؛ لأن ظاهره عدم العدل، إذ إن العدل يقتضي أن من جاءنا منهم لا نرده، كما أن من جاءهم منا لا يردونه، أو من جاءهم منا ردوه، ومن جاءنا منهم نرده، أما هذا الذي اشترطه سهيل فالغضاضة فيها على المسلمين ظاهرة، لكن نظرًا لأن المقصود بذلك تعظيم حرمات الله -عز وجل-، صارت فتحًا مبينًا وخيرًا كثيرًا.

وقد راجع أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- رسولَ الله ﷺ حتى قال له: يا رسول الله، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل، قال: «بلى»، وبعده راجع أبا بكر، وكان جواب أبي بكر كجواب الرسول ﷺ سواءً بسواء.

ومما روجع به ﷺ ما جاء في حديث أنس -رضي الله عنه- بقولهم: «أنكتب هذا يا رسول الله؟» قال ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ»، أي: الذي يذهب من المسلمين إلى الكفار مهاجرًا إليهم، لا لغرض تجارة أو نحوها، فأبعده الله، وأما «مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»، أي:

أو منعوه فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا، وكان الأمر كذلك، فإن من جاءنا منهم ورددناه إليهم جعل الله له فرجًا ومخرجًا كما سيُذكر -إن شاء الله-.

من فوائد الحديث:

١- **بيان خطورة الكفار**؛ وأنهم يريدون الحيلولة بين المسلمين وبين دينهم، ودليله منع المشركين رسول الله ﷺ أن يتقدم إلى مكة، مع أن قريشًا قد فتحت الأبواب، بل قد كسرت الأبواب لكل من جاء إلى مكة ليعتمر؛ لأنهم يستفيدون من ذلك استفادة دعائية واقتصادية وغير ذلك، لكنهم منعوا الرسول ﷺ مع أنه ولي البيت، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

٢- **بيان أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه**؛ ويتفرع على هذا أن نصبر وإن كان في الأمر غضاضة علينا، ما دمنا ننتظر أو نريد رضا الله -عز وجل-.

٣- **جواز مصالحة المشركين على وضع الحرب**؛ وهو ما يُعرف بالسِّلم أو السلام لمدة عشر سنين؛ لأن النبي ﷺ صالح قريشًا على وضع الحرب لمدة عشر سنين، مع أن قريشًا أخرجوا النبي ﷺ وأصحابه من ديارهم، واحتلوها في أشرف البقاع، وصالحهم عشر سنوات على ترك الحرب، وعلى هذا فيكون هذا الحديث مخصصًا لعموم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»(١)، أي: ما لم يكن بيننا وبينهم عهد أو صلح.

(١) سبق تخريجه (ص١١٩).

فإن قيل: هل العهد والصلح جائز للحاجة، أو مطلقاً؟

فالجواب: أنه جائز للحاجة والضرورة لا مطلقاً، فإذا دعت الحاجة إلى الصلح بيننا وبين الكفار فعلنا، وإلا فالأصل وجوب القتال.

واختلف العلماء -رحمهم الله- هل هذا خاصٌّ بقريش؛ لأن النبي ﷺ صالحهم تعظيماً لحرمة البيت أو أنه عامٌّ؟

وفي هذا قولان للعلماء -رحمهم الله-: منهم من قال: إنه عامٌّ، فتجوز مصالحة الكفار لمدة عشر سنوات مطلقاً، ومنهم من قال: أن هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ ومن معه وبمكة؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قصد بهذا تعظيم البيت، لا لإقامة الهدنة بينه وبين الكفار. والصحيح أنه عامٌّ.

فإن قيل: وعلى القول بالعموم هل يختص جواز المصالحة بمدة عشر سنوات فأقل، أم لنا أن نزيد للمصلحة؟

قلنا: الصحيح أنه لنا أن نزيد للمصلحة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك بنفسه، أي: عقد عشر سنوات لكنه لم يقل للناس: لا تعقدوا فوق ذلك، فيكون الأصل الجواز، أي: لنا أن نعاهد عشرين سنة، خمس عشرة سنة، لأنه لا دليل على التحديد.

وهل لنا أن نصالح صلحاً غير مقيد؟

في هذا خلاف، فبعض العلماء يقول: لا بأس، كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[١]، وبعض العلماء يقول: لا بد من التحديد، **والصحيح:** جواز

---

(١) الفتاوى الكبرى ([illegible])

الإطلاق، وأنه يجوز أن نُصالح الكفار على وضع الحرب بدون قيد، وحينئذ نقول: ما دام الأمر مقيدًا بالحاجة، فإ دمنا في حاجة لبقاء هذا الصلح فلنبقه، وإذا وجدنا ضعفًا في عدونا أو وجدنا قوة فينا فلنا أن ندعو العدوّ إلى الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، ولا حجة للعدوّ علينا في هذه الحال، لأنه ليس بيننا وبينه مدة معينة، حتى يقول: تنقضون العهد لأن العهد مطلق.

فإن قيل: وهل يجوز أن نعاهد عهدًا دائمًا؟

فالجواب: لا يجوز، لأن العهد الدائم يعني: وضع الجهاد، وإبطال فريضة، وهناك فرق بين الدائم والمطلق، فالدائم يعني: مؤبّد، فيكتب -مثلا- بالعهد أننا نضع الحرب بيننا وبينهم دائمًا، فهذا حرام ولا يجوز، لأنه إبطال لفريضة من فرائض الإسلام، بل جبّ ذروة الإسلام، لأن الإسلام ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.

٤ - إذا تمّ الصّلح فإنه لا يجوز الاعتداء على الكفار الذين جرى بين بيننا وبينهم الصلح؛ لقوله ﷺ: «يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض»، فلا يجوز لأيّ واحد من الناس أن يعتدي على هؤلاء الذين جرى بين بيننا وبينهم الصلح؛ لأنه في عهد، وأوفى الناس بالعهود هم المسلمون، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

٥ - في رواية الإمام مسلم -رحمه الله-: جواز الشرط بأن من جاءنا منهم مسلمًا رددناه ومن جاءهم منا فإنه لا يرد، وما مثله من الشروط، وتعلل بما علل به النبي ﷺ: «أن من جاءهم منّا فأبعده الله»، ولا خير فيه، «ومن جاءنا منهم

فرجنا فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»، وقد حصل هذا كما توقعه النبي ﷺ، بل كما وعد به لأنه قال: «فسيجعل»، والسين للتنفيس تفيد التحقيق.

وقد كان ذلك لما جاء أبو بصير مسلمًا من قريش، فلاحقته قريش برجلين يطلبان رجوعه، فلما أدركاه في المدينة رده النبي ﷺ وفاءً بالشرط، لأن مراعاة المصلحة العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة، فلا شك أن رد هذا الرجل إلى الكفار فيه مضاضة عظيمة عليه، وربما يقتلونه، فلا يقال: كيف ترد مسلمًا، هذا إذلال لهذا المسلم؟! نعم هو إذلال له، لكن المصالح العامة مقدمة.

فلما رد الرسول ﷺ أبا بصير، وذهب به الرجلان، وفي أثناء الطريق نزلوا يتغدون، فقال أبو بصير لأحدهم يمدح سيفه ويثني عليه، ويبدو أن هذا الرجل كان غبيًا، فاستدرجه أبو بصير حتى أخذ منه السيف، فضرب رأسه، فهرب الرجل الثاني إلى الرسول ﷺ بالمدينة فلحقه أبو بصير، فلما وصل إلى رسول الله ﷺ قال له أبو بصير: يا رسول الله، إن الله قد أبرأ ذمتك ووفيت بعهدك ورددتني لكني نجوت، فقال ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»(١)، فلما قال هذا الكلام عرف أبو بصير، وقد كان ذكيًا، أنه ﷺ سيرده، فهرب من المدينة وذهب إلى ساحل البحر.

فجلس على الطريق من ساحل البحر، وكلما مرت عيرٌ لقريش عدا عليها وأخذ متاعها، وعلم به المستضعفون من الذين أسلموا في مكة، فخرجوا إليه، فكونوا معه عصابة مسلحة، فكان كلما جاء شيء لقريش أخذوه.

(١) من رواية البخاري المشار إليها في الشرح.

فتحت منهم قريش، فأرسلوا للرسول -عليه الصلاة والسلام- يستنجدون به من هؤلاء ويسألونه أن يردهم عنهم، فجعل الله لهم فرجًا ومخرجًا، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون واثقًا بالله -عز وجل- في كل شيء.

وكان الرسول ﷺ في حلٍّ من عمل أبي بصير، لأن الرجل لم يكن تحت سلطته، فالرجل خرج من المدينة.

●●●

١٣٢٦- وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا». أخرجه البخاري[1].

الشرح

قوله ﷺ: «من» شرطية، وجملة: «لم يرح» جوابها.

وعامل الجزم في «يرح»: «لم»، لأنه هو المباشر، وعلى هذا تكون الجملة في محل جزم جواب الشرط.

قوله: «وإن ريحها» أي: الجنة «توجد من مسيرة أربعين عامًا» فريح الجنة أشجارها ورياحينها وكل ما فيه يوجد من مسيرة أربعين عامًا.

قوله: «معاهدًا» المعاهد هو من عقدنا معه عهدًا، وهو ثلاثة أنواع: (مستأمن، وذمي، ومعاهد).

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

أما المستأمن: فهو الذي دخل بلادنا بأمان لمصلحة، إما ليسمع كلام الله، وإما ليحضر مجالس العلم وإما ليبيع أو يشتري، وإما ليعمل، وإن كان أصله حربيًّا، فإنه إذا أمن بالدخول صار آمنًا.

أما المعاهد: فهو الذي جرى بيننا وبينهم عهد، كما جرى للنبي ﷺ مع قريش.

وأما الذمي: فهو الذي يبقى في بلادنا تحت حمايتنا ويبذل لنا الجزية كل عام، وكلها تدخل في المعاهدة لكن تختلف المعاهدة وأحكامها بين هؤلاء.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الوفاء بالعهد، ووجهه: أنه ﷺ رتَّب على مَن غدر بالعهد حرمانه من دخول الجنة، وهذا يقتضي أنه من كبائر الذنوب.

٢- أن ما يصنعه بعض الناس اليوم من قتل الداخلين إلى البلاد بعهود وأمان يدخل في هذا الحديث؛ فما دام مَن له السلطة أذن له في دخول البلاد، وأعطاه عهدًا فإنه لا يحل لأحد أن يقتله، فإن فعل حلَّ عليه هذا الوعيد.

٣- إثبات أن للجنة رائحة، وهذا أمرٌ معلوم؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ۝ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة:٨٨-٨٩].

٤- أن ريح الجنة يوجد من مسافات بعيدة؛ ورد أنها أربعون عامًا وورد أنها سبعون عامًا(١)، وورد غير ذلك، فاختلف العلماء -رحمهم الله- في الجمع

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة، رقم (١٤٠٣)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل معاهدًا، رقم (٢٦٨٧).

بين هذه الأحاديث، والجمع بينها يسير، فإما أن يقال: إن اختلاف هذه المقادير باعتبار اختلاف السير، وإما أن يقال: باعتبار اختلاف الناقة؛ لأن بعض الناس يشم شيئًا قويًّا، وبعضهم دون ذلك وإما أن يقال: باعتبار المشموم؛ فإن بعض المشمومات تفوح رائحتها من بعيد، وبعضها دون ذلك.

والمهم: إن القاعدة أنه ليس بما أخبر الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شيء من التناقض، وإذا تراءى لك شيء من التناقض فالواجب عليك أن تحاول الجمع بين النصوص؛ لأن نصوص الكتاب والسُّنة لا يمكن أن يُكذِّب بعضُها بعضًا.

***

٢ - باب السَّبَق والرمي

مناسبة هذا الباب لكتاب الجهاد ظاهرة؛ لأن من أنواع السبق ما يكون مُعِينًا على الجهاد، كما سيأتي -إن شاء الله-.

قوله: «السَّبَق والرمي». السبْق مأخوذ من أرام إذ الله، أي: أن يسبق، وأن يتقدم على غيره، أما السَّبَق فهو العِوَض، أما الرمي فمعروف.

* * *

١٣٢٧ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أُضمِرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق». متفق عليه. زاد البخاري: قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل»(١).

الشرح

قوله: «الحفياء»، و«ثنية الوداع» هذه أماكن معروفة في المدينة.

قوله: «بالخيل التي قد أُضمرت» أي: التي أُجيع -أي: تُمنع من العلف- ولا تُعطى إلا بقدر ما يسدّ رمقها لمدة معينة، فتضمُر ويخف لحمها، ويكون عندها من القوة أكثر مما لم تضمَّر، وبعد ذلك تستعمل في المسابقة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة، رقم (٢٨٧٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (١٨٧٠).

قوله: «التي لم تُضمَّر» أي: التي بقيت تأكل على ما تريد ولم يُخفف لحمها ولا يكون فيها سبق، ولذلك فرق النبي ﷺ بين هذه وهذه، «وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق».

ففي هذا الحديث حسن رعاية النبي ﷺ حيث أجرى المسابقة على الخيل لما في ذلك من الاعتياد على ركوبها في الجهاد وفي هذا مراعاة للإنسان والخيل جميعًا للإنسان الراكب والخيل المركوبة.

وزاد الإمام البخاري -رحمه الله-: «وقال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل» فالفرق إذن عظيم، ميل إلى خمسة أميال أو ستة، أي: بنسبة واحد من خمسة، أو واحد من ستة؛ لأن كل واحد من نوعي الخيل يسابق على حسب ما يمكنه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن تضمير الخيل وإن كان يلحقها شيء من المشقة بالتجويع فإن ذلك لمصلحة، فيؤخذ منه: أنه إذا اقتضت المصلحة أن تعمل في الحيوان ما يؤلمه فإنه لا بأس، سواء كانت المصلحة دينية أو دنيوية.

وفي هذا الحديث المصلحة دينية من تضمير الخيل، ومثالها أيضًا: إشعار الهدي، وهو أن يُشق سنامه حتى يسيل الدم، ولا شك إنه يؤلم الهدي لكن للمصلحة، وهو العلامة على أنه هدي، ومن ذلك أيضًا: وَسْمُ إبل الصدقة، فإن ذلك يؤلمها ولا شك، ولكن لمصلحة حفظ مال الصدقة.

وأما الدنيوية فمثل وسم الحيوان لمن أراد أن يبيع ويشتري فيه، فإن هذه

مصلحة شرعية ولا بأس به، ومن ذلك أيضًا: ما يفعله الناس اليوم من قطع آذان بعض الغنم، يزعمون بأن ذلك يقلل من إيذائها به بحيث آذانها في الشرب وعند الأكل وما أشبه ذلك، وبأنه يزيد في القيمة فهذا لا بأس به، وليس هذا من البحيرة، ولكنه مما يفعله الإنسان للمصلحة.

إلا أننا نقول: إذا أمكن قطع آذانها بلا أذية وبلا إيلام كان واجبًا، وقد يكون ذلك بالبنج، فتبنج والقطع الآذن بدون إيلام، وهذا لا بأس به.

٢- أنه ينبغي مراعاة الشوط في بُعده وقُربه حسب الخيل التي يُسابَق عليها، فالمضمرة يُمدّ لها في الشوط، وغير المضمرة يقصر؛ لأن غير المضمرة تتعب ويلحقها مشقة لا داعي لها.

٣- أنه لا بأس أن تكون المسابقة مع من لم يبلغوا الأشُدّ، فإن ابن عمر -رضي الله عنه- كان لم يبلغ الأشُدّ، ومع ذلك دخل في المسابقة، فلا يحقرنَّ أحدٌ نفسه في مثل هذا.

***

١٣٢٨- وَعَنْهُ (١) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

الشرح

هذا الحديث كالذي قبله أنه ﷺ فرق بين ما يحتمل بُعد الشوط وما لا يحتمل.

---

(١) أي: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٥٧)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٧)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٦٨٨).

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «لا سَبَق»: لا نافية للجنس، خبرها محذوف، والتقدير: «لا سبق كائن».

قوله ﷺ: «خُفّ»: الخف هو إشارة إلى الإبل؛ لأنها هي ذات الخفاف.

قوله ﷺ: «نَصْل»: إشارة إلى الرمي بالسهام.

قوله ﷺ: «حافر»: إشارة إلى الخيل.

فهذه الثلاثة أجاز النبي ﷺ المسابقة فيها على عوض، وأما غيرها فلا يجوز، وهذا الاستثناء استثناء من أنه الميسر، أو من الميسر نفسه؛ لأن المسابقة إذا أخذ عليها العوض صارت من الميسر، إذ إن الداخل فيها بين غانم وغارم، وهذه هي حقيقة الميسر.

فإن قال قائل: لماذا أبيح السبق في هذه الثلاثة؟

والجواب: أنه أبيح لأن ذلك مما يعين على الجهاد في سبيل الله، فالإبل تحمل أمتعة المجاهدين وأسلحتهم، وتحمل المجاهدين أيضًا، والنصل يُرمى به

(١) أخرجه أحمد رقم (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٦٩٠).

المجاهد، فيجاهد عن نفسه ويهاجم عدوه، وأما الحافر فكذلك يكرّ عليه ويفرّ، فهو مما يُنتفع به في الحرب في الجهاد في سبيل الله.

ولذلك نعلم أن المسابقات الآن التي تجري بين الخيل لا تخضع للإباحة المذكورة في هذا الحديث؛ لأن العلة في تعظيمها الجهاد والتقوية عليه منتفية.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم المسابقة على عوض إلا في هذه الثلاثة، وجه ذلك قوله ﷺ: «لا سبق» فهذا نفي يراد به النهي، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فهو نفي بمعنى النهي، أي: لا ترفثوا فيه.

فإن قال قائل: وهل تجوز المسابقة في غير ذلك على غير عوض؟

فالجواب: نعم، تجوز المسابقة في غير هذا على غير عوض، فتجوز المسابقة في المصارعة، لأن النبي ﷺ صارع رُكانة[1]، وتجوز المسابقة على الأقدام لأن النبي ﷺ سابق عائشة -رضي الله عنها-[2]، وتجوز المسابقة في كل عمل مباح لكن بلا عوض. وأما العمل غير المباح فلا تجوز المسابقة فيه، مثل: النرد والشطرنج وما أشبههما.

وبذلك نعرف أن المسابقة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يجوز بعوض وبغير عوض، وهو هذه الثلاثة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٨)، والترمذي: كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، رقم (١٧٨٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦/٢٦٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨).

القسم الثاني: ما حرم بعوض وغيره مثل النرد والشطرنج، وضابطه أنه يُلهي كثيرًا، ويكسب قليلًا، فكلما ألهى كثيرًا وأكسب قليلًا فإنه محرم.

القسم الثالث: ما يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض؛ وهو المسابقة في الأشياء المباحة.

لكن القسم الثاني يُرخص به للصبيان ما لا يرخص به للكبار، وذلك لأن الصبي لا بد أن يُلهي نفسه باللعب والمسابقة وما أشبه ذلك، وليس مكلفًا بحفظ الوقت كما يُكلف الكبير، فلهذا يرخص للصبيان في أشياء من اللعب لا ترخص للكبار.

٢- **يدل ظاهره أنه يجوز السبق ولو كان من أحد المتسابقين**، وبدون أن يكون معهما طرف ثالث وهو ما يسمى بالمحلل، مثل أن يتسابق كل منهما على فرسه والغالب منهما له ألف درهم، ثم يتسابقا على ذلك فمن سَبق أخذ الألف درهم، وهذا هو القول الراجح؛ لأن هذا حلال ولا يحتاج إلى محلل.

ولكن بعض أهل العلم -رحمهم الله- قال: لا يصح من أحد المتسابقين إلا بمحلل، بأن يدخل معهما مسابقٌ ثالث يساوي فرسُه فرسيهما، وهذا الثالث لا يأخذ شيئًا ولا يؤخذ منه شيء، إن سبَق فله وإن سُبق فليس عليه شيء، وعللوا ذلك بالحاجة أن تخرج الصورة عن مشابهة القمار، **ولكن هذا القول ضعيف جدًا**؛ لأن الشارع أجاز القمار في هذا لعلة المصلحة، والمصلحة إذا كانت كبيرة أكبر من مضرة المفسدة فإنها تقلل لأن الدين الإسلامي إنما جاء بتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، فإذا ترجحت المصلحة انغمرت المفسدة فيها وكان ذلك جائزًا.

ويتبعه ذلك: أن يتسابق اثنان على أن يكون العوض من أحدهما فقط، والأمر له الغنم إن سبق أو يسلم، فهذا أيضًا لا يكون قمارًا؛ لأن الثاني صار غانمًا أو سالمًا.

***

١٣٣٠- وَعَنْهُ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ- فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٢).

الشرح

هذا الحديث بنى عليه من قالوا: إنه لا بد من محلل، فإذا أدخل فرسًا بين فرسين فتكون الأفراس ثلاثة، والمتسابقون ثلاثة، وهو لا يأمن أن يُسبق فلا بأس، فيكون هناك احتمال أن يسبق هذا الفرس أو يُسبق، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان قد أمن أن يسبق؛ لأنه يعرف أن فرسه سابق ولا بد، فهو قمار؛ لأنه إذا كان يأمن أن يُسبق صارت المسابقة حقيقة بين المتسابقين الآخرين، إذ إن فرسه قد أمن أن يُسبق.

ولكن هذا الحديث على تقدير الصحة لا يدل على ما قاله من يرى أنه لا بد من المحلل؛ لأن هذا المحلل إذا كان يأمن أن يُسبق فهو قمار إذا سبق، لأنه إذا

---

(١) أي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢/ ٥٠٥) وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في المحلل، رقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٦)، وقد صححه بعضهم كما في الإلمام (ص ٣٦٠) انظر الإرواء (٥/ ٣٤٠) سبل السلام (٤/ ٢٣٢).

سبق يكون فسيكون العوض له فأين القمار؟! إذ القمار أن يكون العاقد إما غانمًا وإما غارمًا، وإذا كان هذا الرجل يأمن أن يُسبق، ويعلم أن فرسه سيسبق بكل حال، فيصير غانمًا بكل حال، ولا يمكن أن يلحقه غرم، فهذا الحديث لو صح فلا دليل فيه على اشتراط المحلل.

وخلاصة القول: أن المسابقة في الخيل والإبل والسهام لا بأس بها وأنه لا يشترط أن يدخل بينهم محلل، والمحلل هو الطرف الثالث الذي لا يخرج شيئًا فيكون إما غانمًا وإما سالمًا، والغنم أو الغرم في رميه.

•••

١٣٣١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ» إنما قال هذه الجملة لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن يؤكد ضبطه للقصة.

الفائدة الثانية: أن يبين أن النبي ﷺ أعلنه، حيث إنه قاله على المنبر.

قوله -عز وجل-: ﴿وَأَعِدُّوا﴾ الخطاب هنا للمؤمنين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧).

قوله -عز وجل-: ﴿لَهُم﴾ الضمير يعود على الأعداء الكفار.

قوله -عز وجل-: ﴿مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أي: ما قدرتم عليه من قوة، وقد جاء قوله تعالى: ﴿قُوَّةٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتكون عامة، فتشمل القوة الإيمانية التي هي صدق الإيمان بالله -عز وجل-، والثقة بنصره والتوكل عليه، وتفويض الأمر إليه، وما إلى ذلك، وتشمل أيضًا القوة بإعداد العُدّة بكثرة الجيوش ومهارتها وما أشبه ذلك، وتشمل القوة البدنية وهي الرمي، وهي التي نص عليها النبي ﷺ بقوله:

قوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي» ووجه كون هذه القوة الغاية أن الإنسان ينال عدوّه من بعد بخلاف ما إذا كان القتال بالسيوف، فإنه عن قرب، وربما يصيب عدوّه، قبل عدوه له يكون أقل احتمالًا مع الرمي، وكررها النبي ﷺ للتأكيد، وإلا فإن خبره الواحد يغني عن التكرار، لوجوب تصديق خبره صلى الله عليه وسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبي ﷺ مفسر القرآن، بمعنى أن تفسير النبي ﷺ للقرآن واقع، لقوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي».

٢- أنه ينبغي لنا -نحن المسلمين- أن نهتم بالرمي، والرمي في كل زمان بحسبه، ففي عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان الرمي بالقوس، فهو سهل لا يتجاوز ثلاثمائة ذراع، أما الآن فالرمي بالمدافع والصواريخ عابرات القارات، ولهذا يجب على المسلمين أن يكونوا فيه قوة من هذا النوع.

٢- أنه يجوز الحصر الإضافي: بمعنى أن تذكر الكلام محصورًا بالنسبة لشيء معيّن، كقوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي»، فالرسول ﷺ حصرها بذلك، لكن هذا حصرٌ إضافي، بمعنى أن هناك قوة سوى هذا، لكن باعتبار الغاية السريعة إنما يكون في الرمي.

فإن قيل: وهل يستفاد من هذا الحديث طلب تعلم الرمي؟

قلنا: نعم؛ لأنه إذا كان الله -عز وجل- أمر بذلك، وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي، فإن هذا يكون داخلًا في أمر الله -عز وجل-، حيث قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.

وهل يمكن أن نقيس على الخُفّ الذي هو الإبل المذكورة في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السالف، ما يشبهها من معدات الحرب اليوم؟

والجواب: نعم يجوز ذلك، فنقيس عليه الدبابات وشبهها، ونقيس أيضًا على النصل ما يشبهه اليوم، وكذلك يقال في الحافر، فيقاس عليه ما يشبهه وهو الآن الطائرات، فأشبه ما يكون للحافر الآن -في ظني- هو الطائرات؛ لأنها هي أسبق ما يكون في الوقت الحاضر.

وهناك أشياء ما ذكرها المؤلف -رحمه الله-، مثل السباحة، فهي من الأعمال المباحة، لكنها لا تدخل في قوله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خفٍّ، أو نصلٍ، أو حافرٍ»[1].

•••

[1] سبق تخريجه (ص ١٩٦).

كتاب الأطعمة

قوله -رحمه الله-: «الأطعمة»: جمع طعام، وهو ما يُؤكل ويُشرب، أما كون ما يؤكل طعامًا فواضح، أما ما يُشرب فإنه يُطعم فيكون أيضًا طعامًا من هذه الناحية، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة:٢٤٩].

واعلم أن الأصل في الأطعمة أكلًا أو شربًا هو الحِلّ، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وجه الدلالة هنا (اللام) في قوله: ﴿لَكُم﴾، وهي للتمليك أو الإباحة، ولقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان:٤٨-٤٩]، وهذا هو الماء النازل من السماء، وأيضًا لقول النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١)، فالأصل هو الحل.

وقد أنكر الله -عز وجل- على من حرم ذلك بغير دليل، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، وعليه فإذا اختلف اثنان في حِلّ مأكول، فالذي يمنع ويحرم هو الذي يُطالب بالدليل، وكذلك يقال في المشروبات إذا تنازع اثنان في شراب فالذي يُطالب بالدليل هو القائل بأنه حرام.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٧٣٧٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

وهل الأصل الطهارة؟

والجواب: نعم، ما دام الأصل الحِلّ فإن الأصل في الأشياء الطهارة، وسنبيِّن -إن شاء الله فيما بعد- الأصول التي يدور عليها التحريم، ومنها:

أولًا: ما كان ضارًّا: فالشيء الضار حرام، لكنه ينقسم إلى قسمين: ضار لذاته، وضار لعارض، أما الضار لذاته فمثل السمِّ، فهو حرام؛ لأنه قاتل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، والضار لعارض مثل الحلوى لمن أصيب بالسُّكَّر فكانت الحلوى تضرُّه، فإنه يحرم عليه أن يأكلها وإن كانت في الأصل حلالًا، بل قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: إنه يحرم على الإنسان أن يأكل شيئًا يتأذى به وإن لم يضره، أي: يملأ بطنه من الطعام، ولا سيما إن كان ماء فهو حينئذ يحتاج إلى ماء، وإذا شرب ماء وقد ملأ بطنه من الطعام فإنه على خطر أن ينفجر، أو على الأقل أن يتأذى.

والعجيب أننا نأكل كثيرًا ثم نطلب شهيِّيات، كُلْ قليلًا واسلم من أن تلجأ بعد ذلك إلى مهضِّمات، لكن طبيعة الإنسان مختلفة، ولهذا كان دعاء النبي ﷺ لمعاوية -رضي الله عنه- أن لا يشبع الله بطنه[1]، وليس هذا للقدح فيه، بل لأجل أن تطيب له الحياة؛ لأن معاوية صار خليفة يؤتى إليه بكل شيء، فإذا وسع الله بطنه وأكثر أكله صار هذا من جملة التنعُّم في الدنيا، إذًا: فالضارُّ سواء كان ضارًّا لنفسه أو لعارض فإنه يكون حرامًا.

ثانيًا: النجس: فكل نجس حرام حتى لو قيل أو تصوَّر أحد أنه ليس بضار.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلًا لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة، رقم (٢٦٠٤).

فإنه حرام؛ لأنه إذا كان يجب التخلي عن النجس ظاهرًا، فالتخلي عنه باطنًا من باب أولى.

فإن قال قائل: ألا تقول له: كُلْ هذا النجس، واغسل فمك ويديك التي تلوثت به؟

قلنا: لا يصح ذلك؛ لأن الله تعالى لم يجعله نجسًا يجب التحرز منه إلا لضرر فيه، لكن الضرر قد يُسرع، وقد يكون الضرر بطيئًا لا تظهر أعراضه إلا بعد حين.

والأصل في الحيوان الحِلُّ؛ لأنه مما خلق الله لنا في الأرض، لكن قد يحرم لسبب منها ما ذكره المؤلف -رحمه الله- فيما يلي.

●●●

١٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٣٣٣ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «نَهَى». وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[2].

الشرح

قيَّد النبي ﷺ التحريم هنا بقيدين: **الأول**: أن يكون من السباع. **الثاني**: أن يكون له ناب.

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٣).

(2) الموضع السابق، برقم (١٩٣٤).

والمراد هو النابُ الذي يفترس به مثل الكلب والذئب والأسد والنمر وما أشبهها، فهذه كلها حرام لأن لها نابًا تفترس به.

قوله ﷺ: «فأكلُهُ حرامٌ» لم يقل: «فهو حرام» لأن من هذه الأشياء ما يجوز الانتفاع به بما سوى الأكل.

فإن كان ذا ناب من غير السباع فإنه لا يحرم، وكذلك إن كان من السباع وليس له ناب يفترس به فإنه لا يحرم، وبناءً على ذلك نقول: إن الضبع حلالٌ، لأنه ليس له ناب يفترس به، ولا يفترس إلا عند الضرورة القصوى.

أما الحكمة من تحريم أن يتغذى الإنسان بهذا النوع من الطعام هو أنه قد يكتسب طبيعة منه، فيكون محبًا للعدوان على الغير؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله- في الرضاع: لا ينبغي أن يسترضع امرأة حمقاء أو سيئة الخلق؛ لأن ذلك يؤثر على الرضيع، وكذلك الكبير إذا أكل من هذه السباع فإن ذلك يؤثر في طباعه.

وقد يقول قائل: ولكن الإبل فيها طباع سيئة وهي حلال الأكل؟

قلنا: نعم، ولكنها لا أنفع منها للخلق، ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل:٥-٧]، وقال: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل:٨٠]، وقال: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر:٧٩]، أما ما فيها من الطباع السيئة فهو منغمر في جانب المنافع العظيمة.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- التي فيها: «نهى»، والأصل في التحريم هو لفظ أبي هريرة -رضي الله عنه- لقوله ﷺ: «فأكله حرام».

قوله: «وكلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، أي: فكل ذي مخلب من الطير فإنه حرام، والمراد بالمخلب المخلبُ الذي يَصيد به، وأما ما لا يَصيد به فلا بأس. و(المخلب) هنا هو الظُّفُر؛ لأنه مأخوذ من الخلب وهو الإمساك والجذب، وليس المخلبُ ما يظهر في ساق الدِّيكة إذا تقدم بها السن، فإن هذا ليس بمخلب، لكن إذا كان يصيد به فهو حرام، مثل الصقر والعقاب والبازي والنَّسر وأشياء كثيرة.

وأما ما ذهب إليه بعض العامة من أن كل ذي منقار معكوف فهو حرام، فهذا ليس بصحيح، وليس قاعدة شرعية، فقد يكون الطير مباحا ومنقاره معكوف، وقد يكون حراما ومنقاره مستقيم، فمدار الحكم هنا على ما بيّنه النبيُّ عليه الصلاة والسلام، من أن كل ذي مخلب من الطير حرام.

وإذا كان له مخلبٌ لا يصيد به فهو حلال، فالحمام له مخلب، والدجاج له مخلب وأكثر الطيور لها مخلب، لكن لا تصيد به، فلذلك كانت حلالاً.

وإذا شككنا فيه فالأصل الحلّ.

وهناك قواعد في المحرمات من الحيوانات، والقاعدة في غير الحيوان: أن كل شيء مباحٌ ما لم يثبت ضررُه، أما في الحيوان فكل شيء مباحٌ ما لم يثبت تحريمُه؛ لأنه قد يحرمه الشارع ولا ندري عن ضرره.

فمثلا: السم حرام لأنه مضرّ، والدليل على أن الضرّ حرام، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ووجه الدلالة النهي عن قتل النفس، وهو نهيٌ عن جميع الوسائل التي تؤدي إلى قتل النفس.

ولكن إذا قرر الأطباء أنه لا بدّ أن يُضاف إلى هذا الدواء شيء من السم، فالظاهر من أن تراكيب الأدوية من صنائع الأطباء فإنه لا يمكن أن يقرروا شيئا ضارًّا؛ لأنه يشوه سمعتهم ويزجي بضاعتهم فلا يثق الناس بأقوالهم؛ ولهذا قد يكون في بعض الأدوية شيء من السم الذي لو انفرد لأهلك، لكن يكون في وجوده ضمن تركيبة الدواء مصلحة.

والآن قد ظهرت تركيبات دوائية صنعها العلماء، فيها نسبة من السموم، ولكنها اختلط مع الأدوية بحيث لا تضر.

وكذلك فإن الأصل في الحيوان الحلّ إلا ما نص الشارع على تحريمه، ومما نص الشرع على تحريمه ما ذكر في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي صدّر به المؤلف الباب، أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من الحيوان كالأسد والنمر والذئب والكلب، وكل ذي مخلب من الطير، وذلك لأن هذه السباع من طبيعتها العدوان، ويخشى إذا أكلها الإنسان وتغذى بها أن يكتسب العدوانية.

وقد يستدل بهذا الحديث على تحريم أكل الكلب ونحوه، لكن جاءت نصوص صريحة في تحريمه، وقد كانت صحابية رسول الله ﷺ إذا جاءت المرأة من البادية ومعها كلب نفسها بقتلوه، لكن نهى النبي ﷺ عن قتله.

ومما يستدل به من هذا الحديث النهي عن قتل الغراب؛ لأنه يؤذي أذية عظيمة، ومن أذيته أنه يقطع شماريخ النخل ويسقط بالأرض ويفسده، ومن

أنه يقول: إنما أن لما كان الناس يستعملون الإبل، والإبل قد تتقرح ظهورها من الحمل فيكون فيها الدبر، ثم يأتي الغراب وينقبها، ويأكل لحمها، فتتأذى به، فهو من أنه مُذكر.

• • •

١٣٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»[1].

الشرح

هذا الحديث فيه ذكر الصنف الثالث مما يحرم من الحيوان، وهو الحمر الأهلية.

و«الحُمُر» بضم الميم: جمع حِمار، والحُمْر بسكون الميم: جمع أحمر وحمراء، ويخطئ بعض الناس في هاتين الكلمتين، فتجده يقول في قوله ﷺ: «خير لك من حُمُر النعم»[2]، يقول: حُمُر بضم الميم، وهذا غلط.

قوله: «الأهلية» وصف مقيد، يخرج به الحمر الوحشية، وهي التي لا تألف الناس.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

قوله: «يوم خيبر» أي: يوم فتح خيبر، وكان ذلك في السنة السادسة من الهجرة، فإن الناس كانوا في مجاعة، وخرجت الحمير فأخذوها وذبحوها وطبخوها حتى كانت القدور تغلي، فأمر النبي ﷺ بإراقتها ونهى عن أكلها.

قوله: «وأذن في لحوم الخيل» وفي لفظ البخاري: «ورخص»، وهي بمعنى: أباح. ففي هذا الحديث منع وترخيص؛ المنع في لحوم الحمر الأهلية، والترخيص في الخيل، والخيل معروفة، ولو لم يأت الإذن بلحوم الخيل لكانت حلالًا على الأصل. فهاتان قاعدتان.

أما القاعدة الأولى: فهي تحريم لحوم الحمر الأهلية، وهي مستثناة من الحل.

وأما الثانية: فهي الإذن في لحوم الخيل، وذلك على الأصل من الحل، لأنه لم يسبق أن نُهي عنه.

وأما لفظ (رخّص) فهو في مقابل (نهى)، وليس المعنى أنه كان محرمًا ثم رخّص فيه، والظاهر أن الإجماع قد انعقد على تحريم الحمر الأهلية، وكان فيها خلاف عن بعض السلف في جواز أكلها مطلقًا، أو جواز أكلها عند الحاجة، أو في جواز أكلها إذا كثرت ولم تحتج إلى ظهرها. والصحيح: أنها حرام مطلقًا؛ لأن الأدلة عامة، لكن من المعلوم أن الحرام إذا اضطر إليه صار حلالًا، حتى الخنزير -وهو أخبث من الحمير- إذا اضطر إليه الإنسان أكله.

أما لحوم الخيل فالصحيح الذي عليه الجمهور أن لحمها حلال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أذن فيها، وقالت أسماء -رضي الله عنها-:

فنحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»[1]، فهذه السنة القولية والسنة الإقرارية وهي أنه أقر أكل لحوم الخيل، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء -رحمهم الله- أن لحم الخيل حلال.

وذهب بعض العلماء -رحمهم الله- إلى أن لحم الخيل حرام، واستدلوا بدلالة ضعيفة، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۞ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۞ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۞ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٥-٨]، وقالوا: إن الله -عز وجل- قسم هذه الحيوانات إلى قسمين: قسم لنا فيه دفء ومنافع وجعل أكثاله وأكل، وقسم آخر للشيئين فقط هما الركوب والزينة، ومن النوع الثاني الخيل، فدلَّ ذلك على تحريمه، ولكن هذا الاستدلال بعيد من وجوه:

الوجه الأول: أنه مخالف للنصوص الدالة على الحِلّ.

الوجه الثاني: أن الآية في سورة النحل وهي مكية، والإذن في لحوم الخيل في المدينة، فلو فُرض أن الآية تدل على ذلك فإنها نسخت.

الوجه الثالث: أن الذين يستدلون بهذه الآية على تحريم لحوم الخيل، إنما استدلالهم مبنيٌّ على دلالة الاقتران وهي ضعيفة؛ لأن الشيئين قد يشتركان في

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

أمر ويختلفان في أمر آخر أو أمور. فليست دلالة الاقتران ملزمة لكون القرين مساويًا لقرينه في كل شيء.

الوجه الرابع: أنهم لا يعملون بمقتضى الآية؛ لأننا لو قلنا أن الله تعالى قسم الحيوانات إلى قسمين: ما يحمل الأثقال وما يؤكل، وما يُركب لقلنا: إذاً لا تحملوا الأثقال على البغال، ولا على الحمير؛ لأن الله تعالى لم يذكر من منافعها إلا الركوب والزينة.

وعلى هذا فالآية لا دلالة فيها حتى لو قلنا أنها تدل تحريم الخيل، فإن ما جاء في حل الخيل هو المتأخر، فيكون ناسخًا لما تقتضيه الآية من التحريم.

وقوله: «لحوم الخيل» يشمل جميع أجزائها أيا ما اشتهر عن العوام من أن مقدمها حرام؛ لأنه يتقي به سهام المشركين في القتال، فيكون محرمًا لاحترامه بخلاف مؤخرها فإنه لا يكون إلا عند الإدبار فلا حرمة له، هو حكم باطل وتعليل عليل. وليس في الشريعة الإسلامية ما تختلف أجزاؤه أبدًا حِلًّا وحرمة، نجاسة وطهارة، إيجابا ومنعا، ولا يمكن أن يوجد فيها هذا أبدًا بينما في غير الشريعة الإسلامية: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ» [الأنعام: ١٤٦]، وعلى هذه القاعدة يتبين أن القول الراجح في لحم الإبل أن جميع أجزاء البعير تنقض الوضوء، خلافًا لمن قال: إن الكبد والكرش والمصران والرئة وما أشبه ذلك لا تنقض الوضوء، بل كلها تنقض الوضوء.

فإن قيل: إن الحيوانات المذكاة لا تأكل زادهم؟

قلنا: نعم، ولكنها ليست حرامًا، وإنما لأنه لا أحد يقدر على ملكه، ثم فيها من مرارة، لكن لو أراد أحد أن يأخذها فيقتلها ويغسلها ويأكلها فله ملكه، هذا ما دامت ثمَّ تذكية هذا الحيوان بطريقة شرعية لكن ما أُبين من حيٍّ غير حرام.

***

١٣٣٥ - وعن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد». متفق عليه(١).

الشرح

قوله: «سبع غزوات»، الغزوة والغزو: مجاهدة العدو ومقاتلته، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غزى غزوات كثيرة تبلغ نيفًا وعشرين غزاة، وباشر أكثرها بنفسه -صلوات الله وسلامه عليه-.

قوله: «الجراد»: هو طائر ذو مخالب في رجليه، وهو معروف.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - أن النبي ﷺ جاهد بيده ولسانه وبدنه وقلبه، فإنه يغزو إما أن يؤمن الناس وهذا جهاد بالقلب، وجاهد ﷺ بلسانه لبيان الحق، وجاهد بيده؛ لقوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم (١٩٥٢).

٢- حِلُّ أكل الجراد؛ لقوله: «نأكل الجراد».

فإن قال قائل: لو لم يأتِ هذا الحديث أكنتم تحكمون بحِلّ الجراد أو بتحريمه؟

قلنا: كنا نحكم بحلّه لأنه الأصل، لكن إذا جاءت هذه الأمثلة فإنها تكون كالمثال للأصل فقط.

وقوله: «نأكل الجراد» لم يشترط شرطًا أن تكون حيّة، والجراد قد يوجد حيًّا وهو الأكثر، وقد يوجد ميتًا، ويمكن أن تأخذ بالعموم لا على وجه الصيغة اللفظية، ولكن لأنه في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «أُحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»(١)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا مرفوعًا لكنه صحيح موقوفًا؛ لأن قوله: «أُحلّ لنا» في حكم المرفوع، وعلى هذا فالجراد حلال حيًّا وميتًا.

وقيل: إن مات بسبب من الآدمي فهو حلال، وإن مات بغير سبب فهو حرام لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والصحيح: أنه حلال سواء مات بسبب من الإنسان أو مات بغير سبب منه لعموم حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ولأنه ليس فيه دم، وإذا لم يكن فيه دم فإنه لا يكون خبيثًا بالموت فيحلّ. والتحريم بالموت هو الذي فيه دم؛ لأنه يكون خبيثًا باحتقان الدم فيه، وأما ما لا دم فيه فهو حلال.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

فإن قال قائل: أرأيتم لو مات بسببيات، هل يحل؟

قلنا: إذا كانت هذه السببيات تضر الإنسان فإنه لا يجوز، وإن لم تكن تضر الإنسان فإنه يجوز أكله فيأخذ حكم المباح، فإن كل مباح ترتب عليه ضرر فهو حرام؛ لأننا نقول: إن المباح مباح في أصله، لكن قد تجري فيه الأحكام الخمسة، وأمثلة هذا كثيرة.

***

١٣٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ، قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «الأرنب»(٢) معروف ولا حاجة لتعريفه.

وقصة هذا الحديث أنهم أنفجوا أرنبًا في مر الظهران، فهربت منهم، فلحقها القوم فتعبوا إلا أنس بن مالك -رضي الله عنه- فإنه أدركها وأمسكها ثم ذبحها وجاء بوركها إلى النبي ﷺ، والورك صغير جدا، ولكنه جاء به إلى رسول الله ﷺ فقبله، وفي رواية: «وأكله»، وهذه الرواية كالشك فقط، وإلا فإنه لا يقبله إلا ليأكله، لا ليرمي به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب، رقم (١٩٥٣).

(٢) الفخذ أرنبة: أي أثرنا [illegible] وأنفجت أي ونفرت، وقوله: «الفخذ أرنب» يعني كشفنا «كذا» انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٢٣).

ومن فوائد هذا الحديث:

١- جواز إنفاج الأرنب من جحرها من أجل اصطيادها؛ لأنها مما أُحل لنا، وأي وسيلة نسلكها للحصول على ما أحل الله لنا فهي جائزة، ولو كانت ذات عيال فربما يقول قائل: إنه لا يمكن أن تُصاد وحدها حتى يُصاد معها أولادها لئلا يتعذب الأولاد بفقد الأم.

٢- قوة الصحابة -رضي الله عنهم- ونشاطهم؛ لأنهم لحقوا أرنبًا، ولكن في زماننا من يلحق الأرنب؟ ومن وجوه أُخر قوتهم أنهم أمسكوها ومعروف أنها إذا أُمسكت فلن تسكن، بل لا بد من أن تُدافع عن نفسها بأظفارها وربما بأسنانها، ولكن أنهم عرفوا كيف يصيدونها.

٣- تواضع سيد المرسلين محمد ﷺ، ووجه ذلك: أن أصحابه -رضي الله عنهم- أقدموا على أن يقدموا إليه وَرِك أرنب، كما يؤخذ من أنه ﷺ قبله، ولو قُدمت الآن لأحد كهدية لرأى أن من أهداه إياها يحقره، لكن النبي ﷺ يقول: «لو دُعيتُ إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت»(١)، لأنه -عليه الصلاة والسلام- غاية المتواضعين.

٤- جواز الإهداء إلى الكبراء، ولا يقال: يُخشى أن يكون الهدي عن شرٍّ أو استكبار، والله تعالى قال لرسوله ﷺ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، يعني لا تعطِ أحدًا ليعطيك أكثر مما أعطيته، لكن الإنسان هو ونيته، فإذا أهداها إلى الأكابر -كالملوك والرؤساء والوزراء والأمراء والعظماء- حتى وإن كانت أنهم سيردون هديتك بأكثر، ما قصد لسان تستكثر فلا فإنه لا بأس بذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

٥- حِلُّ الأرنب، وهو ما ساق المؤلف -رحمه الله- الحديث من أجله، ويقول: أنه لو ثبتت نصٌّ يحلها، فإنها تبقى حلالاً على الأصل.

ولو قال قائل: لم يكن ابن حجر -رحمه الله- بحاجة لذكر هذا الحديث ليستدل به على حِلِّ الأرنب، لأن الأصل الحل؟

قلنا: لكون الأصل الحل هذا استدلال بدليل عام، أما هذا الحديث فهو دليل خاص، والتخصيص على أفراد العموم حتى لا يدّعي مدّعٍ أنه لا يدخل في العموم؛ لأن بعض العلماء من الأصوليين والمتكلمين المحققين قالوا: إن العام لا يدلّ على كلّ أفراده، وإنه يَصْدُق لواحد من أفراده، وهذا القول باطل؛ بنص الحديث عن الرسول ﷺ حيث قال في التشهد: «إنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»(١)، مع أن الذي يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قد لا يقصد بقلبه أنه أراد الملائكة، ومع ذلك أخذ أن إرادة المتكلم العموم قد تكون نادرة.

• • •

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره، رقم (١٢٠٢).

١٣٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع» والنهي عن قتل أربع من الدواب لا يعني هذا أن النهي محصور عليها، بل قد يكون هناك أشياء أخرى منهيٌّ عنها كما يوجد هذا في كثير من السُّنَّة، مثل قوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»(٢)، وقد وردت أحاديث صحيحة أن الله يظل غيرهم، وقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ»(٣)، وقد ورد غيرهم.

فالحاصل: أن مثل هذا الحصر يأتي به النبي ﷺ لمناسبة المقام، ولا يعني ذلك أن الحصر ينفي ما سواه، ولهذا قال الأصوليون -رحمهم الله- في أصول الفقه: إن أضعف المفاهيم مفهوم العدد، حتى إن بعضهم قال أنه لا مفهوم للعدد إطلاقًا، فإذا قال مثلًا: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»(٤)، فلا نقول

(١) أخرجه أحمد برقم (١/ ٣٣٢)، ورواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

أن هذا حصر، فقد تكون هناك خصال أخرى من النفاق، إلا إذا وُجدت قرينة تدل على الحصر، فإن العدد يكون دالاً على الحصر.

مثال ذلك: حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ سُئل ماذا يتقى من الأضاحي؟ قال: «أربع» وأشار بأصابعه[1]، فهذا يدل على الحصر؛ لأن السؤال يقتضي ذلك، والجواب مرتب على السؤال، أما إذا جاء عدد بدون قرينة تدل على الحصر فإنه لا يستلزم الحصر.

وقوله: «نهى» الأصل أنه للتحريم، وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: إنه للكراهة، لكن ما جوابنا يوم القيامة إذا قتلنا هذه الأربع من الدواب وقد ورثنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتلها؟ أنقول: إن النهي للكراهة؟!.

والنهي عند البلاغيين والأصوليين هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، أي: أن الطالب يشعر بأنه عالٍ على المطلوب؛ لأنه لو نهى وهو يعتقد أنه دون المطلوب لكان هذا من باب الدعاء، ولو نهى وهو يعتقد أنه مثله لكان هذا من باب الالتماس، لكن لا بد أن يشعر الناهي بأنه أعلى حتى يتوجه الأمر بالكف.

قوله: «النملة»: النملة حشرة معروفة، وظاهر الحديث أنه يشمل الصغار منها والكبار، فالذَّرّ منها وما هو أكبر: هو أيضاً من النمل، ولعل من نكتها احترامها لما ذلك جزاء لما قالت به حين مر سليمان بقرية النمل: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨].

(١) أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، رقم (٤٣٧٣).

وتضمنت هذه الجملة من بلاغتها: إرشادًا وتوجيهًا وتعليلًا للحكم، واعتذارًا فيما يتبع:

• فقولها: «يَا أَيُّهَا النَّمْلُ»: نداء دعتهم به حتى ينتبهوا لما تقول.

• وقولها: «ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ»: هذا إرشاد وتوجيه أن يدخلوا الملاجئ؛ لأنه عندما تقوم الحرب لا بدَّ على مَن لا يستطيعون المقاومة أن يدخلوا الملاجئ.

• وقولها: «لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ»: هذه العلة، ومعلوم أنه إذا مرت الخيول والإبل على النمل ستحطمه، وقد قالت: «لا يحطمنكم» ولم تقل: «لا يهلككم»؛ ليكون هذا أبلغ في التنفير.

• وقولها: «وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ»: هذا هو الاعتذار.

فهذه النملة صارت بركة على النمل، أُكرم النملُ من أجلها فنُهي عن قتلها، لا في حرم ولا في حل، ولا في إحرام ولا في إحلال.

قوله: «والنحلة»: أي نهى عن قتلها؛ لأن قتلها إضاعة مال، وحرمانٌ خيرٍ كثير، إذ إن النحلة يكون منها العسل الذي فيه الشفاء للناس، فإذا قُتلت واحدة ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا، فإن ذلك سببٌ لضياع ما ينتج منها من هذا العسل المبارك.

والظاهر: أن كل ما ينتفع الناس به فإن قتله إتلاف للمال.

فإن قيل: ورد عن النبي ﷺ أن الشوكة التي يشاكها المؤمن يكفر بها خطيئة(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٢).

فهل يقال: إن قرصة النمل تكفير للخطيئة؟

قلنا: كل شيء يصيب الإنسان حتى الشوكة يشاكها يكفر عنه.

قوله: «**والهدهد**» هو طائر معروف، وهي من قبله أخبارنا له، وذلك قصته مع سليمان -عليه الصلاة والسلام-، فإن سليمان حُشر له جنوده من الجن والإنس والطير، ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ﴾؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان ملكًا، وكان منظمًا لملكه، لما تفقد الطير لم يجد الهدهد ومع ذلك لم يحكم عليه بأنه غائب، بل قال: ﴿مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل: ٢٠]، أي: أكان من الغائبين؟ وهذا واضح، أنت إذا تفقدت جنودك وأولادك ولم تقع عينك على أحد منهم لا تحكم بأنه غائب، ربما أن بصرك صُرف عنه، ثم توعّد سليمان الهدهد قال: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ﴾ [النمل: ٢١]، وهذا إعدام بالكلية، ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٢١]، أي: إما عقاب، وهذا العقاب تعزير، أو إعدام، أو يأتي بحجة قوية تكون عذرًا له، ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾، فجاء الهدهد بخبر لا يحيط به سليمان، فقال كلمة الطير الواثق بنفسه: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾، والعجب من كيف يتنزل الهدهد لسليمان هذا الكلام؟ وجعل نفسه في هذه القضية أعلى من سليمان، ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢]، أي: ليس فيه شك، ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣] إلى آخر القصة، فمن الجائز أنه كان سببًا في إسلام أمة كانت بركة على جنسه من الطيور.

قوله: «**والصُّرَد**» طائر معروف، ويمكن أن ترجعوا إلى المنجد المصوّر حتى تعرفوه بصورته، وهو طائر أكبر من العصفور قليلًا، له منقار أحمر، والحقة

في تحريم قتله مجهولة، وليس لنا إلا أن نقول: نهى النبي ﷺ عن قتله، وكفى.

فهذه أربع من الدواب نهى النبي ﷺ عن قتلها، والنهي عن قتلها يقتضي النهيَ عن أكلها؛ لأنها لن تؤكل إلا بعد أن تُذبح، أو تُقتل، فيكون النهي عن القتل مستلزمًا للنهي عن الأكل، والنتيجة أنها تكون حرامًا.

وهنا يُمكن أن نكوِّن قاعدة فنقول: كلُّ ما أمر الشرع بقتله فهو حرام، وكلُّ ما نُهي عن قتله فهو حرام.

ووجه ذلك: أنه ﷺ أمر بقتل الفواسق، مثل: الغراب والحِدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، أمر بقتلها لفسقها، وإذا كانت فاسقة فإنه ربما يتأثر المتغذي بها، ويأخذ من فسقها وعدوانها، أما ما نُهي عن قتله فظاهرٌ أنه حرام؛ لأنه لا يمكن أكله إلا بقتله.

فهنا نأخذ قاعدتين:

الأولى: كلُّ ما أمر الشارع بقتله من الحيوان فهو حرام.

الثانية: كلُّ ما نُهي عن قتله فهو حرام.

وحينئذ نرجع إلى مسألة جواز قتل الحيوانات، هل يجوز أن نقتل الحيوانات كلها؟

فنقول: أما ما كان مباحًا فقتله حرام، والقتل غير الذكاة، فقتل الشاة بخنقها حتى تموت حرام، أما تذكية المباح فحلال، وما أُمر بقتله فمن المحرمات فقتله مشروع إما وجوبًا أو استحبابًا، وما نُهي عن قتله من المحرمات فقتله حرام، أو مكروه على حسب اختلاف العلماء -رحمهم الله- في هذا.

وما سكت عنه فالأصل فيه الحل، أي: يجوز للإنسان أن يقتل الذباب، وليس ذلك من الضرر، فالشيء الضار والمؤذي لا شك في جواز قتله، بل والأمر بقتله، لكن الكلام هنا فيما لا ضرر فيه، فلا يخوف الصبيان، ولا يوقظ النوَّم، ولا يفسد الطعام، ولا يفسد البيت، وقال بعض أهل العلم: إن المسكوت عنه لا يجوز قتله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ويقول: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فإذا قتلتها تكون قطعت رزقها وقطعت تسبيحها لله عز وجل.

وقال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: بل يكره ولا يحرم؛ لأن الإنسان إذا قتل هذه الدواب أو هذه الحشرات تمرنت نفسه على انتهاك ذوات الأرواح، وصار فيه شيء من العدوان، وهذا أقل أحواله أن يكون مكروهًا.

وقول ثالث أنه حلال؛ لأنه مما سكت عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

والأقرب الأقوال عندي: أنه مكروه إلا لسبب، فإذا كان هناك سبب فلا بأس.

أما ما نُهي عن قتله إلا لأذى، كما لو كانت النملة تجرّ الرمل الذي تحت البلاط فيبقى البلاط في الهواء ويخرب، فإنها تُقتل، لكن إن اندفعت بغير القتل فالفعل، وإن لم تندفع إلا بالقتل فاقتلها؛ لأنه إذا كان المؤذي من بني آدم لا يندفع أذاه إلا بالقتل يجوز قتله، فالنمل من باب أولى، لكن إذا اندفع بغير قتل.

فمن ذلك: أن بعض الناس يحفظ قراءة للنمل، فيقرأ آيات فإذا بها ترحل، فإذا وُجِد هذا الرجل أمكن الاستعانة به، وقد حدثني مَن أثق به من طلبة العلم أنه يفعل هذا، يُدعى إلى البيوت التي فيها الذرّ الكثير ويدعو وينصرف.

وأيضًا وجدنا ما يُخلَّف من ضررها أو يقتلها أن تُصبَّ على جحرها الجاز، والغالب أنها لا تموت، قد تموت التي يصيبها الجاز، لكن البقية ترحل وربما يصاب بعضها من الجاز لكن لا يموت، لكنها ترحل.

وعلى كل حال: إذا آذتك ولم تندفع إلا بالقتل فلك أن تقتلها؛ لأن كلَّ مؤذٍ يجوز قتله.

ويقول ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (مفتاح دار السعادة) أنه حكى لشيخه ابن تيمية -رحمه الله- قصة رجل وجد نملة فوضع أمامها طُعمًا -لحمًا أو غيره-، فجاءت هذه الذرة تجره فعجزت، فذهبت إلى صاحباتها في البيت ودعتهم فنزع الرجل هذا الطعم، فلما أقبل القوم -ولا بأس أن تقول: (القوم) وهم مجموعة من الذر-، فلما قدموا بحثوا لم يجدوا شيئًا فانصرفوا، فبقيت النملة التي تدعوهم تبحث لعلها تجد شيئًا، فوضع الرجل الطُّعْمَ مرة ثانية، فجاءت إليه وتيقنت أنه موجود، ولكن عجزت أن تحمله فذهبت إلى قومها ودعتهم ثانية، فجاءوا ورفع أهل القوم ثانية نزعه، وجعلوا يطلبونه ما وجدوه، فبقيتْ هي أيضًا تطلب وتبحث موضع الطعم، فلما رأته وتيقنت ذهبت إلى قومها ودعتهم المرة الثالثة، فلما أقبلوا نزعه، فلما جاءوا فلم يجدوه يقول: اجتمع النمل عليها فقتلوها[1]، فقتلوها، فتأملوا كيف لم يقتلوها أول مرة وإنما

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٢٤٣) دار إرشاد الطلبة، تحقيق: أ. ع. (١٩٦).

قطعوها بعد الثالثة، كأنَّ الحيوان مفطورٌ على أن التكرار ثلاثًا يُغني عما زاد عنه ولا ينقص عن التكرار، فقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: نعم هذا صحيح؛ لأن كل شيء مفطورٌ على كراهة الكذب وعقوبة الظالم، فهذه النملة لما بدى للنمل أنها كذبت عليهم.

والخلاصة: أن النمل منهيٌّ عن قتله، ولكن إذا لم يندفع أذاه إلا بقتله فلا بأس، وكذلك البقية: النحلة والهدهد والصُّرَد.

• • •

١٣٣٨- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

ابن أبي عمار -رحمه الله- من التابعين، وجابر صحابي -رضي الله عنه-.

قوله -رحمه الله تعالى-: «الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟» جملة استفهامية، أي: هل الضبع صيد؟ وإنما سأل هذا السؤال لأن الضبع معروفٌ أنها ليست من الحيوان الإنسي، بل من الحيوان الوحشي، وكلُّ حيوان وحشي فإنه صيد إذا كان حلالًا.

---

(1) أخرجه أحمد برقم (١٤١٦٥)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم (٨٥١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، رقم (٢٨٣٦)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب الضبع، رقم (٣٢٣٦).

قوله: «نَعَمْ» أي: هي صيد.

قوله: «فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» أي: قال: أكلها صيد، وقلنا وَجَب في صيدها على المحرم شاة، ولو كانت غير حلال لم يجب فيها شيء؛ لأن غير الحلال لا قيمة له.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن عمل السلف -رحمهم الله- هو التساؤل عن الأحكام الشرعية، الأفعال والأعيان، وهذا أمر لا تكاد تُحصى أدلته، قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»...، الحديث[1]، والأمثلة على هذا كثيرة، هذا سؤال عن الأعمال، وهنا سؤال ابن عمار -رحمه الله- عن الأعيان، وهكذا ينبغي على الناس أن يكون همهم البحث في معرفة حدود الله تعالى وأحكامه، حتى أهل العلم.

ومعلوم: أن المباحثة والمناقشة إذا كانت بنية صالحة وُفِّق أهلها للحق، وأما المناقشة والمجادلة من أجل انتصار الإنسان لنفسه فالغالب أنه يُحرم من وصوله للخير.

٢- أن «نَعَمْ» صريحة للجواب، وقد قيل: إن الجواب بالحروف على نيّة إعادة الجملة التي وقع الاستفهام بها، أي: إعادة الجملة التي بصيغة الاستفهام، وعلى هذا فقوله: «نعم» أي: هي صيد، وكذلك ثابت بما الحقوق فيما لو قيل

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، رقم (٧٥٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

لشخص: عليك ألف درهم، فقال: نعم. وكذلك لو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. طلّقت، لأن المعنى: نعم طلقتها.

٣- أنه يجوز للإنسان أن يسأل العالم الذي هو أعلم منه عن الدليل، ووجهه أن ابن أبي عمار -رحمه الله- سأل جابرًا -رضي الله عنه-: إن كان النبي ﷺ قال ذلك أم لا؟ وهذا يعني أنه يطلب الدليل، لأن النبي ﷺ إذا قاله كفى.

٤- أن الضبع حلال، وهو ما ساق المؤلف -رحمه الله- الحديث من أجله، والضبع حيوان معروف، يشبه الذئب من بعض الوجوه، واختلف العلماء -رحمهم الله- لما كانت حلالًا: هل هي مستثناة من كل ذي ناب من السباع، أم ليس لها نابٌ تفترس به؟ فمنهم من قال: إنها ليست لها ناب تفترس به، وأنه ليس من عادتها افتراس الحيوان إلا عند الضرورة. ومنهم من قال: إنها مستثناة، ولله تعالى أن يستثني من أحكامه ما شاء.

وعلى القول الأول قد يحصل إشكال؛ لأنه ثبت بأن الضبع تأكل الإنسان، وعلى القول الثاني فليس فيه إشكال، والذي ينبغي للإنسان عند المناظرة والمجادلة أن يسلك ما لا إشكال فيه حتى يقطع النزاع، ويكفي الخصم أن يقال له: هذا قول الله ورسوله، ويدلُّ على أن الإنسان ينبغي له عند المناظرة أن يلجأ لما تنقطع به المجادلة: أنَّ إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لما حاجَّه في ربه من حاجَّه؛ قال له إبراهيم: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾، فلو قال له إبراهيم: كيف تحيي وتميت؟ لصار يلتوي في جوابه، ويحتاج إلى عناء في ردّه، لكن إبراهيم عدل عن هذا إلى شيء لا يمكن العدول عنه، فقال له إبراهيم: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾، وحينئذ

القطع، وعجز عن أن يجادل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فأنت إذا حقت من صاحبك الجدال، لأن بعض الناس يجادل. ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فلا يوجد في الحيوانات مثل الإنسان في المجادلة أبدًا، فاعمد إلى الأمر الذي تنقضي عليه فيه، بحيث لا يستطيع الجدال، ولهذا قال جابر -رضي الله عنه- قال: قال الرسول ﷺ، فنقول: إن هذا مستثنى من قوله ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»(١).

***

١٣٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٢).

الشرح

هذا الحديث يبين حكم القنفذ هل هو حلال أو حرام؟ وإذا أجريناه على قاعدة أن الأصل في كل مطعوم ومشروب هو الحل، فإنا نقول: هو حلال إلا إذا صح عن النبي ﷺ أنه حرمه فهذا يؤخذ به.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، رقم (٣٧٩٩).

قوله: «القنفذ» حيوان معروف، وهو حيوان ذو شوك، من عادته أنه يأكل الحيات، ولا يأكل غيرها، وهو حيوان صغير، يشبه الفأر، وقد أعطاه الله عز وجل ثوبًا جلده من الشوك شوكًا شديدًا إذا أصابك يفرق جلدك لكنه ما دام مطمئنًا تجده يمشي على أرجله، والعجيب أن رأسه قد يخرج يأكل من الأرض، فإذا أحس بأحد انطوى حتى يكون كالكرة فتأتي كرة كاملة لكنها كرة شوكية يحمي بالشوك فلا يقدر أحد أن يمسكه، وهذا من هداية الله له. ويقولون إنه يأكل الحية، يمسكها مع ذيلها وهي إذا جاءت تلدغه وجدت شوكًا فلا تستطيع أن تفعل، لكن الحداة تتغلب عليه، وذلك أنها تأتي عليه فإذا انطوى على نفسه أمسكته من إحدى شوكاته وطارت به إلى الجو، ثم أطلقته، وإذا اصطدم بالأرض فإذا هو قد دائخ، ولم يعد يستطيع أن ينطوي على نفسه حتى تأكله -سبحان الله العظيم-.

قوله: «قال: الآية» هنا قال بمعنى قرأ، لأن هذه الآية ليست قوله، ولكنها قول الله عز وجل؛ أي لما سُئل ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم، عن حكم القنفذ استدل بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهذه الأربعة محرمات أمر الله -سبحانه وتعالى- نبيه ﷺ أن يبلغ بتحريمها، والآية في سورة الأنعام وهي مكية.

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ الخطاب هنا للرسول -عليه الصلاة والسلام-.

وقوله تعالى: ﴿فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ يعني من القرآن.

وقوله تعالى: ﴿مُحَرَّمًا﴾ أي: حرّمه الله -عز وجل-.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ هذه أربعة أشياء كالتالي:

أولاً: الميتة، وهذه قد عُلم أنه يستثنى منها ما ميتته حلال، وهو السمك والجراد.

ثانياً: الدم المسفوح، وهذا أيضاً يستثنى منه الدم الطاهر، كدم السمك فإنه حلال، وخرج بقوله تعالى: ﴿مَسْفُوحًا﴾ الدم غير المسفوح، كالذي يبقى في العروق بعد الذكاة فإنه حلال وإن ظهرت حمرته؛ لأنه ليس دمًا مسفوحًا، ثم القلب الذي يكون بعد موت الحيوان بالذكاة حلالاً، وكذلك دم الكبد.

ثالثاً: لحم الخنزير، وهو الحيوان المعروف الخبيث المشهور بشيئين خبيثين: أحدهما معنوي، والثاني حسي، أما الحسيّ فإنه يأكل القاذورات والقاذورات، وأما المعنوي فإنه لا غيرة فيه إطلاقاً، والمتغذي به ربما يناله من هذا الخلق اللئيم، فتنزع منه الغيرة سواءً على أهله أو على غيره.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ لا شك أن الضمير هنا يعود على الضمير المستتر في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾، أي: لا أجد في الذي أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ذلك الشيء ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير، فإنه -أي: ما ذُكر- رجس، وليس عائدًا على لحم الخنزير فقط، لأن قوله تعالى: ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ هذه كلها خبرٌ لكان التي فيها ضمير يعودُ على الشيء المطعوم، وعليه فيكون الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ عائدًا على ما ذُكر كلِّه، وليس عائدًا على ﴿لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ فقط.

والرجس هو النجس، وهذه العلة علة منصوصة، وعلى هذا فنقول: كل نجس محرَّم، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولا يصح أن نقول: كل محرم نجس، لأن من المحرمات ما ليس بنجس، كالسُّم والدُّخان، وكذلك على القول الراجح في الخمر، فإنه محرم وليس بنجس.

رابعًا: ما أُهِلَّ لغير الله به، وهذه الرابعة كالثالثة لقوله تعالى: «فِسْقًا»، والفسق هو الخروج عن الطاعة، والذي أُهل لغير الله به سيذبح على الشرك، فيكون حرامًا، وإن كان هو في ذاته ليس بخبيث، لكن لما ذُبح لغير الله صار خبيثًا لا خبثًا ذاتيًّا، ولكنه خبث معنوي، ولهذا فصله عن قوله: «فَإِنَّهُ رِجْسٌ»، ليتبين أنه إنما حُرِّم من أجل ذبحه لغير الله لا لقذارته بذاته، بل قد يكون من أنقى ما يكون ذبحًا لكنه من أجل أنه خبيث معنى.

وهذه الآية استدل بها ابن عمر -رضي الله عنهما- على حل القنفذ؛ لأن القنفذ ليس مذكورًا في هذه الأربعة، وعلى هذا يدخل في الحلال، وهذا استدلال جيد، ولكن الآية الكريمة لا تنافي ما ثبت تحريمه بعد ذلك، لأن الله تعالى قال: «قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ» [الأنعام: ١٤٥]، ولم يقل: فيما يُوحى إليَّ، و«أُوحِيَ» فعل ماضٍ يدل على أن ما مضى مما أوحي إليه ليس فيه تحريم إلا هذه الأشياء الأربعة، أما المستقبل فله شأن آخر، ولذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه حرَّم لحوم الحمر الأهلية، مع أنها ليست مما ذُكر، وكذلك كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، وعلى هذا فلا يكون ما ذُكر بعد نزول هذه الآية ناسخًا لها، لأن الآية لم تدل على تعميم الحكم، وإنما دلت على تعميم الحكم فيما مضى.

وقوله: «فقال شيخ»: هذا الشيخ مجهول. قال لعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: «ذُكر» أي: القنفذ «عند رسول الله ﷺ فقال: «خبيثٌ من الخبائث»، فقال -عليه الصلاة والسلام أنها خبيث، ولم يقل أنها حرام؛ لأنه من المعلوم أن الخبائث محرمة، فاكتُفي بالوصف عن ذكر الحكم.

فلما سمع ابن عمر -رضي الله عنهما- قول هذا الشيخ قال: «إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال»، أي: إن كان قال ذلك فهو حرام، ولو لم يكن في الآية؛ لأن الآية ليس فيها حصر التحريم فيما يُستقبل، إنما فيها حصر التحريم فيما مضى، فلا يُنافي أن يأتي حكمٌ بتحريم ما لم يُذكر فيها؛ فكأنه -رضي الله عنه- يقول: «من ادعى تحريم شيء فعليه الدليل».

من فوائد هذا الحديث:

١- جوازُ ذكر الدليل دون ذكر المدلول، أي: ذكر دليل الحكم دون ذكر الحكم، وجه ذلك: إجابةُ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بتلاوة الآية، ولكن هذا مقيدٌ بما إذا كان السائل يعرف أن يستنبط الحكم من الدليل، أما إذا كان عامياً بحتاً لا يعرف الاستنباط، فإنه لا بدَّ أن يُذكر له الحكم فيقال: هذا حرام.

ثم إن كان في الاستدلال لذلك الحكم مصلحةٌ استُدل، وإلا فلا يُستدل، ووجه ذلك: أن العاميَّ إذا ذكرتَ له الحكم ثم الاستدلال، ربما يخلط عليه الأمر في المستقبل فيفهم، ولا يفرِّق بين الحكم والدليل، فيكون تفصيل هذه المسألة: إذا كان المستفتي يعرف استنباط الحكم من الدليل فإنه يجوز أن يُذكر

الدليلَ دون الحكم، ليفهمه الإنسان من الدليل، وإن كان لا يعرف فلا بدَّ من ذكر الحكم.

ثم إن كان التناسب والمصلحة أن يُذكر الدليلُ فهو أولى من أجل أن يكون المستفتي معتمدًا على الدليل، فيكون ذلك أطمئن لقلبه وأقوى لحجته، وإن كان ليس من التناسب ذكر الدليل فلا يذكره، لأن المقصود معرفة الحكم، والناس يختلفون في هذا.

٢ - جواز الحصر في المعلوم وإن كان يحتمل في الوجود سوى هذا المحصور؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

٣ - بلاغة القرآن؛ حيث لم يقل: «قل ليس من المحرم إلا كذا وكذا»، بل قال: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

٤ - تحريم هذه الأشياء الأربعة، وهي: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أُهل لغير الله به.

٥ - أنه لا ينبغي للإنسان أن يُزِرَّ المجهول ولا أن يقبله، بل يجعل حكمه معلقًا على ثبوت الخبر حتى تُكل إليه ووجه ذلك: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إن كان النبي ﷺ قال ذلك فهو كما قال»، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فإذا أخبرك إنسانٌ مجهول فلا ترد الخبر ولا تقبله، بل الواجب التوقُّف، أما عدم رده فلاحتمال أن يكون صادقًا، وأما عدم قبوله فلاحتمال أن يكون كاذبًا، فيجب عليك التوقُّف، وهذا هو

الميزان العدل والقسط، لأن الرد بدون مسوغ خطأ، والقبول بدون مسوغ خطأ أيضًا، فالواجب التوقف.

وهذه قاعدة مهمة: لأن الأشياء إما أن تعلم أو يغلب على ظنك صدق الخبر فيها، وإما أن تعلم أو يغلب عليك كذبه، وهذان أمران واضحان، وإما أن تتساوى، فهنا يجب التوقف؛ لأن هذا هو العدل: ألا ترد شيئًا لا تعلم أنه خطأ، أو لا يغلب على ظنك أنه خطأ.

فإذا قال قائل: هل تحكمون بصحة الحديث إذا لم يُعرف هذا الشيخ المجهول؟

فالجواب: لا، ولهذا قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: إن إسناده ضعيف لجهالة هذا الشيخ، ويبنى على ذلك ثبوت حل القنفذ؛ لأنه إذا ضعف السند فإنه لا يُحتج به إذ لا يُحتج إلا بالحديث الذي يكون حسنًا أو صحيحًا، أما ما كان ضعيفًا فلا.

فإذا قال قائل: إذا كرهه الإنسان كراهة طبيعية، فهل له أن يمتنع منه؟

فالجواب: نعم، له ذلك، كما امتنع النبي ﷺ من أكل الضب مع إباحته (1)، ومن لا يهتم به ولا يكرهه فليأكله، لأن القنفذ لم يصح في كونه من الخبائث، ولهذا كان بعض أهل العلم -رحمهم الله- يرى حِلّه، وكان العامة المقلّدون لهؤلاء العلماء لا يكرهونه أبدًا ويرون أنه من جنس اليربوع.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (5537)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم (1944).

٩- أن الخبائث محرمة، لا سيما إذا ثبتت أنها حكمة، إن صح قوله ﷺ إنها: «خبيثة من الخبائث»، ولكننا لا نقول: كل خبيث محرم، بل نقول: كل محرم خبيث؛ لأننا لو قلنا كلُّ خبيث محرم، لكان التحريم عائدًا إلى أذواق الناس، وقد يستخبث قومٌ هذا الشيء، ولا يستخبثه آخرون، ثم إن النبي ﷺ بين أن شجرة البصل والثوم ونحوهما خبيثة[1]، ومع ذلك فهما حلالٌ.

• • •

١٣٤٠- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلَّالة وألبانها». أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي[2].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «نهى»، والنهي هو طلب الكف على سبيل الاستعلاء، وصيغته: (لا تفعل)، أما قولهم: «اتركه عليك به»، ولكنها أمر بالترك، وكذلك (دع، ذر، اجتنب)، ولكن يصحُّ أن نعبر عنها بأنها نهيٌ، فيقال: نهى النبي ﷺ عن كذا، وإن كان النص بقوله: (اجتنبوا).

قوله: «الجلَّالة»: أحسن ما قيل فيها: أنها التي أكثر علفها النجاسة، فسميت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها ... رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها رقم (٣٧٨٥)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة رقم (٣١٨٩).

بذلك لأنها تأكل النجاسات والقاذورات، فإذا كان كذلك فهي جلالة منهيٌّ عنها.

وقوله: «وألبانها» أي: وكذلك نهى عن ألبانها لأن ألبانها متولدة من بين فرث ودم من لحومها فيكون اللبن تبعا للحم.

وفي بعض الأحاديث نهى عن ركوبها أيضا، والنهي عن الركوب من أجل الابتعاد عنها حتى يُضطر الإنسان لمحاولة تطهير هذه الجلالة.

من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن الجلالة، واختلف العلماء -رحمهم الله- في حُكمها، فمنهم من قال: إنها حرام؛ لهذا الحديث، ولأنها تربَّت بخبيث فتأثَّرت به فتكون خبيثة، ومنهم من قال: إنها مكروهة وليست بخبيثة، وذلك لأن غذاءها استحالت فالعلف الذي أكلته استحال لا تعلق به الجسم فتكون طاهرة بالاستحالة، ومنهم من قال: إنها حلال، وهؤلاء هم الذين ضعفوا الحديث، وقالوا: إنه ضعيفٌ لا تقوم به الحُجَّة، فنرجع إلى الأصل وهو الحِلّ، ومنهم من فصّل، فقال: إن ظهر أثر النجاسة عليها بأن يكون اللبن له رائحة النجاسة، أو يكون اللحم له رائحة النجاسة حرُم أكلها، وإن لم يظهر فلا. **وهذا أقرب الأقوال**، لكن هذا ممكن في اللبن بعد حلبه، وفي اللحم بعد الذبح، فيقال مثلًا: إن ذبح الجلالة فشمّ فيها رائحة النجاسة حرُمت، لأنها لم تتم استحالتُها، وإلا فهي حلالٌ، وهذا القول أقرب ما يكون للقواعد، سواء صحّ الحديثُ في النهي أو لم يصح، لأنه إذا ظهرت رائحةُ الخبث فيها صار لها حكم ذلك الخبيث، فالماء إذا تغيّر بالنجاسة، وإذا لم تظهر فقد استحالت النجاسة ولم يظهر الأثر، والأصل الحلّ.

فإذا قال قائل: إلى متى يمتد النهي؟

قلنا: إلى أن تُطعم الطاهر، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك بناءً على اختلاف الروايات في هذه المسألة؛ فمنهم من قال: أربعون، ومنهم من قال: عشرون، ومنهم من قال: ثلاثة أيام، ومنهم من فرّق، وقال: الحيوان الكبير الجسم يحتاج إلى مدة أطول، والصغير كالدجاجة ونحوها يكفيه ثلاثة أيام، ولعل هذا الأخير هو أقربُ الأقوال.

وعلى ذلك ينبغي أن يقال: ويختلف أيضًا باختلاف كثرة أكله النجاسة، فإذا كان لها مدة طويلة تتغذى بالنجاسة وجب أن يكون انتظارها للتطهير أكثر، وإذا كان مدتها قليلة فيكون انتظارها للتطهير أقلّ، والميزان هو الرائحة كما ذكرناه سابقًا، أي: لو أننا حبسناها عن النجاسات وأطعمناها الطاهر ثم ذبحناها ووجدنا فيها رائحة النجاسة فإنها تكون حرامًا؛ لأنها لم يَزُلْ عنها وَصْفُ الخبث.

•••

١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ-: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قصة هذا الحديث أن أبا قتادة -رضي الله عنه- كان مع أصحابه وكان حلالًا، وكان أصحابه محرمين، فرأوا حمارًا وحشيًّا، وجعل بعضهم يحدث بعضًا، وينظر بعضهم إلى بعض ويضحك، ففطن لذلك أبو قتادة فرأى الحمار فركب الفرس وقال لهم: «ناولوني الرمح»، ولكنهم أبوا أن يناولوه؛ لأنهم محرمون، والمحرم يحرم عليه قتل الصيد، فأخذ رمحه ثم ذهب وقتل الحمار، وأتى به إلى أصحابه وقدّمه لهم، ولكنهم توقفوا عن الأكل، حتى يسألوا النبي ﷺ فسألوه فقال: «هل منكم أحدٌ أشار إليه أو أعانه؟»، فلما عرف أنهم لم يعاونوه على ذلك أذن لهم في أكله.

وإن قيل: ألا يدل ضحك الصحابة -رضي الله عنهم- على أنهم يريدون أن يلفتوا نظره للصيد؟

قلنا: نعم يحتمل هذا، ويحتمل أنهم ضحكوا لأنهم يجدون أكله، لكن لا يأتي وهم محرمون، وكأن لسان حالهم يقول: لو أتيتنا ونحن محلّون!

وإن قيل: كيف نجمع بين هذا الحديث وما روي أنه ﷺ ردّ الصيد الذي أهدي إليه[٢]؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، رقم (٢٩١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول هدية الصيد، رقم (٢٥٧٣).

قلنا: الجمع بينهما بأن أبا قتادة -رضي الله عنه- لم يصده من أجل أن يطعمه أصحابه، بل صاده لنفسه، ثم بدا له أن يمن عليهم بذلك، كالهدية أو صدقة، بخلاف الصيد الذي رده النبي ﷺ على الصَّعْب بن جثَّامة الليثي، فإنما صاده الصعب إلا للرسول عليه الصلاة والسلام، تكريمًا له.

من فوائد هذا الحديث:

حِلُّ الحمار الوحشي: وجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أكل منه، وأذن أيضًا لأصحاب أبي قتادة -رضي الله عنهم- أن يأكلوا، وضد الحمار الوحشي الحمارُ الأهلي، والحمار الأهلي كان مباحًا ثم حرّمه النبي ﷺ عام خيبر(١).

ولو قال قائل: لو لم يأتِ هذا الحديثُ فهل كنا نحكم بحِلِّ الحمار الوحشية؟

قلنا: نعم، كنا نحكم بحله بناءً على أن الأصل في الأطعمة هو الحِل، لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

•••

ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم ([illegible]).

١٣٤٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

من فوائد هذا الحديث:

١ - حِلُّ أكلِ الفرسِ، وجه ذلك: أنه نُحر في عهد النبي ﷺ وأُكل منه، وما نُحر في عهد الرسول ﷺ ولم يُنكره الرسول فهو حلال.

فإن قال قائل: هذا فيما علم به الرسول ﷺ، والحديثُ ليس فيه أن الرسولَ أُقِرَّ أو عَلِم؟

قلنا: الغالب أنَّ مثل هذا الأمر يشتهر ويعلم به الرسول، لا سيما وأن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قريبةٌ من بيت الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ فإنها ابنة الصديق -رضي الله عنه- وصاحب النبي هو أخصُّ الناس به، وأختُها عائشةُ -رضي الله عنها- زوجُ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فيبعُد أن ينحر الفرس في هذا المجتمع القليل ثم لا يعلم به بقية العائلة.

ثم على فرض أنه لا يعلم به، فإن الله قد علم بذلك، ولا يقرُّ الله -سبحانه وتعالى- الأمةَ على خطأ في عهد الرسول ﷺ، حتى إن المنافقين الذين يريدون ما لا يظهر من القول فضحهم الله، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب نحر الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

٢- فيه دليل على أن حِلَّ الخيل ثابتٌ حتى بعد فرض الجهاد، خلافًا لمن قال: إن الناس إذا احتاجوها للجهاد صارت حرامًا، ومعلومٌ أن الرسول ﷺ فُرض عليه الجهاد أول ما قدم المدينة، فيكون في هذا الحديث ردٌّ على من قال: إنه إذا احتاجها الناس للجهاد حرم أكلُها. والصواب: أن الناس إذا احتاجوها للجهاد فإنه لا يحرم أكلُها، ولكن يحرم إتلافُها، فلو تعدى إنسان وأكلها فهي حلالٌ، وإنما قلنا: يحرم إتلافها من أجل حاجة الناس إليها لا لأجل أنها هي نفسها حرام.

٣- وفيه دليل على أن الخيل تُنحر، لقولها -رضي الله عنها-: «نحرنا»، ولكن قد ورد في هذا الحديث في بعض ألفاظه أنها -رضي الله عنها- قالت: «ذبحنا»[1]، وعليه فيحمل لفظ النحر على الذبح؛ لأن المشروع في غير الإبل الذبحُ، وفي الإبل النحرُ، والنحر هو الضرب بالحربة في أسفل العنق في الوهدة التي بين الكتفين، والذبح يكون في اللَّبة والحلق، وفي كلٍّ من النحر والذبح يجب قطع الأوداج، لأن الأوداج بها يُهراق الدم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان[2]، وهي التي تذبح ولا تُفرى أوداجها.

أما ما اشتهر عند العامة من أن مؤخر الفرس حلالٌ ومقدمه حرام، فهذا لا أصل له، وليس في الشريعة الإسلامية حيوانٌ واحدٌ تختلف أجزاؤه في الحكم أبدًا، وقد كان ذلك في شريعة اليهود، ففي شريعتهم بعض الحيوانات يحرم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١١).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١/٢٨٩) (٢٦١٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

شيء من أجزائها موت كلها، وتعليل العامة في أن مقدمه حرام ومؤخره حلال: أن المقدم يواجه به العدو الكافر، فلا ينبغي أن يؤكل، فنحن الآن نتحداه، فيا ترى هل المقدم منهما؟! لأنه بعد الذبح لا يواجه به العدو، وعلى كل حال: لا يؤخذ بأحكام العامة ولا بتعليلاتهم.

فإن قيل: ولماذا أتى المؤلف -رحمه الله- بأحاديث تدل على حل الأشياء تندرج تحت الأصل وهو الحل؟

قلنا: إما أن يكون ذكرها تأكيدًا، ومنها ما يكون من مسائل الخلاف والنزاع فأتى بها المؤلف -رحمه الله- لإثبات الحق فيها، مثل ذكره حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أنهم نحروا فرسًا على عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأكلوه.

● ● ●

١٣١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ». متفق عليه[1].

الشرح

قوله: «الضب»: هو حيوان معروف، وهو لا يأكل الأشياء المستقذرة، وإنما يأكل الزرع والعشب وما أشبه ذلك، وهو حلال، ودليل ذلك: أنه أكل على مائدة النبي ﷺ، ولو كان حرامًا ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٧).

ومن فوائد هذا الحديث:

الاستدلال بإقرار النبي ﷺ؛ أي: إذا أقر النبي ﷺ شيئًا فهو صالح، وإقراره يعني: الحِلّ، إذ لا يمكن أن يُقِرَّ النبيُّ ﷺ شيئًا حرامًا أبدًا.

* * *

١٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «الضِّفْدَع» هي دُوَيبة معروفة، تعيش في البر والماء. وهذا الطبيب سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يجعلها دواء، فنهى ﷺ عن قتلها، وإذا نهى عن قتلها صارت حرامًا، لأنه -كما تقدم- من القواعد المقررة في تحريم الحيوانات: «أن ما أُمِرَ بقتله أو نُهي عن قتله فهو حرام». وعلى هذا يكون الضفدع حرامًا لا يجوز أكله.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن بعض الحيوانات قد يكون مفيدًا في الطب، لكن إذا كان حرامًا فإنه لا يجوز أكله للتطبُّب به، ولا شربُه.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٣١)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧١)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، رقم (٤٣٥٥)، وانظر المستدرك للحاكم (١١٢٣/٤).

فإن قيل: وهل يجوز أن يدَّهن به الإنسان إذا جُرِّب ذلك ونفع، كالادهان بشحم الخنزير مثلاً؟

قلنا: نعم لا بأس، ما دام ثبت طبًا أن الادِّهان به ينفع ويستفاد منه فلا بأس.

فإن قال قائل: وهل هذا ينافي الأثر: «إنَّ الله لم يجعلْ شفاءكُم فيما حرَّم عليكُم»(١)؟

قلنا: المراد أن الله حرم الأكل والادِّهان ليس أكلاً، لكن على من ادَّهن بهذا الشيء النجس إذا حضرت الصلاة أن يُزيله، ويُطهِّر الموضع لوجوب تطهير البدن من النجاسات، كما وجب تطهير الثياب من النجاسات.

والحديث إنما يدل على النهي عن قتل الضفدع، لا التداوي بها، فقد يكون نهى عن قتلها لأن نقيقها - كما يذكر - تسبيح(٢).

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن التداوي بالمحرم إذا كان أكلاً أو شربًا فهو حرام، وإذا كان مسحًا أو دهنًا وثبت نفعه فلا بأس به، لكن اشترطوا أنه إذا أتت الصلاة أن يغسله، وممن ذكر ذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب الفتاوى، في أول كتاب الجنائز(٣).

وبهذا انتهى كتاب الأطعمة، وخلاصته تدور على أمور:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه معلقًا قبل حديث رقم (٥٦١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٧١) والأوسط (٣٧١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٠).

أولًا: أن الأصل في الأطعمة الحل، فلا يجوز أن نحرِّم شيئًا إلا بدليل من الكتاب والسُّنة.

ثانيًا: أن من حرَّم شيئًا من الأطعمة الحيوانية أو النباتية أو غيرها فعليه الدليل؛ لأن الأصل الحل.

ثالثًا: أن الأصل فيما عدا الحيوان أنه حلال، ما لم يثبت ضرره، فيما ليس فيه نص معين ينصُّ على تحريمه، لكن إذا ثبت ضررٌ أيِّ شيء من المباح كان حرامًا، بل إذا ثبت ضرر الشيء المباح لإنسان معين صار في حقه حرامًا، مثل أكل الحلوى للإنسان المصاب بمرض السكري، والذي ثبت أنه يتضرر بأكل الحلوى، فإن أكل الحلوى على هذا الرجل حرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، والنهي عن قتل النفس يشمل قتل النفس بما يؤدي إلى الهلاك، وما يكون ضررًا على الإنسان.

وكذلك حرَّم شيخ الإسلام -رحمه الله- أكلَ الإنسان إذا كان يستلزم التخمة، والتخمة هي: تغير المعدة ونتنها وعجيجها، وذلك بكثرة الأكل أحيانًا، أو بالتخليط أحيانًا، كما لو أكل الإنسان لحمًا ثم قدم إليه طعام فأكل، وربما يأكل لحمًا نيئًا، كأن الدهن فلو أنه إذا أدخل أكلًا على الأول فإنه يخشى عليه من التخمة، لكن الله المستعان الآن نحن نأكل ونملأ البطون ثم نشرب المهضِّمات، فيكون كالذي تلطَّخ بالنجس، ثم يحاول أن يغسله.

رابعًا: أن كل ذي ناب من السباع فهو حرام، وكل ذي مِخْلَب من الطير فهو حرام، كل ما أُمر بقتله فهو حرام، كل ما نُهي عن قتله فهو حرام، وهذه أربعة قواعد كلها في الحيوانات.

خامسًا: أن الشيء قد يكون محرمًا لذاته، وقد يكون محرمًا لمعنى آخر، فما كان خبيثًا في نفسه فهو حرام لذاته كالخنزير، وما كان خبيثًا لطبعه بمعنى أنه نفسه ليس خبيثًا لكن فيه العدوان والتجاوز فهو حرام، لا لذاته ولكن لما يترتب على التعدي به من الخروج عن الاعتدال.

***

١ - باب الصيد والذبائح

قوله: «الصيد» يطلق على معنيين:

المعنى الأول: فعل الصائد -فيقال: صاد يصيد صيدًا-، وهو اقتناص الحيوان المتوحش، وهو حلال لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢].

المعنى الثاني: على المصيد، فيكون من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وهذا كثير في اللغة العربية، ومنه: (خلق) بمعنى المخلوق، و(حمل) في البطن بمعنى محمول، ومنه قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] بمعنى: مردود.

قوله: «الذبائح» هو جمع ذبيحة، كصحائف جمع صحيفة، وفعيلة بمعنى مفعولة، كجريح بمعنى مجروح، والذبح: هو إنهار دم الحيوان المقدور عليه بأي وسيلة كانت، ولكن لا بدَّ من شروط سيأتي ذكرها -إن شاء الله-.

والأصل في الصيد هو الحِل، بناء على القواعد السابق ذكرها في الأطعمة، ولقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

●●●

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

١٣٤٥ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط». متفق عليه(1).

الشرح

قوله ﷺ: «من اتخذ» وجاء بلفظ آخر: «من اقتنى»، والاقتناء والاتخاذ كلاهما بمعنى واحد.

قوله ﷺ: «كلبًا» نكرة في سياق الشرط، فظاهر هذا الحديث أنه يعمّ تحريم اقتناء كل كلب، سواء كان أصفر أو أحمر أو أبيض أو أسود، إلا ما استثني في الحديث. ولكن هذا الاستثناء لا يشمل الكلب الأسود؛ لأنه قد جاء الأمر بقتله(2)، والإخبار أنه شيطان(3)، وهذا أخص.

قوله ﷺ: «قيراط» فاعل انتقص، وقيل: المراد به (الجزء) بدون تحديد، ويكون علمه عند الله -سبحانه وتعالى- وعند رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقيل: المراد ما ذكره النبي ﷺ فيمن صلى على الجنازة: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال:

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥)، وهو عند البخاري بلفظ: «اقتنى».

(2) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

(3) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

«الصغرى مثل أُحُد»(١). فحمل بعض العلماء -رحمهم الله- هذا القيراط على الحديث الذي سُقناه في اتباع الجنائز والصلاة عليها.

وأنكر بعض العلماء -رحمهم الله- أن يُحمل على ذلك، وقال: لا يمكن أن نحمله على حديث شهود الجنازة؛ لأن حديث شهود الجنازة في فضل على عمل صالح، وهذه عقوبة على عمل غير صالح، ولا يمكن أن يُساوى فضلُ الله -عز وجل- بعقوبته؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه، وبناءً على هذا فإن القيراطين الموعودين لمن شهد الجنازة حتى يصلى عليها وتُدفن فقد بينهما رسول الله ﷺ، وأما القيراطان الموعود بهما لمن اقتنى كلبًا فإنه لم يبينهما، وعلى هذا فنقول: إن القيراط هنا هو جزء من الأجر معلومٌ عند الله -سبحانه وتعالى- وعند رسوله ﷺ لأننا لا نعلم بذلك، وهذا أسلم.

أما سبب مناسبة هذا الحديث لهذا الباب فإن الكلاب من جملة ما يُصطاد به، فلهذا كان ينبغي لنا أن نعرف الآلة التي يصاد بها وحكمها قبل أن نعرف حكم الصيد وما يشترط له.

فلو قال قائل: عندما يصيد الكلب الطريدة فإنه يتقاطر من موضع قبضه عليها دمٌ يختلط بلعابه، فهل هذا الدم حلالٌ؟

قلنا: أما ما يتقاطر من داخل الجوف فهو حلالٌ، لكن يبقى النظر أن هذا الدم الذي تقاطر من الجوف يمر على دم نجس، فشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: هذا يعفى عنه لأنه مما يشق أن يُغسل، ولو كان يغسل في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

عهد الرسول ﷺ لكثرة ما تتوافر الدواعي على نقله، أما في الشعب فلا بدَّ أن تُغسل الرقبة فقط بعد الذبح؛ لأنها تلوثت بدم نجس، وما قاله الشيخ -رحمه الله- أرفق بالناس وأولى، لا في هذه ولا فيها أصابه فم الكلب في الصيد.

ففي هذا الحديث: حذَّر النبي ﷺ من اقتناء الكلاب واقتنائها إلا عند الحاجة ووجه التحذير: أنه بيّن أن المقتني أو المتَّخِذ ينقص كلَّ يوم من أجره قيراطًا، وبناءً على هذا التقرير يكون اقتناء الكلاب محرَّمًا لفوات الأجر به.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم اقتناء الكلاب إلا ما استُثني؛ ووجه التحريم: أن اقتناءها ينقص من أجر الإنسان، والطريقة قد تكون بحصول مكروه، وقد تكون بفوات محبوب، وهذا الحديث من فوات المحبوب؛ ولهذا كان القول الراجح أن اقتناء الكلاب حرام.

٢- أنه يُبيِّن لنا مدى سفه أولئك القوم الذين يقتنون الكلاب؛ سواء من الكفار ومقلِّدي الكفار، فإن اقتناءهم إياها سفه في العقل، وضلال في الدِّين، والعجب أنهم يختارون لها أطيب اللحوم ويرضون لأنفسهم أرذلها، ويسمحا لهم في كل صباح بغسلها بالصابون والشامبو، وإذا كان الكلب ذا شعر طويل كدّوه بالمشط، وهذا يدلُّك على حكمة الله -عز وجل- إذ قال: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ﴾ [النور: ٢٦]، فالخبيث يألف الخبيث، ولهذا كان مقر الشياطين هو محل قضاء الحاجة؛ لأنها خبيثة تأوي للخبيث، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]، ولهذا ألفوا الخبائث.

٣- جواز اقتناء الكلاب لهذه الأغراض الثلاثة.

أولاً: الماشية، وهي ما يُتخذ من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وإن كان أكثر اتخاذ الكلاب للماشية؛ لأن الإبل كبيرة، وكذلك البقر، فهي تحمي نفسها من الذئاب، ولا يتخذ أهل الماشية الكلاب إلا للغنم لتحميها لأن الكلب وإن على أنه كلب إلا أنه وفي! ويطرد الذئاب عن الغنم وهذا إنما يتخذه حماية عن الضرر.

ثانيًا: كلب الصيد: وصاحب الصيد يتخذ الكلب لكونه المتعلّم أو للحاجة إلى الصيد، فيصيد وينتفع بثمنه.

ثالثًا: كلب الزرع: ويتخذه حماية لزرعه من السُّراق وغيرها، بل إنه يحمي الزرع من أن يدخل إليه حيوانٌ، فإذا دخل يبوز أو حمار ليأكل الزرع فإن الكلب ينبحه حتى يخرج.

وهل يُقاس عليها ما يشبهها أو ما هو أولى منها؟

الجواب: نعم؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تُفرّق بين متماثلين، ولا تجمع بين مفترقين، ونحن لا نعلم أن هناك علةً توجب التفريق بين اقتناء الكلاب لهذه الأغراض الثلاثة أو لما يشبهها أو هو أولى منها، وبناء على ذلك لو كان الإنسان ساكنًا في محلٍ ما بعيدًا عن العمرات، واقتنى كلبًا لحماية أهله وحماية نفسه، فإنه يجوز له ذلك من باب أولى.

فإن قيل: ما حكم بيع الكلب المعلّم؟

قلنا: بيع الكلب المعلّم لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب»[1].

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن السنور، رقم (٣٤٧٩).

أما زيادة النسائي: «إلا كلب صيد»(١) فشاذة، فلا عبرة بها، وذلك لأنه لا وجه هنا لما لو قال ﷺ: «إلا كلب صيد» لوجب أن يقول أيضًا: «إلا كلب ماشية، أو كلب حرث». أما الكلب الذي لغير هذه الأغراض الثلاثة فلا يمكن أن يتداول أصلًا، لأن اقتناءه حرام، فالذي يُتداول ويمكن بيعه هو ما حل الانتفاع به، وهو الذي نهى عنه الشرع.

ولكن إذا احتاج المرء إلى كلب حرث، فلم يجد كلبًا إلا عند شخص يأبى أن يعطيه الكلب إلا بدراهم، فيقول العلماء -رحمهم الله- في مثل هذا الحال: يبذل الإنسان الثمن وهو عوض له وليس ثمنًا حقيقيًّا، ويكون الإثم على صاحب الأول، وكذلك كل الذي لا يجوز بيعه مثل الكلأ والماء والنار، فلو احتاج الإنسان إلى أن يستضيء بنار شخص، فطلبها من صاحب النار، لكن الثاني أبى إعارته من ناره إلا بشيء فيقول: يعطيه النقود والإثم على الآخر.

وكذلك قال العلماء -رحمهم الله تعالى- فيمن لم يجد بيتًا في مكة إلا بأجرة، قالوا: إنه يسكن بالأجرة والإثم على صاحب البيت، فإن سكنت بأجرة لم تأثم بدفعها، والإثم على صاحب البيت، بناء على أنه لا يجوز تأجير بيوت مكة.

وهل يجوز اتخاذ الكلاب البوليسية لاستخدامها في الاطلاع على السَّرِقَة ونحوهم؟

الجواب: نعم، يجوز، لأن هذا حاجةٌ ومصلحة عامة، وهو أبلغ من المصلحة

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥)؛ قال النسائي: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح، وقال مرة منكر.

الخاصة، ولكن لا نُحكم بشهادتها، ولكنها قرينة بلا شك، فنوقعها التهم حتى يتبين أمره.

وإذا قال قائل: إن هذه المسائل الثلاث ليست ضرورة، والقاعدة الشرعية أن الحرام لا تبيحه المصلحة والحاجة، بل لا يباح إلا للضرورة لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فهل يمكن أن نجعل إباحة اقتنائنا لهذه الأغراض الثلاثة دليلًا على أنه ليس بحرام؟

فالجواب: أولًا: هذه الأغراض يكون ملكها خارج البيت، وليس حاجة، وإنما حرم اقتناء الكلاب لما يترتب عليه في البيت من محرمات، فتحريمها من باب تحريم الوسائل، فهي نجسة وقد بين النبي ﷺ أنها إذا ولغت في إناء فلا يطهر إلا بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب[1]، ويتضرر الإنسان باقتنائها في البيت، فهي تمنع الملائكة من دخول البيت[2]، وما أشبه ذلك.

وقد يقال: إن هذا من رحمة الله -عز وجل-: أنْ أباح هذه الأشياء من أجل الحاجة أو المصلحة، ويكون هذا مستثنى من القاعدة، والقول بأن اقتناءها مكروه مع قوله: «انتقص من أجره كل يوم قيراط» بعيد جدًّا، والأصل في المحرم أنه لا يباح إلا للضرورة، ولكن لما عمّت البلوى بهذه الأغراض رخص بها الشارع، وكذلك قد تكون هذه الأشياء أحيانًا ضرورية كحراسة الماشية؛ لأن تسلط السباع على الماشية وإتلافها يضطر الإنسان إلى أن يدافع، والصيد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر [illegible]، رقم (٣٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة، رقم (٢١٠٦).

أيضًا ربما يكون ضررًا، فقد يكون الإنسان ليس له كسب يعيش به ولعله إلا الصيد، وكذلك يقال في الزرع.

مسألة: بعض الكلاب قد يكون مُعلَّمًا، لكنه يتعرض للناس في الطريق، فهل يجوز للناس قتله؟

الجواب: إذا كان يقطع الطريق فليُطالب وليّ الأمر بأن يقتله، ولا يجوز لأحد أن يقتله حتى لا يغري صاحب الكلب بعداوة قاتله، فبعض الكلاب قد يكون أغلى عند صاحبه من أولاده!!.

● ● ●

١٣٤٦ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1].

الشرح

بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث الآلة التي يكون بها قتل الصيد، وبيّن أنها نوعان: جارحة وآلة، أما الجارحة فهي الكلاب، وأما الآلة فهي السهم.

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

قوله: «المُعَلَّم» المراد به الكلب المعلَّم؛ لأن الكلب قد يُعلَّم وقد لا يُعلَّم، ويحصل تعليم الكلب بثلاثة شروط:

الأول: أن يسترسل إذا أُرسل، بمعنى أن صاحبه إذا رأى الصيد وأرسله استرسل، أما إذا كان لا يسترسل إذا أُرسل، بمعنى أنه إن كان جائعًا استرسل، وإن كان غير جائع سكت، فهذا ليس بمعلَّم.

الثاني: أن ينزجر إذا زُجر، وتحت هذا شيئان: الشيء الأول: أن يتوقف إذا زُجر ليتوقف بعد أن ينطلق، والثاني: أنه إذا استرسل بنفسه ثم زجرته انزجر، فإذا كان لا ينزجر إذا زُجر فإنه ليس بمعلَّم، فلو أنك رأيت الصيد وأرسلته إليه ثم بعد أن انطلق زجرته ولكنه لم ينزجر، واستمر منطلقًا حتى أمسكه فهذا ليس بمعلَّم؛ لأن كونه يعصيك إذا زجرته ويذهب ويقتل الصيد يدل على أنه إنما قتل لنفسه.

الثالث: إذا أمسك لم يأكل، فإن أكل إذا أمسك فليس بمعلَّم؛ لأنه إذا أكل دلَّ هذا على أنه إنما أمسك على نفسه، والشرط أن يكون أمسك على صاحبه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فإذا أكل دلَّ على أنه أمسك لنفسه، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون جائعًا فيأكل للضرورة أو غير جائع فلا يأكل؛ لأنه إذا كان غير جائع فلم يأكل فقد ترك الأكل لا لأنه أمسك على صاحبه، ولكن لأنه شبعان، وسيأتي -إن شاء الله- ذكر هذه المسألة.

أما الطيور فالذين مارسوا تعليمها يقولون إنه لا بُدَّ في تعليم الطير خاصة أن يُضرَّب على شيء حيّ، مثلًا يُطلِقون حمامة أو شيئًا آخر من أجل أن يصيدها، فإذا كان لا يتعلم إلا بهذا فلا بأس.

ولا فرق بين أن يُرسِل كلبه أو كلب غيره، كما لو ذُبح بسكين غيره، فتحل الذبيحة، لكن الحديث يتكلم بناء على أن الغالب هو أن يرسل الإنسان كلبه. ولو قُدِّر أن الإنسان غصب السكين أو غصب الكلب وصاد به، فإنه يأثم لكن يحل الصيد، لأن من القواعد المقررة أن الشيء إذا كان النهيُ عنه عامًا فإن فعله يصح، يعني: إذا قال الشرع: لا تذبح بآلة مغصوبة فذُبح حَرُمت، أو لا تصد بكلب مغصوب لكن التحريم عن الغصب تحريم عمومٌ، لا تغصب، ونظيرُ ذلك الصلاة في الثوب المغصوب وقد قررنا هذه القاعدة في القواعد[1].

فالصلاة في الثوب المغصوب الصحيح أنها تصح لأن النهي لا يختص بالصلاة، يعني: لم يقل في النهي «لا تصلِّ في ثوب مغصوب»، وإنما قال: «لا تغصب الثوب»، فصارت هذه القاعدة إذا كان التحريم يختص على وجه يختص بالعبادة فإنها لا تصلح، وإن كان عامًّا صحّت.

قوله ﷺ: «فاذكر اسم الله»؛ أي: على الكلب عند إرساله، ولو تأخر صيده، فلو أرسله عند طلوع الشمس وجعل يُطارد الصيد ولم يتمكن منه إلا عند الزوال كانت التسمية مجزئة وصحيحة، مع أنه طال الفصلُ بين إرساله وقتل الصيد لكن هكذا أمر الرسولُ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يذكر اسم الله عليه إذا أرسله.

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- أن بعض أهل العلم قال: إن التعليم في كل شيء بحسبه، والطيورُ ليست كالكلاب.

---

(1) انظر القاعدة الثامنة والثلاثين من كتاب التعليق على كتاب القواعد والأصول الجامعة، لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله تعالى- (ص ١٠٢).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم ذكر اسم الله على الصيد هل هو للوجوب أو الاستحباب؟ والقائلون بالوجوب اختلفوا: هل هو شرط لحل الصيد أو لا؟ فمن العلماء -رحمهم الله- من قال: إن التسمية على الصيد سنة وليست بواجبة، وهذا القول ضعيف؛ لأنه يخالف ما جاءت به السنة، بل يخالف ما جاء به القرآن.

أما مخالفة ما جاءت به السنة فلأن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»(١)، فاشترط لحل الأكل شرطين، الشرط الأول: إنهار الدم، والثاني: ذكر اسم الله عليه.

وأما القرآن فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فنهى أن نأكل من شيء لم يذكر اسم الله عليه، فالقول بأنه سنة ضعيف جدًا، والاستدلال بما يروى عن النبي ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره»(٢)، استدلال ضعيف؛ لأن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لكن إذا علمت أن الذي ذبح هذه البهيمة أو صادها لا يصلي، فلا تأكل.

مسألة: ما الحكم لو اشتبه هل الذابح هل سمى أو لم يسم؟

قلنا: إذا اشتبه أنه سمى أو لا فإنه لا يحل، إلا إذا كان من عادة الإنسان أنه لا يذبح إلا بتسمية كالقصاب مثلًا، كلما ذبح يسمي، لكن شك في هذه الشاة هل سمى عليها أم لا، فهنا نحكم له بالعادة كما أحال الشرع حكم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

المستحاضة على العادة، فأمرها أن ترجع إلى عادتها(١)، أما إذا كان ليس له عادة وما ذبح إلا هذه وما صاد إلا هذه وشكّ فإنه لا يحل.

وكيف يذكر اسم الله عليه؟

الجواب: إذا أشلاه(٢) فيقول: «بسم الله» فينطلق الكلب، فمتى صاد الصيد ولو تأخر فإنه حلال.

فإن قال قائل: ألستم تقولون: إن التسمية على الذبيحة لا تجزئ إلا إذا كانت عند تحريك السكين للذبح؟

فالجواب: بلى، ولكننا لم نقل ذلك في الصيد للمشقة والحرج، لأنه سوف يعدو ولا أدري متى يصيب الصيد بالقنص، وهذه الشريعة قد رُفع فيها الحرج، فسواء أكانت الآلة جارحة أو غير جارحة، كان إرسالها بمنزلة تحريك الذابح يده بالذبح.

وقوله ﷻ: **﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾** أي: أمسكه صائدًا عليك، فالإمساك هنا تضمّن معنى الفعل، وقد أخذ منه العلماء -رحمهم الله- أنه يشترط ألا يأكل منه شيئًا؛ لأنه إذا أكل فإنما أمسك على نفسه ولم يمسك على صاحبه، وقد جاء مُصرّحًا به في الحديث، وعلى هذا فإن من شرط حلّ صيد الكلب أن يكون أمسك على صاحبه بحيث لا يأكل منه شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦-٣٢٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤).

(٢) أشلى الكلب وغيره إشلاءً: دعاه، وأشليتُه على الصيد مثل: أغريته. ذكرة ومعنى. الصحاح للجوهري (٦/٢٣٩٥)، والمحيط في اللغة (٧/ ٣٨٢)، والمصباح المنير (ص ١٦٨).

وإذا أمسك الكلبُ الصيدَ، فهل يجب غسلُ ما أصابه فمُ الكلب من الصيد؟

وهي مسألة مهمة، فمعلومٌ أن الكلب نجاسته من أخبث النجاسات، ويجب غسل ما أصابه سبعَ مرات إحداها بالتراب[1]، ومعلومٌ أنه إذا صاد الكلبُ صيدًا فلا بدَّ أن يصيب الصيدَ من لُعاب الكلب، فهل يجب غسله؟

اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال: يجب غسله سبعَ مرات إحداها بالتراب، وأورد عليه أنه إذا وضعنا التراب على اللحم أفسدنا فقالوا: تجعل بدل التراب صابونًا أو شبهه أو ما يقوم مقامه، وقال آخرون: لا يجب غسله، غسلُه من التنطع والتشدد، وقد قال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون»[2]، وكلُّ الصيادين في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وما بعده تصيد الكلاب لهم ولم يُنقل عن أحد منهم أنه كان يغسله، ولا أن النبي ﷺ أمر بغسله، ومن قواعد الشريعة الإسلامية أنه ليس في الدِّين من حرج، وأنه لا يؤخر البيانُ عن وقت الحاجة، والرسول ﷺ لم يبين لكلِّ هؤلاء الذين سألوه عن الصيد أنه يجب عليهم أن يغسلوه.

فإن قال قائل: قد يكون الرسول ﷺ لم يبين ذلك لوضوحه؟

قلنا: إن النبي ﷺ يعلم أنه ليس كلُّ الصحابة ولا سيما الصيادون الذين في البراري يعلمون حكمَ لُعاب الكلب ثم إن المسألة ملحة على أن يبين الحكم لو كان هذا واجبًا.

[1] سبق تخريجه (ص ٢٤٨).
[2] أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

فإن قال قائل: اللعاب واحد، فكيف إذا ولغ من إناء يلزم أن نغسله سبع مرات إحداها بالتراب، ثم لا نلزم بغسل ما سال لعابه عليه من الصيد؟

قلنا: إن الله -سبحانه وتعالى- يُروِّع الأشياء ما فيه المضرة في حالٍ دون حال، ولعل الله رفع عن عباده -عز وجل- ضرر لعاب الكلب في هذه الحال التي يكون فيها الإلزام فيها بالغسل حرجًا ومشقة، وحين حرّم النبي ﷺ الحُمُر الأهلية على المسلمين، ألم تكن هذه الحمير في أول النهار قبل أن تُحرم من الطيبات الحلال ثم في أثناء لما حُرِّمت صارت رجسًا نجسًا خبيثًا وهو الحمار في أول النهار وفي آخره، قبل التحريم وبعد التحريم، لكن الله -عز وجل- بيده كلُّ شيء، فهو -سبحانه وتعالى- يمكن أن يدفع ما كان ضارًا فلا يسري ضرره إلى المحل القابل للضرر؛ لأن الأمر بيده -عز وجل- كل شيء بيده، كما يعجز الأطباء المشاهير والمذكورون عن مرض من الأمراض ويشفيه الله -عز وجل- بدون شيء؛ لأنه أولًا هو الذي خلق الإنسان، وهو القادر أن يرفع عنه هذا المرض، لذا كل الأمور بيد الله، فالقول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله- من أنه لا يجب غَسْل ما أصابه فم الكلب من الصيد؛ وذلك للمشقة.

وإن قيل: لو أن هذا الكلب بعد أن جاء بالصيد وألقاه في يد صاحبه حمل وأكل منه، فهل يجب علينا أن نغسل ما أصاب فمه؟

قلنا: نعم؛ لأن هذا الأخير يمكن التحرُّز منه، وليس فيه مشقة إذا أفرزناه أو طرّزناه بعد أن يصيبه، بخلاف ما كان عند صيده، فإن فيه مشقة، ولا يمكننا التحرُّز منه، وكلٌّ من الحالين له حكم.

وقوله ﷺ: «فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ» ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون حيًا حياة مستقرة أو يكون حيًا كحياة المذبوح، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن المراد إذا أدركته حيًا حياة مستقرة، أما إذا أدركته وفيه حركة المذبوح، فالقتل هنا قتل الكلب، فإذا كان قتل الكلب فإنه يحل لو أن الصيد جاء وقد تقطعت أمعاؤه، ورمي في بطنه، أو قطعت أوداجه، فإنه قد يتحرك لكن هذه حركة مذبوح لا تؤثر.

مسألة: ما الفرق بين الذبح والصيد؟

الجواب: الصيد يحل بجرحه في أي موضع من بدنه، أما الذبح فلا يكون إلا في الحلق واللبة[1] خاصة.

فإن قيل: الآن لو صاد صيدًا ببندقية فأصابه في بطنه، فهل يجوز أن يرميه أخرى لقتله؟

قلنا: إذا رماه لقتله فإن أصاب المذبح وأنهر الدم حل، أما إذا أتاه فوجده حيًا فلا يذكيه إلا الذبح.

فإن قيل: فإذا صاد زرافة، ثم أدركها حية فهل تنحر أو تذبح؟

قلنا: الذي ذكره العلماء -رحمهم الله- أنه لا ينحر إلا الإبل فقط، وما عدى ذلك فإنه يذبح.

مسألة: بعضهم يصيد طيرًا فيقع حيًا فينزع ريشة من هذا الطير، ويدخل

---

(١) اللبة: النحر، وهي موضع القلادة من الصدر من كل شيء. انظر الصحاح للجوهري (٢١٤/١)، (٢٣٨/٣)، والمحيط في اللغة (٢٠١/٢)، (٣٦٠/١٠)، والصحاح (ص ٢٥٩).

أصابها في عُنُق الطير، لم يترع الريشة عرضاً، لتنقطع أوداجه، فهل يحل بذلك؟

والجواب: أن هذا لا يصح؛ لأنه في الغالب لا يَفْرِي الأوداج، أو يُرِيق معها ولكن بدون جرح، وهذا لا يفيد، لكن لو أنه غرزها في الأوداج حتى تفجرت وسال الدم حلّ، فالصحيح أنه لا تشترط الإبانة.

وقوله ﷺ: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ» اشترط النبي -عليه الصلاة والسلام- ألا يأكل الكلبُ منه ووجه الشرط ظاهرٌ؛ لأنه إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا يحِلّ.

وقوله ﷺ: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ» أي: لا تدري أكلبُك قتله أم الكلبُ الآخر، فيكون قد شككنا فيما يحِل به الصيد فإذا شككنا فيه لم يحِلّ، وظاهر الحديث العموم، لكنه خفيٌّ بما إذا كان الكلبُ الثاني لم يرسله صاحبُه ويُسَمِّ عليه، فإن كان الكلبُ الثاني قد أرسله صاحبُه وسمّى عليه فإن الصيد يحِلّ؛ لأنه صِيد بكلب معلَّم مرسَل من قِبَل صاحبه.

لكن يبقى النظر لمن يكون هذا الصيدُ من صاحبي الكلبين؟

والجواب: أننا لو علمنا من السابق عرفنا من الذي قتله، ومنهم من قال: يُقرع بينهما، ومنهم من قال: يقسم بينهما، ومنهم من قال: يصطلح بينهما، والظاهر أن أقرب الأقوال أو الاحتمالات أن يُقسم بينهما، ولو أننا نعلم أنه إنما قتله كلبٌ واحدٌ قلنا بالقُرعة؛ لأن هذا الكلب لواحد منهما غير متعيّن، فيقال: يُقرع بينهما، ولكننا لا نعلم هل اشتراك الكلبان في الصيد أو انفرد به أحدهما.

فأقرب الأقوال أن يُقسَم بينهما، فإن أبيا وطلبه كل منهما لنفسه، قلنا: يبقى الصيد حتى تصطلحا؛ لأنه لا مُرجّح لأحدهما على الآخر.

وقوله ﷺ: «فإنك لا تدري أيهما قتله» هذا التعليل يدلُّ على أنه إذا تأكد أن كلبه هو الذي قتله حَلّ، كما لو كان ينظر من بعيد بالنظارة، ورأى كلبه قتله، وجاء مقبلًا به مع الكلب الآخر، فإنه يَحِلّ، ووجه حِلّه: أن الحكم إذا عُلّق على عِلّة ثابتة للعلة، فإذا وُجدت وُجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم.

وبعدما بيّن ﷺ حُكم آلة الصيد الأولى وهي الجارحة، شرع في بيان أحكام الآلة الثانية وهي الآلة:

فقال ﷺ: «وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله» وهل يذكر اسم الله عند الرمي، أم عند إعداد السهم؟

الجواب: يذكره عند إرسال السهم، لا عند إعداده، وعلى هذا ففي عهدنا الآن لو أن الإنسان خرج ليصيد ضبًا بالبندقية بالرصاص، وعند التعبئة سمّى، ولما رأى الصيد لم يُسمّ عند إرسال السهم فلا يَحِلّ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذكر اسمه عليه إذا أرسل السهم، كما لو أن الإنسان حدّ السكين ليذبح البهيمة وسمّى عند حدّها، ولكنه لم يُسمّ عند الذبح فإنها لا تَحِلّ.

فإن قيل: قد يرى الصائد سربًا من الطير، ويكون معه بندقية لها ست طلقات، فهي تدور مرة واحدة، فهل يكفي أن يُسمّي عند حركة البندقية أم يُسمي مع كل طلقة؟

قلنا: إن كانت البندقية تطلق الرصاصات واحدة واحدة فالتسمية مع كل

رصاصة، وأما التي تطلقهم متتابعات سريعًا فله أن يُسمّي مع ضغطه الزناد وإن تتابعت بسرعة.

وقوله: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ» ظاهره العموم -أي: لو قُدِّر أن السهم كان من العظام فإنه يحل؟- ولا نأخذ بهذا العموم؛ لقول النبي ﷺ في موضع آخر: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر»(١).

قوله ﷺ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ» وهذه من نعمة الله وتيسيره، فأنت إذا رميت الصيد وهرب سواء أكان طائرًا أم زاحفًا ثم وجدته بعد ذلك، ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكُلْ، مع احتمال أن هذا الصيد قد مات عطشًا أو مات جوعًا أو ما أشبه ذلك، ولكنه يُحال ذلك على الظاهر، وهو أن السهم أصابه فيحل.

أما إن أتيناه ووجدناه قد جُرح من السهم وفيه شيء من الحياة، ننظر: فإن كان هذا الجرح جرحًا مُبينًا بحيث تعلم أنه لا بدَّ أن يموت منه فهذا حلال، فمثلًا إذا رأينا أن السهم أصابه في قلبه أو فرى بطنه وقطعه فهذا حلال، وأما إذا كانت فيه حياة مستقرة كأن يكون ضربه في كتفه أو ضربه في ظهره، أو في بطنه، ولكن ما فرى البطن فلا بدَّ من ذبحه.

وقوله ﷺ: «فَكُلْ إِنْ شِئْتَ» يدلُّ على أن الإنسان إذا غاب عنه الصيد فهو مُخيَّر، فإن شاء أكل، وقد يقول قائل: هذا أمر لا يحتاج لاستدلال؟

قلنا: بل له فائدة، فقوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ» يعمله إذا عافته نفسه تركه

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٥).

لا يأثم، ولا يعد تركه له من باب إضاعة المال، وأنه لا يحل له أن يدع الأكل، بل له أن يدع الأكل لأن الرسول ﷺ قال: «ولا تأكله». فربما يكون هذا الصيد كبيرًا يساوي مثلًا مائتين أو ثلاثمائة ريال أو أكثر، فتكرهه نفسه حين غاب عنه فلا يجبر على أكله إن عافته نفسه، ولا يعد ذلك من إضاعة المال.

فإن قيل: ما الحكم لو أرسل كلبًا معلمًا على صيد معين فغاب عنه هذا الصيد، فوجد الكلب صيدًا آخر -غير الذي أرسل وسُمِّي عليه- فصاده، وكذلك إذا رمى الرصاص على طير، وظهر طير آخر وكان سمى على الأول ولم يسمّ على الثاني؟

فقد: أما الأول ففيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، فمن العلماء من قال: إذا أرسله على صيد ولم يدركه ثم أدرك غيره وجاء به فهو حلال، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، والإرسال حصل من الصائد، فوجد شرط الحل، وهذا أقرب من حيث النظر؛ لأن الكلب الآن استرسل بأمر صاحبه وصاد له، فيدخل في الآية، لكن الاحتياط والورع ألا يأكل منه.

أما مسألة البندقية فإذا كان أرسلها على صيد وأصابت غيره فإنه لا يحل إذا كان الصائد لم يره؛ لأن البندقية ليس لها إرادة بخلاف الكلب فإن له إرادة وقد صاد الصيد الثاني لصاحبه، أما إذا أرسلها على فِرْق من الطير وكان يظن ألا تصيب إلا واحدة أو اثنين فأصابت عشرة فهي حلال.

وقوله ﷺ: «وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل»، وإنما قال: «غريقًا في الماء»، ولم يقل: «إن وجدته في الماء»؛ لأنني قد أجده في الماء حيًّا يتحرك حركة المذبوح ثم يموت، أو أجده في الماء، وأعلم أن الماء لا أثر له في قتله، فتكون

فجرح موجباً يعني مصيباً إصابة قاتلة، لكن يعجب في قلبه أن ما أتت بذلك فيه يحل لأنني وجدته في الماء ولكن ليس غريقاً فيه، ولا الماء أثر في قتله، ولا شك أن الفرق بين الأمرين واضح.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب ذكر اسم الله تعالى على الكلب إذا أرسل؛ لقوله ﷺ: «فاذكر اسم الله»، والظاهر أنه لا يُراد ذكر هذا اللفظ بعينه، ويجوز ذكر كل اسم يختص بالله، فلا يجب أن تقول: (بسم الله)، ويجوز أن تقول: (بسم الرحمن، بسم الواحد القهار)؛ لأن ذكر الإنسان أي اسم يختص بالله جائز، لكن من باب الاحتياط نقول: الأَوْلى أن تقول: (بسم الله)، أما الأسماء المشتركة، أي: التي قد يُسمّى بها غير الله فلا يُجزئ؛ لأنها لا يذكرها أحدهم وربما يُريد بها غير الله -عز وجل-، فلو أن رجلاً قال: (بسم على) أو (باسم العلي) فهذه الآن تُشكل، ولا يمكن أن نقول: يرجع إلى نيته، فهذا ظاهر؛ لأنه يؤدي إلى أن هذا الذي يذكر اسماً يريد به غير الله -عز وجل- وهو يحصل خلاف، لا سيما إذا قوي الاحتمال، أما إذا كان لا يُطلق على الله إلا نادراً فقد يقال: يُؤخذ بالأغلب.

٢- أن الله -سبحانه وتعالى- لم يضيق أسباب الرزق، ولم يغلق أبوابه، بل الأبواب مفتوحة، فكل طريق يُوصل إلى الرزق فهو حلال إلا إذا قام الدليل على تحريمه، سواء كان صيداً أو حرثاً في الأرض، أو بيعاً أو شراء أو غير ذلك، ويتعلق هذا أن الشارع جعل من جملة أسباب التملك الصيد.

٣- التوسعة على الأمة؛ فإن الصيود كما تعلم ليست سهلة، لا تُمسك باليد، ولا بالمطاردة، فيسّر الله -سبحانه وتعالى- الأسباب لاقتناصها، وجعل

ما الذي تحيط بها، وهي الكلاب والسهام، ولكن قد يقع التقييد لاقتناص الصيود استثناءً، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، وذلك أن الله تعالى أرسل الصيود على الصحابة -رضي الله عنهم- وهم مُحرِمون، حتى كانت أيديهم تنال ورماحهم، أما اليدُ فتنال ما يزحف كالأرانب والضب، والرماح تنال ما يطير، وليس من العادة أن الإنسان يقتنص الصيد الطائر بالرمح، لكن الله -عز وجل- ابتلى الصحابة: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، فعلم الله -عز وجل- من هؤلاء الصحابة الأخيار أنهم يخافونه بالغيب، ولم يُنقل عن أي واحد منهم أنه أخذ الصيد الزاحف الذي يناله باليد أو الطائر الذي يناله بالرمح، وهذا مما يدل على كمال هذه الأمة -ولله الحمد-، فإن بني إسرائيل ابتلاهم الله تعالى بالحيتان يوم السبت، وقد حرم عليهم صيدها، فاحتالوا عليها كما هو معروف في القصة، لكن هذه الأمة -ولله الحمد- لم تخطر ببالها هذه الحيلة.

٤- جواز الصيد بالكلاب؛ لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك»، وكما تقدم أنه يشمل ما إذا أرسل كلب غيره، وكلمة الكلب بإضافته للمرسل من باب الغالب فلا يكون هو شرطًا في جوازه، ويُلحق بالكلب ما سواه مما يُصاد به لكن النبي ﷺ ذكر الكلاب لأن غالب ما يُصاد به في عهده هو الكلاب، فإذا وُجد غير الكلاب كالفهود وغيرها -مما لا نعلمه ويعلمه أهل الصيد- فإنه يُلحق، لكن يجب أن يكون الكلب معلَّمًا، فإن لم يكن معلمًا فلا يحل صيده، ويعرف تعلمه بما تقدم من علامات، فإن لم يكن تمّ تعليمه من قبل الصياد وأراد أن يختبر تعلُّمه فيكفي في ذلك أن يختبره عدة مرات.

وهذا الحديث بالنسبة أخصّ من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] والآية أعمّ، وهذا في ظلّ الوجوه، فالغالب أن النصوص النبوية تكون أخصّ، لكن في هذا الحال صار النصّ القرآني أعمّ من السُّنّة، فالجوارح عامّ يشمل الكلاب وغيرها، أما تقييد السُّنّة ذلك بالكلاب فبناءً على أن ذلك هو الغالب.

٥- تيسير الشريعة، حيث لم تُفرض التسمية عند إصابة الصيد بل عند إرسال الآلة: السهم أو الكلب.

٦- وجوب تذكية الصيد إذا أدركه حيًّا، لقوله ﷺ: «فأدركته حيًّا فاذبحه»؛ لأن الإنسان الآن قادر على ذبحه، فهو كالذي قدر عليه من قبل.

٧- أنه يشترط فيما صاده الكلب ألا يأكل منه، لقوله ﷺ: «وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله»، فإن مفهومه إن أكل فلا تأكله.

٨- أنه لا يشترط إنهار الدم فيما صاده الكلب، لقوله ﷺ: «قد قتل»، ولم يشترط أن يُنهر الدم، وهذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء -رحمهم الله- منهم من أخذ بذلك، وقال: إنه إذا جاء به الكلب وقد قتله ولو خنقه فإنه يحل لقوله: «قد قتل»، ولم يشترط إنهار الدم، ولم يقل: (قد ذبحه أو نحره) مثلًا، وهي عندي محلّ توقف؛ لأنه تعارض فيها عموم هذا الحديث، وعموم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكُل»(١)، ويرجح أنه لا بدّ من إنهار الدم: أن عدم إنهاره وموت الحيوان وفيه دمه يكون ضارًا على الإنسان.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٨).

والشارع ينهى عن كل ما فيه ضرر، فالظاهر أنه لا يحل إلا ما خرج، لكن إذا جرحه في أي موضع من بدنه فهو حلال، ومن ذلك أن يكون في بطن الصيد جنين؛ لأن ذكاة الجنين ذكاة أمه(١).

٩- أنه إذا شككنا في شرط الحل فإنه لا يحل؛ لقوله ﷺ: «وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل»؛ لأنه الآن تيقنا أن هذا الصيد قد مات، وأنه مات إما بفعل الكلب المرسل، أو بفعل الكلب المهمل، أو بهما جميعًا، وشككنا في شرط الحل، والأصل عدم الحل، وليس هذا معارضًا لقولنا: «إن الأصل في الحيوان الحل»؛ لأنه يشترط في حل الحيوان أن يذكى ذكاة شرعية.

١٠- الإشارة إلى أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر، غُلِّب جانب الحظر، وهي قاعدة معروفة عند العلماء -رحمهم الله-، فهذا الذي قتل ونحن لا نعلم اشترك فيه الكلبان، أم انفرد به أحدهما يكون اجتمع فيه مبيح وحاظر، فغُلِّب جانب الحظر.

١١- حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «فإنك لا تدري أيهما قتله»، وهكذا ينبغي للمفتي أن يذكر ما يقتنع به المستفتي؛ لأنه إذا ذكر للمستفتي ما يقتنع به أخذ الفتيا بقلب مطمئن واستراح لها، ويمكن أن يكون ذلك فتح باب للمناقشة حتى لو كنت تعلم أنه مقتنع بما تقول وإذا لم تعلل أو تدلل، فالأحسن أن تعلل أو تدلل ما لم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (٢٨٢٧)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (١٤٧٦)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم (٣١٩٩).

لكن بالمثل اشتباهًا أو التباسًا، فربما لو علّمت العامي يحصل له من ذلك التباسٌ، فالعامي يُعلَّم بالحكم: هذا حلال، وهذا حرام فقط.

لكن لو قيل له الحكم ثم ذكر له التعليل أو الدليل، وكان في المسألة حديث آخر ظاهره التعارض مع ما استدللت به فذاكره ورجعت عليه وقلته، سواء جمعت بينهما بالعموم من وجه أو خصوص من وجه، فرددت ورجحت، فيقف العامي محتارًا، وربما يلتبس عليه الأمر، لكنك تسلك في الرد حسب حال السائل، فإن كان عاميًا فعلّمه الحكم جلًّا أو تحريمًا، ولو كان في المسألة خلافٌ وقد ترجّح عندك أحد القولين قل له ما ترجح عندك، وإذا لم يترجح عندك أحد القولين قل هذا فيه خلاف، فإن طلب منك السائل الترجيح فإذا كنت في بلدٍ فيه من هو أعلم منك، فأحِل السائل عليه.

١٢ - إذا علمنا بعدّ الاشتراك كلبين في الصيد: أن الذي قتله هو الكلب المرسل فهو حلال؛ لقوله ﷺ: «فإنك لا تدري أيُّها قتله».

١٣ - جواز الرمي بالسهام؛ لقوله ﷺ: «وإنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ»، ووجه الجواز: أن النبي ﷺ جعله سببًا للحِلّ.

١٤ - ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يتعلّم كيف يرمي ما دام الرمي مصدرًا للرزق؛ فإن طلب الرزق مأمورٌ به، وما توقّف عليه المأمور به كان مأمورًا به، على أن الأمر يتعظّم بالرماية له جهة أخرى وهي الجهاد في سبيل الله، ولهذا أباح الشرع فيه العوض والمراهنة، مع أن المغالبة بالرهان في غير ذلك لا تجوز، إلا لا تجوز إلا في أشياء وهي النَّصل والحافر والخفّ.

١٤- أن محل الذكر عند إرسال السهم: وليس عند إصلاح السهم، ولا عند إصابته، إنما هو عند الإرسال أما كونه لا يكون عند إصلاح السهم فلأن المدة تطول بين إصلاح السهم ورميه، وثانيا أنه لا يدري هل يرمي هذا السهمَ على صيد أو على عدو أراده، أو على سبع أو كلب أو ما أشبه ذلك، وأما كونه لا يجب عند الإصابة فلأن هذا من الأمور الشاقة، وقد وضع الشرع -والحمد لله- المشقة عن هذه الأمة.

فإذا سمى على سهم معيَّن ثم تركه وأخذ آخر ثم رمى بالسهم الآخر دون أن يُسمي، فلا يحل الصيد؛ لأن التسمية على السهم بخلاف ما لو ذبح شاة وكان بيده السكين فسمّى ثم رأى أن هذه السكين لا تصلح، فأخذ سكينًا أخرى، فهذا لا بأس به؛ لأن التسمية هنا على الذبيحة وإن تغير.

وكذلك لو كان ذلك في البندقية والرصاص، فإذا سمى على رصاصة، وبدا أراد أن يطلقها تعطلت، ثم جهز البندقية مرة أخرى فأطلق، فالظاهر أنه يجب أن يُسمي مرة أخرى، ما دامت الرصاصات لا تخرج متتابعة، أي: كانت كلُّ رصاصة تحتاج إلى تعمير، فلا بد أن يُسمي على كل رصاصة، أما إذا كانت من البندقيات التي تخرج الرصاص متتابعًا فيكفي تسمية واحدة.

١٥- إذا غاب الصيد الذي أصابه السهم ثم وجده ولم يجد فيه إلا أثر سهمه كان حلالًا: حتى لو فُرض أنه بقي ساعة أو ساعتين بعد إصابة السهم ثم مات فإنه حلال، بينما لو أدركه الإنسان عند إصابة السهم ووجده حيًّا حياة مستقرة فإنه يجب عليه أن يُذكيه، لكن هنا لما غاب صارت تذكيته متعذرة، ولهذا نُسمح فيه حتى لو غلب على الظن أنه سيبقى نصف يوم في هذا الجرح ولو

يجد فيه إلا أثر السهم فهو حلال، وهذا من باب التخفيف على الأمة؛ لأنه في هذه الحال عاجزٌ عن تذكيته، والمعجوزُ عن تذكيته حُكمه حكم الصيد.

١٦- أنه يُشترط إذا غاب عن الرامي ألا يجد فيه أثرًا إلا أثر سهمه لقوله ﷺ: «فلم تجد فيه إلا أثر سهمك».

١٧- أنه إذا وجد فيه أثرًا سوى أثر سهمه فإنه لا يحل؛ وفي ذلك تفصيل، وذلك لعلمنا بالعلة في عدم الحل، وهي أنه لا تدري أمات بسهمه أم بما أصابه من غيره، وبناء على ذلك فإذا علمنا أن الشيء أماته سهمُك، وأن السهم الآخر إنما أصابه في رجل أو في جناح أو ما أشبه ذلك فيكون مقتضى الأدلة السابقة واللاحقة أنه حلال، وعلى هذا فيكون المفهوم لا عموم له.

وهذه قاعدة مفيدة: وهي أن المفهوم لا يتناول جميع الصور فيما عدا المنطوق، بل قد يكون في بعض الصور تفصيل، وهذا في شيء كثير، فمنها مثلا: حديث أم ركانة حين طلقها زوجها ثلاثًا في مجلس واحد فسأله النبي ﷺ: إن كان طلّقها في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: «هي واحدة فراجعها»[١]، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: هو قول النبي ﷺ: «في مجلس واحد» مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد راجعها، وإذا راجعها بعد الطلقة الأولى ثم طلقها صارت ثانية، فإذا راجعها من الثانية ثم طلقها الثالثة صارت ثالثة، ولذلك نحن نقول -رحمه الله-: «والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٦).

عنه(١)؛ لأنه لم يطلقها في غير هذا المجلس فيه تفصيل.

إذن: فالمفهوم لا عموم له بل يُنظر، فإذا وجد فيه أثرًا غير أثر سهمه فإن كان قويًا فالصيد حرام؛ لأنه لا ندري أيهما قتله وربما يغلب على ظننا أنه قتله غير سهمه إن كان سهمه خفيفًا، وإن علمنا أن الذي أصابه إنما هو سهمه بحيث ضربه في قلبه وذاك في جناحه أو رجله فالحكم لسهمه فيكون حلالاً.

١٨- أن الإنسان إذا غاب عنه الصيد فهو مخير: فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل؛ لقوله ﷺ: «فَكُلْ إن شئته».

١٩- أنه إذا وجد الصيد غريقًا في الماء فلا يأكل؛ علله النبي ﷺ في حديث آخر، فقال: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»(٢). وهنا قال: «غريقًا»، ولم يقل: «إن وجدته في الماء» أي: وجدته بحيث تعلم أنه مات بالغرق، وعليه فإذا كان الجرح موحيًا -أي: قاتلاً- ووجدته في الماء فإننا نأكله؛ لأننا نعلم أنه مات بالسهم وليس بالغرق.

٢٠- أنه لو وجده حريقًا في نار فلا يؤكل؛ فقد لا نستطيع العثور على الجرح، لأنه محترق، لكن إذا أمكن أن نعرف أن الجرح هو الذي قتله فهو كذلك، لكن لو كان الحريق أو المحترق لا يبين فيه أثر السهم قلنا: لا تأكل؛ لأن نزول أثر السهم في الحرق بعيد جدًا بخلاف الغرق.

(١) الفتاوى الكبرى (٣٩٦/٢)، ومجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (٢٣٢/٣١، ٤١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

٢١- الحكم بالظاهر؛ وأنه إن احتمل شيء آخر فلا عبرة به لقوله ﷺ: «وإن غاب عنك يومًا، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت»، وغالب أحكام الشريعة مبنية على الظاهر، إلا إذا كان هذا الظاهر يستلزم إبطال شيء متيقن فإنه لا يلتفت إليه، لأن اليقين مُقدَّم على الظن، مثال ذلك: رجل وجد حركة في بطنه ثم أشكل عليه أنتقض وضوءه أم لا؟ والغالب على ظنه أنه انتقض وضوءه، فلا يجب أن يتوضأ؛ لأن الظاهر ظني، والظن لا يسقط به اليقين، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيمن أشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»(١)، والقاعدة عند العلماء -رحمهم الله- أن اليقين لا يزول بالشك.

٢٢- ظاهره أنه لا فرق بين أن يُصيبه السهم بعرضه أو بحده، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأنه سيأتي في الحديث التالي أنه إذا أصاب بعرضه فهو وقيذ، أي: ميت، وإذا أصاب بحده فهو حلال.

***

١٣٤٧- وَعَنْ عَدِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِنْ أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦).

الشرح

هذا الحديث يُقيد ظاهر الحديث السابق.

قوله: «المِعراض» هو عصا في رأسها حديدة محدَّدة يُصطاد به الناس، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فهو رمح، يقذفه به الصائد على الصيد فإما أن يُصيب بحدِّه، وإما أن يُصيب بعرضه، فإذا أصاب بحدِّه يقول النبي ﷺ: «فكُلْ»؛ لأنه إذا أصاب بالحدِّ مع قوة الرمي انجرح فأنهر الدم، وإن أصاب بالعرض فإنه لا ينجرح، وإذا قُدِّر أن الصيد مات فقد مات بثقله لا بحدِّه؛ ولهذا قال ﷺ: «فهو وقيذ».

ولم يذكر ﷺ هنا البسملة أو التسمية لم يذكرها، وليس في ذلك ما يدلُّ على جواز أكله وإن لم يسمِّ، بل لا يجوز أكله دون تسمية؛ لأن النصوص المطلقة تُحمل على المقيدة، فالنصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة هي كنصٍّ واحد، يُقيد بعضها بعضًا، ويُخصص بعضها بعضًا؛ لأنها شرع واحد.

وقوله: «صيد المعراض» من باب إضافة الشيء إلى آلته أو نوعه.

قوله ﷺ: «فإنه وقيذ» بمعنى موقوذ، ولفظ الآية الكريمة: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهي التي قُتلت بشيء ثقيل لا بشيء حادّ.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على التعلُّم؛ حتى في المسائل غير الدينية، كالأكل والشرب واللباس وغير ذلك، فهمَّة الصحابة -رضي الله عنهم-

يسألون عن هذه الأمور، فالواجب على كل إنسان إذا أراد أن يفعل شيئًا ألا يدخل فيه حتى يعرف الأحكام الشرعية، كي يكون على بصيرة.

٢- أنه إذا كان المسؤول عالمًا بمعنى السؤال فإنه لا يحتاج إلى الاستفهام؛ فإن النبي ﷺ لم يسأله عن المعراض؛ لأنه يعلمه مع أن علماء اللغة اختلفوا فيها، لكن الأقرب ما يقال فيه أنه عصا في رأسها حديدة محددة(١).

٣- جواز الصيد بالمعراض؛ مع احتمال أنه قد يصيب بالعرض أو بالحد، فلا يقال: إنه لا يجوز لاحتمال أنه قد يصيب بالعرض لما في ذلك من إيذاء الحيوان، أو لأنه يكون سببًا لإتلافه إذا لم تدركه فتذكيه.

٤- وجوب التفصيل في الفتوى إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ فصّل، فيحتاج إلى التفصيل في شرط الحكم، ولا يجب عليه التفصيل في عدم المانع، فلو سألنا سائل: هلك هالك عن أب وأم وأخ، فلا يحتاج للاستفصال عن كون الأب مخالفًا للميت في الدين أم لا؟ أو هل الأم كذلك، أو الأخ؟ فلا نحتاج لأن هذا استفهام عن عدم المانع، لكن لو قال: هلك هالك عن بنت وأخ وعم شقيق، فهنا يجب أن نسأل: هل هذا الأخ لأم، فيكون للبنت النصف والباقي للعم؛ لأن الأخ من الأم يسقط بالبنت، أم هل هو أخ شقيق، أو أخ لأب؟ فيكون الباقي له، ويسقط العم.

فإن قيل: هل معنى هذه القاعدة: أن الأصل عدم المانع؟

قلنا: نعم، لكن إذا كان الناس يجهلون هذا المانع فلا بد من الاستفصال.

(١) انظر: النظم المستعذب (١/٢٥٠)، وتاج العروس (١٨/٤١٢).

فمثلًا: إنسانٌ طلّق فجاء يسأل: طلّقت امرأتي، فلنا أن نحكم من ظاهر الحال بأن الطلاق وقع، لكن بناءً على أن الناس لا يُفرّقون بين طلاق الحيض وطلاق الطُّهر، فحينئذٍ نستفصل هل كانت حائضًا أم طاهرًا، وهل جامعها في هذا الطُّهر أم لا؟

٥- أن لو أسباب الغرض بترغيبه فأمركه وتأديبه، وفيه حياة مستقرة حق لقوله ﷺ: «مُرْهُ» أي: ساء بإساءته بترغيبه، فإن هذا يُعتبر إقلالًا ولا يُعتبر شيئًا سيئًا للقصد.

٦- حُسنُ تعليم الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأنه علّق منه من الأمر بأنه وتغيّظ، وقد قال الله تعالى في الحجرات: ﴿وَأَقْسِطُوٓا﴾ [الحجرات: ٩].

٧- جوازُ تقديم العلّة على الحكم، والأصل جواز تأخير العلة عن الحكم، فيقدَّم الحكمُ ثم العلة أو الدليل، لكن قد تُقدّم العلة أو الدليل أحيانًا، فمثلًا لو قال قائل: أنا صليتُ الظهرَ ولكني لم أنوها ظهرًا بل نويتها عصرًا، فيمكن أن يقال له: «قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، فصلِّ الظهر»، فتكون قدمنا الدليل على الحكم ولا بأس، أو يقال: صلِّ الظهر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، والثاني هو الأصل؛ لأن الحكم كالدعوى من المدّعي الذي نقول له: هات بيّنة.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

وهذا الحديث الذي معنا قدم فيه التعليل على الحكم، لأنه ﷺ قال: «فإنه وقيذ فلا تأكل».

ولو فُرض أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: «فلا تأكل»، فكان أيضًا مستفادًا منه التحريم؛ لأنه قال: «فإنه وقيذ».

●●●

١٣٤٨- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

هذا الحديث كحديث عدي -رضي الله عنه- السابق، وفيه حكم ما إذا رمى الإنسان صيدًا فأصابه ثم غاب عنه، ووجده بعد ذلك، فيقول النبي ﷺ: «فكله ما لم ينتن»، أي: ما لم تتغير رائحته بنتن، فإن تغيرت رائحته بنتن فلا تأكل.

وهذا الشرط زائد على ما في حديث عدي؛ لأن حديث عدي فيه أنه لم ير فيه إلا أثر سهمه ولا بد من الشرط السابق الذي دل عليه حديث عدي، إذًا: فإذا وجد بعد أن رماه وغاب عنه يأكله إلا أن يجد فيه أثرًا غير سهمه، أو يجد نتنًا.

أما الشرط الأول فلأنه شرط لحل الصيد، وبدونه يكون الصيد جيفة،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، رقم (١٩٣١).

وأما الشرط الثاني فليس حِلًّا للصيد، فالصيد حلال وطاهر، وليس بخبيث، لكنه إذا كان نتنًا ربما يكون ضارًّا للصحة، ولهذا اشترط النبي ﷺ هذا الشرط، فيكون الشرط الأول في حديث عدي -رضي الله عنه- شرطًا لِحِلِّه لقول الرسول: أي: لا تصح ذكاته أو لا يصحّ صيده إذا وجد معه أثر آخر، أما الشرط هنا فشرط للحِل التكليفي؛ لأنه إذا كان نتنًا فإنه يُتقذر، وليس هذا شرطًا لصحة الصيد.

ويظهر أثر الفرق بأن هذا الإنسان الذي غاب عنه صيده فوجده نتنًا فيكون الصيد طاهرًا، لكن إذا وجد فيه سهمًا آخر فيكون الصيد نجسًا لأنه ميتة، فيكون النهي هنا لأجل الضرر، والنهي هنا إذا وجد فيه سهمًا آخر لنجاسته وخبثه وكونه ميتة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الصيد إذا غاب ثم وجده الصائد فإنه يحل أكله، إلا إذا أنتن.

٢- أن أكل اللحم المنتن محرم؛ إما منع تحريم، وإما منع كراهة، فإن كان النتن مؤذيًا فإنه يكون حرامًا، لأنه ضار، فإن كان خفيفًا فإن الغالب -ولا سيما في الأوقات التي يسرع فيها تغير اللحم كما في أيام الصيف- فلا يكون محرمًا بل يكون مكروهًا.

فإن قال قائل: هل لنا طريقة أو علاج لهذا النتن كي يذهب؟

فالجواب: نعم، فإذا طُبخ طبخًا تامًّا يزول النتن، فإن بقي له أثر فإنه يُنهى عن أكله.

٣- حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الصحة؛ لقوله ﷺ: «ما لم تُؤْذِ»، وعلى هذا فيجب على الإنسان المحافظة على نفسه، ولا يقل: إنه حرٌّ في نفسه، إن شاء فعل ما يضرّ بصحته، بل إنّ بدنك أمانة عندك، ويجب عليك أن ترعاه أحسن رعاية، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقال النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»(١)، بل أسقط الله -عز وجل- عن الإنسان شرطًا من شروط الصلاة خوف الضرر، كالطهارة بالماء، فإنّ الإنسان إذا خاف الضرر سقط عنه أن يتطهّر بها سواء من الجنابة أو من حدث أصغر، لأنك مأمور بحفظ بدنك، ولهذا وجب على الإنسان المضطر أن يأكل، وليس بالخيار، فإن لم يأكل فقد تعرّض لقتل نفسه.

***

١٣٤٩- وعن عائشة -رضي الله عنها-: أنّ قومًا قالوا للنبيّ ﷺ: إنّ قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا؟ فقال: «سمُّوا الله عليه أنتم، وكلوه». رواه البخاري(٢).

الشرح

في رواية أبي داود: أنهم كانوا حديثي عهد بكفر(٣)، أي: أسلموا قريبًا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).
(٣) سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، رقم (٢٨٢٩).

تقول عائشة -رضي الله عنها- أن قومًا قالوا للنبي -عليه الصلاة والسلام- يسألونه عن قوم يأتونهم باللحم، ولا يدرون أذكر هؤلاء اسم الله عليه أم لا؟ قال ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ».

قولها: «وكانوا حديثي عهد بكفر»، كأنها تبيّن سبب السؤال؛ لأنه لولا هذه الحال لكان سؤالهم عن يأكلون اللحم أو لا تعنُّتًا وتعمُّقًا، لكن إذا كانوا حديثي عهد بكفر فإنه قد يغلب على الظن أنهم لا يعرفون أن التسمية واجبة، فيكون عند الإنسان شكٌّ.

واستدل بعض العلماء -رحمهم الله- بهذا الحديث على أن التسمية ليست بشرط؛ لقول النبي ﷺ: «سموا الله أنتم وكلوه»، مع أن السائلين قد شكُّوا في كون هؤلاء قد سمَّوا أو لا؟ وهذا شكٌّ في شرط الحِلّ، ولو كان شرطًا فلا تحِلُّ الذبيحة.

ولكنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديثَ يحتمل ما قيل، ويحتمل أمرًا آخر، وهو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أَبْنَى هَمَّ في أكله؛ لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أنه واقع على السلامة والصحة، لا لأن التسمية ليست شرطًا.

الوجه الثاني: أن عندنا ألفاظًا أخرى صريحة في اشتراط التسمية على الذبيحة، والقاعدة الشرعية أنه إذا وردت نصوصٌ فيها احتمال، ونصوصٌ أخرى لا احتمال فيها، فالواجب حَمْلُ المحتمل على ما لا إجمال فيه، وهو من رد المتشابه إلى المُحكم، وهذه هي طريقة أهل العلم والإيمان، أما اتباع المتشابه فهو طريقة أهل الزيغ.

ولكن لا ينبغي أن يُؤخذ من هذه العبارة أن المخالفين في وجوب التسمية المستدلين بهذا الحديث أنهم أهل زيغ، لأنَّ منهم علماء أجلاء نعلم أن عندهم من النصح للأمة والنصح لله -سبحانه وتعالى- والكتابة ما ليس عند غيرهم لكن فوقهم هذا عكس ما يقتضيه الشرع والعقل، وينبغي أن يُحمل المتشابه على المحكم حتى يصير الجميع محكمًا، وحينئذ يترجّح احتمال: أن النبي ﷺ أراد هم لأنّ هذا الفعل وقع من أهله، والأصل فيما وقع من أهله أنه على السلامة حتى يتبيّن الفساد.

من فوائد الحديث:

١- **اشتراط التسمية على الذبيحة**، وجه ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- سألوا النبي ﷺ عن هذا، ولولا أنه قد تقرّر عندهم أن اللحم لا يؤكل إلا إذا ذُكر اسم الله على الذبيحة ما سألوا.

فإن قيل: وإن علمنا أن الذابح لا يصلي، أو كافر؟

قلنا: حتى لو كان مسلمًا ويصلي، فسيبقى معرفة إن كان سمى أم لا، لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه»(١). فالصحيح أنه عامٌ سواءٌ كان من المسلم أو من الكافر، وإن كان بعض العلماء السابقين واللاحقين، قالوا: ما اعتقده اليهود والنصارى ذكاةً فهو ذكاة، حتى ولو كان خنقًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فما اعتقدوه طعامًا فهو حلالٌ، وهذا أحدُ الوجهين في مذهب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨).

الإمام مالك -رحمه الله- (١)، فنقول: سواء ذكره أو لم يذكره، نخافه أو غير ذلك، فما داموا يعتقدونه طعامًا لهم فهو حلال لنا، لكن الصحيح أنه إذا كان المسلم أظهر من الكافر لا تحل ذبيحته إلا بإنهار الدم والتسمية، فالكافر من باب أولى ولا إشكال فيه.

٢- ورع الصحابة -رضي الله عنهم- حيث سألوا عن هذه المشكلة، وهذا يدل على ورعهم وتحريهم، فالورع من طريق الصالحين، وحقيقته أن يدع الإنسان ما فيه مضرة في الآخرة، والزهد أكمل من الورع، وهو أن يدع ما لا نفع فيه في الآخرة.

٣- أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يُسأل عنه؛ لأن الأصل السلامة، وإذا كان الأصل السلامة كان السؤال عنه تنطعًا، ويدل لذلك أن النبي ﷺ عرَّض بهؤلاء السائلين حيث قال: «سموا الله أنتم وكلوه»، كأنه يقول: «لستم مسؤولين عن فعل غيركم، وهو مسؤول عنه، أما أنتم فمسؤولون عن فعلكم لأنفسكم».

٤- وجوب التسمية على الأكل؛ لقوله ﷺ: «سَمُّوا الله عليه أنتم وكلوه»، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله- فمنهم من قال: إن التسمية على الأكل والشرب سُنَّة، ومنهم من قال: إنها واجبة، والصحيح أنها واجبة، فيجب على الإنسان إذا أكل أو شرب أن يُسمي، وذلك لأمر النبي ﷺ به حتى إنه أمر الغلام الصغير، وهو عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- حين كان يأكل

(١) البيان والتحصيل (٣/ ٣٩٨).

مع الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فقال له: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١)، ولأن الإنسان إذا ترك التسمية شاركه الشيطان في أكله، فيشاركك أعدى عدوٍّ لك في أكلك إذا لم تُسَمِّ، وإذا سمَّيت صارت تسميتك حصنًا منيعًا تمنع الشيطان من مشاركتك.

فالصواب: أن التسمية على الأكل والشرب واجبة.

فإن قال قائل: وماذا يصنع إذا نسي التسمية في أول الطعام ثم ذكر في أثنائه؟

فالجواب: كما قال النبي ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»(٢)، فمن نسي التسمية فليقل: «باسم الله أوله وآخره» ويستمر، فإن انتهى الإنسان من الأكل ولم يتذكر إلا بعد أن انتهى، فليقل: «الحمد لله»؛ لأن التسمية فات محلها، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

● **أن هذه الشريعة ميسرة**؛ حيث إننا لا نُطالَب بالسؤال عن فعل غيرنا؛ لأننا لو طُولِبنا بذلك لحصَل بذلك مشقة عظيمة، فلو أتانا -مثلًا- وجدنا لحمًا يُباع في السوق، لو كان يلزمنا أن نبحث، لبحثنا عن الذابح هل هو يصلي أم لا يصلي؟ ثم بحثنا هل سمَّى أو لم يسمِّ؟ ثم بحثنا هل أنهر الدم أو لم يُنهر الدم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٧)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام، رقم (٣٢٦٤).

ثم يحثنا عن الذبيحة هل هي شاك له أو لا؟ استحيا في ذبيحتهم أم لا؟ ثم إذا قالوا: هي شَلَكٌ لفلان ثبت عندنا، فنقول: من أين جاءته؟ أشتراها؟ وهل من باعه إياها كان مالكًا لها حين باعها أم كانها مقام الناقلة؟ وهكذا إلى أن نصل إلى أول ما خلق الله الذبائح، لكن من نعمة الله -عز وجل- ألا لا نُكلَّف بمثل غيرنا.

مسألة: الذبائح التي ترد من الخارج، هل لنا الحقُّ أن نسأل عن الذابح؟

والجواب: إذا كانت وردت من بلاد يمكن أن يتولى ذبحها من يحلُّ ذبحه أو من لا يحل، فلا بدَّ أن نبحث عن الذابح، فإذا قيل لنا: أن الذابح من أهل الكتاب، فليس لنا أن نسأل: كيف يذبح؟ أو هل سمى؟ أو هل ذكر اسم المسيح أو غيره؟ لأنه ما دام ثبت عندنا أنها ممن يحل ذبحه فليس لنا أن نسأل عن هذه الأمور، ويعتبر السؤال عن هذا من باب التعمُّق والتنطُّع.

فإن قال قائل: وماذا لو ورد من دولة فيها أهل كتاب، ومشركون، وملحدون؟

قلنا: إن كان كذلك نسأل عن الذي يتولى الذبح؟ فإذا قالوا: الذي يتولى الذبح في المذابح مسلمون أو كتابيون، فهي حلال، حتى لو كانت البلاد شيوعية، ما دام أن الذي يتولى الذبح كتابيون أو مسلمون.

أما إذا قالوا: لا ندري من يتولى الذبح أهم مشركون وثنيون، أو كتابيون، أو مسلمون، فهنا ننظر من الأكثر؟ هل إذا كان الأكثر هم الذين يمكن أن يتولوا الذبح، فإن كان الأكثر هم التجار والأطباء والذين لا يمكن أن يتولوا

الذبح فلا عبرة بالأكثرية هنا، لأنَّا نعتبر الأكثر فيما إذا كان الاحتمال واردًا أن يكون الذابح هو من الأكثر، وإلا فلا فائدة للترجيح بالأكثر، فإذا سقطت الأكثرية أو إذا سقط الترجيح بالأكثر سيبقى الأمر مشكلًا تمامًا، فنقول: في هذه الحال: الترك، ولا تأكل.

وفي المملكة العربية السعودية نُوقش هذا الأمر بين هيئة كبار العلماء ووكلاء الوزارة فلما سألتهم الوزارة قالوا: إن هناك أناسًا موثوقين في الإشراف على عمليات الذبح، وأنه لا يمكن أن يرد للمملكة إلا ما أشرف على ذبحه بطريق شرعي، ونحن في ذمة غيرنا، لكن من أراد أن يسلك طريق الورع فهذا شيء آخر، بشرط أن يكون الورع حقًا، أما إذا كان الورع من باب التنطع فإنه ليس بورع.

فإن قال قائل: الكتابيون في الوقت الحاضر ملاحدة لا يؤمنون إيمان عيسى، ولا إيمان موسى؟

قلنا: ما داموا ينتسبون إلى النصرانية أو اليهودية فإنهم وإن كانوا مشركين فإن ذبائحهم حلال، والدليل أن الله -سبحانه وتعالى- قال في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥]، وقال في نفس السورة: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، فكفَّرهم -عز وجل- مع أنه حكم بحِلِّ ذبائحهم؛ لأنهم ينتسبون إلى هذا الدِّين.

ثم إنهم بمجرَّد ما يقولون على دينهم بعد بعثة الرسول -عليه الصلاة والسلام- كانوا كفارًا، فمجرَّد ما يأبون دخول الدِّين الإسلامي، فالمسألة

ليست مسألة كفر وإيمان، هم وإن طغوا اليهودية والنصرانية حتى في الله فهم كفار بعد بعثة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل المسألة أنه مُنتسب إلى أهل الكتاب، فهذا انتسب إلى أهل الكتاب حتى ثبيت وإن كان مُلحدًا في دينه.

٩- أنه لا ينبغي للإنسان أن يُضيق على نفسه في الأمور التي أطلقها الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن التضييق على النفس يُوجب الحرج والمشقة، سواء كان ذلك في بيان الحكم أو في العمل، فإن الإنسان إذا شدَّ على نفسه شدَّ الله تعالى عليه، كما يروى عن النبي ﷺ: «لا تُشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم»[1]، سواء كان ذلك في الحكم أو في التطبيق.

ومثال التشديد في التطبيق: أن بعض الناس يتشدد في الطهارة، أو في أقوال الصلاة أو في أفعالها، يتشدد فيشدِّد الله عليه، فبدل أن كان يغسل يديه ثلاث مرات يغسلها ستَّ مرات، أي: يشدد على نفسه، أو تجده يريد أن يقرأ القرآن بالتجويد كما زعم، فتجده عند خروج الحاء يُخرجها حتى يكرّرها كرًّا في حلقومه، وربما تأخذه السعلة من أجل هذا، وعند القلقلة يقلقل حتى كأنما تقلقل رجليه من الأرض، وهكذا أيضًا في بقية القواعد التجويدية، فيتنطع ويزيد عن المشروع؛ فإذا شدَّد شدَّد الله عليه، ولهذا قال ابن مسعود -رضي الله عنه- في وصف أصحاب النبي ﷺ: «إنهم أقل الناس تكلُّفًا»[2]، فلم يكن عندهم تكلُّف لا في العمل ولا في التطبيق.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٧).

كذلك إذا شدد الإنسانُ في الحكم شدد الله عليه، أي: قد يوجب الإنسان على نفسه ما لم يوجب الله عليه، إذا كان قد انتهى زمن التشريع، وقد يوجب الله عليه ما لم يجب إذا كان في زمن التشريع، ولهذا امتنع النبي -عليه الصلاة والسلام- من الصلاة في رمضان صلاة تطوّع، وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[1]، أي: أن تلزموا بما فُرِض عليكم.

ولما أمر موسى -عليه الصلاة والسلام- قومه أن يذبحوا بقرة، فلو كانوا امتثلوا أي بقرة ويذبحوا لأجزأهم ولو فعلوا هذا لسهّل عليهم الأمر، لكن ذهبوا يسألون: ما هذه البقرة؟ وما عملها؟ وما سِنّها؟ وما لونها؟ قالوا: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾، فقال في الجواب الأول: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة:٦٨]، لكنهم ما صبروا، بل قالوا: ﴿مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ﴾، ولكنها ليست هي صفراء فقط، بل: ﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾، أي: كالذهب، ﴿تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ [البقرة:٦٩]، فهذه ثلاث صفات: صفراء، فاقعة اللون، تسر الناظر، وهذا فيه تشديد!!

ولكنهم لم ينتهوا، وفي هذه الآية لم يقل: ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾؛ لأن الذين عتوا من قبل سيعتون ثانية، ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾، رغم أن الأمر واضح لا يشتبه، لكن بنو إسرائيل أفهامهم حمر.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

فقالوا: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠]، ولم يجدوا: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾، أي: لا عيب فيها، ثم صاروا هم الحكام وليس موسى هو الحاكم، ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾، هم الذين حكموا بأن هذا هو الحق ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، نسأل الله العافية.

فالحاصل: أن الإنسان إذا شدد على نفسه فإنه يُشدَّد عليه، فمثلا لو ظن أن في طرف ثوبه نجاسة، غسله ما حوله، ثم خاف ألا يكون استوعب مكان النجاسة فرش ما حوله، وهكذا إلا يوسع مكان الغسل بلا داعٍ، ثم قد يغسل الثوب كله كذلك، لأنه شدد على نفسه، فشدد الله عليه، وهكذا أيضا في طريق الموسوسين، لكن لو قطع الإنسان هذا الأمر وأخذ بالأيسر سهل الله أمره.

فهذا الحديث أصلٌ في أنه لا ينبغي للإنسان أن يشدد على نفسه، وألا يبحث عن فعل غيره ما دام الفعل قد وقع من أهله فهو سليمٌ صحيحٌ.

• • •

١٧٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشرح

قوله: «نهى»: النهي هو: طلب الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، وهي المضارع المقرون بـ«لا» الناهية، فقولنا: «طلب الكفّ» خرج به الأمر؛ لأن الأمر طلبُ الفعل، وقولنا: «على وجه الاستعلاء» خرج به الالتماس والدعاء، وقولنا: «بصيغة مخصوصة» خرج به ما كان بمعنى النهي من ألفاظ الأمر، مثل: «دع»، و«اترك»، و«اجتنب»، فهذا بمعنى النهي، ولكنه أمر لا نهي.

وقوله: «الخذف»: هو الرمي بحجر صغير، يوضع بين السبابة والإبهام ثم يُدفع، ويُطلق أيضًا على المقلاع، وهو عبارة عن حبل ممدود يمسك طرفاه، وفي وسطه شيء واسع يوضع فيه الحجر، ثم يديره الإنسان بقوة ويُطلق أحدَ الطرفين فتنطلق الحصاة بسرعة، فقد نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قوله ﷺ: «إنه لا تصيد صيدًا»: تعليل للنهي عن الخذف، وهو الشاهد من الحديث، أي: لو أصابت الصيد فقتلته فإنه لا يحل؛ لأنها إنما تقتله بالثقل لا بالقوة.

[1] أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، رقم (٦٢٢٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، رقم (١٩٥٤).

قوله ﷺ: «ولا تنكأ عدوًّا» أي: لا تنفع مع العدو، فإن العدو لا يبالي بمثل هذا، أي: أن هذا الخذف لا يُفيد شيئًا.

قوله ﷺ: «ولكنها تكسر السن» أي: إذا أصابته.

قوله ﷺ: «وتفقأ العين» إذا أصابتها.

فبيَّن النبي –عليه الصلاة والسلام– أن الخذف لا خير فيه، وأنه يفسد سِنًّا، وإذا كان ذلك فإن أحد الأمرين يوجب النهي عنه، وهي أنها لا تنكأ عدوًّا ولا تصيد صيدًا، فيكون لغوًا لا فائدة منه، وإذا كانت تكسر السن وتفقأ العين صار فيها مضرة.

من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن الخذف، والأظهر أنه للكراهة لا التحريم، ما لم يتحقق الضرر الذي أشار إليه النبي ﷺ وهو أنها تفقأ العين وتكسر السن، وذلك بأن يكون أمامه ناس تخشى أن يصيبهم هذا الحجر الصغير، فيفقأ العين ويكسر السن، ويقاس على الخذف ما يُعرف عندنا الآن بالنبال، لأنه هو الآخر لا يصيد الصيد ولا ينكأ العدو.

٢- أن ما أصيب بحصى الخذف لا يحل؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام–: «لا تصيد صيدًا»، لكن لو أدركه حيًّا فذكاه فإنه يحل، لأن هذا يشبه الموقوذة، التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فإذا أدرك الصيد وذبحه، وخرج منه الدم الحار الأحمر فهو حلال، سواء تحركت أم لم تتحرك؛ لأنه أنهر الدم، وقيل: لا بد أن يتحرك؛ لأن كونه يُذكى ولا يتحرك يدل على أنه قد

انهارت قواه وعرجت روحُه، ولكن الصحيح الأول.

٣- حُسن تعليم الرسول ﷺ؛ وذلك أنه إذا ذَكَر الحكم ذكر الحكمة، وهذا الحديث فرد من آلاف الأفراد من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

٤- أنه لا ينبغي لنا أن نقابل أعداءنا بسلاح لا ينفع؛ لأن هذا من التهوّر الذي يكون سببًا للتدهور، بل نقابله بمثل سلاحه أو أعظم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ومن هنا فإن الفئات القليلة من بعض الناس في البلاد الإسلامية الذين لا يملكون من السلاح ما تملكه حكومتهم ثم يخرجون على الحكومة، نرى أن هؤلاء مخطئون بكل حال، حتى لو فُرض أن الحكومة كافرة مئة بالمئة، فإنه لا يجوز الخروج عليها بمثل ذلك؛ لأن هذا سوف يكون إساءة إلى الإسلام، وانتصارًا للطائفة الكافرة إذا قُدِّر أن الحكومة كافرة، وجه ذلك: أنهم سيُغلبون -والعلم عند الله- وإذا غلبوا حينئذٍ تُقضى على البقية الباقية من أبناء المسلمين، وتتصرف هذه الدولة التي يعتقد هؤلاء أنها كافرة وهذا أمر ظاهر حتى من الناحية العقلية.

أما من الناحية الشرعية فانظر إلى حكمة أحكم الحاكمين وهو الله -عز وجل-، حيث لم يأمر ولم يأذن أيضًا للمسلمين في مكة أن يقاتلوا أو يضطهدوا إلا بعد أن انتقلوا إلى المدينة، وصار لهم دولة، والإنسان يجب عليه أن يتأمل قبل أن يُقدِم ما هي النتيجة وما هي الفائدة، والأحداث تشهد بأنه لا نتيجة ولا فائدة، بل تشهد أيضًا شهادة واقعية أن أولئك الذين يخرجون على أئمتهم بحُجة أنهم يريدون أن ينتصروا للإسلام، وأن أئمتهم على الضلال

والكفر، نرى أن الحال تنعكس وتكون أسوأ بكثير مما سبق، ولا حاجة إلى التشخيص والتعيين.

وتأملوا الآن كل البلاد التي حصلت فيها ثورات يعني شعبية الآن أنهم كانوا على الحال الأولى السابقة، يتمنون هذا بكل تقريب ولكن هذا لا يحصل.

٥- تجنُّب ما يكون ضررًا على الغير، لقوله ﷺ: «ولكنها تكسر السن»، إذا أصابته، وكذلك قوله ﷺ: «وتفقأ العين»، وهذا ضرر، فالواجب اتقاء الضرر، ثم إن الضرر إذا كان متيقنًا أو راجحًا فالنهي للتحريم.

• • •

١٣٥١ - وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا». رواه مسلم(١).

الشرح

قوله ﷺ: «لا تتخذوا» نهي، والدليل على ذلك جزم الفعل بحذف النون.

قوله ﷺ: «شيئًا فيه الروح» ولم يقل: (شيئًا) مطلقًا، بل قيده فقال ﷺ: «فيه الروح».

قوله ﷺ: «غرضًا» أي: هدفًا يرمى إليه، بأن ينصب أمام الناس ويرامون عليه، وإنما نهى عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما في ذلك من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٧).

إيلامه وعدم الضرورة إليه؛ لأنه من الممكن أن يتخذوا غرضًا ليس فيه رُوح، هذا إذا كانت ضرورة إلى أن تجعل ما فيه الروح غرضًا.

ففي هذا الحديث النهي عن اتخاذ ما فيه الروح غرضًا، والنهي للتحريم لما فيه من أذية هذا الحيوان بدون الضرورة إليه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن الدين الإسلامي يَرحم الحيوان كما يَرحم الإنسان؛ حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: **«كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يَقُوتُه»**(١)، أي: من كان قوته واجبًا عليه، فكفى به إثمًا أن يضيعه.

٢- أنه لو مات الحيوان وجُعل غرضًا فلا بأس به؛ كالطير مثلًا، لكن هذا المفهوم مقيَّد بما إذا لم يكن ذلك متضمنًا لإفساد المال، فإن كان متضمنًا لإفساد المال كما لو كان هذا الطير الذي جعلناه غرضًا بعد أن مات يتغير ويفسد لحمه، فإنه يُنهى عنه من هذه الناحية، لأن في ذلك إفسادًا للمال.

٣- الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الرماة غرضٌ يتراشقون إليه؛ لأن هذا هو الذي يساعدهم على تعلُّم الرمي، وكثيرٌ من الناس يمكنه إصابة الهدف بسهولة ودِقَّة، حتى إنه حدثنا بعض الناس أن من الرماة من يجعل البيضة على صدر ابنه ثم يرمي إليها فيصيب البيضة ويسلم الولد، وهذا يعني أنه بلغ من الإصابة غايتها؛ إذ إن رجلًا يفعل هكذا يُخشى عليه أن ترتعد فرائصه لأن أمامه ابنه، ومع ذلك يتحكم في ذلك الحدّ، وهذا أمر معروف مشهور عندنا وإن لم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في فضل النفقة على العيال، رقم (٩٩٦).

شاهدناه، ولكن اشتهر عند الناس، ولذا كنا لا نُحدِّد هذا الأمر؛ لأنه إذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى أن يشير الرجل بحديدة إلى أخيه[1]، فهذا أشدُّ خطرًا، لكننا نحكي الواقع، وحكايةُ الواقع لا تعني إقراره؛ فإنَّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»[2] وهم اليهود والنصارى، وحكايته ذلك لا يدل على إقراره له.

فالحاصل: أنه إذا مات ما فيه الروح جاز اتخاذه غرضًا، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى فساد المال.

فإن قال قائل: يزعم معلِّم الطيور اليوم أنه لا يمكن أن يعلِّم الطيرَ حتى تُطلَق أمامه حمامة أو نحوها، فهل إطلاقها جائز، أم نقول يشمله هذا الحديث، لكن يتخذه غرضًا للطير لا السهم، فهل يدخل ذلك في هذا الحديث دخولًا لفظيًا أو دخولًا معنويًا؟

فالجواب: الظاهر أنه لا يدخل، إذا لم يمكن تعليمُ الطير إلا بذلك، والفرق بينه وبين السهم أن السهمَ يُمكن أن تجعل لتعليمه شيئًا ليس فيه الأرواحُ غرضًا، أما الطير فلا يُمكن، ولا يُمكن أن تعلِّم الطير إلا بهذا.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (٢٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

١٣٥٩ - وعن كعب بن مالك -رضي الله عنه-: «أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها». رواه البخاري[1].

الشرح

هذا الحديث ساقه المؤلف -رحمه الله- عن الإمام البخاري -رحمه الله- مختصرًا، كما رواه البخاري -رحمه الله- بطوله[2].

وقصته: أن جارية كانت ترعى غنمًا بسلع، وسلع جبل قريب من المدينة، كان في ذلك الوقت محلَّ الرعي، أما الآن فهو في وسط المدينة وكله عمار، كانت هذه الجارية ترعى الغنم فأصاب الذئب شاة منها فأدركتها فأخذت حجرًا له حدٌّ فذبحتها فأمر النبي ﷺ بأكلها.

ومن فوائد هذا الحديث:

ذكرنا في كتابنا (أحكام الأضحية والذكاة)[3] إحدى عشرة فائدة لهذا الحديث، نأخذ منها هنا ما تيسر:

١- فيه دليل على جواز الذبح بالحجر؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ذلك حيث أمر بأكل الذبيحة به، ولكن يُشترط أن يكون الحجرُ له حدٌّ، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما سبق في المعراض: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل»[4]، فهنا الحجر لا بدَّ أن يكون له حدٌّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، رقم (٥٥٠٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت...، رقم (٢٣٠٤).
(٣) انظر (ص ٦٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦).

ولأنه لا يمكن أن يُنهَر الدم إلا إذا كان له حدّ.

٢- جواز ذبح المرأة، وجه ذلك أن الرسول ﷺ أقرّ ذلك.

٣- أنه يجوز ذبيحة المرأة الحائض، وجه الدلالة أنه ﷺ لم يستفصل، وأخذ العلماء -رحمهم الله- من ذلك أنه إباحة ذبيحة الجنب؛ قالوا: لأن حدث الحيض أعظمُ من حدث الجنابة، ولكن هذا القياس فيه نظر، لأن موجبات الحيض أشد من موجبات الجنابة، بمعنى أن الحائض لا تمنع دخول الملائكة بيتا لا تدخل بيتا فيه جنب، ولكن -على كل حال- الأصل في ذبح الجنب أنه حلال، سواء قسناه على الحائض أو جعلناه مستقلاً.

فإن قيل: لكن الأصل عدم الحيض.

قلنا: يحتمل أن تكون حائضا وأن تكون طاهرة، والحيض ليس بالأمر النادر حتى نقول: إن وقوعه بعيد فلا يحتاج السؤال عنه، وتكراره إن كان يؤثر في الحكم فهو يحتاج إلى الاستفصال، وهكذا كل شيء قريب لا بدّ أن يستفصل عنه.

٤- جواز تصرف الأمين فيما فيه المصلحة، وإن أدى إلى بعض التلف لا التلف الكامل، والدليل أن الجارية تصرفت بأنها أمة وذبحت الشاة مع أن صاحب الشاة لم يأذن لها، ولم يقل: إن أصابها شيء فاذبحيها؛ لأن هذا من المصلحة، ويدل لهذا أيضا قصة الخضر حين ركب السفينة فخرقها فقال له موسى -عليه السلام-: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾، فأخبره الخضر بسبب ذلك فقال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

وإذا قال قائل: هل المراد هنا بالجواز ما يقابل المنع، أم ما استوى فيه الأمران؟

فالجواب: أردنا به الجواز الذي يقابل المنع، والفرق بين العبارتين أنا إذا قلنا: المراد بالجواز استواء الطرفين صار هذا الأمين إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وإذا قلنا المراد بالجواز ما يقابل المنع صار واجبًا على الأمين إذا خشي التلف أن يتصرف، وهذا هو الراجح، فيجب على الأمين إذا خاف التلف فيما اؤتمن عليه أن يفعل ما هو أقرب إلى السلامة.

٥- أن ما أصاب سبب الموت فأدرك فهو حلال، وجه ذلك: أن هذه الشاة عدا عليها الذئب فأكلها، لكن هذه الجارية أدركتها حيةً وذبحتها.

٦- أن الفعل إذا جرى من أهله فإنه لا يُسأل عنه، ولهذا لم يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-: هل هذه المرأة سمّت الله عليه؟ بل أقر بالأكل؛ لأن الأصل في الأفعال الواقعة من أهلها السلامة وصحة التصرف.

٧- ورع الصحابة -رضي الله عنهم- حيث لم يأكلوها حتى سألوا النبي ﷺ، فأذن بأكلها.

٨- أن الأمر يأتي بمعنى الإذن؛ لأن قوله: «كلوا» لا يراد به هنا الأمر الحقيقي، أي: أنه لا يلزمهم أن يأكلوا ذلك، ولكنه أمر بمعنى الإذن، وهكذا كل أمر بعد الاستئذان فهو للإباحة وليس للوجوب ولا للاستحباب إلا بدليل خارجي، أما مجرد الأمر الواقع جوابًا للاستئذان فإنه يكون للإباحة.

•••

١٣٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

فهل قوله: إن المراد به سن الإنسان، أو سن الحيوان، وهل المراد: المتصل، أو المنفصل؟ بمعنى لو وجدنا سنًّا منفصلًا وذبحنا به لم يدخل في الاستثناء أم هو عام؟

الظاهر أنه عام؛ لأنه ليس هناك قرينة تدل على التخصيص، وعلى هذا فيتناول السن على أي وجه كان، سواء كان متصلًا أو منفصلًا، وسواء كان من إنسان أو من حيوان، أيُّ سنٍّ يُذْبَحُ به فإنه لا تحل الذبيحة به، ويدخل الفرد فيما يباح الذكاة به، لكن يشترط أن تنهر الدم، أما أن يَنْخَنِقه خنقًا فلا يستقيم، لكن إذا كان حادًّا وذبح به أجزأ.

وقوله: «الظُّفُر» هل المراد ظفر الإنسان، أو يشمل ظفر الإنسان والحيوان، وهل المراد المتصل، أو المنفصل؟

الظاهر أن المراد ظفر الإنسان، ويؤيد هذا قوله: «أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»؛ لأن الحبشة هم الذين يُطيلون أظفارهم ويذبحون بها، وإلا لقلنا: إن الظفر عامٌّ، كما قلنا: إن السن عام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، رقم (٣٠٧٥)؛ ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن، رقم (١٩٦٨).

والعلة في «السن» أنه عظمٌ، والعلة في «الظفر» أنه مدى الحبشة.

وفي هذا الحديث إشكالٌ إعرابيٌ في قوله ﷺ: «لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»، إذ جاءت منصوبة، ولو كانت مرفوعة على أنها اسم ليس، فقالوا: إن (ليس) في هذا المكان وما أشبهه أداة استثناء، واسمها محذوفٌ وجوبًا، وعلى هذا فإن (ليس) هنا فعل ماضٍ، وهو أداة استثناء، وإن شئنا قلنا: «السن» مستثنى، كما تقول في ذلك فيما بعد (إلا)، أو تقول: اسمها مستتر وجوبًا و(السنَّ) خبرها.

من فوائد هذا الحديث:

١- اشتراط إنهار الدم لحل الذبيحة، وجه ذلك: أن الرسول عليه الصلاة والسلام علَّق حِلَّ الأكل على إنهار الدم، والمعلَّق على شرط لا يتمُّ إلا بوجود ذلك الشرط، فلا بدَّ من إنهار الدم، وهنا أصرح حديث فيما يجب قطعه عند الذبح، وهذه المسألة اختلف العلماء -رحمهم الله- هل يكفي إنهار الدم بدون قطع الحلقوم والمريء، أم لا بدَّ من قطع الحلقوم والمريء؟ وهل إذا قلنا: لا بد من قطع الحلقوم والمريء يُكتفى بهما عن إنهار الدم، أو لا بد مع ذلك من إنهار الدم؟

نقول: إن الحديث ظاهر في أنه لا بدَّ من إنهار الدم، وسكت النبي ﷺ عن الحلقوم الذي هو مجرى النفس، وعن المريء الذي هو مجرى الطعام.

وقد يقول قائل: سكوت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عنهما لأن من أنهر الدم من الودجين فقد قطع الحلقوم والمريء؛ لأن الحلقوم بارز، أبرز من الودجين، فإذا قطع الودجين فلا بدَّ أن يقطع الحلقوم والمريء.

فيقال: هذا ليس بصحيح، إذ قد يقطع الوَدَجين دون أن يقطع الحلقوم والمريء، مثل أن يقطعها بسِنان صغيرة يقطع العرق، وكذلك العرق الآخر، فليس بلازم أنه إذا قطع الودجين قطع الحلقوم والمريء.

واعلم أن أكمل الحالات: أن يقطع الأشياء الأربعة: الوَدَجين، والحلقوم، والمريء، هذا أطيب شيء، وأذكى شيء، إذ يحصل بذلك إنهار الدم وقطع مادة الحياة التي هي الحلقوم، والثاني المريء؛ لأن الحلقوم به قطع النَّفَس، والمريء قطع الطعام والشراب، وبالنَّفَس والشراب تكون الحياة، كما أن بالدم تكون الحياة، فأكمل ذلك أن تقطع الأربعة.

يلي هذا: أن تقطع الوَدَجين والحلقوم، فإن الصحيح أن الذبيحة تحلّ بقطع الودجين والمريء.

يلي ذلك: قطع الوَدَجين والمريء، وهذه صحيحة؛ لأن المريء خلف الحلقوم، يعني تحته، لكن قد يكون مثلاً الإنسان قد رمى ببندقية وأصابت الوَدَجين، يعني: رماها لأنه غيرُ قادر على ذبحها، أو قادر ولكن أصاب الوَدَجين والمريء.

يليها: قطع الوَدَجين فقط، وهذا أيضًا تحلُّ به الذبيحة، والدليل أن في ذلك إنهارًا للدم، وهذا إذا قطع الوَدَجين فإنه يراهما يَشْخُبان دمًا.

الخامسة: أن يقطع المريء والحلقوم دون الوَدَجين، ففي حِلِّ ذلك خلافٌ، والمشهور من المذهب أنها تَحِلُّ، وأن الشرط هو قطع الحلقوم والمريء، وإن لم يقطع الودجين، لكنّ القول بالحِلِّ هنا فيه نظر، وجه النظر: أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ»، وهذا لا يُنهِر الدم لا شك، صحيح أن

الدم سيخرج منها ولكنه بعد مدة طويلة يموت الحيوان، لأنه يُغلِّب الدم، لكنه بدون إنهار، والإنهار هو أن يندفع الدم بقوة كالنهر.

وأيضًا قد روى الإمام أبو داود -رحمه الله- في سننه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «نهى عن شريطة الشيطان»(١)، وهي التي تُذبح ولا تُفرى الأوداج، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال، لكنه يشهد له حديث: «ما أنهر الدم وذُكِر اسم الله عليه فكُل».

السادسة والسابعة: أن يقطع الحلقوم وحده، أو المريء وحده، فهذه لا تجزئ قولًا واحدًا حتى على المذهب؛ لا تجزئ.

الثامنة: أن يقطع أحد الودجين، فهذه أيضًا لا تحل؛ لأنه لا يحصل بذلك إنهار الدم.

فصار عندنا أكمل الحالات في الزكاة أن يقطع الأربعة: الودجين، والحلقوم، والمريء.

وهذا العموم يدل على أنه لو ذبحها بخشبة مثلًا لكن محددة بحيث تنهر الدم فإنها تحل، ولو ذبحها بسكين من ذهب لكن أنهرت الدم فإنها تحل.

٢- أن الذبيحة لا تحل إلا إذا ذُكر اسم الله عليها؛ لقوله: «وذُكر اسم الله عليه» بأن يقال: (بسم الله)، ولو أنه أضجع الذبيحة، وقال: (يا الله) ثم ذبح، فهذا لا يجزئ؛ لأن هذا لا يقال له: ذِكْر، بل هو دعاء ولا بد من ذِكر اسم الله.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

فإن قيل: وهل يؤثر إذا زاد وقال: «بسم الله الرحمن الرحيم»؟

قلنا: لا بأس أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإن قال قائل: الرحمة تنافي الذبح؛ لأن الذابح لا يرحم الذبيحة، ولو رحمها ما ذبحها قلنا: لكنَّ ذبح الحيوان وإباحته من رحمة الله تعالى لبني آدم فهو من رحمة الله، فلا يُنهى عن ذلك، لكن العلماء -رحمهم الله- قالوا: في هذا المكان لا يُصلِّي على النبي ﷺ؛ لأن الذابح عبادةً، فينبغي أن تكون خالصة لله تعالى.

٣- أنه إذا نسي أن يذكر اسم الله عليه فإن الذبيحة لا تحل؛ وجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جعل ذكر اسم الله شرطًا، والشرط لا يسقط بالنسيان، ولأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فنهانا أن نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه سواء تُرِكت التسمية عمدًا أو سهوًا أو جهلًا. وقد قال تعالى: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، و(على) للاستعلاء، والعلو على الشيء يقتضي ملاصقته، ويكون ذلك بأن تضع رجلك على الرقبة، وتمسك بالرأس، وتذبح وتقول: «باسم الله».

ولا بأس من تقديمها بمدة يسيرة، فلو أن إنسانًا مثلًا عندما عاينها سمّى، ثم جعلت البهيمة تتحرك حتى مرت دقيقة أو دقيقتان في معالجته لها، فلا بأس، لكن إذا سمى عليها، ثم بعد مدة يذبحها فلا يجزئه.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

قلنا: بلى، وهذا لو أكل الإنسان مما لم يُسمَّ عليه ناسيًا أو جاهلًا لم يعاقب ولم يؤاخذ لكن هنا شيئان: فعل الذابح، وفعل الآكل، فكلاهما إذا وقع نسيانًا

أو جهلًا فلا إثم فيه، فالذابح إذا نسي أن يُسَمِّيَ لا إثم عليه، وإذا جهل فلا إثم عليه، أما الآكل فإذا وقف على ذبيحة لم يُسَمَّ عليها فلا يأكل منها؛ لأن الذي سقط عنه الإثم بالنسيان أو الجهل هنا هو الذابح، أما الآكل فهو يعلم أن هذه ذبيحةٌ لم يُسَمَّ عليها فيحرم عليه الأكل، فإن أكل ناسيًا أو جاهلًا يظن أنها قد سُمِّيَ عليها فلا إثم عليه.

وليس في هذا معارضة للآية، ولا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، لأنه إذا أكل من الذبيحة التي لم يُسَمَّ عليها ناسيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه، والشرط لا يسقط بالنسيان، بدليل أن الرجل لو صلى بلا وضوء ناسيًا لم تصح صلاته، ولم يأثم، كذلك لا يأثم بالصلاة محدثًا وهو ناسٍ؛ لأنه معفوٌّ عنه، لكنها لا تبرأ بها ذمته؛ لأن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة.

فإن قال قائل: ألستم تقولون: إن الإنسان إذا صلى في ثوب نجس ناسيًا فصلاته صحيحةٌ، مع اشتراطكم طهارة الثوب للصلاة؟!

قلنا: بلى، لكن اشتراطنا طهارة الثوب للصلاة اشتراطٌ عدميٌّ، أي: ألا يكون الثوبُ نجسًا، وأما اشتراطنا للوضوء إذا صلى ناسيًا فهو شرطٌ وجوديٌّ، أي: لا بُدَّ من وجوده؛ لأن العدميَّ إذا فعله الإنسانُ جاهلًا أو ناسيًا فقد رُفِعَ عنه الإثم، وليس مطلوبًا بشيء معين لا بُدَّ من وجوده، فالمطلوب ألَّا يكون الثوب نجسًا، فلو نسي وصلى بثوب نجس يُعفى عنه، وإذا عُفِيَ عنه ارتفع عنه الإثم والفساد، لكن الشيء الوجودي لا بُدَّ أن يوجد، كالوضوء، لا بُدَّ من منه، فإذا صلى بغير وضوء ناسيًا ارتفع عنه الإثم لكن لا بُدَّ أن يتوضأ، أي: أن العدميَّ مطلوبٌ عدمه والوجودي مطلوبٌ وجوده.

فإن قال قائل: إذا حرّمتم متروك التسمية سهواً أو جهلاً أضعتم الأموال؛ لأن هذا يقع كثيراً في الناس.

قلنا: بل الأمر بالعكس، لأننا إذا قلنا بتحريم متروك التسمية سهواً أو جهلاً استقام الناس على الذِّكْر؛ لأن الإنسان إذا كان عنده بهيمة بخمسة آلاف ريال، وقلنا: حرُم أكلُها لعدم التسمية عليها، فلن ينسى في المرة الثانية أن يُسمّي، وربما يُسمّي بعد ذلك عشر مرات خشية ألا تجزئه تسمية! في حين لو قلنا بأنه يُتسامح فيه يتهاون في التسمية ولا يتذكّرها، كما أن هذا البعير حينما نسي الشخص أن يُسمّي الله عليه لم يكن مالاً، بل صار ميتة ولا إضاعة فيه.

ونظير اعتراضهم هذا (أنه إذا حرّمت متروك التسمية سهواً أضعت أموالاً كثيرة) الاعتراض على قطع يد السارق، أنه إذا قُطعت يدُ السارق صار نصفُ الشعب أقطع، وقد رأينا اعتراضهم هذا في بعض المجلات، لكن نقول: بل الأمر بعكس ما تقولون؛ لأننا إذا قطعنا يد السارق قلّت السرقة.

ومثله أيضاً اعتراضهم على القصاص بقولهم: إن القصاص وقتل النفس بالنفس يؤدي إلى كثرة الأموات والقتل، وهذا اعتراض غير صحيح، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٧٩].

٤- أنه لا بدَّ لحل الذبيحة من إنهار الدم؛ لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم»، ولكن ليس من أيّ موضع؛ لأنه لا يمكن إنهار الدم إلا من موضع واحد وهو الرقبة؛ لأنها مجمع العروق، ويكون إنهار الدم بقطع الوَدَجين، وهما العِرْقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

٥- أنه إذا حصل إنهار الدم حلّت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء.

وهذا هو القول الراجح، وهذه المسألة فيها أقوال متعددة تبلغ إلى ستة أقوال، ولكن كلها ليس عليها دليلٌ واضحٌ إلا هذا القول، أنه يجب قطع الودجين؛ لأن بهما إنهار الدم، لكن لا شك أن الأكمل أن يقطع الأجزاء الأربعة وهما: الودجان، والحلقوم، والمريء، والحلقوم هو مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب.

ولا يجزئ في الإنهار أن يَنخَعَ الذبيحة نخعًا، كما لو كانت عصفورًا صغيرًا؛ لأن إنهار هنا على غير الوجه الشرعي، وإلا فإنه يوجد أناس أقوياء إذا جاءهم الحمل الصغير من الضأن يمكن أن ينتخطه، وهو لا يصح.

فإذا قال قائل: بعض الطيور بعد أن تُذبح تستمر فيها الحياة فترة طويلة، فيلجأ الناس في هذه الحالة إلى أحد أمرين: إما أن يكسر عظم الرقبة حتى الموت بسرعة، أو يفصل الرقبة عنها فهل هذا يجوز؟

قلنا: الظاهر أن قص الرقبة أسهل، وقد قال الرسول ﷺ: «فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»(١)، فقطعُ الرأس حتى الموت سريعًا أحسن من بقائها، أما ما كان معتادًا كالضأن والبقر والإبل فيبقى على ما هو عليه، لكن في الحيوانات ما إذا قطعت رأسه بقي حيًا، مثل الضب فهو يبقى حيًا لمدة طويلة، حتى لو تُقطَب جثه كله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

فإن قيل: لو وقعت بهيمة في بئر، ورُميت بالرصاص فأصاب عظمها فما الحكم؟

قلنا: إذا وقعت البهيمة في البئر ثم رُميت فأصاب عظمها، ولكنه انبعث الدم حتى تغيّب الدم ومات، فهو حلال، والغالب أنه لا بُدّ أن ينبعث، وإن كان ينبعث ببطء؛ إذا لم يوافق أحد الأوردة.

٦- أن الذبيحة لا تحل إلا إذا ذُكر اسم الله عليها؛ لأن قوله ﷺ: «وذُكر اسم الله عليه» جملة معطوفة على الشرط، والمعطوف على الشرط يكون شرطًا مثله، والجواب قوله ﷺ: «فكُل».

واختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة:

فمنهم من يقول: إن التسمية سُنّة وليست بواجبة، فإذا ذبح وسمّى فهو أكمل، وإذا ذبح ولم يسمّ ولو كان عمدًا فالذبيحة حلال.

ومنهم من قال: إن التسمية واجبة، ولكنها تسقط بالسهو والجهل، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

ومنهم من يقول: إن التسمية شرط، ولا تحل الذبيحة بدونها سواء تركها سهوًا أو جهلًا، **وهذا القول أصحّ الأقوال**، وأشدّه انطباقًا على القواعد وذلك لأن النبي ﷺ اشترط لحل الأكل شرطين:

الأول: إنهار الدم.

والثاني: التسمية.

فإذا كان اختلال الشرط الأول وهو إنهار الدم مُوجبًا لتحريم الذبيحة، فكذلك إذا اختل الشرط الثاني، ولا فرق، أرأيت لو أنَّ إنسانًا نسي وضع الذبيحة من خلف العنق وماتت الذبيحة صار الدم يخرج منها حتى نفد الدم وماتت، لكنه ناسٍ، أتَحِلُّ الذبيحة؟ لا تحل، فكذلك لو كان جاهلًا ظنبحها من أصل الرقبة حتى نفد الدم وماتت فإنها لا تحل، فإذا كان الأمر كذلك فما بالنا نقول: إذا نسي التسمية حلَّت، وإذا تركها جاهلًا وجوبها حلَّت، مع أن كلا الأمرين في شرط واحد!؟ فلا وجه لذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فنعم لا يؤاخذ الإنسان إذا ذبحها بدون تسمية جاهلًا أو ناسيًا فلا إثم عليه بلا شك، ولكن الحديث هنا عن الأكل، فالذي يأكلها حالة ذكرنا غير ذكره قد تعمد المعصية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وعلى فإن الإنسان لو أكل من هذه الذبيحة التي لم يسمِّ عليها جهلًا أو نسيانًا فلا شيء عليه؛ لأن هناك فرقًا بين الذابح الذي هو فعل الذابح، وبين الأكل الذي هو فعل الآكل، فهما حكمان مفترقان، فالذابح إذا تعمد ترك التسمية فإنها لا تحل ولا إشكال سواء نسي أو جهل، فإنه ليس عليه إثم؛ لأنه ناسٍ أو جاهلٌ، لكن يبقى الأكل إذا أراد يأكل قيل له: هذه الذبيحة لم يسمِّ الله عليها، فإذا أكل فقد تعمد مخالفة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وإذا تأمل الإنسان المسألة وجد أن هذا هو الصواب من وجهين:

أولًا: لظاهر النصوص.

ثانيًا: لأنه الأقرب في القواعد لأن الشرط لا يسقط سهوًا ولا جهلًا.

وكذلك لو أن الإنسان صلى بلا وضوء جاهلاً فإنه لا تصح صلاته، ولو صلى بغير وضوء أيضاً ناسياً لم تصح صلاته، وهكذا شأن الشروط.

فإن قيل: وهل إذا كثرت الذبائح أجزأ فيها تسمية واحدة؟

قلنا: كل ذبيحة لها تسمية، إلا إذا كانت الآلة التي يذبح بها إذا حركتها ذبحت عدة ذبائح فيكفي التسمية عند تحريك هذه الآلة، فيوجد الآن من الذين يذكون الدجاج من يضعونها جميعاً في سلسلة، ثم يقول: «بسم الله» ويحرك الآلة، وهي أمواس تمشي عليها جميعاً، فهذا يكفيه تسمية واحدة، كما لو رمى وأصاب صيداً عديداً، فإنه تجزئه التسمية الواحدة.

٧- **الأثر العظيم للتسمية**؛ إذ لا تحل الذبيحة إلا بها، مما يدل على بركة اسم الله -عز وجل-، وأنه يؤثر حتى في نتائج الأفعال وثمراتها، ومما يجب ذكر اسم الله عليه أيضاً (الوضوء) على قول كثير من العلماء -رحمهم الله-، وقاس عليه بعض العلماء الغسل والتيمم، وكذلك تجب التسمية -على القول الراجح- عند الأكل والشرب لأنه إذا لم يُسمِّ عند أكله وشربه شاركه الشيطان في ذلك.

٨- **أن الأمر يُستعمل بمعنى الإباحة**، وذلك فيما إذا كان الحظر متوهَّماً، لقوله ﷺ: «فكل» لأن معنى (فكل) أنه قد أُبيح لك الأكل، وليس معناه أن يُلزم الإنسان أن يأكل، أو يندب له أن يأكل من الذبيحة، ولكن المعنى أنه رفع عنه المنع.

٩- **أن الذكاة بالعظم والسن غير صحيحة ولو كان جاهلاً**، فلو أن

إنسانًا ذبح أرنبًا بظفره حادًا وأنهر الدم فإنها لا تحل؛ لأن الآلة غير شرعية، لقوله ﷺ: «ليس السن والظفر».

فإن قال قائل: لو ذبح بسكين مغصوبة، فهل تحل الذبيحة؟

قلنا: تحل، رغم أن استعمال السكين الآن محرم لأنها لغيره، ولا يحل للإنسان في مال غيره إلا بإذنه، وذلك لأن السكين في حد ذاتها آلة ذبح، وإنما يحرم الذابح بها لأنها ملك الغير، ثم إن استعمال السكين في الذبح ليس منهيًا عنه في ذاته، وإنما المنهي عنه هو استعمال المغصوب في أي وجه من وجوه الانتفاعات، وعلى هذا فإنه لو ذبح بآلة مغصوبة فعمله محرم، لكن الذبيحة حلال.

١٠- أن الذكاة لا تصح بالظفر؛ لقوله ﷺ: «ليس السن والظفر»، وهل المراد ظفر الإنسان أو أي ظفر يكون؟ فيه خلاف، فبعض العلماء -رحمهم الله- يقول: المراد بذلك ظفر الإنسان، ومنهم من يقول: أي ظفر يكون، ولعل الأمر يحتمل أن يكون أي ظفر يكون، ويحتمل أيضًا أن يكون ظفر الإنسان، وهذا يرجع إلى المقصود بأن الأظفار هي مُدى الحبشة، إذ كان المراد أنهم يذبحون بأظفارهم، أو بكل ظفر حيوان؟ والظاهر أن المراد هو ظفر الآدمي؛ لأن استعمال الظفر آلة للذبح يستلزم أن يُبقيه الإنسان ولا يُقلِّمه، وهذا خلاف الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، فإن تقليم الأظفار من الفطرة، وإذا كان الإنسان يستعملها للذبح، فيبقيها حتى يذبح بها ما لم يكن معه مُدية، فيكون في ذلك مخالفة لمقتضى الفطرة.

١١ - أنه لا يحل الذبح بأي عظم، يؤخذ من عموم العلة في قوله ﷺ: «أما السن فعظم»، وذهب بعض أهل العلم -رحمهم الله- إلى أن هذه العلة قاصرة، وأن العلة مجموع الأمرين: أنه سن، وأنه عظم، وإنما حرمت الذكاة بالسن الذي هو عظم؛ لأن ذلك يشبه افتراس الذئب والسباع، والإنسان منهي عن أن يتشبه بالسباع والذئاب، والذين رجحوا هذا القول قالوا: لو كان الأمر للعموم لكان النبي ﷺ يقول: «ليس العظم» فلا يخص السن، فكونه يخص السن في قوله: «عظم» يدل على أن هذا جزء العلة، وليس هو العلة كاملة.

ولكن القول الثاني في هذه المسألة والذي يقول: إن المراد هو جميع العظام، وأن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس السن» إنما ذكر السن فقط دون بقية العظام؛ لأنه هو الذي كان المعهود في الجاهلية به، فلهذا نهاهم عنه واستثناه، والذين قالوا بالعموم أيضًا علّلوا تعليلًا جيدًا، فقالوا: لأن العظم إما أن يكون عظم مُذكاة، أو عظم ميتة، فإن كان عظم مُذكاة لزم منه العدوان على الجن؛ لأن النبي ﷺ جعل للجن ضيافة فقال: «لكم كلُّ عظم ذُكِر اسمُ الله عليه تقعُ في أيديكم أوفرَ ما يكون لحمًا»[1]، فهذه العظام التي نرميها بعد أن نأكل لحمها يجدها الجنُّ أوفرَ ما تكون لحمًا، أي: مكسوة باللحم فيأكلونها.

فإذا قال قائل: كيف يكون هذا، ونحن نشاهد العظام حين نطرحها ولا نجد عليها لحمًا؟

قلنا: هذا نحن، أما الجن فيجدون اللحم؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أنه جعلها لحمًا للجن، أما الآدمي فقد أخذ ما ينتفع به منها قبل ذلك، وهذا ما يدل

[1] أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

على فضل الإنس على الجن، إذ إن الجن لا يأكلون إلا فضلات الإنس، وهذا من أمور الغيب التي يجب على المؤمن أن يصدق بها، أن يخبر الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأن الإنسان إذا أكل ولم يسم شاركه الشيطان(١) ونحن لا نرى الشيطان، ولكن هذا من أمور الغيب التي يجب علينا أن نُصدّق بها ونقول: «سمعنا وأطعنا» ولا نتعرض لأي وارد يورده الذهن، ولا نُجيب عن كل مورد في مثل هذه الأمور، إلا بأن نقول: هذا خبرٌ من الرسول ﷺ وخبره صدق.

فإن قيل: لو كان العظم لجن مشاةٍ فإنه يكون نجسا والنجس لا ينبغي أن يكون سببا للذكاة والتطهير، لأن الذكاة تُطهّر الحيوان، فكيف تكون آلة التطهير نجسة بينما هذا خلاف الحكمة، فإذا كانت العظام نجسة فوجه العلة أنه لا يليق أن يكون الشيء النجس بذاته سببا لتطهير غيره.

أما العلة من استثناء الظفر فهي كما قال الرسول ﷺ: «مُدى الحبشة». فهل نقول كل سكين الحبشة لا يذبح بها إلا الحبشة فإنه لا يجوز الذكاة بها كما قلنا في قوله: «أما السن فعظم»؟

والجواب: لا، لأن هذا بيانٌ للواقع، وقد علمنا فيما سبق أن ما كان قيدًا لبيان الواقع فإنه لا مفهوم له، وعلى هذا فلو قُدّر أن هناك سكاكين لا يستعملها إلا الحبشة فإنه لا تحرم علينا أن نذكي بها، ولو ذكّينا بها لم تكن الذكاة حرامًا.

١٣- حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث كان يذكر

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠١٧).

الحكم وعلته، وذِكْرُ العلة مع الحكم أمرٌ مطلوب، خصوصًا إذا كان فيما يشكل حتى يزول ما في النفس من الإشكال؛ لأنه قد يقول قائل: ما الذي أوجب أن نستثني العظمَ والظُّفرَ مما يُنهر الدم؟ فأراد النبي ﷺ أن يُزيل هذا الإشكال، ففي ذكر العلة طمأنينةٌ للمخاطب وراحة، وأحيانًا فيها فائدة أيضًا وهي أنه إذا كانت هذه العلة متعدِّية فإنها تكون مفتاحًا لباب القياس، مثل قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[1]، فيستفاد من هذا أن كلَّ شيء يُحزن المؤمن فإنه منهيٌّ عنه، سواء كان بالمناجاة أو بغير ذلك.

مسألة: إذا كانت البهيمة مريضة فهل إذا ذبحها تكون مذكَّاة وتحل؟

نقول: ما أنهر وذُكر اسم الله عليه فكُل، فهي حلال، لكن هل يحل هذا الرجل الذي ذبح هذه المريضة أن يأكلها؟ ينظر إذا كان مرضها قد أثَّر في لحمها، مما يجعله ضارًّا عليه إذا أكله فيكون أكلها حرامًا ولا يحل، أما إذا كان مرضها لا يؤثِّر فيها أو كان للسرطان أو ما أشبه مما لا يؤثر، فله أن يأكلها لأنها حلال.

أما إذا كان مرضها شديدًا وهو لا يريد أكلها فهل يذبحها للإراحة، فلو كان له ولاية عليها فليذبحها ولا حرج؛ لأنه أدنى ما في ذلك من المصلحة أن يَسلم من الإنفاق عليها؛ لأنه يجب أن يُنفق عليها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

فلو كانت البهيمة عجزًا مريضًا أو مكسورًا -واعلموا أن كسر الظهر من المرض الذي لا يُرجى بُرؤه؛ لأن الظهر إذا انكسر لا يمكن أن يُجبر إطلاقًا-، وفي هذه الحال يمكن لصاحبه أن يقتله ليستريح منه ولو بيع الحيوان؛ لأن بقاءه حيًا سيكلف غرامة وتعبًا، وهو في حِلٍّ من ذلك.

* * *

١٣٥٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «نهى» -قال العلماء -رحمهم الله-: النهي هو طلب الكف -أي: الترك- على وجه الاستعلاء، وهذا عكس الأمر، فالأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وكونه على وجه الاستعلاء أي: أن الناهي يشعر بأنه مستعلٍ على المنهي.

وهل النهي المطلق يقتضي التحريم أو الكراهة؟

للعلماء -رحمهم الله- في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقتضي التحريم.

الثاني: أنه يقتضي الكراهة.

الثالث: التفريق بين العبادات والآداب.

---

[1] أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٩).

وقوله: «الدَّوَابّ صَبْرًا» جمع دابّة، والمراد بها كل ما دبَّ على الأرض، سواء كان حلالًا أو حرامًا.

وقوله: «صَبْرًا» أي: حَبْسًا أي أنه يُحبس ثم يقتل، وهذا كالنهي عن اتخاذ ما فيه الرُّوحُ غرضًا[1]، مثال ذلك: أن يمسك الإنسانُ بالدابة ثم يأتي شخصٌ آخر يرميها بالسهم، فهذا منهي عنه لأنه إيذاء، ولا تحل به هذه المقتولة؛ لأنه مقدورٌ على ذبحها والمقدور على ذبحها لا تُحِلُّها الرمي بالسهم؛ لأن الرمي بالسهم إنما لما لا يُقدر عليه، وأما ما يُقدر عليه فلا بدَّ أن يذبح أو ينحر.

حتى الدواب التي جاء الأمر بقتلها كالحيَّة والعقرب وغيرهما إذا قدرت عليها فاقتلها مباشرة، لا صبرًا، وكذلك البَعُوضة والنَّمْلة فإنك لو أمسكها بطرف إصبعك هلكت، ولا أحد يقتل البعوضة صبرًا.

وقيل: إن الصبر هو الحبس حتى يموت من عطشه، ولكن هذا غلط، وإن كان فيه احتمال، لكن لا يقال قُتِلَ بل يقال: «حبسه حتى مات» مثل قصة الهرة[2].

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الدِّين الإسلامي كما جاء بالرِّفق بالإنسان فإنه جاء بالرِّفق بالحيوان، وهذا نهى النبي ﷺ أن يُقتل شيءٌ من الدوابِّ صبرًا.

---

(١) انظر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق (ص٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول عند التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

٢- النهي عن إضاعة المال؛ لأن قتل الدواب صبرًا إضاعةٌ للمال، إذ إنها لا تحِلُّ بهذا القتل إذا كانت مما يؤكل، فتضيع ماليَّتها، وإن كانت مما لا يؤكل ولكن يُركب كالحمير مثلًا ضاعت ماليَّتها أيضًا، لذا نُهي عن ذلك.

٣- أن ما يُقدر على ذبحه لا يحل برميه؛ ولعل المؤلف -رحمه الله- ساق هذا الحديث في هذا الباب من أجل هذه الفائدة، وهي: أن كل ما يُقدر عليه فلا بُدَّ فيه من الذبح أو النحر، أما الذي لا يُقدر عليه فيحل بقتله في أيِّ موضع من بدنه، كالصيد الطائر أو البري، وكالذي سقط في بئر ولم نقدر عليه فإنه يصحُّ أن نرميه، وفي أيِّ موضع أصابه السهم ومات به يحل، وكذلك إذا هربت الإبل أو البقر أو الغنم وعجزنا عن إمساكها ورميناها حلَّت في أيِّ موضع كانت إصابة السهم.

•••

١٣٥٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «كتب» - الكتابة تأتي بمعنى (الفرض) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ

[1] أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، والأمثلة على هذا كثيرة.

قوله ﷺ: «كَتَبَ الإِحْسَانَ» أي: فرضه وأوجبه، ويحتمل أن المعنى كتب: أي شرعه. فيشمل الفرض والنفل، أي: يشمل الإحسان الواجب والإحسان المستحب.

وقوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» قيل: إن معنى (على) كـ(في) أي: في كل شيء، وليس هذا ببعيد، وإذا جعلناها على ظاهرها، أي: بمعنى الاستعلاء صار المعنى على فعل كل شيء يفعله الإنسان في غيره، فإنه مفروض عليه الإحسان.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ» هذان مثالان، وإلا فيكون الإحسان أيضًا في غير هذا كالجلد والرَّبط وما أشبه ذلك. فيُحسن الإنسان هذا كما يحسن القتلة والذبحة، وهنا فرّق النبي ﷺ بين القتل والذبح، فالقتل فيما لا يجوز أكله، والذبح فيما يجوز أكله كالبقر والغنم وما أشبهها.

وهل الإحسان في القتل يراد به تسهيل القتل، واستعمال أقرب الطرق إلى القتل في السهولة، أم المراد بالإحسان موافقة الشرع؟

والجواب: المراد هو موافقة الشرع، ولهذا نرى أن الرجل إذا زنى وهو مُحْصَنٌ فإنه يُرْجَم بالحجارة، ونرى أن هذا من إحسان القتلة لموافقته للشرع، مع أنه لو قُتل بالسيف لكان أسهل.

وقوله ﷺ: «القِتْلَة» ولم يقل: (القَتْلَة) والفرق بينهما أن فِعلة للهيئة، وفَعلة للمرة كما قال ابن مالك -رحمه الله- في الألفية:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَةْ ... وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَةْ (١)

وعلى هذا نقول: «ركبة الرجل على المتعدي وثبة الأسد» بالكسر؛ لأن المراد الهيئة، أما المرة فهذه تعود إلى نفس الأحداث، وعلى هذا فيكون «القِتلة» بالكسر، أي: هيئة القتل، وكذلك: «الذِّبحة» اسم هيئة، ويقال فيها مثل ما قيل في القتل، لكن هذه فيها ذكاة.

وكذلك إذا نحرتم فأحسنوا النحر، وإذا رميتم فأحسنوا الرمي، فما في الحديث هنا مثالان فقط، وليس على سبيل الحصر.

قوله ﷺ: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ» اللام هنا لام الأمر، ولهذا جاءت ساكنة بعد الواو؛ لأن لام الأمر تُسكَّن إذا وقعت بعد حروف ثلاثة: الواو، ثم، الفاء، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥]، وأما لام التعليل فإنها مكسورة بكل حال، وإن وقعت بعد هذه الحروف، وبهذا نعرف خطأ من يقرأ قول الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، إذ إنه سكّن اللام فقال: ﴿وَلْيُنْذَرُوا بِهِ وَلْيَعْلَمُوا﴾، مع وجوب الكسر، وهذا اللحن يُغيّر المعنى، ولهذا يجب الفتح على الإمام إذا قرأها بالسكون، كيلا يختلف المعنى.

(١) شرح الألفية لابن عقيل (٣/ ١٣٢).

وقوله ﷺ: «شَفْرَتَهُ» قيل: هي السكين العظيمة الكبيرة، والأظهر أن مراد النبي ﷺ في هذا مطلق السكاكين، يعني: سكينه، فالمراد هو الشفرة التي يذبح بها، سواء أكانت ملكًا له أم ملكًا لغيره؛ لأن الإنسان قد يستعير السكين ليذبح بها، لكنها أضيفت إليه، والإضافة تكون لأدنى ملابسة.

قوله ﷺ: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» هذا نوع من الإحسان، واللام هنا لام الأمر، وسكنت اللام بعد الواو، ولذلك قوله: «وليُرح» فيه دليل على أنه أمر في الفعل؛ لأن اللام لو كانت للتعليل لقال: «وليريح».

قوله ﷺ: «ذَبِيحَتَهُ» فعيلة بمعنى مفعولة، أي: مذبوحته.

والجملتان «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»، «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» لهما معنيان مختلفان، فلا شك أن حدّ الشفرة مريحٌ للذبيحة، لكن المراد بالإراحة هنا أشمل وأعمّ، وذلك بأن يذبحها بقوة ونشاط وعزم، لا يَتَرَدَّى يده عند الذبح، بل يجذب بقوة، فالسكين إذا كانت حادة لكن الذابح ضعيفًا يذبح بضعف تطول إراحة الذبيحة منه الشفرة، ولهذا قال ﷺ: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

من فوائد هذا الحديث:

١- حبُّ الله -عز وجل- للإحسان؛ لأنه تعالى مُحسنٌ، يُحسن للعباد، ويحب الإحسان إليهم وجه دلالته: أن الله كتب الإحسان على كل شيء، ولولا محبته له لما كتبه على عباده، إذ إن الله لا يُلزم العباد بما لا يحبّ لهم، بل ولا يشرع لهم ما لا يحب إطلاقًا، ولهذا قالوا: الشرع يتعلق بما يحبُّه -سبحانه وتعالى-.

٢- أنَّ الإحسان شاملٌ في كل شيء؛ فإنا نجده الزاني وترجمه ويعد ذلك

إحسانًا له ولغيره، أما لغيره فظاهر، لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قتل القاتلة حدّ بالجلد أو بالرجم امتنع، كما أنه إحسانٌ للمحدود نفسه لأن هذا الحدَّ يكون كفارة له، لا يُعاقب عليه في الآخرة، ولا يجمع الله تعالى له بين عقوبتين.

وإن قابلت أخاك بوجه طَلْق فهذا إحسانٌ، أما إذا كانت المصلحة تقتضي أن تقابله بوجه عابس فعلت ذلك فهو أيضًا إحسانٌ. وقد تكون مقابلتك أخاك بوجه منشرح منبسط إساءة ولكن هذا مقيد بكون هذا الانبساط والانشراح يؤدي إلى تماديه في الإساءة فلو كان الإنسان يعرف أن هذا الرجل مجرم ثم إذا قابلته بوجه الرضا والانبساط فإن هذا العمل -وإن كان خيرًا في ذاته- يؤدي إلى مفسدة، وهي استمرار هذا المجرم في إجرامه، وبهذا نعرف أن المصالح الشرعية ليست مُرتّبة على العبادات والأحوال، بل على تحقيق المصالح الخالصة أو الراجحة.

٣- وجوب إحسان القِتْلة: أي: إذا وجب على الإنسان القتل فإنه يجب إحسان القتلة، فيسلك في قتله أقرب الطرق إلى إزهاق روحه بدون تعذيب، وأقرب شيء في ذلك هو السيف أن يقتل بالسيف.

فإذا قال قائل: لو وجدنا طريقًا أسهل من السيف، كأن يُقتل بالرصاص في رأسه، أو يُصعق بالكهرباء فهل نسلكه؟

قلنا: يختلف الناس في ذلك فقد يقول قائل: إن الصعق الكهربائي أسهل، ويقول غيره: ليس بأسهل، وحينئذ ترجع إلى رأي الاختصاصيين في هذا ولا يَرِد على ذلك أن ذلك لم يقع في عهد النبي؛ لأنه لم توجد هذه الأداة في عهده صلى الله عليه وسلم.

أما قتله بالرصاص فهذا قد جرى العُرف الآن به، فكثير من يَقتلونه بالرصاص، فإذا ثبت أن هذا أسهل فإنه يسلكه؛ لأن النبي ﷺ أمر بإحسان القِتلة، ولم يُعيّن طريقًا، فيرجع إلى أهل الاختصاص في هذا.

أما إذا قطعنا عضوًا في قصاص، أو في حدّ فقد يقال: «أحسنوا القطع»، أما إذا كان قطع اليد قصاصًا فظاهر الأمر أن من الإحسان أن يُقطع من تقطع يده لكننا إذا بنجداه أحسنّا من وجه، وأسأنا من وجه آخر، أحسنا من جهة راحة هذا المقطوع، لكن أسأنا من جهة القصاص؛ لأن الذي اعتُدي عليه قد ذاق ألم القطع، ولازم القصاص أن يذوق المقتصّ منه الألم كما ذاقه المجني عليه. ولكن في قطع اليد حدًّا في السرقة يجوز أن نستعمل البنج عند قطع يد السارق؛ لأن هذا ليس قصاصًا، بل المقصود قطع اليد، وقد حصل، ففرق بين الأمرين.

فإن قيل: كثيرًا ما تنطلق الذبيحة -لا سيما إذا كانت خروفًا- فيصعب ويتعسر الإمساك بها في البر، فهل يلزم صاحبها بالركض وراءها حتى يمسكها أوله أن يرميها بالرصاص؟

فالجواب: ينظر للأسهل، فلعله يريد يرميها لا فيجهد أو ربما تكون ناقة تحتاج إلى أن لا يرميها وأسهل، فيفعل حسب ما يرى أنه الأنفع له.

٤- وجوب الإحسان في الذبح: وذلك بأن يُضجع البهيمة برفق عند ذبحها على الجنب الأيسر، إن كان من يذبح باليمنى، أو الأيمن إن كان من يذبح باليسرى، لأن هذا هو الذي فيه الراحة؛ لأن الذي يذبح باليمنى إذا أضجعها على الجنب الأيسر سهُل عليه الذبح؛ لأنه سوف يضع رجله على

صفحة العنق، ويمسك الرأس ويذبح، والذي لا يذبح إلا باليسرى لو أنه أضجعها على الجنب الأيسر لكان في ذلك تعبٌ عليه وعلى البهيمة، فتضجع على الجنب الأيمن ويمسك الرأس باليد اليمنى ويضع رجله على صفحة العنق ويذبح باليسرى، فبعض الناس تكون يده اليسرى هي التي فيها القوة، يسمونه أشتر، تجده يكتب باليسرى، ويضرب بها وهي أشد من اليمنى، فمثل هذا لا يستطيع أن يذبح إلا باليسرى.

فإن قيل: ما الفرق بين الإحسان الواجب والإحسان المستحب؟

قلنا: الإحسان الواجب هو ما كان واجبًا، بحيث لو تركه الإنسان أثم، والمستحب ما كان زائدًا على ذلك، فمثلًا: إذا أحسنتَ إلى الشخص في الإنفاق عليه، وهو ممن تجب عليك نفقته، فهذا إحسان واجب، وأما إذا كان ممن لا تجب عليك نفقته فهو إحسان مستحب، أما إذا قيل: «عدل وإحسان» صار المراد بالإحسان ما زاد على العدل، وهو غير واجب.

وهل من الإحسان أن يعرضها على الماء؟

في هذا تفصيل، فإذا كان يخشى أنها عطشى فليعرض الماء عليها، وإلا فلا حاجة لو كان يعلم أنها في الشتاء، ولا تحتاج إلى ماء، أو أنها في الصيف لكنها شربت قبل قليل فلا حاجة، ولهذا فلا يُذكَر أن النبي ﷺ كان يعرض الماء على الذبيحة إذا سيذبحها ولو كان هذا من السُّنَّة المطلقة لبيّنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إما بقوله أو بفعله، لكنه إذا كان يخشى أن تكون عطشى وعرض عليها الماء ليرا أنه من إساءة الإنفاق عليها ومراعاتها، فهذا حسنٌ لا بأس به.

وهل من الإحسان أن يُمسك يديها ورجليها؟

قلنا: ليس من الإحسان بل الإحسان أن يدعها تتحرك بأرجلها الأربع؛ لأن هذا أريح لها ولأنه أشد في تفريغ الدم، وتفريغ الدم من الذبيحة أمرٌ مقصودٌ للشرع، وأما ما يفعله بعض الناس إذا أراد الذابح أن يذبح البهيمة يعمدون للرجل القوي كبير الجسم فيبرك عليها ويمسك يديها ورجليها، فهذا لا شك أنه تعذيبٌ لها؛ لأن هذا الرجل كبير الجسم إذا برك عليها سوف يؤلمها ويختنق نَفَسها فالأولى أن لا تُمسك اليدان والرجلان، لكن توضع الرجل على الرقبة؛ لأن هذا أريح للذبيحة عند ذبحها.

وهل من الإحسان أن توجه إلى القبلة؟

قلنا: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يستحب أن تُوجَّه إلى القبلة إذا كانت تُذبح نُسكًا، مثل الأضحية، وأما الذبح للأكل أو لشرب المرق فلا، لأن ذلك ليس بعبادة لكن على كل حال: حتى لو كانت الذبيحة تُعبُّدًا لله -عز وجل- فإن استقبال القبلة ليس بشرط، خلافًا للعامة فإنهم يقولون: لا بُدَّ من استقبال القبلة، ويرون أنه من شروط صحة الذكاة، ومثل هذه الأمور ينبغي لطلبة العلم أن ينشروا بيان حُكمها للعامة؛ لأنه ربما يذبح العاميُّ في مكان ليس عنده طالبُ علم، فإذا ذبح على غير القبلة ظن أن الذبيحة قد حَرُمت عليه فيرميها، فلا بُدَّ أن يبلَّغ الحكم الشرعيُّ للعوام حتى لا يجهلوا.

ومن الإحسان في الذبيحة أيضًا ألا يُعجِّل كسر عنقها أو سلخها قبل أن تموت موتًا نهائيًّا؛ لأن في ذلك تعذيبًا لها بدون فائدة.

فإن قيل: إذا كان الحيوان لا يُقدر على ذبحه إلا بربط يديه ورجليه كالبقر والغنم وما أشبههم، فهل يكره في ذلك بأس؟

قلنا: لو كان هذا الحيوان الذي يُراد ذبحه لا يمكن القدرة عليه إلا بحبسه بشدّ يديه ورجليه فلا بأس، وهذا هو الشيء الآن في نحر الإبل، فمثلاً عندنا في نجد لا يعرف الناس هذا -اللهم إلا القليل- أن ينحروها وهي قائمة أبداً، رغم أن نحرها وهي قائمة أسهل بكثير، وقد رأينا ذلك في النحر في منى، يأتون العشر بسرعة، يضرب الجمل بالحربة ثم يجره حتى تنقطع الأوداج ثم تسقط على جنبها الأيسر، وهذا هو الذي يدل عليه القرآن: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦].

وهل من الإحسان الواجب أن لا تذبح جماعات، أي: أن تُوارى عن بعضها؟

فالجواب: لو ذبحها والأخرى تنظر، فهذا ليس من الإحسان؛ لأن النبي ﷺ: «أمر أن تُحدّ الشفار وأن تُوارى عن البهائم»(١) لأنها تُراع، ونحن رأينا هذا فعلاً في النحر في منى، فإن الإبل إذا رأت الأخرى قد نُحرت تهرب وتأبى أن تدخل المكان، فيكره إذاً: أن يذبحها والأخرى تنظر إليها.

٥- وجوب حد الشفرة؛ لقوله ﷺ: «وليحدَّ أحدكم شفرته»، ولهذا قلنا بوجوب حد الشفرة صار الذبح بشفرة غير حادة حراماً، ولكن الذبيحة تحل مع تحريم الفعل؛ لأنه انطبق عليها قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل».

(١) [illegible]

٦ - وجوب إراحة الذبيحة؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، فيسلك أقرب الطرق له في الإراحة؛ لأن الأصل أن إيلام الحيوان محرّم، لكن الله -عز وجل- أباحه لمصلحة العباد، وعليه فنقتصر على قدر الضرورة في الإيلام، وأريح الذبيحة كما تقدّم: أن من إراحتها أن تكون الشفرة حادة وأن يذبحها بسرعة وقوة وسرعة.

* * *

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «ذكاة» هي الذبح أو النحر، وسُمّيت ذكاة لأنها تُذكّي المذبوح والمنحور فيكون طيبًا، ولو مات هذا المذبوح أو المنحور حتف أنفه لكان خبيثًا نجسًا.

وقوله ﷺ: «الجنين» هو الحمل في البطن، وسمي بذلك لأنه مستتر، ومادة (الجيم والنون) في جميع تصاريفها تدلّ على الستر، فمنه (الجَنَّة) للبستان كثير الأشجار، ومنه (الجُنَّة) التي يُستتر بها المقاتل عند القتال، ومنها (الجِنّ) وهم الجن؛ لأنهم مستترون عن الأعين.

وقوله ﷺ: «ذكاة أمه» أي: بذكاة أمه.

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٣٤٣)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (١٤٧٦)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٨٨٩).

وهل الخبر في هذه الجملة هو «ذكاة الجنين»، أو «ذكاة أمه»؟

الجواب: يجوز الأمران، ولكن بينهما فرق، فإذا قلنا: «ذكاة الجنين» مبتدأ، «ذكاة أمه» خبر، احتمل ذلك أن تكون الجملة تشبيهًا بليغًا، ويكون المعنى: ذكاة الجنين كذكاة أمه، كما لو قلت: فلانٌ بحر في الكرم، فهنا تشبيه حُذفت منه أداة التشبيه.

وهل هذا يحتمل الحديث معنيين:

المعنى الأول: أن «ذكاة الجنين كذكاة أمه»، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة والظاهرية -رحمهم الله-، فقالوا: إن الجنين إذا ذُكّيت أمه فخرج ميتًا ولم يُذكَّ صار حرامًا؛ لأن مراد الرسول -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» يراد به أن ذكاة الجنين كذكاة أمه.

المعنى الثاني: يحتمل أيضًا: أن تكون الجملة على غير التشبيه فيكون المراد: «أن ذكاة الجنين بذكاة أمه»، ويؤيد هذا أنه جاء في بعض ألفاظه: «ذكاة الجنين بذكاة أمه»(١)، أي: إذا ذُكّيت الأم فذكاتها ذكاة لجنينها فلا يحتاج أن يذكى مرة أخرى.

أما بتقدير «ذكاة أمه» المبتدأ و«ذكاة الجنين» خبره، صار المعنى أن ذكاة الأم ذكاة للجنين، ولا يحتمل وجهًا آخر، لكن هذا التقدير فيه إعادة الضمير المتأخر على سابق، وهذا لا يضر؛ لأن هذا الضمير متقدم لفظًا، ويجوز عود الضمير على متقدم لفظًا متأخر رتبة.

(١) انظر البدر المنير (٩/٤٠٢).

ومن جعل الجملة على التقدير الأول فيرد عليه ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: لو قلنا بذلك لصار الحديث لا معنى له؛ لأنه من المعلوم أن ذكاة كل حي كذكاة الحي الآخر، فيكون الحديث عديم الفائدة، كقول القائل: «السماء فوقنا، والأرض تحتنا».

الملاحظة الثانية: أننا إذا أخذنا بظاهر الحديث على تقديركم فهو إذا خرج لم يكن جنينًا، وهنا يقتضي أن الحديث يدل على أن الجنين إذا ذُكّي في بطن أمه فذكاته كذكاة أمه، ولا شك أن النبي ﷺ لا يريد هذا المعنى.

وبهذا تبين بطلان القول بأن المراد بذلك أن ذكاة الجنين كذكاة أمه، تكون بإنهار الدم وهو حي.

فإن قال قائل: ألا يجوز أن يكون قولهم هذا في «ذكاة الجنين» باعتبار ما سبق، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، يعني اليتيم لا يُعطى ماله إلا إذا بلغ، وإذا بلغ لم يكن يتيمًا؟

قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ، والأصل أن يُحمل الكلام على ظاهره، فيسقط هذا الجواب.

وخلاصة القول: أن النبي ﷺ بيّن أنه إذا ذُبحت البهيمة وهي حامل فإن ذكاتها ذكاة لجنينها لا يحتاج أن يُذكّى إذا خرج ميتًا، أما إن خرج حيًّا فإنه لا بد أن يُذكّى؛ لأنه انفصل عن أمه وصار مستقلًا، فلا تكون ذكاة أمه ذكاة له.

والظاهر: أنه يُفصّل بين ما خرج فيه حياة مستقرة، وبين ما فيه حياة المذبوح، ومع هذا نرى أن الذين ينحرون الإبل يشقونها بالجنين، ويخرج منه بعض الدم.

وهذا لا شك أنه أكمل لخروج الدم المحتقن.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون هذا الجنين قد أشعر -أي: نبت شعره- أم لم يشعر، حتى لو لم يبق على وضعه إلا ساعات، ثم ذُبحت الأم وخرج الجنين ميتًا؛ فإنه يكون حلالًا للعموم، والتفصيل بين ما أشعر وما لم يُشعر لا دليل عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن ذكاة الجنين ذكاة أمه**، بمعنى: أن ذكاة الأم ذكاة للجنين، وهذا هو المراد على الصحيح.

٢- **أنه لا يشترط إنهار الدم بعد إخراجه من بطن أمه بعد أن تُذكى**، لأن ذكاته قد تمت من قبل، ولكن قال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: ينبغي أن يُنهر دمه حتى يطهر من الدم الذي لم يخرج.

٣- **تيسير هذه الشريعة**، وذلك أنه كلما كان الأمر شاقًّا حلَّ التخفيف؛ لأن العثور على الجنين أمر لا يمكن إلا بشق بطن الأم، وشقُّ بطن الأم إن كان قبل أن تذبح فهو إضاعة للشاة، وإن كان بعد ذبحها فربما لا يُدرك الجنين حتى يُذكّى، فكان من تيسير هذه الشريعة أن ذكاة الأم ذكاة له.

٤- **شمول الشريعة وبيانها لكل شيء من دقيق وجليل**، لأن ذكاة الحيوان وفي بطنه حمل صورة نادرة الوقوع، قد تكون نسبة خمسة في المئة أو أقل، لكن مع ذلك كانت هذه الشريعة شاملة لكل شيء نبه النبي ﷺ على ذلك.

●●●

١٣٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ[1].

١٣٥٨ - وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[2].

١٣٥٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[3].

الشرح

قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ» أي: يكفيه أن يكون مسلمًا في حِلِّ الذبيحة؛ لأنه مسلم، فيكفيه أن يكون مسلمًا.

قوله ﷺ: «فَلْيُسَمِّ» أي: عند الأكل، ثم ليأكل.

وهذا اللفظ -كما هو واضح- لا يبدو خارجًا من مشكاة النبوة؛ لأن فيه ركاكة؛ لأن عبارة: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ» تعني: أن وصف الإسلام كافٍ عن التسمية، فيؤدي هذا إلى القول بأنه لا يشترط للمسلم أن يُسمّي كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، وإن قلنا: إن الإسلام غير كافٍ لقلنا: إن ذبيحة الكتابي إذا نسي فإنها تكون كذبيحة المسلم؛ لأن العلة هي النسيان.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٦).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨).
(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٨).

ثم إن سياق الحديث وصيغته تدل على أنه لم يخرج من فم النبي ﷺ، وهنا قال المؤلف -رحمه الله-: «أخرجه الدارقطني، وفيه راوٍ في حفظه ضعف، وفي إسناده: محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ». ويقول المحدثون: «صدوق ضعيف الحفظ» تعني أن ضعفه يحتاج إلى من يُقويه، وهنا قال:

«وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر»، ورجاله موثقون».

فكل هذه الأحاديث ضعيفة جدًا، ولا يُقوي بعضها بعضًا بحيث إنها تُعارض الآيات والأحاديث الدالة على وجوب التسمية، فضلًا عن كونها تُلغيها وتُبطل دلالتها.

فالحديث الأول: فيه راوٍ في حفظه ضعف، وفيه أيضًا من هو صدوق ضعيف الحفظ، أي: أن فيه راويين ضعيفين.

والحديث الثاني: أخرجه عبد الرزاق -رحمه الله- بإسناد صحيح إلى ابن عباس -رضي الله عنهما-، لكن فيه علة أنه موقوف على ابن عباس، فيكون رأيًا لصحابي، وهذا الرأي مخالف لمقتضى الكتاب والسنة فلا يعارض الكتاب والسنة ولا يُقاومهما.

والحديث الثالث: معلول أيضًا، وعلته الإرسال، والمرسل من الضعيف، والحديث الضعيف سندًا أو متنًا لا يمكنه أن يُعارض النصوص الواضحة الصريحة الصحيحة، بأنه لا بد من التسمية، وقد تقدّمت فيما سبق.

أما مسألة التعارض بين الوقوف والرفع فإذا صار الرافع ثقة فإنه يُؤخذ بالرفع إذا روى الحديث جماعة على أنه مرفوع؛ لأنها زيادة من ثقة فتكون مقبولة، وهي لا تُنافي الوقف؛ لأن الراوي قد يُحدِّث بالحديث خبرًا، وقد يُحدِّث به حُكمًا، فإن حدَّث به حُكمًا فإنه لا يعزوه إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أما لو حدَّث به خبرًا فإنه يعزوه، وهذا يقع كثيرًا، فلو سألك سائل: افعل كذا وكذا، أو فعلتُ كذا وكذا، فقلت: «إنما الأعمال بالنيات»(١)، فهذا حديث لكنه سيق على سبيل الحكم به، وهذا وجه لكون المرفوع لا يعارض الموقوف، فأكثر المحدثين -رحمهم الله- يقولون: لأن الرفع زيادة من ثقة فتكون مقبولة، كما أن الراوي قد يرويه مرة مرفوعًا باعتباره خبرًا، وقد يرويه مرة بدون إسناد باعتباره حكمًا.

فإن قال قائل: نقل ابن جرير -رحمه الله- الإجماع على سقوط التسمية بالنسيان(٢)؟

قلنا: أجاب عن هذا ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره(٣): بأن ابن جرير يرى أن مخالفة الواحد والاثنين لا تخدش الإجماع ولا تمنع منه، ولكن رأيه -رحمه الله- ضعيف لا سيما إذا كان رأي الأقل هو الذي تقتضيه الأدلة، فالمسألة ليس فيها إجماع، والأدلة تدل على أنه لا بد من التسمية، وهذا هو الذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» رقم (١٩٠٧).

(٢) تفسير الطبري (١٢/٨٣).

(٣) تفسير ابن كثير ط. دار طيبة (٣/٣٢٦).

ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، ولما دلَّ الإسناد الأدلة تبيَّن له أنه الصواب.

أما كونه لا يُؤاخذ بالنسيان فهو صحيح، ولهذا لو ذبح بدون تسمية ناسيًا كان آثمًا، لكن المسألة فيها ذبحٌ وأكلٌ، أما الذابح إذا نسي فلا إثم عليه، لكن الأكل من هذه الذبيحة التي لم يُسَمَّ الله عليها يأثم، فإن أكل ناسيًا فلا إثم عليه، وهذا القول لا يخرج عن القاعدة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهو الصواب.

• • •

٢ - باب الأضاحي

قوله: «الأضاحي»: جمع أضحية، ويقال: (أضحية وأضحية)، وهي ما يذبح أيام النحر؛ تقربًا إلى الله -عز وجل-، وأيام النحر هي أربعة على القول الراجح، وهي: (يوم عيد الأضحى، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر)، فما يذبح تقربًا إلى الله في هذه الأيام يُسمى أضحية.

وأُطلق عليه اسم (الضحية) لأنها تُذبح ضحى، إذ إن ابتداء الذبح بعد صلاة العيد وخطبتها، وهذا يكون ضُحى يوم النحر، والتسمية تثبت بأدنى علاقة بدليل تسمية مزدلفة (جَمْعًا) لأن الناس يجتمعون فيها بعد عرفة، مع أن الناس يجتمعون في عرفة وفي منى أيضًا.

والأضاحي حكمُها مختلفٌ فيه، فمن العلماء -رحمهم الله- من يقول: إنها واجبة، وأنها فرض، وقد على ذلك أدلة، ومنهم من يقول: إنها سنة مؤكدة، ولا يأثم الإنسان بتركها وقد على ذلك أدلة، ومنهم من يقول: إنها سنة يُكره تركها للقادر. فتكون أرفع من السُّنة قليلًا؛ لأن السُّنة لا يأثم تاركها، أما السُّنة القريبة من الواجب فيأثم تاركها لأنه أتى مكروهًا، ويظهر من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أن الأضحية واجبة؛ لأنها من شعائر الإسلام، ولأن الله تعالى شرعها لمن لم يكن في مكة حتى يشارك الحجاج في التقرُّب إلى الله تعالى بالنحر في جميع البلاد، وهذا من نعمة الله -عز وجل- ورحمته؛ لما حُرم هؤلاء الوصولَ إلى مكة ليذبحوا الهدايا هناك شرع لهم ذبح الأضاحي في بلادهم.

والقول بالوجوب على القادر قول قوي جداً، وقد بسطنا أدلة هؤلاء وهؤلاء في كتاب الأضحية والزكاة، فمن أراد أن يراجعها فليراجعها(١).

●●●

١٣٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»(٣).

● وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: «ثَمِينَيْنِ». بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ.

● وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»(٤).

الشرح

أنس بن مالك -رضي الله عنه- خادم النبي ﷺ، ويعلم من أحواله بيته ما لا يعلمه كثير من الرجال.

قوله -رضي الله عنه-: «بكبشين»، الكبش: ذكر الضأن الكبير.

---

(١) انظر ... (بتصرف).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).

(٣) علقه البخاري: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ، ترجمة الباب، ووصله أحمد من حديث عائشة وأبي هريرة (٦/ ١٣٦، ٢٢٠، ٢٢٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣) (٣١٢٢)، والحاكم (٢/ ٤٢٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).

قوله -رضي الله عنه-: «أقرنين» أي: لهما قرون، وإنما اختارهما ﷺ لعظمهما، ولأن ما له قرون أكمل مما ليس له قرون، فإن وجود القرون في الكباش من كمال الخلقة، وهو أيضًا يدل على قوة الخروف وشدته؛ لأن هذا الذي له قرون تجده عند المناطحة يهزم ما يناطحه من الضأن، وحينئذ يكون له قوة معنوية جسدية.

قوله -رضي الله عنه-: «وسمى وكبر» وفسر ذلك بقوله في اللفظ الآخر: «يقول: بسم الله، والله أكبر»، وسبق بيان أن التسمية شرط لحل الذبيحة، أما التكبير فسنة. وإنما شرعت التسمية لأنها شرط لحل الذبيحة، وشرع التكبير لأنه تعظيم لله، والذبح تقرب لله -سبحانه وتعالى- وتعظيم له، فيحصل التماثل بين التعظيم الفعلي والتعظيم القولي.

وقوله: «بسم الله» متعلق بمحذوف، يُقدَّر فعلًا متأخرًا مناسبًا؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، ولهذا تعمل الأفعال بلا شرط، وما ينوب عنها في العمل لا بد فيه من شروط، سواء كان المصدر، أو اسم الفاعل، أو اسم المفعول، أو المشبه، وغيرهم، فلا بد فيهم من شروط.

وإنما يقدر بفعل مناسب لأنه أدل على المقصود، فمثلًا من يريد أن يقرأ يقول: «بسم الله أقرأ»، ويجوز أن يقدر: «بسم الله أبتدئ»، لكن قولنا: «بسم الله أقرأ» أدل على المقصود.

وقد جعلنا المقدر متأخرًا، وتقديم (بسم الله) تيمنًا بالبداءة باسم الله عز وجل، ولإفادة الحصر؛ لأن التقديم ما حقه التأخير يدل على الحصر.

فيكون التقدير عند الذبح: (بسم الله أذبح).

قوله: «الله أكبر» سبقاً وعيناً، والحكمة من التكبير هنا هو أن يتعلق القلبُ والنفسُ على تعظيم الله -عز وجل-.

فإن قيل: إنما جاء القرآن بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، أليس إذا قلنا: (الله أكبر) وذبحنا تكون ذكرنا اسمه، وإن لم نلفظ التسمية؟

قلنا: لكن المراد هنا ذكر اسمه -سبحانه وتعالى- على هذه الصفة، بأن نقول: (بسم الله)، والدليل أنه ﷺ سمّى وكبّر، فنحمل هذا على هذا.

قوله: «وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» أي: إذا أضجعهما عند الذبح وضع رجله على صفاحهما: أي صفحتي عنقهما، وذلك من أجل أن يضبطها عن الاضطراب والتحرك؛ لأنها لو اضطربت وتحركت ربما لا يتأتى له ذبحها على الوجه المطلوب. وربما ترجع السكين على يده اليسرى، فلا بدَّ من أن يضع رجله على صفاحها، وهذا الوضع شديد بحيث يضبط البهيمة بلا شك؛ لأن تجره إضجاع البهيمة لا يُقيد.

وقوله: «أَمْلَحَيْنِ» الأملح: هو الأبيض، شُبِّه بذلك لأنه يشبه الملح في البياض، وقيل: الأبيض الذي يخالطه سواد فصار كالرصاص، أبيض أسود، وسيأتينا في الفوائد إن كان هذا الملون مقصوداً أو لا.

وقوله في لفظ: «سَمِينَيْنِ» من السِّمنة، وهي كثرة اللحم والشحم.

وقوله -رحمه الله- في لفظ أبي عوانة -رحمه الله- في صحيحه: «ثَمِينَيْنِ» أي: كثيري الثمن، والغالب أنه كلّما عظمت البهيمة كثر ثمنها، وقد يكثر ثمنها

بالهقعة، وقد يكثر لحمها لسمنها، كما هو الآن، إذ يوجد ضأن من نوع وضأن آخر من نوع آخر، وتجد الفرق بين أثمانها كبيرًا.

وقوله في اللفظ: «أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ» هذا تصريح بالمراد بقوله: «كَبْشَيْنِ»، ولولا قوله لم يأت بهذه لصار قوله: «كبشين» يحتمل أن يكون يذبحهما بيده، أو يأمر من يذبحهما، لكن إذا جاء التصريح صار أبلغ.

وقوله: «بيده» بيان للواقع فليس لها مفهوم، فهو مثل قولهم: «كتب بيده» من باب بيان الواقع.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية التضحية؛ لقوله -رضي الله عنه-: «كان يُضَحِّي»، وقد ثبتت مشروعية التضحية بأنواع السُّنَّة الثلاثة: بقوله ﷺ وبفعله وإقراره. أما قوله فإنه حثَّ ﷺ على الأضحية، وأمر بها في عدة أحاديث، وأما فعله فكما في هذا الحديث، وأما إقراره فإنه ﷺ كان يرى أصحابه يضحون ويقرُّهم على ذلك، أما القرآن فقد دلَّ على عموم التقرُّب إلى الله تعالى بالذبح في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

٢- كرم النبي ﷺ حيث كان ﷺ يختار الأفضل؛ لقوله: «أملحين»، ووجه الكرم هنا التعدُّد، وكونهما كبشين، فهذا كرم بالكمية وكرم بالكيفية.

فهل نقول: إنه كلما تعدَّدت الأضحية كانت أفضل، أو نقول: الأفضل الاتباع لأنها عبادة؟

والظاهر: أن الأفضل الاقتصار على ما ورد، والنبي ﷺ ضحّى عنه وعن أهل بيته بكبش، وعن أمّته بكبش، ومن لا أضاة له يُضحّى بكبش.

وهل إذا ضحّى الإنسان عن نفسه وعن طلابه، فهل يكون كتضحية الرسول ﷺ عنه وعن أمته؟

الجواب: لا يكون مثله؛ لأن الرسول ﷺ يجب على أمته اتباعه، أما المعلم فلا يجب على طلابه اتباعه، وإذا كان على الحق فلا بدَّ أن يُتبع للحق.

وبهذه المناسبة أود أن أذكر الطلبة عموماً أنه ينبغي للطالب أن يتعلم على معلّمه، فيأخذ بقوله على أنه إمامه ومعلمه، ولكن لا على أنه ندٌّ له؛ لأنه إن سلك المنهج الثاني لم يستفد منه كثيراً؛ إذ إنه كلما أورد معلمه مسألة وقع في نفسه معارضة هذه المسألة فلن يستفيد، ولست أريد بهذا أن أسدَّ باب الاجتهاد عن الطلبة، فالاجتهاد وحرية الفكر بابهما مفتوح لكن ما دام أنَّ الطالب ما زال طالباً فهو لم يصل إلى هذا الحد، ولم يزل متلقّياً، فينبغي أن يعتمد قول معلمه على أنه إمام له، ولذلك عندما كنا طلبة عند الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- كنا نقتدي حتى بأفعاله وبحركاته، حتى إن كان خطي طيباً قبل أن أبدأ الدراسة عليه، فلما بدأت الدراسة عليه صرت أقلّد كتابته، فتركت خطي؛ كلُّ ذلك من محبتنا له، واتخاذه قدوة لنا، فاقتدينا به حتى في الكتابة وفي المشي وكل شيء؛ لأنَّ الإنسان إذا لم يعظّمه في معلمه هذا الاعتقاد فإنه لا ينتفع به، فإذا نصّب نفسه جالساً عنده للتعلّم يريد أن يجعل في نفسه شيئاً من المعارضة لما يقول أستاذه فإنه لا ينتفع به، وإن انتفع فهو قليل.

لكن إذا قدَّرنا أنَّ هذا الطالب عنده من العلم ما ليس عند معلمه، وهذا شيء واقع لا يُنكر، فيقال حينئذ: إذا كان عنده علمٌ بدلالة الكتاب والسُّنَّة، ما ليس عند معلمه؛ فإنه لا يمكن أن يأخذ بقول معلمه ويدع ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، لكن هنا يجب أن يناقش المعلم إما في الجلسة إذا رأى مناسبة، وإما فيما بينهما، والواجب على المعلم إذا تبيَّن له الحقُّ أن يرجع؛ لأن الحقَّ ضالته.

لكن الأصل ألا تتسرعوا بأن المتعلم أخذ عن معلمه حتى يستفيد، وكذلك من يطالع كتابًا ليرى ما في الكتاب فرق بينه وبين من يطالعه ليكتسب منه علمًا، وهذا أنا أجد في نفسي فرقًا بين أن أقرأ مؤلفًا لشيخ الإسلام ابن تيمية أو مؤلفًا لغيره، أجد نفسي في الأول مطمئنًا مستفيدًا، أما في الثاني فقد يكون مراجعتي له من باب الاطلاع على خلاف في المسألة إذا كانت المسألة تحتاج إلى معرفة خلاف، أو ما أشبه ذلك.

٣- أن البهيمة كلما كانت أكمل خِلقة فهي أفضل؛ لقوله: «أقرنين»، والقرن من كمال البهيمة، وكذلك أيضًا الأملح، إذا كانت الأملح ناقة ليس فيها قرن ولا شق ولا قطع فهو أفضل.

٤- التسمية والتكبير عند الذبح؛ لقوله: «وسمَّى وكبَّر»، وقد تقدَّم أن التسمية شرط لحل الذبيحة، أما التكبير فسنة وليس بشرط، ويحتمل أنه سُنَّة فيما ذُبح على أنه عبادة فقط، وأما ما ذُبح على أنه ليس بعبادة فهو تسمية بدون تكبير، ولكن ما دام الأمر مترددًا فقد يقال: إن الاتباع أولى، وهو الجمع بين التسمية والتكبير.

٥- استحباب وضع الرِّجل على الصِّفاح؛ يعني: على صفحة الرقبة؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولأن فيه إراحة للحيوان، ولأن فيه تمام قدرة المذكِّي على الذكاة.

٦- أنه لا يُسنّ الإمساك بأرجلها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل، ولم يأمر بذلك.

فإن قال قائل: على أي جنب يُضجع؟

قلنا: على ما هو أسهل وأيسر، فالذي يذبح باليمنى الأفضل له أن يضجعه على الجانب الأيسر، والذي يذبح باليسرى الأفضل له أن يضجعه على الجانب الأيمن؛ لأن علة هذا معقولة ليست تعبدية حتى نقول: إنما نتعبد بإضجاعها على الجانب الأيسر، بل هي معقولة المعنى، وداخلة في قول الرسول ﷺ: «وليُرِح ذبيحته»(١).

٧- أنه ينبغي للمضحِّي أن يذبح بيده؛ لقوله -رضي الله عنه-: «ذبحهما بيده»؛ لأن في ذلك كمال التعبد لله -عز وجل-، فيكون متقربًا لله بالذكر والفعل والمال، والذكر: هو التسمية والتكبير، والفعل: ذبحها بيده، والمال: أنه اشتراها، ولا تتم هذه الفوائد الثلاث إلا إذا ذبح الإنسان بيده مع التسمية والتكبير، وعلى هذا فإذا دار الأمر بين أن يشتري ناقة ويوكل بذبحها أو يشتري شاة ويذبحها بيده فالأفضل أن يشتري الشاة ويذبحها بيده.

ونأخذ من هذا أن ما استحسنه بعض الناس في هذه الأيام من إرسال قيمة الذبائح إلى جهات بعيدة لتُذبح ويُتصدَّق بها على الفقراء استحسان خطأ.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢١).

لأنه ليس المقصود من الأضحية الانتفاع باللحم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ [الحج:٣٧] بل المقصود التقرب إلى الله بالذبح، فالذبح هو نفسه عبادة محبوبة إلى الله، مقصودة بالذات.

لكن لو فرضنا أن في المسلمين حاجة شديدة في بلادهم فهنا نقول: إن كنت لا جهة قد أرسل إليهم ما يسد حاجتهم، وإن لم تكن لا جهة فأنظر أيهما أفضل أن تضحي أو أن تسد جوع إخوانك، فإذا كان الثاني فأرسل ثم دراهم لا على أنها أضحية، ويكون هذا من باب تفضيل الصدقة على الأضحية.

مسألة: سئل مكتب هيئة الإغاثة الإسلامية عن الأضاحي التي تذهب إلى الدول الخارجية، فقالوا إنهم قد يذبحونها في اليوم الأول، أو في اليوم الثاني، أو الثالث، فهل يجوز لمن أرسل ماله أن يحلق رأسه؟

الجواب: لا، حتى يتيقن، وعنده من الأمانات، فإنهم قد يذبحونه باليوم الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع، أو الخامس؛ لأنه لو اجتمعت عندهم الآلاف أو ملايين الذبائح فمن يستطيعها، وعلى هذا فالأصل أن يتيقن، والقاعدة الدائم إطلاقه واجب، والأضحية سُنة على رأي جمهور العلماء، أما نقول: افعلوها لتذبح هناك فخطأ.

٨- استحباب مباشرة المضحي للذبح؛ لأن النبي ﷺ باشر ذبحها بيده، فإن كان لا يحسن الذبح أو عاجزًا، فقد قال العلماء -رحمهم الله-: ينبغي أن يُوكِّل من يذبح ويكون حاضرًا.

٩- أنه ينبغي اختيار السمين؛ لقوله -رضي الله عنه-: «سمينين»، واختلف العلماء -رحمهم الله- إن كان الأفضل أن يكون سمينًا، أو الأصلح فمثلا إذا كان

الإنسانُ يريد أن يضحيَ بواحدةٍ لكنها سمينة جيدة، أو يُضحيَ بالثنين دونها لكنها في الثمن تساويها، والصحيح التفصيل، فإذا كان الناس في رغَدٍ من العيش وسعة من العيش فإن الأثمن أفضل، وإذا كانوا في ضيق من العيش فالتعدُّد أحسن؛ لأجل أن ينتشر انتفاع الناس بالأضحية.

١٠- استحبابُ ما كان لونه أكثر؛ لقوله في رواية أبي عَوانة: «ثمينين»، والغالبُ أنَّ ما زاد ثمنُه فإنما يزيد لحسنه إما بالسمن أو بالكبر أو ما أشبه ذلك.

١١- أنه يُسمِّي ويكبر، أما التسمية فظاهر أنها واجبةٌ، وأنه لا تحل ذبيحة بدونها، وأما التكبير فسُنَّةٌ، ومناسبته هنا واضحة؛ لأن الذبح تعظيم لله تعالى بالفعل، والتكبير تعظيم له بالقول، ويكفي التسمية والتكبير دون الحاجة لزيادة في الذِّكر، فسُنَّة الرسول ﷺ أهدى.

وقد سمعتُ عن خطيب قال في العيد: «تقربوا إلى الله بذبحها أضحيتكم والتحلُّوا التَّشَرُّة» وقولوا: «بسم الله وجوبًا والله أكبر استحبابًا»، قال ذلك وهو يُبيِّن الحكم، أي: أن (بسم الله) واجبة، و(الله أكبر) مستحبة، لكن الرجل العامي أخذ هذه الكلمة، فلما ذبح الذبيحة قال: «بسم الله وجوبًا، والله أكبر استحبابًا»، فكأنه خطب على الذبيحة، وإنما كان ذلك لأن بعض الناس إذا ساق الكلام يسوقه على فهمه، ويظن أن الناس يفهمون ما فهم هو، ولكن يجب أن يُبيِّن، فمثلًا هنا يقول: «قولوا: بسم الله والله أكبر، أما بسم الله فواجبة، وأما الله أكبر فمستحبة» حتى يبين مراده، وهذا يقع مني ومن غيري، فأحيانًا ما تجد المرء يكتب الشيء، أو يقول الشيء بناء على فهمه هو، ويظن أن الناس سيفهمونه كما فهمه، وهذا ليس بصحيح، بل بيّن الشيء ولو كان عندك بينًا.

١٣٦١ - وَلَهُ[(١)] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»[(٢)].

الشرح

في حديث أنس -رضي الله عنه- السابق قال: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ»، وحديث عائشة هنا يدل على أنه ضحى بواحد، وقد يُقال بما رواه أنس يُفسِّر قول عائشة -رضي الله عنها- بأنها لم تعلم بالثاني، لكننا نقول: إنه ﷺ كان أحيانًا يضحي بكبشين، وأحيانًا يضحي بواحد.

قولها -رضي الله عنها-: «أَقْرَنَ» يطابق قول أنس -رضي الله عنه-: «أَقْرَنَيْنِ».

قولها -رضي الله عنها-: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ» أي: أن مُقدَّم يديه ورجليه أسود، فيكون ما يلي الأرض من الرجلين واليدين أسود.

قولها -رضي الله عنها-: «وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ» أي: أن بطنه أسود؛ لأنه هو الذي يبرك عليه.

قولها -رضي الله عنها-: «وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ» أي: أن ما حول عينه أسود.

---

(١) أي لمسلم -رحمه الله-.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٧).

فهل أمرهم الرسول ﷺ بكبش هذا وصفه، أم أنه أمر بكبش أقرن فقط ثم وصفته عائشة -رضي الله عنها- بأن يطأ في سواد ويبرك في سواد إلى آخره؟

والظاهر لي أن الحديث يحتمل أن الرسول ﷺ أمر بكبش هذا وصفه: أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، ويحتمل أنه ﷺ أمر بكبش أقرن، فجيء به فإذا هو بهذا الوصف كما في الحديث، ويظهر لي أن هذا أقرب؛ لأنه إذا أمر بكبش هذا وصفه فقد يكون صعبًا جدًا، ثم إن الإنسان بعقله القاصر قد يقول: وأي فرق بين هذا الكبش والكبش الثاني؟

قولها -رضي الله عنها- في رواية الإمام مسلم -رحمه الله-: «فأُتي به ليُضحّي به» وهذا قد يؤيد أنه أمر به على هذا الوصف.

وفي رواية الإمام مسلم قال ﷺ: «يا عائشة هلمّي المدية»، أي: أعطيني إياها و(هلمّ) قيل: هي اسم فعل، أنها اسم فعل؛ لأنه لا يدخل عليها الضمير، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، ولم يقولوا: «هلمّوا إلينا»، وقيل: هو فعل، لقوله ﷺ هنا: «هلمّي المدية» فهنا أدخل ياء الفاعل على (هلمّ)، وهذا يدل على أنها فعل؛ لأن كل ما دلّ على الأمر ولم يقبل علامته فهو اسم فعل، فإن قبل علامته فهو فعل.

قوله ﷺ: «المُدية» هي السكين.

قوله ﷺ: «اشحذيها بحجر» أي: أمرّيها على الحجر لتكون حادّة، وفيها يظهر -والله أعلم- أنه لم يكن عندهم هذه المبارد المعروفة الآن، فكان الناس يحدّون الشفار بالحجر.

وقوله: «حيكبر» لكي لا تشمخها بنقر، والنقر: هو الطين اليابس، وهو لا يستحق الشفرة لأنه يفسد إذا أمررت الشفرة عليه، ولا يؤثر فيها شيئًا.

قولها -رضي الله عنها-: «أَخَذَهَا فَأَضْجَعَهُ» أي: أخذ المدية أولاً، ثم أخذ الكبش فأضجعه، وهذا هو الأولى، إلا إذا كان الإنسان غير قوي بحيث يخشى أنه إذا حاول إضجاع البهيمة بدأت تتحرك وتضطرب، طريا عادت السكين إلى يده لعدم قوته وشدة إيذائه، ففي هذه الحال له أن يضجعها أولاً، ثم يأخذ المدية ثانيًا.

قولها -رضي الله عنها-: «ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ» (ثم) هنا للترتيب الذكري، وليس للترتيب المعنوي؛ لأن التسمية تكون قبل الذبح بلا شك، إذ يذكر اسم الله، ثم يُمِرُّ السكين.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» أما محمد: فهو نفسه الكريمة -صلوات الله وسلامه عليه-، وأما آل محمد فهم الموجودون من قرابته في مثل هذا السياق، وليس كل قرابته؛ لأن أبا لهب وأبا طالب ليسوا من آله، والعباس وحمزة من آله، وعلى هذا تكون أضحية الرجل عن نفسه وأهل بيته، بما فيهم زوجاته، فزوجات النبي ﷺ لم يكن فقيرات، لكن لم يرد عن إحداهن أنها ذبحت عن نفسها، والأصل فيما لم يرد به أثر أنه لا يُفعل، فلا يقل الرجل: أُضحّي عن نفسي، والمرأة: أُضحّي عن نفسي، ثم يضحي عن كل نفس في البيت بأضحية منفردة. ومن أمة محمد: أي أمة الإجابة الذين أجابوه واتبعوه واقتدوا به في النحر، فسأل ﷺ الله أن يتقبل من أمة محمد، والأمة تطلق على معان متعددة منها: الطائفة، والزمن، والإمامة، والملة.

ومثال إطلاق الأمة على الملة: قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، و﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢].

ومثال إطلاقها بمعنى الإمام: قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، أي: إمامًا.

ومثال إطلاقها بمعنى زمن: قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥].

قولها -رضي الله عنها-: «ثم ضحى به» الظاهر أنها تريد ذكَّى؛ لأن التضحية به كانت بذبحه.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز إصدار الأمر إلى الغير، ومعلوم أن إصدار الأمر سؤال، مع أنه ورد أن النبي ﷺ كان يُبايع أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئًا(١)، فكيف الجمع؟

قلنا: أما ما كان يُستثقل أمره ولا يمتثل الأمور إلا على إغماض فهذا لا يسأل، وأما من كان يفرح أمره بحيث (له) أمر يعتقد المأمور بأن له الفضل عليه فإن هذا لا بأس به، ومعلوم أن كل واحد يحب أن يُوجِّه النبي ﷺ إليه أمرًا، والله يفرح بذلك، وهذا أمر بكبش أقرن.

٢- اختيار الكبش، وهو الذكر من الخراف، واختيار الأقرن؛ لأنه أكمل خلقة وأقوى غالبًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

٣- اختيار هذا اللون: أن يكون أبيض، لكن يطأ في سواد، ويبرك في سواد وينظر في سواد، وقد يقال إن النبي ﷺ أمر أمرًا شعبيًا على كبش صادف أنه يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، بمعنى أن اختيار اللون لا أثر له، لكن الأصل أن قولها -رضي الله عنها-: «أمر بكبش»، أي: أنه ﷺ أمر بكبش هذا وصفه، وأنه لم يقع اتفاقًا، وكيفية وقوع الاتفاق: أن يكون مثلًا قطيع من الغنم، فيقول الرسول ﷺ هاتوا هذا نضحي به، فصادف أنه على هذا الوصف، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، ولأن الرسول ﷺ اختاره لا لأجل هذا اللون المعين، ولكن لعله أفضل ما يكون في هذا القطيع.

٤- أنه يجوز الاستعانة بالغير في الذبح؛ لأن النبي ﷺ استعان بعائشة -رضي الله عنها-.

٥- أنه ينبغي شحذ الآلة بحجر؛ أو بما يقوم مقام الحجر مما هو أشد؛ لأجل إراحة الذبيحة، وظاهر هذا الحديث أنها -رضي الله عنها- شحذت المدية والبهيمة تنظر، مع أن النبي ﷺ أمر بأن تُحدّ الشفار وأن تُوارى عن البهائم"(١)؛ كيلا تنزعج؛ لأن البهيمة تعرف، ولذلك أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن تُوارى عن البهائم، فيقال في الجمع بين الحديثين: إن أمره ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- أن تشحذها بحجر لا يستلزم مشاهدة البهيمة لذلك؛ لأنها لم تستدبر البهيمة لتشحذها بدون أن تراها.

٦- أنه يُسن إضجاع الضأن، وكذلك المعز والبقر، فهذه الثلاث يُسن إضجاعها، ويكون ذلك حسب ما هو أسهل للذبيحة، فالذي يذبح باليمين

(١) سنن ابن ماجه (٣١٧٢).

يكون إضجاع الذبيحة على جنبها الأيسر أسهل، والذي يذبح باليسرى يكون إضجاعها على جنبها الأيمن أسهل، فالمقصود هو إراحة الذبيحة.

٧- جواز الاقتصار على البسملة دون التكبير: لأنها ذكرت التسمية فقط ولم تذكر التكبير، أما في حديث أنس السابق فذكر -رضي الله عنه- أنه ﷺ سمى وكبر، فدل ذلك على أن التكبير ليس بواجب.

٨- أنه يسن للإنسان أن يدعو بالقبول: لأن النبي ﷺ دعا بذلك، والظاهر أن هذا لا يشرع في كل عبادة، إنما يكون فيما ورد به النص؛ لأننا لا نعلم أن النبي ﷺ إذا انتهى من صلاته قال: «اللهم تقبل»، وإنما كان يستغفر ويقول: «اللهم أنت السلام»(١). وفي الحقيقة إن هذه الجملة تتضمن الدعاء بالقبول؛ لأن قوله ﷺ: «اللهم أنت السلام» توسل إلى الله -سبحانه وتعالى- باسمه (السلام) ليسلِّم له صلاته، وهذا يعني معناه بالقبول لكنه ضمني.

٩- فضل النبي ﷺ على آله، حيث سأل الله -عز وجل- أن يتقبل من أمة محمد ﷺ، ولو يريد بذلك أن يتقبل -سبحانه وتعالى- من أمة محمد ﷺ أضاحيهم، كما يحتمل أنه يريد قبول الأعمال عمومًا، أما القرينة فتدل على أن المراد قبول الأضاحي، وأما اللفظ فيدل عمومه على أنه عام في كل شيء.

ولو أن الإنسان أتى بهذا الدعاء بغير هذه الصفة، فقال مثلاً: يا رب تقبل مني، فإنه يجزئه، لكن المحافظة على اللفظ الوارد أفضل في كل الأدعية، أي: يصلح أن تقتصر على المعنى ويجزئ، لكن الأفضل مراعاة اللفظ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

١٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرَهُ وَقْفَهُ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «سَعَةٌ» أي: قدرة على الأضحية.

قوله ﷺ: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» النهي هنا الأصل فيه التحريم، وأنه يمنع من قربان المصلى؛ لأن من كان ذا سعة فصلى ولم ينحر، فقد خالف قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، حيث قرن -سبحانه وتعالى- النحر بالصلاة.

وهذا الحديث اختلف علماء الحديث -رحمهم الله- في رفعه ووقفه، وقال المصنف -رحمه الله-: أن الأئمة رجحوا وقفه، بينما صححه الحاكم -رحمه الله- مرفوعًا، وقد تقدم أنه إذا اختلف الناس في الحديث أمرفوع هو أم موقوف؟ وكان رافعه ثقة أُخذ بالرفع، ولكن هذا الحديث لا يقال فيه ذلك؛ لأن العبارات التي يطلقها العلماء -رحمهم الله- لا تكون في كل مكان وفي كل سياق.

ومما تقدم أنه إذا تعارض مُثبِتٌ ونافٍ أخذنا بقول المثبت، كما في مسألة رفع اليدين في السجود، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان ﷺ لا يفعل

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٢٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم (٣١٢٣)، والحاكم [illegible]

وكذلك في السجود»(١). فإن هنا مقدَّمٌ على الحديث الذي ورد أن الرسول كان يرفع إذا سجد(٢)؛ لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- هنا نفى إثباتٌ في الرابع؛ لأنه -رضي الله عنه- تتبّع الصلاة، يُشاهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، ثم يقول: «ولا يفعل» فهنا لا يمكن أن يقال لعله لم يطَّلع؛ لأن الأصل تقديم المثبت على النافي: هو أن النافي ليس عنده علمٌ، فإما نسيَ وإما نجهل، لكن قول ابن عمر -رضي الله عنهما- بهذا السياق لا يمكن أن يكون عن نقص علم؛ لأنه فصَّل وبيَّن، كما لا يمكن أن يقال إنه نسيَ؛ لأنه يَبْعُد أن ينسى جملةً من ثلاث جمل أو أربع.

وهكذا نقول كلام العلماء -رحمهم الله- في مسألة تقديم المرفوع على الموقوف ليس على إطلاقه، فالأصل أن تقديم الرافع لأن الرفع لا يُناقض الوقف، إلا إن الراوي قد يسوق الحديث خبرًا، وقد يحدِّثُ به حكايةً وإنما عمل به حكمًا فهو موقوف، وإذا ساقه خبرًا فهو مرفوع.

لكن في الحديث قرينةٌ تدُلّ على أن الوقف أرجح، وهي أن أبا هريرة -رضي الله عنه- تولى إمارة المدينة، فيمكن أنه -رضي الله عنه- يرى وجوب الأضحية، أو يرى تأكُّدها ومنع من لم يضحِّ مع السعة أن يقرب المسجد تعزيرًا له، كذلك فإن موازنة ابن حجر -رحمه الله- بين الحكمين، إذ يقول: «ورجح الأئمة وقفه» -ومعلوم أن الأئمة أقوى من انفراد الحاكم وحده بالقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، رقم (٧٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢).

بالرفع -: تؤيّد أنه موقوف.

من فوائد هذا الحديث:

١- استدل به مَن يرى أن الأضحية واجبة، ووجه الدلالة تعزير مَن لم يضحِّ بمنعه من المسجد، ولا تعزير إلا على ترك واجب، أو فعل محرم، وأجاب مَن لم يرَ ذلك الوجوب بأن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة -رضي الله عنه- وليس بمُلزِمٍ، فلا يدلُّ على الوجوب.

وممن يرى وجوب الأضحية شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[1]، وكذلك هو مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-[2].

٢- أن من لم يجد فلا واجب عليه؛ وهذا يستفاد من الحديث سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا، وهو الذي يشهد له القرآنُ والسُّنة أيضًا. قال الله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣]، هذا في الأوامر، وفي النواهي قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وكذلك في هذا الحديث دليلٌ على أن مَن كان غير قادر على الأضحية فإنها لا تجب عليه، وهذا موافقٌ للقاعدة العامة وهي قول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٣- جواز تعزير الإنسان بحرمانه من الطاعة، لقوله: «فلا يقربنّ مصلَّانا»، وفي هذا إشكال؛ لأن العلماء -رحمهم الله- قالوا: يَحرم التعزير بالمحرَّم، فكيف أن يحرم التعزير بترك الواجب؟! قالوا: لو أن الأمير عزَّر عاصيًا بحلق اللحية

[1] مجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (٢٣/١٦٢).
[2] بدائع الصنائع (٥/٦٢).

كان هذا حرامًا عليه؛ لأن حلق اللحى حرام، وكان بعض الولاة الظلمة فيما سبق يُعزّر بهذا، إذا فعل الإنسان معصية عزّره بحلق لحيته، فإذا اضطر المحلوق أن يخرج من بيته تلثّم أو بقي في بيته خوفًا من الفضيحة، أما الآن فنسأل الله السلامة أصبح الناس يحلقون بلا خجل! نسأل الله لهم الهداية.

فإن قالوا: لا يجوز التعزير بفعل محرم، ولا بترك واجب؟

فيجاب عن ذلك بأن ترك الواجب هنا فيه مصلحة وهو أن غير هذا الملزوم سيكون حريصًا على أداء الشعيرة، فيكون منع هذا الرجل من قربان المسجد نكالًا له، ثم إنه بإمكانه أن يتدارك القيام بالواجب، إذا قلنا بوجوب الأضحية.

***

١٣٦٣ - وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت»، فيه دليل على جواز نحر الأضاحي وذبحها في المصلى، وليس في مكان الصلاة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

بل حوله، والحكمة فيه إظهار الشعيرة؛ لتكون الصلاة مقارنة للنحر في الزمان والمكان، وهذه السُّنَّة تركها الناس من أزمنة متطاولة، لكن هي سُنَّة لا شك، وسمعتُ أن بعض الناس في بعض القرى يقومون بهذه السنة، يُخرج الإمام ما يريد أن يضحي به ويربطه حول المسجد فإذا انتهت الصلاة والخطبة ذبحها.

لو قال قائل: يلزم من دعوة الناس إلى فعل هذه السُّنَّة مفاسد وهو أن هذه الأضاحي ربما تشغل المصلين بأصواتها، بعير الرُّغاء وشاة تثغي وبقرة لها خُوار، فيكون في ذلك تشويش على الناس، ثم إذا ذُبحت في هذا المكان لزم من ذلك من الدماء والأذى والقذر ما يصعُب معه أن يُعالج، ثم ربما تختلط هذه الأضاحي بعضها ببعض، ويحصل عند ذلك نزاع بين الناس على الأضاحي؟

قلنا: إذا خيف من هذه المفاسد بُنِيَ على القاعدة العامة، وهي أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، على أن هذا ليس بسُنَّة لكل أحد؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقرَّ بعض الصحابة الذين ضحُّوا في بيوتهم، ولم يأمر أن تذبح في المصلى، ولكن ذبحها جيدًا في البيوت لِيُظهر ما يُؤدِّي السُّنَّة، فإذا قلنا إن الأضحية سُنة، ربما أُبيحت، والشيء إذا أُبيحت يجب أن تُحاذ ويكون إحياؤها واجبًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن من ذبح قبل الصلاة وجب عليه الضمان بذبح شاة مكانها، وتأمل قوله ﷺ: «مكانها» تستفيد منه أنه لا بدَّ أن يكون البدلُ مثلَ المُبْدَل، فإن كان أحسن كان أولى.

٢ - أن الصلاة إذا أُدِّيت قبل وقتها فإنها لا تجزئ ولو كان عن جهل؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، ويعني هذا لو أن إنساناً صلى الظهر قبل الزوال ظناً منه أن الشمس قد زالت، ثم تبين أنه صلى قبل الزوال فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة، لكنها تجزئ نافلة؛ لأنه لم يوجد في الصلاة ما يُبطلها إلا أنها قبل الوقت، فتكون نافلة له، ولهذا نجد من عبارات العلماء - رحمهم الله - في هذا الموضع: «ويَنقلب نفلاً ما بان عدمه، كفائتة لم تكن، وفرض لم يدخل وقته»(١). وهذا ضابط، وقولهم: «فائتة لم تكن»: أي لو ظن أنه نسي صلاة الظهر فصلاها بناء على ظنه أنه نسيها، ثم تبين أنه قد صلاها، انقلبت الثانية نفلاً. وقولهم: «وفرض لم يدخل وقته» أي: إذا ظن أن وقت الفرض قد دخل فصلى، فإنه يكون نفلاً.

لكن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صرح في هذا الحديث بأنه لحم، وفي حديث آخر صرح بأن الشاة المذبوحة قبل الصلاة هي لحم(٢)، وعلى هذا يكون مفهومه أن الأضحية إذا ذُبحت قبل الصلاة لا تكون عبادة، والفرق أن الأضحية لا تصحّ نفلاً ولا فريضة قبل دخول الوقت، وأما صلاة الفريضة قبل دخول وقتها فإنها تكون نافلة؛ لأن النفل يجوز في غير وقت الفريضة.

ويؤخذ من ذلك: أن الشاة التي ذبحها قبل الصلاة صارت لحماً إذا أراد بيعها باعها، لأنها لم تصر أضحية.

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٣٢١)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

ولا تعارض بين قولنا أن الشاة لا تجزئ قبل الصلاة، وقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ لأن مفهوم التحليل أنه لا يأثم بذبحه قبل الصلاة، والآية تدل على انتفاء المؤاخذة، وهذا حاصل، لكن هنا لأنها تصبح كإتلاف المال وجب عليه البدل، لأنها عبادة مؤقتة بوقت، فمن فعلها قبل وقتها وجب عليها الإعادة في وقتها.

مسألة: قلنا أن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا فعلت قبل الوقت تنقلب نفلًا، فما وجه قول بعض العلماء -رحمهم الله- أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها؟

فنقول: لا شك أن الحول في الزكاة شرط، وليس سببًا، أي: إنه يشترط لوجوبها تمام الحول، وهذا لو أن الإنسان عنده دون النصاب وتوقع أنه يملك النصاب في هذا الحول، لا أجزأه دفعها.

٣- وجوب البدل فيمن ذبح قبل الصلاة؛ لقوله ﷺ: «فليذبح»، فاللام للأمر، ويقاس على ذلك من أتلفها بغير ما يتقرب، فإنه يلزمه ضمانها، أي: لو عيّن شاة على أنها أضحية ثم ذبحها لضيف نزل به، فإنه يجب عليه أن يذبح أضحية بدلها مكانها، بمعنى أن تكون الأضحية البدل مثل البدل منها، من جهة الحسن، وإذا كانت أطيب فهو أولى، ولهذا قلنا: يكون البدل مثلها أو أطيب منها، ولو قال أنه يجزئه أدنى منها؛ لأنه لما أوجبها صارت كأنها نذر، ولأنه أتلفها على أهلها باختياره، فوجب عليه ضمانها بمثلها أو أحسن.

٤- وجوب الذبح على اسم الله؛ لقوله ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، وسبق أن التسمية شرط، وأن الذبيحة لا تحل بدون تسمية، سواء تركها ناسيًا أو جاهلًا أو عامدًا.

س: من شروط الأضحية أن تكون في وقت الذبح، ووقتُ الذبح من بعد الصلاة وينتهي -على القول الراجح- بغروب الشمس يوم الثالث عشر.

فإن قيل: وهل يشترط أن يكون الذبح بعد خطبة الإمام؟

قلنا: لا، هذا الحديث يدلّ على أنه ليس بشرط، لقوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ».

وهل يشترط أن يكون بعد ذبح الإمام؟

فالجواب: لا يشترط، لأن العبرة بالصلاة، وكذلك فإن الصلاة ليست شرطًا للأضحية، بمعنى أنه يجوز أن يضحي من لا يصلي العيد، فلو ترك الصلاة ولكنه يستمع ويسمع الإمام يُسلِّم، وعنده أضحيته فإنه يجوز أن يذبحها.

***

١٣٦٤- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

[illegible]

الشرح

هذا الحديث رُوي عن عدة طرق، منها أن النبي ﷺ سُئل ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأجاب: «أربع»، وأشار بأصابعه -صلوات الله وسلامه عليه- فجمع بالقول والإشارة، ولا يبعد أن يكون سُئل وهو يخطب فأشار، ثم نقل الراوي القصة منه وهو بيان ما لا يجزئ بالأضاحي.

قوله ﷺ: «لا تجوز» ظاهر اللفظ أنها لا تحل، ويحتمل أن يكون المراد بنفي الجواز نفي الإجزاء، لكن نفي الحل هو المطابق لظاهر الحديث، والمعنى يقتضيه أيضًا؛ لأن هذه الأربع لو تقرب بها الإنسان على أنها ضحايا صار كالمستهزئ بآيات الله -سبحانه وتعالى-، وحينئذ يكون هذا حرامًا بلا شك.

قوله ﷺ: «الضحايا» جمع (ضحية) وهي ما يُذبح في أيام النحر تقربًا إلى الله تعالى، سواء ذبحها في الضحى أو بعد الظهر أو بعد العصر أو في الليل.

قوله ﷺ: «العوراء البيّن عورها» هذه الأولى، وقد يقول متحذلق: المراد بالعوراء هنا ما كانت معيبة؛ لأن العور هو العيب، ولكن هذا خطأ؛ لأنه ﷺ ذكر أشياء بعضها كلها معيبة، فالمراد بالعور هنا عور العين.

ولم يطلق الرسول -عليه الصلاة والسلام- العور، بل قال: «البيّن عورها» وقال العلماء -رحمهم الله-: يكون بيان العور بواحد من أمرين:

الأول: أن تكون العين قد نَتَأت، أي: برزت؛ لأنه بعض الأحيان يكون العور مبرزًا للعين كأنها غدة زائدة.

الثاني: أن تكون العين قد انخسفت، أي: غارت.

وبناء على ذلك لو كانت لا تبصر بالعين، فهي عوراء لغة لكن من رآها يظن أنها ترى، ولم يدرك أنها عوراء، فإنها تجزئ.

قوله: «والمريضة البيّن مرضها» هذه الصفة الثانية، ولم يطلق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنها مريضة، كيلا يشمل كل الأدواء؛ لأنه قد لا تخلو شاة من مرض، لكن لا بد أن تكون بيّنة المرض، ويبين المرض بعدة أشياء:

أولاً: بالسخونة: إذا مسستها وجدتها حارة جداً.

ثانياً: بالخمول: فيبدو عليها الخمول وعدم المشي مع الشياه وما أشبه ذلك.

ثالثاً: بقلة الأكل: فإن قلة الأكل تدل على المرض، لا سيما في الحيوان الذي ليس له إرادة كإرادة الإنسان.

رابعاً: بما يظهر على جسدها مثل الجرب، فالجرب مرض بيّن وخطير، وربما يقطر حتى يصل إلى اللحم أو إلى العظم.

خامساً: الأنين غير المعتاد فقد تئن أنيناً غير معتاد؛ لأن الأنين يدل على أن فيها ألماً ومرضاً.

وربما تكون هناك بيانات أخرى للمرض غير ما ذكرنا، والمقصود: أن يكون المرض بيّناً.

قوله: «والعرجاء البيّن ظلعها» هذه هي الصفة الثالثة، سواء كانت عرجاء بيد أو رجل، أو بهما جميعاً، لكنه ليس العرج الخفيف، بل لا بد أن يكون العرج بيّناً لنحكم أنها لا تجزئ، وقد حدّ العلماء ـ رحمهم الله ـ هذا العرج بأن

تكون البهيمة لا تطيق المشي مع الصحيحات فدائمًا تكون متخلفة عن الماشية، سواء كانت بعيرًا أو بقرًا أو غنمًا، حتى لو تركناها ما استطاعت أن تساير الصحيحات، أما التي تعرج يسيرًا ولكنها تطيق المشي مع الصحيحات فهذا عرجاء بلا شك، لكنه ليس العرج البين.

قوله ﷺ: «والكبيرة التي لا تنقي»، هذه هي الصفة الرابعة، وهي الكبيرة في السن، التي ليس فيها نِقْي، والنِّقْي مُخ العظام، وعليه لا يمكن أن تعلم بها إلا بعد أن تُذبح وتُكسر عظامها، فإذا كان العظم ليس فيه مخ فإنها لا تجزئ، وعلى ذلك لو تبين أنها لا تنقي تُرَدُّ بعينها.

فإن قيل: هل لا بد من الشرطين معًا أنها كبيرة، ولا مخ فيها، أم لو كانت ليس فيها مخ ولكنها صغيرة تجزئ؟

قلنا: الظاهر أن قوله ﷺ: «الكبيرة» وصف طردي، بمعنى أن المدار على المخ.

ويحتمل أن يقال: إنه ليس وصفًا طرديًا، لوجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الأوصاف أنها قيود لا بد منها.

الوجه الثاني: أن التي لا نِقْي فيها وهي شابة لا تكون كالكبيرة؛ لأن العجوز الكبيرة لحمها فاسد، وليس فيها مادة قوية التي هي المخ.

فالظاهر لي -والله أعلم-: أن الشابة التي لا مخ فيها لا تجزئ.

فهذه أربع صفات ذكرها النبي -عليه الصلاة والسلام- محصورة بالعدد، والغالب أن العدد مفهومه مفهوم مخالفة؛ لأنه في الحقيقة يؤول إلى صفة؛ لأن

الأربع؛ معناه: البالغ هذا العدد. فهل هذا يكون مفهومه مفهوم الصفة، إذ لا يكن العدد دلالة على الحصر، وعلى هذا فما سوى هذه الأربع تجزئ ويجوزه لأن النبي ﷺ حصرها في مقام الخطابة، وجوابًا للسؤال، وهذا كله يؤيد: أن الذي لا يجزئ محصور بهذا العدد وبهذه الصفات.

من فوائد هذا الحديث:

١- **فيه دليل على حرص رسول الله ﷺ على إبلاغ الأمة**؛ حيث قام خطيبًا يُبيّن للناس ما يجزئ وما لا يجزئ في الأضحية.

٢- **فيه حسن التعليم**، وذلك بالحصر؛ لأن حصر الأشياء يُوجب أن يحفظها الإنسان ولا ينساها، فإنه لو ذكر الكلام مرسلًا بدون حصر أو عدد يمكن أن ينسى منه شيء من الجمل، لكن إذا كان محصورًا بعدد فسوف ينضبط في الذهن بمطابقة العدد، ويبقى في الحافظة الحجة حتى يطابق المعدود العدد. فلذلك كان من حسن التعليم أن يحصر المتعلم الأشياء؛ لأنها أقرب فهمًا وأقوى حفظًا وأسرع للاستذكار.

٣- **أن العوراء البيّن عورها لا تُجزئ ولا تجوز**، وهو نص الحديث. ومفهومه: أن العوراء التي لا يبين عورها تُجزئ وتجوز، والعمياء من باب أولى. هذا ما نعتقده ونرى أنه مقتضى اللفظ والمعنى أيضًا، لكن بعض العلماء -رحمهم الله وعفا عنهم- قالوا: إن العمياء تجزئ؛ لأنها يُعتنى بها، فيؤتى لها بالعلف والماء فهي كالشياه التي ترعى بعينها فهي لم تتضرر من ذلك، لكن هذا تعليل عليل في الحقيقة، فإن العوراء أيضًا يمكن أن يأتيها صاحبها بالرزق. لكن العلة هو فقد عضو مهم في هذا الجسد الذي يُتقرّب به الإنسان إلى الله

-عز وجل-، أما التعليق أنها لا تأكل أكلاً كثيراً فهو ضعيف، وليس بصحيح.

ومن العلماء -رحمهم الله- من يرى أن الأضحية إذا تعيّنت ثم تعيبت بغير فعله ذبحها وأجزأت، لكن إذا كان التعيُّب نتيجة تفريطه، كأن يجعلها فوق سطح بلا جدار، فالواجب عليه إذا أن يضعها في مكان يحفظها، أو لا يصعد بها مثل هذا السطح إلا إذا سارع بالذبح من فوره.

ومثله المحظورات تكون في الأضحية، أما من أراد أن يذبح لله صدقة تطوّع فإنه لا يُشترط فيه أن تكون ذبيحته بمثل ما وصفه النبي ﷺ هنا؛ لأن هذه تسمى لحماً، ولا تقاس على الأضحية رغم أنها يُتقرب بها إلى الله -عز وجل-؛ لأن التقرُّب بها إنما يكون باللحم فقط، ولهذا لو اشترى إنسانٌ لحماً من السوق، وتصدّق به فهو كالذي ذبحها في هذا الوقت، أما الأضحية فإنه يتقرب إلى الله بالذبح نفسه.

٤- أن المريضة التي مرضها خفيفٌ لا تمنع من الإجزاء، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يأكلها أو أن يضحي بها، وفيها هذا المرض حتى يعرضها على الأخصائيين البياطرة ليعلم إن كان هذا المرض مضراً أم لا، فإن كان مضراً فلا يضحها أصلاً لا أضحية ولا أكلاً، وإن كان لا يضر فعل ما دلَّ عليه الحديث إذا كان المرض بيِّناً فإنها لا تجزئ، وإن لم يكن بيِّناً فإنها تجزئ.

فإن ذُبحت الأضحية، ثم كشف الطبيب عليها وقال: إنها مريضة، فهنا إن كان مرضها ظاهراً كأن يكون في رئتها أو بطنها أو كبدها فإنها تجزئ؛ لأن النبي ﷺ قيد المرض فقال: «المريضة البيّن مرضها»، وإذا قلنا: تجزئ فلا يلزم من إجزائها جواز الأكل، أي: لا بدَّ أن تُعرض على الطبيب، فإن

مرضها مضرا فيحرم أكلها لضرر لحمها لكن ثواب الأضحية ثابت، ولذلك لو أراد أن يبيعها على أحد قلنا: لا يجوز بيعها لأنها أضحية ثابتة.

٥- إن ما أخذها الطلق فإنها لا يُضحى بها حتى تضع؛ وذلك لأنها على خطر، وربما تموت، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن أخذ الطلق البهيمة يُعتبر مرضا مخوفا في باب الهبات، وعلى هذا إذا كانت البهيمة تضع وأراد الإنسان أن يُضحي بها، قلنا: انتظر حتى تلد.

وكذلك (المبشومة) لا يضحى بها حتى تُثلط و(المبشومة) هي التي انتفخ بطنها من الأكل، فهي على خطر في هذه الحال، ومعنى تُثلط: أي يخرج منها الخارج، كذلك ما تُدفت بحية فإنه لا يضحى بها لأنها على خطر، وكذلك ما تدحرجت من شيء فأغمي عليها فإنه لا يضحى بها حتى تُفيق، وكلّ ما كان معرضا للخطر كذلك.

٦- أن العرجاء البيّن عرجها لا تجزئ، أما ذات العرج السهل فإنها تجزئ، لكن كلما كانت الأضحية أكمل فهو أفضل بلا شك؛ لقول الله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران:٩٢].

٧- أن مقطوعة اليد أو الرجل لا تجزئ؛ لأنه إذا كان العرج يمنع من الإجزاء فقطع العضو -أي: الرجل أو اليد- من باب أولى.

٨- أن الزَّمْنى لا يُضحى بها، والزمنى هي التي لا تستطيع المشي إطلاقا فيها شللٌ في اليدين أو الرجلين وما أشبه ذلك، وجه ذلك عدم إجزاء العرجاء البين عرجها، فتكون الزمنى أولى.

٩- أن الكبيرة التي ليس فيها مخ لا تجزئ؛ لقوله ﷺ: «والكبيرة التي لا تُنقي»، فإن كان فيها مخ فإنها تجزئ، ولو كانت كبيرة جدًّا، وإن كانت لا مخ فيها ولكنها صغيرة فإنها لا تجزئ، لما تقدم من أن «الكبيرة» وصفٌ طرديٌّ لا مفهوم له، وهو بيانٌ للواقع الغالب، وعلى هذا لو فرض أن شاة هزيلة ضعيفة ليس فيها مخ ولكنها شابة فإنها لا تجزئ.

وقد يعترض أحدهم أن تكون الشاة ليس فيها مخ وهي شابة ذات شحم؟ أي: لا هزيلة ولا كبيرة ولكن ليس فيها مخ، ولكن هذا الفرض لا يمكن أن يتحقق، لأن السمينة لا بد أن يكون فيها مخ، والشابة لا بد أن يكون فيها مخ، لكنهم قالوا: قد تكون سمينة وفيها لحم وشحم كثير ولكن لا مخ فيها، ويكون هذا إذا كانت الشاة سنة جدب لا ربيع فيها فلا تأكل، ثم أنشأ الله تعالى الربيع بسرعة فأكلت وشبعت منه فإنها هنا تبني اللحم والشحم قبل أن يدخل المخ إلى أعضائها، ففي حال هذه نقول: إنها تجزئ؛ لأن أصل النهي الموجود في العظام ليس مقصودًا، وليس معنًى لصورة البهيمة، لكنه دليل على اللحم والشحم والقوة والنشاط، وهذه الحال نادرة، ولكن إن تحققت فإن هذه البهيمة تجزئ.

١٠- أنه لا ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله -عز وجل- بما فيه عيب، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ أي: الرديء، ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به لأجل أن ينال البر المفهوم من هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

وأبو طلحة -رضي الله عنه- كان له بستانٌ، وكان هذا البستان أمام المسجد النبوي، وكان فيه ماء طيب، وكان النبي ﷺ يأتي إلى هذا الماء ويشرب منه، ولا شكَّ أن شرب النبي -عليه الصلاة والسلام- منه سيزيده غلاء في قلب أبي طلحة -رضي الله عنه-، فلما نزلت هذه الآية جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله! إن الله أنزل: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ مالي إليَّ بيرحاء وإني أضعها بين يديك صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال ﷺ: «بخ بخ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح»، وصدق النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا هو المال الرابح؛ لأن مالك مهما كان حسنًا في عينك فإنك تفارقه أو هو يفارقك، لكن المال الذي تُخرجه لله -عز وجل- هو المال الرابح؛ لأنك تجده في يوم أنت أحوج ما تكون إليه، يوم لا درهم عندك ولا متاع ولا أهل ولا ولد، فهذا هو الذي ينفع، ثم قال له ﷺ: «أرى أن تجعلها في الأقربين»(١)، فجعلها أبو طلحة -رضي الله عنه- في بني عمه وأقاربه.

والحاصل: أن هذا الحديث يدلُّ على أنه ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله بالشيء الطيب الجيد السليم، وألا يتقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- بما ليس كذلك.

فإن قيل: هل المعتبر هنا في العموم ما كان عيبًا في البيع، وهو ما ينقص قيمة المبيع، أم أنها هذه العيوب المنصوص عليها ولا عبرة بالقيمة؟

قلنا: بل هي العيوب المنصوص عليها ولا شك، ولهذا نجد أن العوراء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج رقم (٩٩٨).

التي لا يبين عورها غير معيبة شرعًا في الأضاحي، لكنها في البيع والشراء معيبة، وكذلك يقال في العرجاء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مرضها، وما أشبه ذلك؛ فالعرجاء التي لا يبين عرجها معيبة في البيع والشراء، والمريضة التي لا يبين مرضها أيضًا معيبة في البيع والشراء، لكن لا عبرة بذلك، إنما العبرة بالعيوب المنصوص عليها شرعًا.

١١- أنه يشترط في البهيمة أن تكون سليمة من العيوب المانعة للإجزاء.

١٢- أنه يشترط أن تكون من بهيمة الأنعام.

* * *

١٣٦٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح

قوله ﷺ: «لا تذبحوا» يعني: والمراد: لا تذبحوا في الأضاحي، وليس نهيًا مطلقًا؛ لأن ما هو صغير من المواشي كان يُذبح في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يكن ينهى عنه.

قوله ﷺ: «إلا مسنة» أي: ثنية، والثنية من الضأن هو ما تم له سنة، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما دون ذلك فلا يجزئ.

لكن الرسول ﷺ استثنى وقال: «إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

الضَّأن» والضأن تختص بأن ما دون الثنية وهي الجذعة تجزئ، والجذعة من الضأن ما تمّ لها ستة أشهر، قالوا: وعلامته أن يكون شعر ظهر الصغير واقفًا فإذا نام فإن ذلك علامة على أنه صار جذعًا، وهذه ربما تكون علامة مطّردة لكن المدار على ما تمّ له ستة أشهر.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أنه لا بدّ في الأضاحي من أن تكون الأضحية ثنية فأكثر؛ لقوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة».

٢- أنه يجوز التضحية بالجذع من الضأن، لكن الحديث مشروط بما إذا تعسّرت المسنّة، وظاهر الحديث: أنه شرط للإجزاء لا للكمال؛ لأنه قال ﷺ: «إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أي: فلا حرج أن تفعلوا ذلك، لكن أتى عن النبي ﷺ ما يدل على أنه أباح التضحية بالجذعة مطلقًا، وعليه فيكون القيد هنا بالعسر قيدًا للأكمل والأفضل، أي: أن ذبح الثنية أفضل من الجذعة لكن إذا تعسرت المسنة ولم تجدوا فاذبحوا جذعة من الضأن، وإذا تيسر من دون أن تعسر فلا بأس، هذا ما دلت عليه السنة من وجه آخر. وهنا استثنى النبي ﷺ الجذعة من الضأن فقط، فإن تعسرت مسنة الإبل أو البقر فلا يذبح جذعة منهم، بل من الضأن.

٣- أنه اشترط في الأضحية بلوغ السن المعتبر شرعًا، وهو في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة واحدة، وفي الضأن ستة أشهر.

***

١٣٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله - رضي الله عنه -: «أمرنا» الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وكونه يقتضي الوجوب أو الاستحباب محله أصول الفقه.

قوله - رضي الله عنه -: «أن نستشرف العين والأذن» أي: نطلب شرفها وحسنها، أي: أن نتفقد العين والأذن وننظر الأحسن في منظره والأحسن في أذنه.

قوله - رضي الله عنه -: «ولا نضحي بعوراء» أي: وأمرنا ألا نضحي بعوراء، وقد تقدم أن العور هو فقد البصر في إحدى العينين، وأنه ينقسم إلى قسمين: بيّن وغير بيّن، ولكن هذا الحديث يشمل العوراء البيّن عورها، والتي لا يبين عورها.

قوله - رضي الله عنه -: «ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرماء» كل هذه عيوب في الأذن، أما المقابلة: فهي التي يقابلك شقها وهي أن تشق أذنها عرضا

---

(١) أخرجه أحمد رقم (...)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (...)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (...)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الخرقاء وهي ما قطع من طرف أذنها، رقم (...)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (...)، وانظر صحيح ابن حبان (...)، والمستدرك للحاكم (...).

من تُقابِل. والمدابرة: هي التي يُدابِرك عيبُها، وهي التي تَشُق أذنها عرضًا من الخلف فهي عكس المقابلة. والخرقاء: هي مخروقة الأذن، سواء خُرقت من أعلى أو أسفل أو وسط أو يمين أو يسار، أي خرق كان فيها وسواء كان الخرق من الوسم أو من علامات أصابها وربما يكون ذلك في بعض البلدان من الحكومة، فبعض الدول تصرف حصة من العلف لكل بهيمة، فإذا استلم صاحبها لها العلف خرموا لها أذنها ليعلم أنها استلمت حصتها.

قوله -رضي الله عنه-: «ولا ثرماء» هي التي سقط من أسنانها شيء، وتشبه هذه الكلمة أن تكون غير محفوظة، لأنه ليس لها علاقة بالعين ولا الأذن، بينما الحديث يقول: «أن نستشرف العين والأذن». ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث بدلًا منها «ولا شرقاء»، وهي التي يُشق أذنها من الوسط طولًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد أضحيته حتى الأعضاء الصغيرة فيها مثل العين والأذن، ويختار الأحسن والأجمل، لقوله -رضي الله عنه-: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»، والظاهر أن هذا الأمر للاستحباب، ويدل على ذلك حديث البراء -رضي الله عنه- السابق، أن الممنوعة من التضحية هي الأربعة، أما هذا الحديث ففيه الاعتبار على سبيل الكمال.

٢- أن لا تضحي بعوراء، ولكن الأمر هنا فيه تفصيل، أما العوراء التي عورها بيِّن فإنها لا تضحي بها وجوبًا، ويفيده حديث البراء، أما العوراء التي ليس بيِّنة العور فإنها تضحي بها لكن الأفضل أن لا تضحي بها فتكون مكروهة.

٣- جواز التضحية بما اختلف أذنه من البهائم، لكن على خلاف الأفضل والأولى، وعليه فينبغي أن تكون الأذن سليمة ليس فيها خروق ولا شقوق ولا غير ذلك.

فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك ما إذا قُطعت الأذن للمصلحة؟

قلنا: نعم تدخل في هذا الحديث؛ لأن المصلحة التي قُطعت لها الأذن ليس لمصلحة البهيمة، وإنما لمصلحة صاحبها لكثرة الدواب، بخلاف الخصي فإنه يجوز التضحية به، وقد ضحى به النبي ﷺ(١)، لأن الخصي إنما قُطعت خصيتاه لمصلحة البهيمة، فهو يكون سببا لحسن اللحم وكثرته، ولكن لا يقال إن السنة ذبح الخصي، لأنه ﷺ ضحى بالخصي وضحى بالفحل أيضا، ولا شك أن الفحل أكمل خلقة للبهيمة، فهو أفضل في الأضحية، ولكن لما كان في كل أعوامه فحلا يليحف، توجد الخصي فليحف فيكون في ذلك جواز ذبح الخصي وإجزاؤه، لكن يبقى الفحل أكمل خلقة.

٤- أن لا يُضحى بالمقابلة أو بالمدابرة والخرقاء، بل يضحى بما أذنه سليمة.

٥- أنه لا يضحى بالثرماء، هذا إن صح ذكرها في الحديث، وهي التي سقط من أسنانها شيء، سواء الثنايا أو الرباعيات أو الأضراس، وذلك لنقص خلقته، ويكون الأمر هنا على سبيل الكمال لا الوجوب؛ لأنه كلما كانت أسنان البهيمة أكمل فهي أفضل.

(١) أخرجه أحمد رقم (٦/ ٨)، (٢٩٦١).

فإن قيل: وهل تجزئ ما انكسر قرنها؟

قلنا: نعم، تجزئ، حتى لو انكسر القرن كلُّه؛ لأن القرن لا يُقصد للأكل، ولا يستفيد الناس منه بالأكل، ولا يضر البهيمة إذا انكسر، لكن إذا كان الكسر طريًّا والبهيمة متأثرة به، فإننا نقول: لا تجزئ؛ لدخولها في قوله ﷺ: «والمريضة البيّن مرضها»، وأما إذا لم يكن بيّنًا فلا حرج فيها إطلاقًا.

وهل مقطوعة الذنب تجزئ؟

الجواب: نعم، وليس في الأحاديث ما يدل على هذا، لكنه يؤخذ بالقياس أنها مكروهة، لأنها كمقطوعة الأذن ومشقوقها، ولكنها تجزئ. وإذا كانت مقطوعة الألية، وذلك لأن الألية لحم مقصود ومؤثر بالبهيمة، وإذا كانت البهيمة مما لا ألية لها خلقة فإنها تجزئ؛ لأن هذا بأصل الخلقة، ومن ذلك الضأن الأسترالي، فهو مقطوع الذنب، لأنهم يقطعونه من أجل طيب اللحم وكثرته، وهو يشبه ذنب البقر، ولا يشبه ألية الضأن، وقد رأينا ذلك فيما تولدت في بلادنا من الأستراليات، فكأن أن ذنبها مستطيل كذنب البقرة تمامًا، وليست كالتي قُطعت أليتها من الضأن، وعلى هذا وعلى هذا فيكون مجزئًا.

وكذلك الخصي يجزئ، ومقطوع الذكر يجزئ، لكن: كلما كانت البهيمة أكمل فهي أفضل.

فشروط الأضحية أربعة:

الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام.

الثاني: أن تبلغ السن المعتبر شرعًا.

الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء.

الرابع: أن تكون في وقت الأضحية، وهو ما بين فراغ الإمام من صلاة العيد يوم النحر إلى أن تغرب الشمس في اليوم الثالث عشر على القول الراجح.

ومن العلماء -رحمهم الله- من قال: إنه يوم النحر فقط، ومنهم من قال: يوم النحر ويومان بعده، ولكن القول الراجح أنه يوم النحر وثلاثة أيام بعد العيد، فتكون أيام الذبح أربعة، ويجوز الذبح ليلًا ونهارًا بلا كراهة، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، لا يمنع من حصول الليالي؛ لأن العرب تُطلق الأيام على الليالي، والليالي على الأيام.

وقد يقول قائل: الظاهر من الأحاديث الماضية أن الأضحية إنما تكون من الغنم، فهل ذلك لأن النبي ﷺ فضلها على الإبل؟

قلنا: نعم إن كل الأحاديث التي تقدمت كلها في الغنم، فأما إذا أخرجها كاملة فالفقهاء قالوا: إن الأفضل الإبل والبقر، يعني: لو أخرج بعيرًا واحدة من شاة أفضل، وأما إذا أخرج سُبع بدنة أو سُبع بقرة فالغنم أفضل. إلا في العقيقة فالشاة أفضل من البعير؛ لأن هي التي وردت بها السُّنة، وهنا قد بعض الناس يسألون: هل يجزئ أن أعُقّ عن سبع بنات ببقرة؟ وهذا لا يجزئ؛ لأنه لا بد أن تكون نفسًا بدل نفس.

وهل يشترط في الأضحية أن تكون ملكًا للإنسان؟

الجواب: نعم، فلو أن أحدًا غصب شاة من شخص ثم ضحى بها فإنها

لا تجزئه، لقول النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»(١)، وإذا كانت مسروقة فهي ليست طيبًا بل خبيثة.

وكذلك ما تعلق بها حق الغير كالمرهونة، فإنه لو ضحى بها لا تجزئه لأنه لا يملك التصرف فيها.

فإن قيل: موظفٌ له راتب، أتى وقت الأضحية وهو لا يملك ثمنها ولكنه سيملكه في آخر الشهر، هل يجوز له أن يستدين حتى يضحي؟

قلنا: ما دام يرجو أن يملك المال آخر الشهر من الراتب، فإنه يُسن أن يقترض ليضحي؛ لأنه يحيي بذلك سنة، وهو يرجو الوفاء، أما من لا يرجو الوفاء فلا ينبغي له أن يستدين من أجل الأضحية.

وهل الأضحية للأموات أم للأحياء؟

الجواب: الأضحية للأحياء، وليست للأموات؛ ولهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فيما نعلم أنهم ضحوا عن ميت استقلالًا، فالرسول ﷺ توفيت زوجته خديجة وهي من أحب النساء إليه، وتوفي جميع أولاده في حياته ما عدا فاطمة، وتوفي عمه حمزة بن عبد المطلب، ولم يضح عن أحد منهم أبدًا، ولو كان هذا من شرع الله لفعله النبي -عليه الصلاة والسلام- أو أرشد الأمة إليه، أو فعل بحضرته وأقره، ولم يكن شيء من ذلك، فدل ذلك على أن الأضحية سنة تتعلق بنفس الفاعل، كالصلاة وغيرها من العبادات، ولهذا قرنها الله تعالى بالصلاة فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وأما عن الأموات فلم يرد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

لكن لو تبرع الإنسان لوالده بأضحيته فنرجو ألا يكون في هذا بأس، وإن كان بعض العلماء -رحمهم الله- يقول: لا يجوز، ولا تنفع الميت على أنها أضحية، ولكن تنفعه على أنها صدقة؛ لأن الأضحية إنما تشرع للأحياء فقط. وأما ما يفعله بعض العامة من جعلهم الأضاحي كلها للأموات، كما هو موجود، لا يعرف الناس الأضحية إلا للأموات. وما كنت أجد أحدا يضحي عن نفسه وعن أهل بيته وربما كان في البيت الواحد عشر أو أحد عشر أضحية كلها للأموات. أما الأحياء فما كان يطرأ على بالهم أن أحدا يضحي عنه إطلاقا.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يضحي عن الميت تبعا؟

فالجواب: نعم، يجوز، بأن يقول الإنسان: «هذا عني، وعن أهل بيتي»، ويدخل في ذلك الأحياء والأموات، فلا بأس به، وقد ضحى النبي ﷺ عن أمته، وأنه يدخل فيهم الأحياء والأموات، فإذا ضحى عن الميت تبعا فلا بأس، وأما استقلالا فلا، لكن الوصايا لا بد من تنفيذها، فلو كتب إنسان وصية فجعل مثلا ربع وقف ما بيننا أو ذكرنا أضحية، فإنه لا بد أن تنفذه لأن هذا ليس بإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨١-١٨٢].

فإن قيل: ما دام الرسول ﷺ لم يضح عن الأموات، لا هو ولا أصحابه ولا خلفاؤه، فكيف تقول بالجواز، ألا يكون بدعة؟

قلنا: لا، ليس بدعة؛ لأنه ورد ما يدل على جوازه بجنس القرب إلى الأموات.

كالصدقات، كما في حديث سعد بن عبادة -رضي الله عنه- أنه تصدَّق لأمه بمخراف، وأجازه النبي -عليه الصلاة والسلام-[1]، والرجل الذي قال للرسول ﷺ: إن أمي افتُلتت نفسُها، وأظنها لو تكلمت تصدَّقت، أفأتصدق عنها؟ فقال ﷺ: «نعم»[2].

وبعدما انتهى المؤلف -رحمه الله- من الأحاديث الواردة في شروط الأضحية، انتقل إلى الأحاديث الواردة في كيفية الانتفاع بالأضحية فقال:

•••

١٣٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

الشرح

علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: صلته بالنبي ﷺ من وجهين: قرابة النسب، فهو ابن عمه، وصلة الصهر؛ لأنه زوج ابنته، وعلي -رضي الله عنه- أفضل آل البيت، وكان النبي ﷺ يحبه، ولذلك أشركه في هديه في حجة الوداع، ووكله فيه، وأمره أن يقوم عليه.

(1) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي، رقم (٢٧٥٦).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(3) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا، رقم (١٧١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧).

قوله -رضي الله عنه-: «على بُدْنِهِ» جمع بدنة، وهي الإبل التي أهداها النبي ﷺ إلى البيت في حجة الوداع، وهي مئة بعير، أي: رعية كاملة أهداها -عليه الصلاة والسلام-، ولم يكن يجب عليه ﷺ منها إلا شاة واحدة فقط لأجل أنه كان قارنًا، فكانت تسعة وتسعون... وهذا يدل على كرمه، لأنه ﷺ أكرم الناس.

وقول علي -رضي الله عنه-: «وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ»، أي: أمر ﷺ أن تُقسم لحومها كلها وجلودها وجلالها. أما اللحوم والجلود فمعناها معروف، وأما الجلال: فهو ما تكسى به البعير؛ وقاية من الحر أو من البرد فيكون على ظهرها، أي: أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُتصدّق بكل ما يتعلق بهذا الهدي، لكنه ﷺ أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة، أي قطعة، وجُعلت في قدر، وطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها ﷺ؛ تحقيقًا لأمر ربه -سبحانه وتعالى- في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وقوله -رضي الله عنه-: «وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا»، أي: لا أعطي الجزار شيئًا منها، والجزار هو الذي يذبح ويقطع اللحم ويوزعه ويفرّقه، لكن لا يدخل الذبح هنا في هدي النبي ﷺ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نحر ثلاثًا وستين بيده، وأعطى عليًا فنحر ما بقي، وما كان عمل الجزار إلا السلخ وتفريق اللحم وما أشبه ذلك، وهو يحتاج إلى أجرة، لكن -عليه الصلاة والسلام- أمر عليًا أن لا يعطي في جزارتها شيئًا؛ لأنه لو أعطى الجزار منها شيئًا في الجزارة، لكان هذا رجوعًا في الصدقة؛ لأنه إذا أعطاه أجرته منها

وَلَّى على نفسه الأجرة تمامًا، والرجوع في الصدقة محرَّم، حتى إذا كان الجزار يُساعد صاحب الأضحية فقط، وطلب مقابل مساعدته هذه لحمًا لا أجرة، فإنه لا يجوز؛ لأنه أخذ لحمًا بدل الأجرة.

فإن قيل: ما مناسبة ذكر حديث علي القدي ضمن كتاب الأضاحي؟

قلنا: المناسبة هي أن الأضاحي في التوزيع كالهدي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فيه دليل على جواز التوكيل في توزيع لحوم الأضاحي والهدي؛ لقول علي -رضي الله عنه-: «**أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدنه**».

٢ - فيه منقبة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ حيث ائتمنه النبي ﷺ على هذا.

٣ - فيه كرم النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث أمر أن تُقسم اللحوم والجلود والجلال على المساكين.

٤ - لا يجوز أن يُعطى الجزار شيئًا منها في أجرته؛ لأن هذا رجوعٌ في الصدقة، والرجوع في الصدقة حرام؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «**لا تعُدْ في صدقتك**»(١)، ولأن كل شيء أخرجه الإنسان لله -سبحانه وتعالى-، فإنه لا يعود فيه، وكلُّ شيء خرج لله فإنه لا يعود فيه، ولهذا حُرِّم على المهاجر أن يعود إلى البلاد التي خرج

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، رقم (١٤٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم (١٦٢٠).

منها، لكن رُخِّص له أن يبقى فيها ثلاثة أيام[1].

ثالثًا: إنْ أخذ الجزار أجرته، ثم طلب من لحم الأضحية زيادة على الأجرة فلا بأس، لأنه قد استوفى أجرته من غيرها.

٤- جواز الأجرة في جزارة الهدي، ويقاس عليه الأضاحي، ولا يقال: إن هذا عمل ديني لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن العمل الديني المحض هو الذي لا يجوز أخذ الأجرة عليه، أما ما كان متعديًا فإنه لا بأس بأخذ الأجرة عليه.

ولهذا كان الصواب: أن من قرأ على مريض بآيات من القرآن، أو علّم أحدًا القرآن فإنه يجوز أن يكون ذلك بالأجرة؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله»[2].

* * *

١٣١٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «الحديبية» وذلك أن الرسول ﷺ في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة، خرج إلى مكة يريد العمرة، فاعترضت قريشًا حتى

(1) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم (١٣٥٢).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

(3) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٨).

الجاهلية، ومنعوه أن يدخل، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- بايع أصحابه على الجهاد وبايعوه، فكُتبت لهم غزوة كاملة، ولهذا تسمّى غزوة الحديبية، مع أنه لم يحصل فيها قتال، ولكن تمّ فيه الصلح على أن يرجع الرسول ﷺ إلى المدينة، ويأتي بالعمرة من العام القادم، ثم أمر أصحابه أن ينحروا وأن يحلقوا، أما النحر فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأما الحلق فلأنه نُسك من أنساك العمرة، وهم قادرون على فعله، وإن كان لم يُذكر في القرآن إلا أنه قد ثبت في السُّنة.

وكان مع الصحابة -رضي الله عنهم- هدي، فأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يشترك السبعة في بدنة أو في بقرة، فكان السبعة يشتركون في بدنة، والسبعة يشتركون في بقرة.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز اشتراك عدد من المضحّين أو المُهدين في الهدي أو في الأضحية؛ وأن عدد سبعة في البقرة، وسبعة في البدنة، وليس معنى هذا التحديد أن الإنسان لو أراد أن يأتي بهذه البدنة لعشرين رجلًا فإنه لا يجوز، بل المراد أن السبعة يشتركون في هذه البدنة أو البقرة، والسُّبع يكون عن شاة، أي: أن سُبع البدنة أو سُبع البقرة يكفي عن شاة، وعلى هذا فإذا اجتمع سبعة أشخاص في الأضحية ببقرة، وكلٌّ واحد ضحّى عنه وعن أهل بيته، وكلّ واحد منهم لعلّ بيته عشرة، تكون أجزأت عن سبعين، لكنها في الواقع لم يشترك فيها إلا سبعة، فالثواب ليس له حصر، فإن النبي ﷺ ضحّى عن أهله وعن أمّته جميعًا وعدد أمّته لا يُحصى إلا الله، فالثواب شيء، والاشتراك في الملك شيء آخر، والأضحية

في ذلك مثل الفدي.

ولا بأس إن اختلف نياتهم من الاشتراك في هذه الأضحية أو الفدي، فينوي بعضهم الفدي، وينوي بعضهم الأضحية، وينوي بعضهم الصدقة.

٩- أنه لا عبرة في الثواب وحصول الأجر بكثرة الجسم، وجهه: أن البقرة أقلُّ جسمًا من البدنة من البعير لا شك، لكن مسائل الثواب والشعائر ليست مبنية على الأمور الحسية، وإنما هي مُقدَّرة من قبل الشرع.

فإذا اشترك ثمانية في بدنة على أنهم سبعة، وبعد ذبحها وتفريقها تبيَّن أنهم ثمانية، فهل تبطل الأضحية ولا تجزئ عن واحد منهم لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وهذا عمل ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فيكون مردودًا، أم نقول: يُضَحُّون بشاة إما عن واحد منهم، وإما عن الجميع؟

والجواب: يذبحون شاة وهكذا قال العلماء -رحمهم الله-: لو اشترك سبعة في بقرة أو بدنة فبانوا ثمانية فإنهم يذبحون شاة وتجزئ عن الجميع، لكن يحتمل أن تكون هذه الشاة مشاعة بين الثمانية، ويحتمل أن تكون عن واحد منهم بسهم، وهكذا قال بعض العلماء -رحمهم الله-: أنها مشاعة، وقال بعضهم: أي الواحد منهم، والله تعالى أعلم.

●●●

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٢ - باب العقيقة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «باب العقيقة» والعقيقة اسمٌ على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة، والعَقُّ هو القطع، وعلى هذا فتكون عقيقة بمعنى مقطوعة؛ لأنها تقطع أوداجها عند الذبح. والتسمية تكون بأدنى ملابسة، كما تُسمّى مزدلفة جَمْعًا؛ لأن الناس يجتمعون فيها، مع أنهم يجتمعون في عرفة وفي منى. والعقيقة تسمى في لغة العامة «التميمة»؛ لأنها تُتمِّم الطفل وتفكه من الأسر. وهو اسم طيِّب، وليست التميمة التي تعلَّق على المرضى ونحوهم، أي: أن لها اسمًا عرفيًا وهو التميمة، واسمًا شرعيًا وهو العقيقة.

وهي سُنَّة؛ لأنها ثبتت عن النبي ﷺ بقوله وفعله، لكنها سُنَّة مؤكَّدة، حتى إن الإمام أحمد -رحمه الله- قال في رجل ليس عنده شيء: «يقترض ويعقّ أحبُّ إليّ، ويخلف الله عليه»(١)؛ لأنه أحيا سُنَّة، وهذا الذي قاله الإمام أحمد يُؤيِّد بما إذا كان له وفاء، كرجل له راتبٌ يَحِلُّ في آخر الشهر، وعند ولادة طفله لم يكن عنده مال، فيقترض؛ لأنه يعلم أنه سوف يُوفِّيه في آخر الشهر، أما الإنسان الذي ليس عنده شيء ولا يرجو أن يُوفِّيه فإنه لا يستقرض.

ثم ذكر المؤلف -رحمه الله- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:

•••

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ١١١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٢).

١٣٦٩ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجّح أبو حاتم إرساله[1].

١٣٧٠ - وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه[2].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «عَقَّ» أي: ذبح.

قوله -رضي الله عنه-: «كَبْشًا كَبْشًا» أي: ذبح لكلّ واحدٍ منهما كبشًا، بلا زيادة.

والحسن والحسين -رضي الله عنهما- هما سِبْطا النبي ﷺ، أي: ابنا بنته، فلذلك عقّ عنهما؛ ولأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ ولأن مثل هذا الفعل يشرح صدر أهل الحسن والحسين، حيث عقّ عنهما رسول الله ﷺ فكانت هذه وجوه أربعة لعقِّه ﷺ عنهما -رضي الله عنهما-.

من فوائد هذا الحديث:

١ - استحباب العق عن الأبناء، وكذلك عن البنات، كما سيأتي مثله[3].

ووجهه: فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (٣٦/٢)، التلخيص الحبير لابن حجر (١٤٧/٤، ٩٩٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٣١١).

(٣) في حديث عائشة -رضي الله عنها- التالي.

٢- جواز الاقتصار على واحدة في عقيقة الذَّكر؛ لأن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، وقد رُوي أنَّ فاطمة -رضي الله عنها- أيضًا عقَّت عنهما أيضًا كبشًا كبشًا(١)، فيكون على هذا محصّلًا على المشهور من أنَّ العقيقة عن الذَّكر تكون اثنتين. ولا بأس من أن يذبح الكبشين في يومين مختلفين، فيذبح واحدًا، وبعد مدّة يذبح الثاني، ولكن الأفضل أن يكونا في يوم واحد.

٣- أنه لا يشترط في العقيقة أن يتولّاها الأب؛ لأن النبي ﷺ تولاها مع أنَّ أباهما عليَّ بنَ أبي طالب.

٤- جواز تصرف الفُضُولي؛ أي: لو أن الإنسان فعل شيئًا لشخص وأقرّه وأجازه فإنه يمضي على ما فعل، وجهُ ذلك: أنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ استأذن من عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وهنا يقتضي أن الإنسان إذا عقّ لشخص وأجازه فإنه لا بأس بذلك.

٥- أن النبي ﷺ عقّ عنهما كبشًا كبشًا، ولم يُذكر في الحديث ماذا صُنع بهذا الكبش، هل تُصدّق به كلّه، أو أكل منه وتصدّق؟ ذكر العلماء -رحمهم الله- قالوا: ينبغي أن تُطبخ العقيقة وتُوزّع مطبوخة، أو يدعى إليها، على خلاف الأضحية، فالأضحية لا تُوزّع مطبوخة بل نيئة، وقال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: ينبغي أن تُطبخ بحُلْوٍ تفاؤلًا بحلاوة أخلاق الطفل، لكن في هذا نظر.

أولًا: لأنه إذا خُلط الحلوُ مع اللحم فإنه لا يستساغ، ولا يشتهيه الإنسانُ في الغالب.

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣١٨).

ثانيًا: أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم.

والصواب: أن العقيقة تُطبخ كما يُطبخ غيرها.

قول المصنف -رحمه الله-: «رَفَعَهُ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ» المرسل من أقسام الضعيف؛ لأنه سقط منه راوٍ، ولكنَّ المرسل في الاصطلاح الخاصّ هو ما رفعه التابعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يسمع من الرسول ﷺ، كمحمد بن أبي بكر -رضي الله عنهما-، وقد يُطلق علماء الحديث -رحمهم الله- (المرسل) على ما لم يتصل إسناده مطلقًا، وهذا يظهر بالتتبع.

* * *

١٣٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

١٣٧٢ - وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ(٢).

الشرح

هذا الحديث فيه أنه ﷺ أمرهم أن يَعُقُّوا عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولكن تقدّم أن القول الراجح أن العقيقة ليست واجبة، وإنما هي سُنَّة، فينصرف الأمر هنا إلى الاستحباب.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٥)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، رقم (٤٢١٥)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢).

قولها -رضي الله عنها-: «شاتان مُكافِئتان»؛ أي: متماثلتان في السن والكبر والسِّمَن، والحكمة من ذلك ألا تكون إحداهما أطيب من الأخرى، فتكون الثانية كأنها تابعة للأولى، ولا يهتم بها، فلهذا ندب الشارع إلى أن تكون الشاتان متكافئتين؛ لأنه لو ضحّ بشاة جيدة ثم قال: (حصل المقصود)، ثم أتبعه بالثانية، فربما لا يتحرى في الثانية الجودة كما تحرّاها في الأولى، والتشابه يكون في السن والكبر والسِّمَن، أما اللون فليس بشرط، وكما أن الذكورة والأنوثة أيضاً ليستا بشرط كما جاء ذلك في حديث آخر[1]، فمعنى قولها -رضي الله عنها-: «متكافئتان»؛ أي: يكافئ بعضهما بعضاً.

من فوائد هذا الحديث:

١- دليل على أن الأفضل في حق الغلام أن يعق عنه بشاتين، وأن تكونا متكافئتين؛ أي: متساويتين كبراً وسناً وسِمَناً.

٢- بيانُ مرتبة الذُّكور مع الإناث، وأن مرتبة الإناث متأخرة لا تساوي الرجال، وهذا أمر مشهود قدراً وشرعاً، فالرجل أقوى وأصبر وأذكى وأعقل، والمرأة ناقصة عقل ودين، غير صابرة، ولهذا «لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة»[2]، ولم يلعن النائح؛ لأن النوح في الرجال قليل لجلدهم وصبرهم بخلاف المرأة فهي ناقصة عن الرجل شرعاً وقدراً، ومن سوّى بينهما في غير ما سوّى الله بينهما فيه فقد سَفه عقلَه وضلّ في دينه.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضرّكم ذكراناً كُنّ أم إناثاً»، أخرجه أحمد برقم (٦/٣٨١)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم (٤٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣/٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

ففي العقيقة يُعَقُّ عن الذَّكر بشاتين، وعن الأنثى بواحدة، أي: على النصف.

أيضًا، وهناك أشياء أخرى تكون فيها المرأةُ على النصف من الرجل، منها:

١- **الشهادة**: لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢- **الميراث**: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

٣- **الدِّية**: فديةُ المرأة على النصف من دية الرجل.

٤- **العتق**: فإن عتق رجلٍ واحدٍ أفضلُ من عتق امرأتين، كما جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ[1].

٥- **العطية**: فإن الرجلَ إذا أراد أن يَعْدِلَ بين أولاده؛ يُعطي الذكرَ مثلَ حظ الأنثيين.

فهذه كلها فروق بين الرجل والمرأة وربما فاتنا بعضُ الشيء، لكن هذه كلها تدُلُّ على أن هناك فرقًا بين الذكور والإناث.

•••

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق (١٥٤٧).

١٣٢٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

هذا الحديث جمع بين عدة مسائل.

قوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ» يشمل الذكر والأنثى معًا.

قوله ﷺ: «مُرْتَهَنٌ» هو المأخوذ رهنًا، والرهن: هو الحبس، مثال ذلك: رهنت عندي ساعة، وأخذت الساعة منك، فالساعة الآن مرتهنة ومرهونة، وهكذا كل غلام مرتهن أي: محبوس بعقيقته.

وقد ذكر عن الإمام أحمد -رحمه الله- أن المراد بالحبس أو الارتهان هنا أنه محبوس عن الشفاعة لوالديه؛ لأن الصبيان إذا ماتوا صاروا حِجَابًا من النار لوالديهم، ولكن ابن القيم -رحمه الله- نظر في هذا القول وقال: إن المعنى هو أنه محبوس عن مصالحه هو نفسه، وأن العقيقة تأثيرًا في انطلاق الطفل وانشراحه وسعة إدراكه؛ لأن العقيقة شكر لله -عز وجل- على هذا الولد، والشكر للنعم يزيدها، وسواء ذكرًا أو أنثى فإنه يزداد عقلا وفهمًا ويسلم من الشرور بسبب العقيقة.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٨٣)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٨)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

قوله: أليس كلام الإمام أحمد -رحمه الله- هو الأَولى؛ لأن الرجل الذي عنده مال لم يعُقَّ عن ولده فهو إجحاف لذلك بعدم شفاعة ابنه له، أما لو قلنا بكلام ابن القيم -رحمه الله- من أن الطفل هو الذي يُحبس عن الانطلاق وعن نشاطه، فيكون الولد قد أصيب نتيجة تقصير والده، وقد قال -سبحانه وتعالى-: ﴿فَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤]؟

قلنا: المراد بذلك حبسُ الأبناء على الحقيقة، مثل قوله ﷺ: «أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرُزقا ولدًا لم يضره الشيطان»(١).

قوله ﷺ: «المذبح»؛ جاء مبنيًا لما لم يُسمَّ فاعله، ومنهم من يقول: المبني للمجهول، لكن الأول أولى؛ لأنه قد يكون فاعله معلومًا لكن لا يُسمّى لاختصاره، أو ما أشبه ذلك، كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧] فإنه يعلم من الخالق، لكن بني الفعل لما لم يُسم فاعله، ولهذا هو الذي عليه ابن مالك -رحمه الله- في الألفية قال: «ما لم يُسم فاعله».

فمن الذي يذبحها؟

الجواب: الأصل أن المخاطب بها الأب، فإذا لم يكن أب فالجدُّ من قِبل الأب، فإذا لم يكن فمن تلزمه نفقته، وهذا الترتيب طيب.

قوله: «يوم سابعه» أي يوم سابع ولادته، وذلك بأن تذبح قبل يوم من يوم ولادته فمثلًا إذا وُلد يوم الأربعاء فإنها تذبح يوم الثلاثاء، وإذا ولد

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

يوم الاثنين فطبيخ يوم الأحد، وهلمّ جرًّا، وإنما اعتبر أن تذبح في هذا اليوم لأنه يكون مرّت عليه أيام الدهر كلّه، فمثلاً إذا قلنا إنه وُلد يوم الأربعاء فيكون مرّ عليه الأربعاء، والخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء فيكون ذبحها في هذا اليوم تفاؤلاً بطول عُمُره، وأن يُلاقي ما بقيت هذه الأيام.

ومن المعلوم أن كلَّ شيء له أجلٌ، لكنها تذبح يوم سابعه من باب التفاؤل، فإذا وُلد مثلا قبل فجر الأربعاء، فإن الليلة مقدّمة النهار، فهو وُلد يوم الأربعاء فيُعقّ عنه يوم الثلاثاء.

قوله ﷺ: «ويُحلق» أي: الغلام، يُحلق رأسه ويُتصدَّق بوزنه وَرِقًا، أي: فضة، ولكن لا بدّ أن يكون الحالق حاذقًا، وليس أيّ إنسان، لأن رأس الغلام ليّن، فإذا كان الحالق غشيمًا وحالقه ربما ضرّ رأسه، لذا يجب أن يكون الحالق رجلا عنده خبرة وتأنٍّ، فإن لم يوجد أجزأ الاكتفاء بالتصدّق بما يظنه على وزن الشعر من الورق، أي: من الفضة، لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فما دمت لم تجد من يحلقه وأنت لا تحسن حلقه، فلا حرج من أن تُقدّر وزنه وتتصدّق به.

قوله ﷺ: «ويُسمّى» ظاهر الحديث أن التسمية تؤخّر إلى اليوم السابع، حتى وإن كانت قد أُعدّت وهيئت، فإنها تؤخّر إلى اليوم السابع، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأهله: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»(١)، فسمّاه حين ولادته، وللجمع بين الحديثين نقول: إنه إذا كان الاسم مهيئا من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

فرق فالأفضل أن يُسمّى حين الولادة؛ كيلا يمر عليه يومٌ من الدهر وليس له اسمٌ، أما إذا كان الأهل يتشاورون في الاسم ولم يتهيأ لهم حتى يوم ولادته فإنهم يؤخرونه إلى اليوم السابع، ليوافق مع العقيقة.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على العقيقة؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»، فالعقيقة تفكُّ رهنه، فيكون في هذا حثٌّ عليها، وقد استدل بعض العلماء -رحمهم الله- بهذا الحديث على الوجوب، لكن يرد عليهم أنه ليس كل أمر من النبي ﷺ يدل على الوجوب، ولأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر هنا بالحلق والتسمية في السابع، وكلاهما ليس للوجوب.

٢- أن العقيقة يقيمها أيُّ إنسان، لكن يُبدأ بالأولى فالأولى، والأولى هو الأب، ثم الجد من قبل الأب ثم الإخوان، ثم من تلزمه نفقته.

فإن قيل: وإذا كان الرجلُ لم يُعَقّ عنه في الصغر، فهل يعقُّ هو عن نفسه؟

قلنا: هذه فيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، ونقول: فيه تفصيل: فإذا كان لم يُعَقّ عنه لأن والده كان فقيرًا، فهنا تسقط عنه العقيقة؛ لأن الواجبات تسقط إذا كان حين وجوبها غير قادر عليها، وأما إذا كان تركها تهاونًا فلا بأس أن يَعُقّ عن نفسه، نائبًا عن أبيه.

٣- قد يُفهم منه أن الذي يُباشر الذبح هو الذي يعقّ، وهذا مشروطٌ بما إذا كان عارفًا بالذبح، أما إذا لم يكن عارفًا به فإنه يُوكِّل من يذبح عنه ويحضر الذبح.

٤- الإشارة إلى أنه ينبغي عند الذبح تسميةُ من ذُبح عنه بأن تقول: هذه عقيقة فلان، لقوله ﷺ: «تُذبح عنه»، تشتري أيها عقيقة عن هذا الصبي، أو عن هذه الطفلة.

٥- اعتبار اليوم السابع لذبح العقيقة، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «تُذبح عنه يوم سابعه»، فإن ذُبحت من قبل فلا بأس؛ لأن توقيتها في السابع على سبيل الأفضلية فقط، فإن ذبحها في الخامس أو الرابع أو أول يوم فلا بأس، لكن بعد السابع أحسن؛ لتمرّ عليه أيام الدهر كلها كما تقدّم بيانه، فإن لم يتيسر في اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتيسر ففي الحادي والعشرين؛ للأثر المروي في ذلك ولكنّ في صحته نظرًا(١)، لكنّ العلماء -رحمهم الله- مشَوا على هذا، وقالوا: إن لم يتيسر في اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتيسر ففي الحادي والعشرين.

٦- أنه يُسنّ حلق الرأس في اليوم السابع والتصدّق بوزنه ورِقًا -أي: فضة- لقوله ﷺ: «ويُحلق»، ومن فوائد الحلق في اليوم السابع أنه يُقوّي أصول الشعر، والإنسان مطلوب منه أن يقوي أصول شعر أبنائه، والحلق للغلام ولا ينطبق على الجارية.

والحلق مأخوذ من هذا الحديث أما التصدّق بوزن الشعر ورقًا فمأخوذ من قوله ﷺ: «احلقي رأسه وتصدّقي بوزن شعره من فضة على المساكين والأوفاض»(٢).

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٦/ ٣٩٠)، والأوفاض: هم أهل الصُّفّة.

١٠٧- **أنه يُسمَّى في اليوم السابع**؛ وقلنا: إن الجمع بينه وبين تسمية النبي ﷺ ابنه إبراهيم في يوم ولادته هو أنه إذا كان قد هيأ الاسم فالأولى المبادرة بتسميته كيلا يطغى على المولود يومٌ وليس له اسم؛ أما إذا كانوا مترددين فإنهم يؤخرونه إلى يوم السابع.

ولم يبيّن النبي -عليه الصلاة والسلام- هنا بماذا يُسمّى، لكن قد ثبت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**إن أحبّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**»[1]، والمعتقد أن لا أحد يعدل عن هذين الاسمين المحبوبين إلى الله عزّ وجل، ولذلك ينبغي لك أن تسمي ولدك بعبد الله، والثاني بعبد الرحمن؛ لأنها أحبّ الأسماء إلى الله -عز وجل-، وإذا كانا أحبّ الأسماء إلى الله -سبحانه وتعالى- وسميت بها طلبًا لما يحبه الله -عز وجل- فقد يكون هذا من بركة في الولد، فيبارك الله فيه، ويجعله من عباد الله وعباد الرحمن.

وأما ما يفعله بعض الناس الآن من بحثهم عن أسماء ما ترد على الذهن إطلاقًا فهذا من العجائب، فتجد أحدهم يُفكِّر في القرآن من أوله إلى آخره يطلب كلمة يسمّي بها حتى إن بعض الناس سمى ابنه: (نَكْتَل)، ظنًا منه أنه من إخوة يوسف، لقوله تعالى: ﴿**فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ**﴾ [يوسف: ٦٣] فكأنه جعل (نكتل) منصوبًا (أخانا)، وهذا من العجائب، وأكثر ما يكون هذا في النساء، فتجد الناس يعبثون في تسمية المرأة، مع أن الأسماء الكثيرة الحقيقية الطيبة موجودة بكثرة، لكن تجد أحدهم يمسك (الإصابة في تمييز الصحابة)

[1] أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

يقرأ أسماء النساء كلهن، عله يجد اسماً يختاره، وهذا أمر طيب ولا بأس به، ونحن لا ننكر عليه، لكن ننكر على من يتخذ أسماء اليهود والنصارى والأوروبيين، فيسمي بها أولاده، وهذا خطأ عظيم، وضعف في الشخصية.

وقال النبي ﷺ: إن أصدق الأسماء: «حارث وهمام»[1] لأن كل إنسان له هم، وكل إنسان حارث عامل، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، فهذا أصدقها، لكن أنا لا أختار أصدقها وإنما يمكنني أن أحصل على أحب الأسماء إلى الله، بل أختار أحبها إلى الله -عز وجل-.

ولا بد في الاسم من أن يُعَبَّد لله، وإذا عُبّد فلا يجوز أن يُعبّد لغير الله، ونقل ابن حزم -رحمه الله-[2] الاتفاق على تحريم كل اسم معبّد لغير الله كعبد العزى وعبد الكعبة، وأقره العلامة ابن القيم -رحمه الله- في (تحفة المودود)[3]، حاشا عبد المطلب، وإنما استُثني هذا لأن النبي ﷺ كان يقول في غزوة حنين: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»[4].

وظاهر كلام ابن حزم أن الإنسان لو سمى ابنه بعبد المطلب لم يخرج عن إجماع المسلمين، لكن الصواب أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم ينشئ اسم عبد المطلب، وإنما أخبر بأنه ابن عبد المطلب، وقد سُمّي عبد المطلب بذلك وعُرف به وقد انتهى الأمر.

(1) أخرجه أحمد برقم (٤/٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).
(2) انظر مراتب الإجماع (ص١٥٩).
(3) انظر تحفة المودود (ص١١٣).
(4) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

وعلى هذا فلو كان لك جدٌّ اسمه (عبد الرسول) فتقول: (أنا فلان، ابن فلان، ابن عبد الرسول) ولا يكون في ذلك عليك إثم ولا حرج؛ لأن هذا خبر وليس إنشاء، أما أن تسمّي ابنك (عبد الرسول) فهذا لا يجوز؛ لأنه نوع من الشرك، فكل اسم معبَّد لغير الله محرَّم بالإجماع، واستثناء اسم (عبد المطلب) لا وجه له؛ لأنه لو أنشئ اسم (عبد المطلب) لكان حرامًا، وأما الخبر عن جدٍّ له اسمه (عبد المطلب) فهذا لا بأس به.

وما أعلم أنه ورد حديث فيه الأسماء المفضَّلة للنساء، ولكن لو قيل: (فاطمة) ففاطمة سيدة نساء أهل الجنة، و(عائشة) فهي حِبُّ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، (خديجة)، أسماء سميتُ، زينب، رُقيَّة، كل ذلك أسماء طيبة.

فإن قيل: بين الصحابة -رضي الله عنهم- من لم يسمِّ بعبد الله وعبد الرحمن، فهل هذا يدلُّ على عدم الاستحباب؛ لأنه لو كان مستحبًا ما تركوه؟

قلنا: لا يدلُّ على ذلك؛ لأن الإنسان قد يترك المستحب لسبب من الأسباب، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قد أمر بعض أصحابه أن يسمي ولده المنذر[1].

وهل السقط يُحَلُّ عنه، ويُسمَّى؟

في هذا تفصيل:

أما السقط قبل أن تُنفخ فيه الروح: فهذا لا يُسمَّى، ولا يُعَقُّ عنه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٤٩).

ولا يجب تغسيله، ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه لأنه قطعة لحم فيُدفن في أي مكان، ولا يسمَّى.

وأما إذا كان قد بلغ أربعة أشهر: فإنه إنسانٌ يُبعث يوم القيامة، ويكون شفيعًا لوالديه، ويكون مع والديه في الجنة، فهو إنسان تامٌّ، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إنه يُسمَّى ولو كان سقطًا، لكنه قد بلغ أربعة أشهر، فيسمى بالاسم الذي يختاره أبوه، والأفضل اختيار الأسماء الكاملة؛ لأن يوم القيامة يُدعى الناس بأسمائهم وأسماء آبائهم، كما ثبت في الصحيحين: «إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»(١)، ومن ثَمَّ نعرف خطأً من قال: إن الناس يُدْعَوْنَ بأمهاتهم؛ فإن هذا لا أصل له ولا حقيقة له.

وكذلك إذا وُلِدَ حيًا ثم مات قبل اليوم السابع يُعَقُّ عنه؛ لأنه سوف يُبعث يوم القيامة، وينتفع به والداه.

والتسمية حق الأب، سواء في تسمية الذكور أو الإناث، فإن تنازع مع الأم، كما يوجد كثيرًا، ولا سيما في أسماء البنات؛ فالرجوع إلى قول الأب، لكن مع هذا ينبغي له ألَّا يوافق إذا لم يكن هناك محظور شرعيٌّ؛ اقتداء بالرسول ﷺ حيث قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(٢)، فالأحسن المباشرة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم (٦٩٦٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

وعدم التعاشرة، إلا إذا كان هناك محظورٌ شرعيٌ فلا يُطيعهما، لكن ما دام ليس فيه محظورٌ فالأفضل أن يطيعهما، لا سيما في أسماء البنات، ولو قالتا مثلًا: سمِّي هذا المولود، وكان في أسمِّي المولود الأول فلا بأس؛ لأن الحق قبلها.

فإن قيل: وهل يشترط في العقيقة أن تكون من بهيمة الأنعام، أم يجوز ذبح غيرها من الطيور أو الأرنب مثلًا؟

قلنا: لا بدَّ أن تكون من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، ولا بدَّ أن تبلغ السِّنَّ الذي يجزئ في الأضحية، ولا بدَّ أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع من الإجزاء، وجه ذلك: أن الرسولَ ﷺ أخبرَ أن الضحايا لا تجوز فيها أربع، والعقيقة مثل الأضحية؛ لأنها يُتقرَّب بها إلى الله -عز وجل-، وقال ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن»(١)، وهذا عامٌ.

وكذلك يُشرع الأذان في أذُن المولود وقت ولادته، فيؤذَّن في أذُنه اليمنى، والحكمة من ذلك أن يكون أول ما يطرق سمعه هو الأذان، تكبيرُ الله، والشهادة له بالتوحيد، ولنبيه بالرسالة، والدعوة للصلاة، والدعوة للفلاح، أما إذا فات هذا الوقت فهي سُنَّة فات محلُّها.

●●●

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦٧).

إلى هنا انتهى باب العقيقة، وبه نعرف أنَّ الذبائح المشروعة هي: الأضاحي والهدايا والعقائق، وما عدا ذلك فليس بمشروع، اللهم إلا جبرانًا لترك واجب في الحج، أو لفعل محظور، واختلف العلماء -رحمهم الله- في الفَرَعة والعتيرة: هل هما سنة أم من المباحات؟ والعتيرة: هي ذبيحة أول رجب، والفرعة: هي ذبيحة أول ولد الناقة، وكانوا إذا ولدت الناقة أول مرة ذبحوا فصيلها ثم تصدقوا به، وكذلك في أول جمعة من رجب، أو في أول يوم منه يذبحون ذبيحة ويتصدقون بها، فهذه وردت فيها أحاديث تدل على أنها جائزة، ولكن بعض العلماء -رحمهم الله- يقول: إنها مكروهة، وأن الأمر بها منسوخ.

•••

كتاب الأيمان والنذور

قول المؤلف -رحمه الله-: «كتاب الأيمان والنذور» جمع بينهما لأنَّ في كلٍّ منهما إلزامًا، فالحالف يلتزم بما حلف عليه، والناذر يلتزم بما نذر.

والأيمان: جمع (يمين) وهو القسم، وهو تأكيد الشيء بذكر مُعظَّم، سواء كان خبرًا عن ماضٍ أو مستقبل.

والنذور: جمع (نذر)، وهو إلزام المكلف نفسه شيئًا غير واجب، سواء كان عبادة أم غير عبادة، وسيأتي -إن شاء الله- بيانُ حكم الوفاء بالنذر، وأنه أقسام.

ثم اعلم أنه لا ينبغي للإنسان أن يُكثر من اليمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فقد فسّرها بعض العلماء -رحمهم الله- بأن المراد لا تُكثروا اليمين، وهذا حسنٌ، ولأنَّ إكثار اليمين فيه نوع من التهاون بالمحلوف به، فلا ينبغي للإنسان أن يُكثر اليمين ولا ينبغي أيضًا أن يحلف إلَّا على شيء مُهِمّ.

وأدوات القسم ثلاثة: (الواو، والباء، والتاء) (الواو) مثل قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:١]، (والتاء) كما في قوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ [الأنبياء:٥٧]، (والباء) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩]، ويُذكر فعل القسم مع (الباء) كالآية السابقة، ولا يُذكر مع الواو والتاء، والتاء لا تدخل إلَّا على القسم من أسماء الله -عز وجل-، وهذا: الله،

ورب سواء، كما قال ابن مالك -رحمه الله-:

...... وقد يُنْهِه وَرُبْ(١)

واعلم أيضًا أنه ينبغي لك إذا حلفت على شيء أن تقرن ذلك بمشيئة الله.

فنقول: إن شاء الله لمشيئة من ذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: تسهيل أمرك؛ ودليله ما جاء من أن سليمان بن داود -عليهما السلام- حلف فقال: «لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فقيل له: قل: إن شاء الله، لكنه لم يقل اعتمادًا على جزمه -عليه الصلاة والسلام- لا استهانة بالاستثناء، فطاف على تسعين امرأة في ليلة واحدة فلم تلد منهن إلا واحدة، ولدت شق إنسان(٢). فسبحان الله!

وكذلك ليتبين بجميع الخلق وعلى رأسهم الأنبياء أن الأمر أمر الله، وأن الإنسان مهما كان عازمًا على شيء فلا بد أن يحتاط بأن الأمر بيد الله -عز وجل-.

وكذا لما سُئل النبي ﷺ عن قصة أصحاب الكهف، قال: «أخبركم غدًا»، ولكن الوحي توقف خمسة عشر يومًا لم ينزل من خبرهم شيء، وفي ذلك يقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

---

(١) البيت الثاني من أبيات [illegible]:
واخصص بمذ ومنذ وقتًا وبِرُبّ ... مُنكرًا والكاف والواو ورُبّ
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

الفائدة الثانية: رفع الكفارة عنه فيما لو حنث؛ ودليل ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»(١).

وكذلك ينبغي أن يَقرِن الإنسانُ يمينه دائمًا بقوله: «إن شاء الله» أو: «إلا أن يشاء الله»، ولا يكفي أن يُسِرّها على قلبه بل لا بد من النُّطق بها.

ولا يشترط أن تكون مساوية لليمين في الجهر والإسرار، بل يجوز أن يُسِرّ بها ولو كان اليمينُ جهرًا، وهذه تنفع الإنسان فيما إذا حلف على شخص ولم يقل: «إن شاء الله» جهرًا، فإن مخاطبه يظنّ أنه لم يستثن فلا يحنث، لكن لو استثنى جهرًا لربما خالفه المخاطَب، معتمدًا على أنه استثنى فلا حنث عليه.

ومن مباحث هذا الباب: أن اليمين أو الحلف بغير الله محرّم، وسيأتي إن شاء الله في حديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- في أول الباب.

ولم يذكر المصنف -رحمه الله- في الباب كفارة اليمين، والكفارة لا تجب إلا بشروط:

الشرط الأول: أن تكون اليمين مُنعقدة، واليمين المنعقدة هي التي قصد عقدَها على مستقبل ممكن، فإن لم يقصد عقدَها لم تكن منعقدة وليس عليه كفارة، لكن إن كان صادقًا فقد بَرّ، وإن كان كاذبًا فعليه إثم الكاذبين، ويتضاعف عليه الإثم لأنه قرن كذبه باليمين بالله.

(١) سيأتي في الباب من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

واختلف في هذه اليمين هل هي اليمين الغَمُوس أم لا؟ والصحيح أنها ليست اليمين الغموس، فاليمين الغموس هي التي يُقسم بها ليأكل بها مالًا بالباطل، وأما هذه فهو كاذبٌ عليه إثم الكاذبين مع مضاعفة الإثم عليه لكونه حلف وأقسم.

فإذا لم يقصد عقدها فلا حنث عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] إلى آخره. واليمين التي لا يُقصد عقدُها هي التي تأتي في مجرى الكلام بلا قصد مثل أن يُسأل: أتذهب إلى فلان؟ فيقول: «لا والله، لن أذهب»، ثم يذهب فهذا ليس فيه كفارة؛ لأنه لم يقصد عقدَها، وهذا يقع كثيرًا، كقول أحد الأبوين لولده: «والله لئن خرجتَ إلى السوق لأكسرنَّ رجليك»، وهو لن ولم يقصد كسرها فعلًا، وهذا من لغو اليمين.

الشرط الثاني: أن يكون في المستقبل، أما الحلف على الماضي فليس فيه الكفارة؛ فإما صادقًا وإما كاذبًا، فلو قال: والله لقد حصل أمس كذا وكذا، وهو لم يحصل، فليس عليه كفارة، لأن ذلك على أمر ماضٍ، لكنه بين أمرين إما آثم وإما سالم، فإن كان صادقًا فهو سالم لا شيء عليه، وإن كان كاذبًا فهو آثم ولا كفارة عليه، ولكن عليه التوبة إلى الله -سبحانه وتعالى- ورد الحق لصاحبه.

وهل يجوز أن يحلف على غلبة ظنه في أمر ماضٍ؟

والجواب: نعم يجوز أن يحلف على غلبة ظنه؛ لأنه حُلِف عند النبي ﷺ على غلبة الظن ولم يُنكر ذلك.

ومثاله: أن يحلف على شخص، ألّا يفعل هذا الأمر، ولكن المحلوف عليه قد شرع فيه ولم يتمكن من الرجوع، كما لو حلف على رجل يتعارك ألّا يضرب رأس خصمه، وكان المحلوف عليه شرع في الضرب، فوصلت يده إلى رأس الخصم وضربه، فلو كان هذا الأمر قد مضى فإنه لا شيء على الحالف؛ لأن اليمين إنما تكون على المستقبل.

الشرط الثالث: أن يكون القسم عليه ممكنًا، أما لو كان مستحيلًا وحلف على إيجاده، مثل أن يقول: "والله لأجيئن بيدٍ في القمر"، فقد أقسم على مستحيل، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيه.

منهم من قال: يكفر في الحال؛ لأننا نعلم من حينها أنه لا يمكن أن يوجد.

ومنهم من قال: ليس عليه شيء؛ لأن هذا من باب اللغو والهذيان.

ولو ألزمناه بالكفارة تأديبًا له عن هذا الكلام اللغو لكان حسنًا، ومن ألزمه بالكفارة فإنها تجب عليه على الفور، لأن كل الواجبات في الأصل تجب على الفور إلا ما جاء الدليل على غير ذلك.

مسألة: من حلف ثم حنث، ثم حلف على شيء غيره ثم حنث، ثم حلف على شيء ثالث ثم حنث فهل عليه كفارة واحدة، أم ثلاث كفارات؟

فقد قلنا: قولنا: «كفارة واحدة أم ثلاث كفارات» أفضل من يقول: صيام ثلاثة أيام أم تسعة؛ لأن الكفارة بالعتق والإطعام والكسوة قبل الصوم.

ثانيًا: يرى بعض العلماء -رحمهم الله- أنه إذا تكررت الأيمان فعليه كفارة واحدة، ويقيس هذا على ما إذا تعددت نواقض الوضوء فعليه وضوء واحد، فلو بال وتغوّط وخرج منه ريحٌ وأكل لحم إبل ونام، فهذه خمسة نواقض، لكنه يكفيه وضوء واحد.

ويرى آخرون أنه إذا كان المحلوف عليه شيئًا واحدًا كفاه كفارة واحدة، وإن كان المحلوف عليه متعددًا فعليه كفارات بعدده، ففي هذا السؤال ما دام حلف على ثلاثة أشياء وحنث فيهنَّ، فيكون عليه ثلاث كفارات، وهذا أحوط.

* * *

١٣٧٤- عن ابن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «في رَكْبٍ»؛ أي: أنهم كانوا في سفر، وتعيين هذا السفر أو الركب أو كيف التقى بهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- كلُّ هذا من الأمور التي ليست بذات أهمية، فالمقصود: فهم القضية، وما يترتَّب عليها من أحكام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

قوله -رضي الله عنه-: «وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ» لأنهم كانوا يعتادون هذا في الجاهلية، ونشؤوا عليه، والأصل أن الإنسان يبقى على ما كان عليه حتى يرد الدليل بالوجوب أو التحريم أو ما أشبه ذلك.

قوله -رضي الله عنه-: «فَنَادَاهُمْ» أي: كلمهم بصوت مرتفع؛ لأن النداء للبعيد يكون بصوت مرتفع.

قوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ» الله النبي ﷺ هذه الجملة بمؤكدين:

المؤكد الأول: (ألا)، لأنها أداة استفتاح يُقصد بها تنبيه المخاطب على ما يرد عليه. المؤكد الثاني: (إنَّ).

والنهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء والصيغة التي أوحاها الله تعالى إلى رسوله في هذا لا تحتملها لكنها تعظيم النهي، وهو أن الله ينهانا أن نحلف بآبائنا.

قوله ﷺ: «بِآبَائِكُمْ» جمع أب، ويشمل الأب والجد؛ لأن الجد يسمى أبًا كما في القرآن الكريم، كما في قول بني إسحاق: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وكذلك من باب القياس، لأنه إن كان الحلف بالآباء محرمًا مع وجوب توقيرهم وتعظيمهم، فالنهي عن الحلف بغيرهم أولى.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ» أي: من أراد أن يحلف فليحلف بالله، فقوله: «مَنْ كَانَ حَالِفًا» ليس شيئًا ماضيًا، واللام في قوله: «فليحلف» قد يقال: إنها لام الأمر، وقد يقال: إنها لام الإباحة، فاختار أنَّ

لا يحلف بغيره تكون لام أمر، وباعتبار أنه يباح له أن يحلف بالله تكون لام إباحة، وفيه أيضًا الحَضُّ على عدم الحلف.

قوله ﷺ: «أو ليصمت» أي: ليسكت.

من فوائد هذا الحديث:

١- **حِرْصُ النبيِّ ﷺ على إنكار المنكر**؛ لأنه لما سمع هذا المنكر ناداهم، ولم يسكت، وظاهره أنه ﷺ ناداهم من بُعد، أي: لم يصبر حتى يصل إليهم فيكلِّمهم بكلام معتاد، بل ناداهم من بُعد وأخبرهم بما أوحاه الله تعالى من النهي.

٢- **أن من كان جاهلًا فإنه لا يؤاخذ**؛ ولهذا لم يعنِّفهم الرسولُ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بل بيَّن لهم الحكم دون أن يوبِّخهم ويعنِّفهم.

٣- **البناء على الأصل**، وهو أن يبقى الإنسان على ما كان عليه، حتى يتبيَّن نقل الحكم أو الحال عن الأصل، دليله فعل عمر -رضي الله عنه-: حيث حلف بالأب.

٤- **أنه ينبغي في المسائل الهامة أن تؤكد بأنواع التأكيدات**، وذلك أن النبي ﷺ أضاف النهي إلى الله -عز وجل-، ولا شك أن إضافة النهي إلى الله تُعطي الإنسان قوة في اجتناب هذا المنهيِّ عنه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- له حُكمٌ وبيده ملكوت السموات والأرض، وما صدر عنه فإنه أقوى مما صدر عن غيره، ولهذا قال ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم»، إلا أن هذه الفائدة قد يُنازع فيها فيقال: إن الرسول ﷺ نسب النهي إلى الله لأن الله -عز وجل- نهى عن ذلك.

لا من أجل أن يؤكد الاحتجاج، وهذا قد يقال: إنه أقرب لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يجب عليه البلاغ.

٥- إن تعظيم الآباء كان معروفًا في الجاهلية، وهذا كانوا يحلفون بآبائهم، وهذا أمر فطري؛ كل الناس يعظمون آباءهم ويحترمونهم إلا من ضل عن سواء السبيل، فهذا له شأنه.

٦- جواز اليمين إذا كانت على وجه مشروع؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ»، والمراد بهذا المسمى لا الاسم، فيجوز الحلف بأسمائه تعالى وصفاته، ولا فرق بين أن يحلف باللغة العربية أو غيرها ما دام حالف بما يجوز الحلف به من أسماء الله وصفاته -سبحانه وتعالى-.

وفي بعض الألسنة مثلًا يقولون: «خُدَاي» وهي تعني عندهم الله، فلو أقسم بها فهو يمين.

أما إذا حلف بغير الله -عز وجل- فإن يمينه لا تنعقد لكنه يأثم بفعله.

٧- أنه ينبغي للإنسان إذا نهى عن شيء أن يذكر ما يكون بدلًا عنه، وهذه هي طريقة القرآن والسنة، كما في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، فلما ذكر اللفظ المنهي عنه أتى ببدله، وكذلك لما أتى النبي ﷺ بتمر جيد بيع بتمر رديء، قال: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»(١). فلما ذكر ﷺ الممنوع ذكر ما يقوم مقامه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤).

وفي الحديث: هذا من علامة الدعوة؛ لأن الناس إذا نُهوا عما كانوا يعتادونه أو يستحسنونه، وأُمروا بما يخالف الشرع، وأمروا باجتنابه دون أن يُوجد لهم بديل؛ فإن ذلك يشق عليهم، وربما لا يمتثلون أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فأنت إذا نصحت أحداً أو أمرته بمعروف، أو نهيته عن منكر، فبيّن له الشيء المباح؛ ليكون ذلك أدعى للقبول.

٨- جواز الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته؛ أما قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فليحلف بالله»(١) فلأن هذا هو العَلَم الذي لا يُسمى به غير الله -عز وجل-، وعلى هذا فجميع أسماء الله يجوز الحلف بها، والحلف بصفاته جائز أيضاً، فلو قال: (وعزة الله وقدرة الله لأفعلن كذا وكذا) فهو جائز، ومنه -فيما يظهر- قول إبليس لرب العالمين: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٢]، فإن هذا من الحلف بصفات الله -عز وجل-، ومنه على رأي بعض العلماء قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «لا، ومقلِّب القلوب»(٢)، لأن تقليب القلوب من صفاته الفعلية، وعلى كل حال: فالصحيح أن الحلف بصفات الله -سبحانه وتعالى- جائز ومنعقد.

أما الحلف بآيات الله ففيه تفصيل:

أولاً: إن كان المراد الحلف بآيات الله الكونية فهذا لا يجوز ولا ينعقد به اليمين، مثل أن يقول: (والشمس، والقمر، والليل، والنهار) فهذا كله حرام مع أنها من آيات الله، ولكنها من آيات الله الكونية فلا يجب الحلف بها، فلو

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٧).

قال: «والسماء ذات البروج» فإنه لا يجوز رغم وروده في القرآن الكريم وأن الله -عز وجل- حلف بها؛ لأن الله تعالى له أن يُقسم بما شاء، أما نحن فمَرْبُوبُونَ عابدون لله، ما أباح الله -عز وجل- فعلناه، وما نهانا عنه اجتنبناه.

تنبيه: إن كان المراد آيات الله الشرعية كالقرآن، فالقرآن صفة من صفات الله لأنه كلام الله، فيجوز الحلف بذلك.

وكثيرًا الآن ما نسمع العامي يحلف بآيات الله وهو شائع، فينبغي أن نسأله: ماذا تريد بآيات الله؟ فإن قال: «أنا لا أعرف من آيات الله إلا الليل والنهار والشمس والقمر»، قلنا: إن كنت أردت ذلك فالحلف بها حرام، ولا يجوز. أما إذا قال: «أنا أريد بآيات الله المصحف أو القرآن»، قلنا: هذا لا بأس به، لكن بشرط أن يريد بالمصحف القرآن لا الورق والجلد.

وهنا مسألة خارجة عن موضوع الحديث، وهي: لو حلف الإنسان بأبيه، فهل تنعقد اليمين؟

والجواب: لا تنعقد اليمين؛ لأن هذا الحلف حرام، وإذا كان حرامًا فإن اليمين لا تنعقد لأنه بانعقادها يترتب عليها الكفارة إذا حنث فيها، والكفارة قُربة إلى الله، والله -عز وجل- لا يُتقرب إليه بما كان معصية، وأيضًا لو حلف الإنسان بغير أبيه، كأن يحلف بربيبه أو بالشمس أو بالقمر، فإنه يكون كالحلف بالآباء، ولكن ذكر النبي ﷺ الحلف هنا وقيَّده بالحلف بالآباء بناء على أن هذا هو الذي وقع، وما كان مثله فإن له حُكمه، فلو حلف الإنسان بربيبه أو بجده أو بأمه فالحُكم في ذلك واحد.

فإن قيل: هل النية الآن في كون هذا الشيء يمينًا، مثل قول القائل: (في ذمتي) و(بشرفي) وهو منتشر، ولعله لا يقصد اليمين؟

قلنا: أما قوله: (بذمتي) أو (في ذمتي) فهذا عهدٌ، فالذمة هي العهد، لقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨]، أما قوله: (بشرفي)، فالظاهر أنه يمينٌ، كما قال: «بشرفي لأفعلنّ كذا»، فإنهم يقصدون بذلك اليمين بالشرف؛ لأن أغلى شيء عند الإنسان شرفُه.

ومن الناس من يقول: «عزمت عليك لتفعلن كذا»، وهذا القول حسب النية؛ لأن فيها احتمالًا، فهو إذا نواها يمينًا صارت يمينًا.

أما الذي يحلف بالطلاق ولا يقصد طلاق الزوجة، فليس يمينًا، لكنّ حكمه حكم اليمين، هذا إذا لم يقصد الزوجة، وإنما قصد الامتناع عن الشيء، وتأكيد الامتناع.

فإن قيل: وهل من الحلف الجائز قولهم: «وحق لا إله إلا الله» و«حياة كتاب الله»؟

قلنا: إذا قصد اليمين بذلك فهذا جائز؛ لأنه لا تعلم من (حق لا إله إلا الله) إلا شيئًا مخلوقًا، وهي أن الله تعالى يُعبد، أما قولهم: «وحياة كتاب الله» فهو لا يجوز؛ لأن كتاب الله تعالى لا يُوصف بالحياة، لكنّ الله سمّاه روحًا فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، لكن قد يظنّ الظانّ من قولهم: «حياة كتاب الله» أن هذا الكتاب مخلوقٌ يحيا ويموت، وكذلك لو حلف الإنسان بالسُّنة لا يجوز.

ومن حلف بالكتب السماوية غير القرآن الكريم فلا بأس؛ لأنه من الحلف بشيء من صفات الله فهو جائز، ولكن ليس معنى قولنا: «جائز» أن تقول للناس: «افتحوا أبوابًا مثل هذه الأبواب»؛ لأننا إذا قلنا: احلف بالتوراة، والإنجيل، والزبور، فتحنا على العامة أبوابًا نحن في غنى عنها، وصار الناس يحلفون، لكن قلنا هنا بالجواز ليعلم طلبة العلم أنّ الحلف بأيّ صفة من صفات الله جائز.

•••

١٣٧٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[1].

الشرح

قوله -رحمه الله-: «مرفوعًا»؛ أي: معزوًا إلى الرسول ﷺ؛ لأن السَّند إذا كانت غايتُه أن يصل إلى النبي ﷺ فهو مرفوع، وإذا كانت غايته أن يصل إلى الصحابيّ فهو موقوف، وإذا كانت غايته أن يصل إلى التابعيّ فمن بعده فهو مقطوع، ولا يسمّى منقطعًا، فالمقطوع من مباحث الإسناد، أما المقطوع فمن مباحث المتن.

قوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم» هذا في الحكم كقوله: «إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٤٨)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات رقم (٣٧٦٩).

قوله ﷺ: «وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ»: حتى الأم نهى النبيُّ ﷺ أن يُحلف بها مع أنها محلّ الرأفة والرحمة وحسن الصحبة.

قوله ﷺ: «وَلَا بِالْأَنْدَادِ»: جمع نِدّ، وهي الأوثان التي تُعبد من دون الله، مثل: اللات والعزى ومناة وهُبل وما أشبهها، فنهى ﷺ أن يُحلف بهذه وكذلك النهي عن الحلف بغير الله.

قوله ﷺ: «وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»: لمّا نهى -عليه الصلاة والسلام- عن الحلف بما ذكر: بقي الحلف بالله -عز وجل-، فنهى أن نحلف به -سبحانه وتعالى- إلا ونحن صادقون؛ لأن الحلف تأكيد الشيء بذكر معظّم، لكن الحالف يقول: بعظمة هذا الشيء عندي وفي نفسي: أؤكد هذا الشيء، أي: المحلوف عليه، ولهذا كان الحلف من أكثر ما يدلّ على تعظيم المحلوف به.

من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن الحلف بالآباء والأمهات، وهو يفيد التحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأنه قد ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(١).

٢- تحريم الحلف بالأنداد كاللات والعزى وما أشبه ذلك، فإنْ حلف فقد أمر النبي ﷺ الحالف بالأنداد أن يقول بعد ذلك: لا إله إلا الله، فقال: «مَنْ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»(١). قال العلماء -رحمهم الله-: وفائدته أن تعظيم هذا الصنم شرك، وتوبة الشرك أن يكون بضده، وضد الشرك الإخلاص، فيقول: لا إله إلا الله، وفي بقية الحديث: «ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»، وهذا أيضا من جزاء الشيء بضده، فالمقامرة المغالبة، وهي أكل المال بالباطل، وقوله ﷺ: «فليتصدق» لتمحو الصدقة هذه الجناية.

وقياس على ذلك الأنداد التي تعبد من دون الله لأن الحلف بها شرك أكبر، فكان لا بد من أن يقول: لا إله إلا الله ليحصل [illegible] من حلف بالنبي أو ما أشبه ذلك فلا.

فإن قال قائل: ما الجواب عما ثبت مما جاء في صحيح مسلم، في قصة الرجل النجدي الذي جاء يسأل النبي عن الإسلام، فذكر له النبي ﷺ خمس صلوات وصيام رمضان والزكاة، فكان يقول: هل علي غيرها؟ فيقول له النبي ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»، فقال: والله، لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»(٢)، فقال: وأبيه، وهذا حلف بالأب؟

وقيل في الجواب عن ذلك:

أولاً: أن هذه اللفظة شاذة، انفرد بها بعض الرواة عن الآخرين، والشاذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور [illegible]

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان [illegible]

غير مقبول؛ لأن من شرط القَبول أن يكون الحديثُ غير شاذٍّ، وعلى هذا نستريح من هذا الإشكال، وهذا من حُسن المناظرة، أن تُطالب الإنسانَ أولًا بصحة الدليل قبل كل شيء؛ لأنه إذا لم يصحّ الدليل فلا حاجة أن تتكلّف في ردّه، وهذه من طرق العلماء التي يسلكونها، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه منهاج السنة الذي ردَّ به على الرافضة، فكان -رحمه الله- يقول في صدر الجواب: المطالبة بصحة النقل؛ لأنه إذا عجز أن يُقيم دليلًا على صحته يكون قد سقط الاستدلال.

ثانيًا: إن هذا كان في أول الأمر ثم نُسخ، ولكن هذا يحتاج إلى العلم بتقدُّم هذا عن النهي عن الحلف بالآباء، فإن لم يوجد دليلٌ فإنه لا يجوز ادعاء النسخ؛ لإمكان أن يكون المُدَّعى نَسْخُه هو الناسخ.

ثالثًا: إن هذا في حق النبي -عليه الصلاة والسلام- خاصَّة؛ لأنه لا يمكن أن يتطرّق إليه احتمالٌ بالشرك وتعظيم المخلوق كتعظيم الخالق بخلاف غيره، وأما غيره فلا يحلّ له أن يقول: «وأبيه»، وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأنه يحتاج إلى دليل على الخصوصية.

رابعًا: إنه على حذف المضاف، وأن التقدير: «أفلح وربِّ أبيه إن صدق»، وهذا أيضًا غيرُ صحيح؛ لأن حذف المضاف هنا يُوجب الإشكال، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يبلّغ البلاغ المُبين، فلا يُمكن أن يُعبّر بلفظ مُبهم عن لفظ واضح، فلو كان مرادُ النبي ﷺ أن يقول: «ورب أبيه» لقاله حتى لا يبقى إشكالٌ.

خامسًا: أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد، كقول النبي ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه-: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ»(1)، وكقوله ﷺ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(2)، فهذه كلمات تُقال على الألسن ولا يُراد معناها، وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن الحلف بالآباء مما يجري على الألسن في عادة الجاهلية، ومع ذلك أبطله النبي ﷺ ونهى عنه.

سادسًا: أنها تصحيف، وأن الأصل: «أفلح والله إن صدق»، ولكنَّ ما كانوا فيها يعرفون الكلمة ولا ينقطونها، ولم يرفعوا اللامين من «والله» فظن الرائي أنه إذا حُذفت النقط ورُفعت النبرة صارت «وأبيه»، وهذا لعربيٌّ تكون الكلمة محرفة، وهذا قول صحيح وباطل؛ لأن الحديث يُروى بالنقل بالمشافهة وبالنقل بالكتابة، وأكثر المحدثين يُعنَون بالمشافهة، فلو سلَّمنا جدلًا أن هناك تصحيفًا في الكتابة لم يكن هناك خطأ في المشافهة.

والسالم الأجوبة في ذلك أن يقال: إن هذه الكلمة شاذة، وينتفي بهذا الإشكال والشذوذ قد يقع من بني آدم.

٣- النهي عن الحلف بالله إلا والإنسان صادق؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، وتحت هذا أحوال:

الحال الأولى: أن يحلف أنه صادق؛ فلا بأس باليمين، وقد تكون اليمين

---

(1) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(2) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

مظلومة، كما لو أراد أن يمنع شخصا في أمر يحسن إنقاذه فيه، مثل أن يحلف على الزمن على فرضية الصلاة وما أشبه ذلك.

الحال الثانية: أن يعلم أنه كاذب؛ فهذه الحلف فيها حرام، فإذا تضمنت أكلا لمال الغير بالباطل صارت يمينا غموسا، من كبائر الذنوب.

الحال الثالثة: أن يغلب على ظنه أنه صادق؛ فهذا لا بأس به، وقد أقره النبي ﷺ في قصة المجامع في رمضان حيث قال: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني»(١)، فأقره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن إذا تضمن هذا أكل مال الغير بالباطل فلا يجوز؛ لأن مال الغير محترم لا يجوز انتهاكه حرمته إلا بيقين.

الحال الرابعة: أن يغلب على ظنه أنه كاذب؛ فهذا حرام ولا يجوز.

الحال الخامسة: أن يتردد ويشك؛ فهو حرام أيضا، حتى يعلم أو يغلب على ظنه.

ورسول الله ﷺ هنا يقول: «إلا وأنتم صادقون»، أي: عالمون أنكم صادقون، فيخرج بذلك كل الأحوال الأربعة الباقية، وهي: أن يعلم أنه كاذب، أو يغلب على ظنه أنه صادق، أو يغلب على ظنه أنه كاذب، أو يشك، لكن قد جاءت السنة بجواز الحلف على غلبة الظن.

●●●

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٧).

١٣٧٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

١٣٧٧- وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف». أخرجهما مسلم(١).

الشرح

قوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» أي: إذا حلفت لشخص وأظهرت خلاف الواقع من باب التورية، فاليمين على حسب نية المستحلف الذي عبّر عنه بقوله ﷺ: «صاحبك»، ولا عبرة بنيتك، حتى لو نويت نية أخرجتك من الإثم، فإن المدار على نية صاحبك.

والقضية عامة، سواء كانت مخاصمة وصار الأمر عند القاضي، أم كانوا يتكلمون في مجلس، وقال: «والله ما عندي لك شيء»، فلو سألك أيّ شخص فقال: هل قدم فلان أمس؟ قلت: نعم، قال: لا، فقلت: «والله إنه قادم»، وأنت تريد أن قولك (القادم) خبر من أخبار، لا أنه قدم فعلاً، فهنا اليمين على نية المستحلف.

مثال ذلك: إذا قال لك شخص: «أدّعي عليك مائة ريال»، وأنت تعلم أنه صادق، فقلت: «والله ما عندي لك مائة»، تريد بها (ما) الموصولة، أي: الذي عندي لك مائة، على أن يفهم النفي وأنت كنت أن له عندك مائة، فرأيك هنا غير معتبرة، بل المعتبر هو ما يصدقك به صاحبك.

وهل يبرأ الحالف بهذا الحلف من المائة؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣).

والجواب: أنه ظاهرًا باعتبار الحكم، لو أتاكيا إلى قاضي فإنه يبرأ؛ لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع، لكن عند أحكم الحاكمين -سبحانه وتعالى- لا يبرأ، ولا ينفعه هذا التأويل.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الأصل الرجوع إلى نية الحالف، ما لم يكن هناك خصمٌ له، فإن كان له خصمٌ فالرجوع لنية الخصم، لكن إذا لم يكن خصمٌ فإنه يُرجع إلى نية الحالف، وقد اشترط العلماء -رحمهم الله- لذلك أن يحتمل اللفظ هذه النية، فإن لم يحتملها اللفظ فلا عبرة بها، ودليل ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: على حسب ما عقدتموه، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

مثال هذا: لو قال قائل: والله لا أنام الليلة إلا على فراش، ثم توسّد كثيبًا من الرمل ونام عليه، وهو قد أقسم ألّا ينام إلا على فراشه، ولكنه قال: نويت في القسم بالفراش الأرض؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢].

وقال آخر: والله لا أنام الليلة إلا على وتد، فيذهب عقل السامع للوتد الذي هو عودٌ يُجعل في الجدار تُعلّق به الحوائج، ثم نام الحالف على جبل وقال أن هذه كانت نيته من الحلف، واللفظ يحتملها، فيكون لنيته اعتبار.

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

مثال ثالث: رجل حلف فقال: «والله لا آكل اليوم خبزًا»، ثم أكل خبزًا، وقال: أردت بالخبز التمر، فهذا لا نقبل تأويله لبعده؛ لأن لفظ الخبز لا يحتمل معنى التمر.

وكذلك هذا القضية، فإن لم يكن له نية رجعنا إلى السبب الذي هيّج اليمين وأثاره، لماذا حلف هذا الرجل؟ مثال ذلك: قال له رجلٌ: إن عمرًا يُبْرِز البدعة، فقال بناء على هذه المعلومة: والله، والله لا أكلّم عمرًا، ثم تبيّن أن النقل غلطٌ، وأن الذي يُبرز البدعة شخص آخر غير عمرو، ثم كلّمه فحينئذ لا حنث عليه، اعتبارًا على السبب.

مثال آخر: رجل جاءته أخبار أن مسجدًا معينًا أُنشر فيه بدع أو أن إمامه مبتدع، فحلف ألا يدخل هذا المسجد لذلك، ثم علم أن هذا المسجد وإمامه ليسا من أهل البدع، وأنه مسجد خير، فلو أنه دخله فلا يكون حانثًا؛ لأن السبب الذي جعله يحلف هو ظنه أنه مسجد بدعة.

مثال آخر: لو سمع أن في بلد ما منكرات، فقال بناء على ذلك: والله لا أدخل هذا البلد، ثم تبيّن أن هذا البلد لا منكرات فيه، وأن ما بلغه لم يكن صحيحًا، فهنا لو دخل هذه البلد لا يكون حانثًا.

مثال ثالث: رجلٌ رأى امرأته تكلّم إنسانًا فظنه من غير محارمها فطلقها لذلك، ثم تبيّن أن هذا الرجل محرم لها فلا تطلق بناء على السبب.

وهل يدخل في ذلك ما لو أمر إنسان آخر بالصلاة، فألحّ عليه في الأمر، حتى أقسم المأمور ألا يصلي، فهل يرجع ذلك لسبب الأمر وأنه ضاق به ذرعًا؟

قلنا: هذا القسم لا يجوز، لأنه لا ينبغي لأحد أن يحلف أن يعصي ربه من أجل هذا، وهذا الحالف يؤدب، ويلزم بالصلاة وبالكفارة.

فإذا لم يوجد نية ولا سبب يُرجع إلى التعيين وهي المرتبة الثالثة، والتعيين أي: ما عينه الحالف، فمثلا لو قال: والله لا آكل من هذا الخبز، وهو جائع من الضحى ثم إن الخبز [illegible]، وصار ثريدا أو [illegible] وأكل منه، فهنا يحنث لأنه عين هذا الخبز، وهنا كما قلنا عندنا لا يكون له نية [illegible] أو سبب؛ فإنه يحنث إن أكل هذا الخبز.

مثال آخر: لو حلف على قميص فقال: والله لا ألبس هذا القميص، ثم جعله سراويل، فإنه يحنث لو لبسه بناء على التعيين، لكن لو نوى أنه لا يلبسه ما دام على هذه الصفة، أي: ما دام قميصا، فهنا يرجع إلى النية لأنها الأصل.

فإذا لم يوجد تعيين [illegible] نية ولا سبب ولا تعيين رجعنا إلى معنى اللفظ، وحينئذ ننظر: ما معنى هذا اللفظ؟ وما حقيقته؟

والحقائق ثلاثة: شرعية، ولغوية، وعرفية، وحينئذ تجد أن الألفاظ منها ما تتفق فيها الحقائق الثلاث كالسماء والأرض والشمس والقمر والنجوم، فكل هذه [illegible] لو قال: والله لا أشاهد الليلة قمرا، ثم خرج إلى [illegible] لأن القمر [illegible] فإلى أي الحقائق نرجع؟

مثال [illegible]: رجل قال: والله لا أكلم [illegible] رجل، فقال: [illegible] فقال: [illegible] الشرعية [illegible]

اللغة الدعاء، فنقول: إن كان نوى بحلفه الدعاء فهو على نيته، لكن إذا قال: ما نويت شيئا حين حلفت، فهنا نحمل يمينه على المعنى الشرعي؛ لأن هذا هو المعروف عند الناس.

فإن قيل: ألا تلزمه بالكفارة في هذه الحالة، لأن الصلاة فيها دعاء، لأنه يقول: «رب اغفر لي»؟

قلنا: هي فيها دعاء لا شك لكن هذا ليس بمعروف.

مثال آخر: قال: «والله لأبيعن اليوم، والعقد عقد بيع»، ثم ذهب وباع خمرا، وغربت الشمس ولم نره باع إلا خمرا، فقيل له: كفّر عن يمينك، فقال: قد بعت خمرا، وهو بيع بمقتضى اللغة العربية، وهذا ما أردته، فهنا نرجع إلى نيته ولا يكون حانثا، لكن الكلام هنا إذا لم يكن له نية، وحينها نحمل يمينه على ما يقتضيه أنه الإسلام، وهو البيع الشرعي، وبيع الخمر ليس شرعيا ولا يُعتبر، فنلزمه بالكفارة.

ولكنه لو حلف بهذه التورية، ويعلم أنه كاذب وأنه بذلك يسقط حقوق الناس، فإنه لا يجوز له؛ لما في توريته هذه من إسقاط حق الناس، أما لو لم يكن فيه ذلك إسقاط لحقوق الناس، كالذي قال: «والله لا أنام اليوم إلا على فراش»، ثم نام على الأرض، فإن هذه التورية جائزة، إلا أنها لا يكون لها فائدة كبيرة، لكن ربما يستحسن أصحابه في الفهم.

أما إذا تعارضت اللغوية والعرفية فإنه يُحمل على اللغة العرفية، فيحمل كلام الناس على أعرافهم، مثال ذلك: رجل قال: «والله لأذبحن الآن شاة»،

فأخذ تيسًا فذبحه، فإنه يحنث، ثم قال: إن الشاة في اللغة تُطلق على الذكر والأنثى من الضأن والماعز، فإذا كان العرف أن الشاة هي الأنثى من الضأن، فلا نقبل كلامه إلا إذا قال: ولكن أنا نويت بالشاة الحقيقة اللغوية، فهنا لا يحنث ويكون على ما نوى.

•••

١٣٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ(٢).

الشرح

قوله ﷺ: «وإذا» الواو هنا حرف عطف، والمعطوف عليه حذفه المؤلف؛ لأنه لا شاهد فيه للباب، وهو قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه رقم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، رقم (٣٢٧٧).

أُعِنْتَ عَلَيْهَا». وفيه النهي عن طلب الإمارة، والإخبار أن من طلبها فأعطيها وُكِل إليها، وأن مَن جاءته من غير مسألة أُعين عليها، ولا شك أن الأحسن هو أن يُعان عليها، وهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعرّض للإمارة، فالعافية خيرٌ والسلامة أسلم، اللهم إلا إذا كان القائم عليها ليس أهلًا فله تحصيله لا بأس أن يسألها، كقول يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وهذه وإن لم تكن إمارة سلطة، لكنها إمارة وزارة مالية، ثم بعد ذلك ترقّى حتى صار ملك مصر، أما الولاية فلا بأس أن يسألها من هو أهلٌ لها، كقول عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- للنبي ﷺ: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»(١)، ولكن يجب على وليّ الأمر المسؤول ألا يجيب السائل مالم يكن أهلًا مطلقًا سواء في الإمارة أم الولاية.

والمراد بكلامنا هنا من طلب الإمارة أو الولاية، لا من أُعطي شيئًا منهما؛ لأن مَن أُعطي الولاية أو الإمارة يجب عليه أن يختار مَن هو أقومُ بالعمل من غيره، فإن وليّ أحدًا على أمر وفيه من هو خير منه فقد خان الله -سبحانه وتعالى- ورسوله ﷺ والمؤمنين.

والحاصل: أن طلب الإمارة منهيٌّ عنه، أما طلبُ الولاية فلا بأس به إذا كان أهلًا، وكذلك إذا لم يكن القائمُ على ذلك أهلًا، كقصة يوسف -عليه السلام-؛ لأنه لم يسأل ولاية السلطة، ولكنه طلب ولاية أمر المالية.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم (٦٧٢).

أما الموضع المناسب من الحديث لهذا الباب فهو قوله -صلوات الله وسلامه عليه-: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ...» إلخ؛ ليس المراد باليمين هنا اليمين التي ينعقد بها الحلف، ولكن المراد اليمين التي حُلف عليها؛ لأن اليمين حقيقة في صيغة القسم، ولا يستقيم الكلام إذا قلت: إذا حلفت على قسم، فالمعنى: إذا حلفت على شيء.

قوله ﷺ: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» الرؤيا هنا قلبية، لأنها أعم.

قوله ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» فلا تقل: «حلفت فلا أفعل»، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في مثل ذلك أن يُكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير.

وفي الأول يُبدئ بالتكفير، فقال ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، والواو هنا لا تستلزم الترتيب، وإن كانت تقتضيه؛ لأن دلالة الواو على الترتيب ليست لزومية، وإنما تدل على الترتيب بحسب الأدلة.

وفي اللفظ الثاني يُبدئ بالحنث، فقال ﷺ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وفي رواية الإمام أبي داود -رحمه الله- يُبدئ بالتكفير فقال ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وهذا الوجه صريح في إرادة الترتيب؛ لأن (ثم) تقتضي الترتيب، وإسناد هذه الرواية كما بين المصنف -رحمه الله- صحيح.

وهذه الألفاظ المختلفة قد يُرجح بعضها على بعض، وقد نقول: إنها تدل على أن الأمر واسع.

قوله ﷺ: «خيرًا منها»: الخيرية هنا تشمل خيرية الدِّين وخيرية الدُّنيا، فقد يرى الإنسان خيرًا في الدِّين أو خيرًا في الدُّنيا أو خيرًا فيهما جميعًا.

مثال ذلك: حلف ألا يصوم غدًا، ووافق ذلك أن يكون الغد الاثنين، ومعلوم أن صوم الاثنين سُنَّة، فنقول له: كفِّر عن يمينك، وصُم.

مثال آخر: دعاه ابنُ عمِّه لوليمة عُرس أو غيرها فحلف ألا يجيب دعوته، وأشار عليه بعض الموفَّقين بأن يجيب دعوة ابن عمِّه لما فيها من صلة الرحم، وأن الامتناع عنها من القطيعة، فرأى أن الخير في إجابته، فنقول له: كفِّر عن يمينك، واذهب إلى صاحبك.

وهل يكون التكفير في هذه الحال وإتيان الخير واجبًا؟

في هذا تفصيل: فإن كان الخيرُ واجبًا وجب الحِنثُ وفعلُ الخير، وإن كان مستحبًا استُحِبَّ الحنثُ وفعلُ الخير، فلو كان إنسانٌ مهملًا للجماعة فقال له ابنه: يا أبتِ صلِّ مع الجماعة، خيرٌ، وأفضلُ وأجرٌ، فقال هذا الأحمقُ معاندًا لابنه: «والله لا أصلين اليوم مع الجماعة»، فهنا حلف على ترك الواجب، فالخير هنا واجبٌ، لذا يجب عليه أن يحنث فيصلي مع الجماعة وأن يُكفِّر.

فإن كان ما حلف على تركه سُنَّة سُنَّ الحنثُ ووجب عليه التكفير؛ لأن كفارة اليمين واجبةٌ.

وإن كان ما حلف على تركه أمرًا مباحًا لا هو خير ولا شر، كما لو قال: «والله لا ألبس هذا الثوب»، فقيل له: ولكن هذا الثوب أجمل من الثوب الذي عليك، فالأولى هنا حِفظُ اليمين، لكن لو لبس الثوب وكفَّر فلا بأس.

وعلى هذا قسم العلماء -رحمهم الله- الحنث إلى خمسة أقسام:

١ - واجب: إذا توقف على الحنث فعلُ واجب، أو تركُ محرَّم، مثال ذلك: إذا قال: «والله لا أصلي مع الجماعة اليوم»، فهنا يجب عليه أن يحنث في يمينه ويصلي؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، فيكون حنثه واجبًا، وكذلك لو حلف ألا يكلم أباه وجب عليه الحنث والكفارة.

٢ - وحرام: مثل: لو حلف ألا يسرق، فهنا الحنث حرام.

٣ - ومستحب: وذلك إذا توقف عليه فعل سُنة، فلو قال: «والله لا آكل الآن بصلاً»، وأكل البصل مكروه عند قرب الجماعة، فهنا يكون الحنث مستحبًا، أي: الأكل.

٤ - ومكروه: ويكون مكروهًا إذا توقف عليه فعل مكروه، فلو قال: «والله لا آكل الآن بصلاً»، صار الحنث مكروهًا.

٥ - ومباح: كما ذكرنا في مسألة الثوب، ولكن العلماء -رحمهم الله- يقولون في قسم المباح: (حفظ اليمين أولى من الحنث)؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

هل يكفِّر أولاً ثم يحنث، أم يحنث أولاً ثم يكفِّر؟

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك بناء على اختلاف الروايات، فقال بعض أهل العلم: كفِّر ثم احنث، وقال بعضهم: احنث ثم كفِّر، والصواب: أنه لا بأس في الأمرين، ولكن إذا كان التكفير قبل الحنث فإنه يُسمَّى تحلة، لأنه حل اليمين، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]، وإن كان بعده فإنه يُسمى كفارة؛ لأنها كفّرت اليمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] فالصواب: أن الإنسان إذا حلف على شيء وأراد أن يحنث، فهو بالخيار، إن شاء حنث ثم كفّر، وإن شاء كفّر ثم حنث، وهذا هو القول الراجح.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الأيمان لا تُحرّم الشيء ولا توجبه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فرأيت غيرها خيرًا منها فكفّر عن يمينك»، ولو كانت تُحرّم أو توجب للزم مقتضاها.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يحنث في اليمين إذا كان خيرًا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فرأيت غيرها خيرًا منها فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير».

٣- الانتقال من المفضول إلى الأفضل ولو بعد العقد؛ لقوله ﷺ: «فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير»، ويدل لهذا قصة الرجل الذي نذر إن فتح الله على رسوله مكة أن يُصلي في بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ: «صلِّ ها هنا»، فأعادها عليه، فقال: «صلِّ ها هنا»، فأعاد عليه، فقال له: «فشأنك إذن»(١). فهذا يدل على أن الانتقال من المفضول إلى الفاضل جائز، ولو كان المفضول قد عُيّن.

---
(١) رواه أبو داود (٣٣٠٥).

ومنها على ملك: لو أن إنسانًا أوقف بيتًا على ما يفعله كثيرٌ من الناس فيما سبق على الأضاحي أو إفطار رمضان، ورأى الناظر أن يصرفه في بناء المساجد فيجوز له أن يُخِل بشرط الواقف؛ لأن هذا أفضل، وهذا ما جاءت به السُّنة عن النبي ﷺ. لكن إذا كان الوقف على مُعيَّن فإنه لا يمكن أن يُنقل، إنما مقالنا في الوقف هنا على غير المُعيَّن.

٤- وجوب التكفير عن اليمين بالحنث؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فكفِّرْ عن يمينك».

٥- جواز الإجمال في القول إذا كان قد فُصِّل في موضع آخر؛ لقوله ﷺ: «فكفِّرْ عن يمينك»، ولم يذكر الكفارة، لكنها كانت معلومة عند عبد الرحمن بن سمرة والصحابة -رضي الله عنهم-، فإذا كان التفصيل معلومًا فلا بأس أن يُخاطب بالمجمل.

● ● ●

١٣٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

[1] أخرجه أحمد برقم (٤٥١٠)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٣٣٩).

الشرح

هذا الحديث فيه أن الإنسان إذا حلف على شيء وقرن اليمين بالمشيئة سواء تقدمت أم تأخرت فإنه ليس عليه حنث، مثال المتقدم: والله إن شاء الله لأفعلن كذا، ومثال المتأخر: والله لأفعلن كذا، إن شاء الله، فإنه إذا قال: إن شاء الله لم يحنث، أي: لا تلزمه الكفارة ولو خالف ما حلف عليه، فلو قال: والله لأزورن فلانًا اليوم إن شاء الله، ثم لم يزره لم يحنث، ولا شيء عليه، أو قال: والله لا أزور فلانًا اليوم إن شاء الله فزاره لم يحنث أيضًا.

وظاهر الحديث سواء أراد التحقيق أم التعليق، أما التعليق فظاهر، لأنه علقه بمشيئة الله، ولو شاء الله أن يفعله لفعله، لكن كيف ينفع التعليق مع إرادة التحقيق؟ فهذه المسألة اختلف فيها، وظاهر الحديث أنها تشمل المحض والتعليق معًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إن شاء الله لم يحنث»، لكن بعض العلماء -رحمهم الله- يقول: إذا أراد التحقيق فإن هذا الشرط يكون لاغيًا؛ لأن الشارط لم يرد أن يعلق الأمر بمشيئة الله، بل للبركة وإنما قصد أن هذا الأمر سيقع بمشيئة الله، ولكن شيخ الإسلام -رحمه الله- اختار أنه لا فرق بين إرادة التحقيق وإرادة التعليق لعموم الحديث(١)، ولأن التعليق ليس في يدك ما دمت قلت: إن شاء الله فإن الله تعالى قد لا يُحَقِّق هذا الشيء.

والرأي الأول أقرب إلى القواعد؛ لأن الذي أراد التحقيق يقول: أنا لم أرد التعليق إطلاقًا، ولا أريد أن يكون الأمر راجعًا لمشيئة الله لكن ذكرت المشيئة

(١) مجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (٢٧٦/٣٥).

تبركًا وتحقيقًا فقط، لكن رأى شيخ الإسلام -رحمه الله- إن ظاهر الحديث أقرب.

وقوله ﷺ: «فقال: إن شاء الله» ظاهر الحديث أنه لا بدَّ من القول باللسان، وأن نية الاستثناء لا تُغني شيئًا، فلو قال: «والله لأفعلنَّ كذا»، ونوى المشيئة، فإن ذلك لا ينفعه لقوله ﷺ: «فقال».

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا بدَّ أن يكون هذا القول تحقيرًا لليمين، لقوله ﷺ: «فقال: إن شاء الله»، فإن فَصَل عن اليمين فإنه لا ينفع، وذلك لأنه إذا فصل عن اليمين لم يكن الكلام متَّصِلًا، وإذا لم يكن الكلام متصلًا صار كلامَين لا كلامًا واحدًا، فلو قال: «والله لأزورن فلانًا الليلة»، وبعد ربع ساعة قال: «إن شاء الله» فإن ذلك لا ينفعه.

واختلف العلماء -رحمهم الله- هل يُشترط في هذا أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، أي: ينوي أنه مقرونٌ بمشيئة الله، أم لا يُشترط؟

فمن العلماء -رحمهم الله- مَن قال: يُشترط أن ينويه قبل أن يُتمَّ الكلام، فلو قال: «والله لأزورن فلانًا الليلة، إن شاء الله» فلا بدَّ أن ينوي (إن شاء الله) قبل قوله: (الليلة)، ولكن ظاهر السُّنة خلاف ذلك، وأنه لا يشترط ذلك، بل إذا لو ذُكِّر بعد أن أتمَّ الكلام فله أن يستثني، ودليلُ ذلك قصة سليمان -عليه السلام- حيث قال: «لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأةً تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله» فقال له الملَك: «قل: إن شاء الله» فلم يَقُل، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لو قالها لولدت كل واحدة منهن

فلانا يقاتل في سبيل الله»(١)، وعلى هذا لو قيل: أحرك لك الباب وقال: تفضل. قلت: لا، فقال: «والله لتدخلن»، فقيل له: «قل: إن شاء الله» فقالها، فعلى القول الراجح لا يحنث لو لم تدخل؛ لأنه قال: «إن شاء الله»، فإن قال: «لا أقول: إن شاء الله» فإنه يحنث.

أما إذا تكرر بينهما الكلام، هذا يحلف وهذا يقول له: «قل: إن شاء الله» والحالف يكرر يمينه، ثم قال: «إن شاء الله» فإنه يجوز الاستثناء هنا ما دام الكلام متصلا.

فإن قيل: ألا تكون اليمين غير منعقدة في هذه الحال، للنهي عن اليمين فيما لا يملك؟

قلنا: ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بإبرار القسم، وهذا معناه أنه قد يحنث، والمقسم هنا يملك؛ لأن ما بينه وبين أخيه من الصداقة والصلة يجعله يملك.

إذن: فهو لو لم يقل: «إن شاء الله» يحنث، وتكون الكفارة على الحالف الذي هو صاحب اليمين، لا على من حنَّثه؛ لأن الحالف هو السبب، والآخر لم يقل شيئا، إلا أنه ينبغي للإنسان أن يَبَرَّ المقسم، وألا يحنِّثه، إلا إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، فلو أقسم عليك أخوك بشيء مباح فافعله، لأنه من مكارم الأخلاق، بل إنك مأجور عليه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإبرار المقسم(٢).

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٦).

وهذا إذا كان الحالف يريد الإلزام، أما إذا كان يريد الإكرام مثل لو قال: «ادخل أنت الأول»، فقال الثاني: لا. فقال: «والله تدخل»، فهذا ظاهره أنه يقصد الإكرام، وهذه المسألة فيها خلاف، ولم يذهب أحدٌ إلى أنه إذا كان المقصود الإكرام فلا حنث فيها أعلم إلا شيخ الإسلام -رحمه الله-.

مسألة: التخصيص غير الاستثناء فاللفظ العام يجوز للحالف أن يخصصه، فلو قال: «والله لا أكلم أحدًا» فهذا عام؛ لأنه نكرة في سياق النفي، ولكنه نوى ألا يكلم أحدًا في بيت معين، فهنا النية تخصص العام، وأما الاستثناء فلا بد من النطق به، ولكن يجوز للحالف أن يقول: «إن شاء الله» سرًّا، مع ذكر اليمين جهرًا.

***

١٣٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «كانت يمين النبي ﷺ» أي: قسمه الذي يُقسم به، ولكن هذا لا يدل على الحصر؛ لأن النبي ﷺ لم يكن هذا يمينه دائمًا، بل كان -عليه الصلاة والسلام- أحيانًا يُقسم بصيغ أخرى، مثل: «والذي نفسي بيده»، وأحيانًا يقول: «والله»، وأحيانًا يقول: «وربي»، كما أمره الله -سبحانه وتعالى-: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ [التغابن: ٧] فكان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُقسم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٨).

بهذا فيكون معنى قوله -رضي الله عنه-: «كانت يمين النبي ﷺ» أي: من أيمان الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «لا، ومقلب القلوب»، ويحتمل أن المعنى: يمينه التي يجتهد فيها.

قوله ﷺ: «لا»: لا هنا للتنبيه وليست للنفي؛ لأن هذا القسم يكون في الإثبات، فتقول: «لا، ومقلب القلوب لأفعلن كذا» أو لا أفعلن كذا وكذا، فتكون (لا) هنا كالتي في قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، وما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «مقلب القلوب»، أي: أنه -سبحانه وتعالى- يصرف إرادة الإنسان عما كان يريد، فيقلب القلوب حسب مشيئته -سبحانه وتعالى-، قد يقلب القلب من خير إلى شر.

ومن أسباب تقليب القلوب إلى شر عدم قبول الإنسان الحق، فيتردد في قبوله من أول مرة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠] أي: لأنهم لم يؤمنوا به أول مرة، فإذا رأيت نفسك أنك لا تقبل الحق من أول مرة يتبين لك فاعلم أنك على خطأ.

وكذلك أن يتمادى الإنسان في الحق، وعدم الإيمان به، ومنها كقوله تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦] أي: تطاول عليهم الأمر، ويضعف، والعياذ بالله، فاقبل الحق من أول ما يأتيك، حتى يكون قلبك سليمًا قابلًا لشرع الله -عز وجل-.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز القسم بما كان من صفات الله -عز وجل-؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»، ولكن هذا مشروط بما إذا كانت الصفة خاصة بالله -عز وجل-، وذلك مثل تقليب القلوب؛ لأن لا أحد يستطيع تقليب القلوب إلا الله -عز وجل-، أما إذا كانت الصفة تكون لله ولغيره فهذه إن نواها لله فهي يمين، وإن أطلق وهي تقال لله ولغيره فليست بيمين؛ لأنها لم تعيَّن بيمين، وإن ترجح أنها لله فهي يمين، وإن ترجح أنها لغيره فليست بيمين، وهذا هو التفصيل في الحلف بالصفات، وكذلك الأسماء، فلو كان الاسم مشتركا فإنه يرجع فيه للنية، فلو قال: «والذي هو بالمؤمنين رءوف رحيم» وقصد الرسول صار ذلك حلفا بغير الله -عز وجل-.

فإن قال قائل: هذه صفة، بمعنى أنها مشتقة، فهل يجوز أن نحلف بالصفة التي هي صفة محضة؟

قلنا: إذا كانت صفة من صفات المعاني فلا بأس، أما إذا كانت من الصفات الخبرية فلا يجوز، اللهم إلا ما يُعبَّر به عن الذات، مثل عزة الله فيجوز أن يحلف بها، وكذلك الكلام والاستواء على عرشه، أما يد الله فلا؛ لأنها صفة خبرية محضة، وكذلك وجه الله لا يجوز، إلا إذا كان يُعبَّر به عن الذات فلا بأس، فالوجه يُعبَّر به عن الذات، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

٢- جواز القسم بمقلِّب القلوب وما كان مشابها له مثل: «لا والذي يفعل ما يريد»، فهذا يجوز؛ لأنه لا أحد يفعل ما يريد إلا الله -عز وجل-، أما

لنا الله فإن إرادته تحت إرادة الله -عز وجل-، وقد يريد الإنسان شيئاً فلا يفعله لأن الله لم يُرِد.

ولو قال: «لا والذي فلق البحر لموسى» صحّ؛ لأن هذا اسم لا يكون إلا لله -عز وجل-، وكذلك: «لا وفالق الإصباح»، وعلى هذا فقس.

***

١٣٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «أعرابي» هو ساكن البادية، والغالب على الأعراب الجهل في الدين، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]، لكن الغالب عليهم الجهل، والصراحة أيضاً فيقول ما في قلبه تماماً، ولهذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- يتمنَّون أن يأتي أعرابي إلى الرسول ﷺ يسأله عما يستحيون أن يسألوا الرسول -عليه الصلاة والسلام- عنه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (١٢).

قوله: «قال: يا رسول الله ما الكبائر؟» وهذا يدل على أن الرجل فقيه، يعرف الكبائر من الصغائر.

ما الكبائر؟ وهل هي محدودة أم معدودة؟

من العلماء -رحمهم الله- من قال: إنها معدودة، وصار يتتبعها، ومنهم من قال: إنها محدودة، ومنهم من حدها بأنها كل ذنب ترتب عليه لعنة أو غضب أو نفي إيمان أو تبرؤ منه، أو ما أشبه ذلك فهو كبيرة، ولشيخ الإسلام -رحمه الله- كلام قال فيه: «كل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة فهو كبيرة»[1]؛ وذلك لأن الذنوب منها ما يستفاد بالنهي الطلق، أو ما يستفاد بمطلق النهي، وهذا لا يكون كبيرة، ومنها ما أقر عليه عقوبة خاصة كنفي الإيمان والتبرؤ منه واللعن والغضب والحد وما أشبه ذلك فهذا يكون كبيرة.

والكبائر نفسها تتفاوت، كما في حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»[2].

قوله ﷺ: «اليمين الغموس» غموس على وزن فعول، وهي صيغة مبالغة، وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار.

قوله ﷺ: «هو فيها كاذب» أي: في هذه اليمين كاذب.

والشاهد من هذا قوله ﷺ: «اليمين الغموس»، وهي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، لكنه فيها كاذب.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

والاقتطاع نوعان:

الأول: أن يدّعي ما ليس له، وهذا ظاهر، ومثاله أن يقول: «هذه السيارة ملكي»، فيقول من هي بيده: إنها لي، وليست ملكاً له، فيطلب منه القاضي شاهدين ويطلب معه، وإذا قام شاهداً وحلف معه حكم له بها؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين(١)، فيكون هذا الرجل اقتطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب، وذلك الذي شهد معه شاهد زور.

الثاني: أن يجحد ما ثبت عليه، مثل أن يقول له شخص: لي عندك مئة ريال، فيقول: لا، ثم يحلف بأنه ليس في ذمته مئة ريال، فمن ذلك يكون اقتطع من مال أخيه؛ لأن الأصل أن [illegible] المطالب في [illegible] الطالب هنا النكر، وجحده، وحلف عليه فقد اقتطعه.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال والبحث عن الدين، وهذا من نعمة الله عليهم وعلى الأمة؛ لأن جميع ما سأل عنه الصحابة [illegible] في قلوب الناس من بعضهم، فتكون إجابة الصحابي [illegible] عن القلوب [illegible] بعده.

٢- أن الذنوب تتفاوت، فمنها كبائر ومنها صغائر، والكبائر أيضاً تتفاوت، فمنها السبع الموبقات وهي أشدها، ومنها ما دون ذلك.

٣- أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب، وهي اليمين التي تقتطع بها [illegible]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢).

مالَ امرئ مسلم، فإن لم يقتطع بها مالَ امرئ مسلم ولكنه كاذبٌ فيها: فلا تكون غموسًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ اليمين الغموس بالتي يحلفها ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب.

ولكن إذا حلف على شيء ماضٍ هو فيه كاذبٌ، فليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة إنما تكون في اليمين على المستقبل، فاليمين الغموس ليس فيها كفارة لأنها على شيء ماضٍ، وليس كما قيل أنه لا كفارة لها لأنها أعظم من الكفارة. **فالصواب**: أنها ترجع للقاعدة وهو أن اليمينَ على أمر ماضٍ إنما أن يأثم الإنسانُ عليها أو لا يأثم، وليس فيها كفارة.

٤- أنه لو حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ معصوم فهي يمينٌ غموسٌ:

أي: لو حلف يقتطع مال غير مسلم معصوم ماله ودمه فهو يمين غموس، لكن ذكر النبي ﷺ المسلم لأن ذلك هو الغالب، وإلا فمن له حُرمة وعصمة كالمسلم في ذلك.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عن المبهم لكي لا يفهمه على خلاف المراد: والدليل أنه سأل: «وما اليمين الغموس؟» فبيّنها له النبي صلى الله عليه وسلم.

•••

١٣٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، بَلْ وَاللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا[2].

الشرح

وسواء كان هذا الحديث موقوفا أو مرفوعا فهو حجة؛ لأنه إذا كان من عند الرسول فهو تفسير القرآن بالسُّنة، وإن كان من عند عائشة فهو تفسير القرآن بقول الصحابي، والصحيح أنه يُرجع إلى قول الصحابي في التفسير ما لم يخالفه صحابي آخر.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن اللغو هو الذي لا يقصد الإنسان عقده، وإنما يجري على لسانه مثل: (لا والله بل والله)، ويدلُّ لهذا قوله تعالى في نفس الآية من سورة المائدة: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] فلا بدَّ من عقدها، أما الذي يجري على اللسان بلا قصد فهذا لا يُؤاخذ به.

من فوائد هذا الحديث:

أنه لا بدَّ من قصد عقد اليمين، وأنه إذا جرى على لسانك بلا قصد فإنه لا يُؤاخذ به، والظاهر أنه يقاس على هذا ما جرى على اللسان بلا قصد في الحلف بغير الله لكن يُنهى عن مثله لكي لا يعتاد به من يسمعه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، رقم (٣٢٥٤).

ويلحق بذلك أيضًا من طلّق زوجته بلا قصد، لكن عند المحاكمة فإن الحاكم ليس له إلا الظاهر، وعليه فيُبيِّن هذا الرجل بالنسبة للطلاق الذي وقع منه على امرأته بمعنى أنْ يُقال لنا: أنت وبيِّنك، فإن كنت لم تنو الطلاق فلا طلاق عليك، وإن كنت قد نويت الطلاق فإنها تطلق، لكن عند المحاكمة لا يحكم الحاكم إلا بما ظهر من كلامه.

***

١٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ[2].

الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ لله تسعةً وتسعين اسمًا»؛ لأن الله تعالى وترٌ يحب الوتر، ولهذا كان شرعُه وترًا، وكانت أقدارُه غالبًا وترًا، وكانت أسماؤه المعلوم منها وترًا، فكان له تسعةٌ وتسعون اسمًا من أحصاها دخل الجنة، وهي مبهمة، والحكمة من إبهامها أن يجتهد الإنسان في معرفتها، كما أُخفيت ليلة القدر؛ ليجتهد الناس في العمل، وأُخفيت ساعة الإجابة في الجمعة، وكذلك ساعة الإجابة في الليل،

(1) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، رقم (٢٧٣٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

(2) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨).

من أجل أن يجتهد الناس في طلبها، كذلك الأسماء التسعة والتسعون المذكورة إنما أخفاها الله -عز وجل- ولم يُعيّنها ليجتهد الناس في طلبها.

ثم إنه قد يشق على الإنسان أسماء، فإنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد يختار بعض الناس هذا الاسم، والآخرون يختارون الاسم الآخر، لكن الإنسان عليه أن يجتهد.

قوله هنا: «أحصاها» الإحصاء معناه الإحاطة بالعدد، هذا هو الأصل، كما قال تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]، ومنه قول الشاعر[١]:

وَلَسْتَ بِالأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصًى ... وَإِنَّمَا العِزَّةُ لِلْكَاثِرِ

وكانوا قديمًا يحصون العدد بالحصى؛ لأنهم أميون.

وهل الإحصاء مجرد إدراكها عددًا؟

الجواب: لا، فالإحصاء المراد هنا:

أولًا: إدراك اللفظ والإحاطة بها.

ثانيًا: معرفة معناها؛ لأن من لا يعرف معناها كالذي لم يدركها؛ لأن الله تعالى وصف الذي لا يفهمون معاني القرآن بأنهم أميون فقال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨] أي: إلا قراءة، فمن حفظ الأسماء ولم يعرف المعنى فإنه لا يُعَدُّ مُحصيًا لها؛ لأن حفظه وعدمه سواء.

ثالثًا: التعبد لله بمقتضاها، أي: أن الإنسان يتعبد لله تعالى بمقتضى الاسم.

---

(١) البيت للأعشى في ديوانه (ص ١٤٣).

فإذا علم أن من أسمائه «السميع» تعبّد لله بمقتضى هذا الاسم، وذلك بأن يحذر أن يقول قولاً يُغضب الله -عز وجل-؛ لأنه يعلم أنه إذا قال هذا القول فإن الله يسمعه، وكذلك من أسماء الله «البصير»، فيتعبد لله بمقتضى هذا الاسم بأن يجتنب كل فعل لا يرضاه الله؛ لأنه يعلم أنه بصير به، وكذلك «الغفور» تتعبد لله بمقتضاه بأن تفعل أسباب المغفرة، وهَلُمَّ جرًّا. ولهذا كان الغرض غاليًا جدًّا وهو الجنة، ومثل هذا لا يمكن أن يحصل لمجرد أن يسرد الإنسان هذه الأسماء بألفاظها فقط.

إذن: فالإحصاء المقصود يتضمن ثلاثة أشياء: إحصاءها لفظًا، فهمها معنى، والتعبُّد لله تعالى بمقتضاها، فمن حصل له ذلك فإنه يدخل الجنة.

وقد أتى المؤلف -رحمه الله- بهذا الحديث إشارة إلى أن أيَّ اسم من أسماء الله -عز وجل- يُحلف به فإنه جائز، وكان الذي ينبغي أن يكون هذا الحديث بعد قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**كانت يمين النبي ﷺ: لا، ومقلب القلوب**»(١)، ولكنّ الإنسان عند التأليف ربما يفوته الترتيب.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في دعاء الهم والكرب: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»(٢)، فإن ما استأثر الله به عنده في علم الغيب لا يمكن إدراكه ولا إحصاؤه، ولا يمكن أن يقال عدده كذا أو كذا؟

---

(١) سبق تخريجه (ص[illegible]).

(٢) أخرجه أحمد ([illegible]).

فالجواب: أن معنى هذا الحديث: أن من أسماء الله -عز وجل- تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة، وعلى هذا تكون جملة «من أحصاها دخل الجنة» متعلقة بالجملة التي قبلها، وليست منفصلة عنها كأنه قال: إن من أسماء الله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة، ونظير ذلك أن تقول: «عندي ألف ريال أعددتها للإقراض»، أي: من جاء يقترض أعطيته منها، فليس معنى ذلك أنه ليس عندك غيرها، ولا سيما أنه جاء الحديث يقول: «أو استأثرت به في علم الغيب عندك»، فهي تبيّن الجمع بين الحديثين[1]. أما من حصرها بتسعة وتسعين كابن حزم -رحمه الله- فهو بعيد من الصواب؛ لأنه لا يتفق مع قوله ﷺ: «استأثرت به في علم الغيب عندك».

قول المؤلف -رحمه الله-: «والتحقيق: أنّ سردها إدراج من بعض الرواة»:

الإدراج هو أن يُدخل أحد الرواة في الحديث كلامًا من عنده بدون بيان، وحكمه أنه حرام إلا أن يتعلق بتفسير الحديث، أو ما شابه ذلك، وإلا فلا يجوز للإنسان أن يُدخل في كلام الرسول ﷺ ما ليس منه بدون بيان، لكن يحملها بعض الرواة إما لأنه أتى بالحديث غير مدرج في مكان آخر، وقد علم ذلك، أو لأن الكلمة تكون شرحًا لمعنى الحديث، مثل حديث: كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء، قال الزهري -رحمه الله-: «والتحنث التعبد»[2]. فقد قاله شرحًا للحديث، فلا بأس، أما أن يأتي بكلام مستقل بدون بيان، فهذا لا يجوز.

---

(١) ينظر: القاعدة الخامسة من قواعد في أسماء الله تعالى من كتاب «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله تعالى- (ص ١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب سورة اقرأ باسم ربك، رقم (٤٩٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

وعلى هذا: يتعين إدراج هذه الأسماء عن العلماء إلا إذا وجد في بعض الألفاظ ما يدل أنه مدرج.

ومن المدرج ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث الرسول ﷺ أنه قال: **«إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء»**، «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[1]. فقد قال بعض العلماء -رحمهم الله- بأن جملة «فمن استطاع...» إلى آخره: إدراج من أبي هريرة -رضي الله عنه-. وإدراج الصحابي كإدراج غيره، كأنه -رضي الله عنه- فهم أنه يعني تطويل الغرة والتحجيل، فكان الإدراج تفسيرًا للتحجيل.

والكلام هنا على قوله ﷺ: **«أو استأثرت به في علم الغيب عندك»**، أما قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«أو علمته أحدًا من خلقك»**، فيفيد أن الله -عز وجل- قد علم من خلقه بعض أسمائه، فقد يكون الله علم الأنبياء السابقين أسماء لا نعرفها، فيمكن لطالب العلم أن يتتبع هذه الأسماء فيما ورد عن النبي ﷺ أو الأنبياء من قبله -صلوات الله عليهم أجمعين-، ويكون ذلك حسب ما ورد بسند صحيح.

وقد يشتهر بين الناس أسماء لله هي ليست واردة، مثل الستار، فهو لم يرد بهذا اللفظ، بل ورد «الستير»[2] يعني: كثير الستر.

[1] [illegible]

[2] [illegible]

مسألة: كلُّ اسم من أسماء الله تعالى متضمنٌ لصفة، ولا عكس، وكذلك يمكن للاسم أن يتضمن أكثر من صفة، ومن ذلك اسم (الرحيم)، فهو يتضمن صفة الرحمة، ويتضمن ما يلزم للرحمة من صفات أخرى، كالقدرة مثلاً، وكما أن (السميع) له دلالة اللزوم في الحياة؛ لأنه لا سمع إلا بحياة، وكذلك اسم (الخالق) يتضمن صفة الخلق، ويستلزم صفتي (العلم، والقدرة)؛ لأنه لا يمكن أن يخلق بلا علم، ولا يمكن أن يخلق بلا قدرة، أي: لو حلف الإنسان فقال: (والخالق، أو: والخلّاق) فمعناه أنه حلف باسم يشمل ثلاث صفات.

* * *

١٣٨٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ» أي: أُسْدِي إليه المعروف، سواء كان هذا المعروف مالاً أو جاهاً، أو منفعة بدنية أو غير ذلك، فأيُّ معروف يُصنع إليك ويُسدى إليك فإنك مأمور بأن تكافئه بما يليق، وإذا كنا نكافئ الناس بما يليق، فمن الناس من يليق أن تكافئه بمثل ما أعطاك، ومنهم من لا يليق به إلا الدعاء له، فالناس يختلفون، وليسوا كلُّهم على حدٍّ سواء، فلو أن رجلاً واسع

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الثناء بالمعروف، رقم (٢٠٣٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٣٤١٣).

الإناء، ومن الكثير أعطى إليك هدية تساوي ألف ريال، فليس من الشخص أن تكافئه بهدية تساوي ألف ريال، فهو نفسه سيتقدك ولكن مثل هذا يُدعى له، ولو أعطى إليك فقيرًا شيئًا يساوي مائة ريال فهنا يحسن أن تكافئه بأكثر من ألف ريال، فائدة عند الفقير أكثر من الألف عندك، لأنه اجتهد في إسداء المعروف إليك، فكافئه.

والأصل في ذلك أن تكافئه بمثل معروفه فإن لم تجد ما تكافئه به، فادع الله له ومن الدعاء ما ذكره النبي ﷺ هنا.

قوله ﷺ: «جزاك الله خيرًا» أي: أعطاك خيرًا مما أعطيته، فـ«خيرًا» هنا اسم تفضيل، المعنى أعطاك الله أخير مما أعطيتني.

قوله ﷺ: «فقد أبلغ في الثناء» أي: أنه أثنى على هذا الذي أعطاه المعروف على وجه بالغ، وكثير من الناس الآن إذا صُنع إليه معروف قال: «شكرًا لك»، وربما قال: «شكرًا» فقط، فالأحسن أن يقول: «جزاك الله خيرًا» حتى يُبلغ في الثناء، لكن لو زاد فيها كما لو قال: «جزاك الله ألف خير» فلا بأس، أو قال: «جزاك الله خيرًا كثيرًا» فلا بأس إن شاء الله.

والظاهر أن الحديث للعموم، فمن صنع إليك معروفًا فقل: «جزاك الله خيرًا» سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، وقد يكون الخير لغير المسلم هو أن يُسلم.

وبعض الناس قد يُساء إليه، كأن يُسب فيقول للمسيء: «جزاك الله خيرًا»، لكن هذا من باب قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

ولو أن زيدًا أهدى إلى عمرو، فأهدى عمرٌو زيدًا لأجل أن يكافئه، أي: ردًّا له معروفه، فلا شك أنه يثاب على ذلك، أولًا لأنه امتثل أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ثانيًا لأنه قطع المِنَّة عن نفسه، ثالثًا لأنه قطع طمع أخيه، لو كان أخوه يريد أن يُكافأ.

وبعض الناس قد يُجهِدُ نفسه لمعرفة مناسبة هذا الحديث لكتاب الأيمان والنذور، فيقول مثلًا: مناسبته: هي حتى لا يلتزم المرء على نفسه، ويخاف على فاعل المعروف بأن يكافئه مكافأةً، ولكن هذا لا يصح، فهذا الكتاب ليس وحيًا مُنزلًا يحتاج الإنسان أن يجتهد في صحة كل ما فيه أو بمعناه، فقد تكون بعض النسخ ليس فيها هذا الحديث، أو قد يكون في موضع آخر، فالاجتهاد في معرفة ذلك تكلُّف لا داعي له.

***

١٣٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ»، والنذر هو أن يلتزم الإنسان بالشيء، سواء بلفظ النذر أم بلفظ العهد، أم بغير ذلك، ولهذا قيل في تعريف: هو إلزام المكلَّف نفسه طاعة غير واجبة، فهذا هو النذر الذي يجب الوفاء به، أما النذر بالمعنى العام فهو إلزام المكلَّف نفسه شيئًا يقوم به فعلًا أو تركًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

وليس للنذر ألفاظ محددة، فكلُّ ما دلَّ على الالتزام فهو نذر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، والقسم ليس فيه التزام، وهنا فرق، فالنذر التزام نفسه، يقول: لا بدَّ أن أفعل، والقسم يؤكِّد هذا الفعل، لكن بدون إلزام.

وهذا الحديث يقول: «نهى عن النذر»، والأصل في النهي التحريم، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم -رحمهم الله- فقال: إن النذر لا يجوز، سواء كان مطلقًا أم معلَّقًا، وسواء كان على مباح أم على غيره، وسواء كان على طاعة أو غير طاعة.

مثال النذر المطلق: أن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أصوم ثلاثة أيام، فهذا نذر مطلق، لم يُعلَّق بشيء.

مثال النذر المعلَّق: أن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أصوم ثلاثة أيام إن شفى الله مريضي، ومن ذلك ما ذكره الله -عز وجل- في الآية: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، فهذا نذر معلَّق على إعطاء الله لهم.

وتقدم من قول العلماء -رحمهم الله-: (المكلَّف) أنه لا يلزم مَن لم يبلغ، وأنَّ مَن لم يبلغ لو نذر لم تلزمه بنذره؛ لأنه ليس أهلًا للوجوب، فكلُّ العبادات عليه غير واجبة إلا الزكاة؛ لأنها حقٌّ مالي، والنفقات أيضًا لأنها حقٌّ للمخلوق.

ولا نقول: إنه يلزم نفسه (طاعة)؛ لأنه قد يكون طاعة أو غير طاعة.

وقد قسم أهل العلم النذر إلى عدة أقسام: نذر طاعة، ونذر معصية، ونذر مباح، ونذر يمين، ونذر لم يُسمَّ، ولكل قسم منها حكم.

الأول: نذر الطاعة بأن يقول: لله عليّ نذر أن أصوم يوم الاثنين فهذا نذر طاعة؛ لأن الصوم من العبادة، وتخصيصه يوم الاثنين عبادة أخرى، فيلزمه أن يصوم، وأن يكون صيامه يوم الاثنين، ونذر الطاعة تارة يكون مُعلقًا بشرط، وتارة يكون مطلقًا، والمعلّق بشرط مثل ما حكى الله -عز وجل- عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]، ويقع هذا كثيرًا؛ فكثير من الناس إذا أيس من مريضه قال: لله عليّ نذر إن شفى الله مريضي لأتصدقن بألف ريال، أو لأصومن شهرًا، أو لأصلين عشرين ركعة مثلًا، هذا نذر مُعلق على وجود الشرط أو الشروط.

إذن: يجب الوفاء بنذر الطاعة سواء كان مُعلقًا أو مُطلقًا، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»(١)، ولم يذكر سوى الطاعة، ولا بدّ من ذلك، ولو خالف الإنسان ولم يطع الله لكان على خطر عظيم، والخطر العظيم هو قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧]، والخطر هو النفاق إلى الموت، نسأل الله العافية؛ لأنهم أخلفوا الله ما وعدوه، وكذبوا، فقالوا: ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ولم يحصل شيء من ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

فإذا تعارض الوفاء بنذر الطاعة مع طاعة أخرى، كمن نذر الجهاد فعارض ذلك مع برّ الوالدين، فالظاهر أنه يلزمه الوفاء؛ لأن الوفاء بالنذر واجب، إلا إذا كان يتوقف برّ الوالدين على بقائه، فهنا برّ الوالدين أوجب، فيَدَع الجهاد ويكفّر كفارة يمين.

فإذا نذر نذرَ طاعة وعلّقه على معصية، فالظاهر لي أنه يقصد اليمين، مثل أن يقول: لله عليّ نذر إن سرقتُ أن أصوم شهرين؛ فهذه يمين، فإن فعل المعصية فيكون كفارة يمين.

الثاني: نذر المعصية؛ مثل أن يقول: لله عليّ نذر لأشربنّ الخمر، فهذا نذر معصية حرام، فلا يجوز الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصِه»(١)، ولأن الوفاء به مضادّة لله -عز وجل- ومحادّة له، إذ كيف ينهاك الله عنه وأنت تتقرّب إليه بفعله؟ هذا مستحيل عقلًا، واختلفوا هل يلزمه كفارة يمين، وسوف يأتي الكلام عليه في شرح الحديث الآتي في الكتاب.

الثالث: نذر مباح؛ مثل أن يقول: لله عليّ نذر لألبسنّ هذا الثوب الليلة، فهذا مباح؛ لأنه في الأصل إن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه، وإن لبسه لم يأثم، وإن تركه لم يأثم، وقال العلماء -رحمهم الله- في حكمه أنه يُخيّر بين فعله وكفارة اليمين، أي: إن شاء فعله ولبس الثوب الذي نذر أن يلبسه هذه الليلة، وإن شاء لم يلبسه ولكن عليه كفارة يمين؛ لأن هذا النذر في حكم اليمين، إذ إنه إنما نذر الإلزام كالحالف، فيلزمه كفارة يمين، ولأن النبي ﷺ أوجب الكفارة في النذر الذي لم يُسمّ، فالمسمّى الذي خولف من باب أولى.

(١) انظر التخريج السابق.

الرابع: نذر اليمين، وهو النذر الذي قصد به معنى اليمين، مثل أن يقول: «إن كلمتُ فلانًا فعليَّ نذر أن أصوم شهرين»، وهذا في منزلة قوله: «والله لا أكلم فلانًا»؛ لأن هذا الناذر ليس له قصدٌ في أن يتعبد لله في الشهرين، لكنْ قصده أن يُلزم نفسه بأن لا يكلّم فلانًا، ورأى أن صيام الشهرين ثقيلٌ على النفس فربط نذره بذلك، وقال العلماء -رحمهم الله- في ذلك إنه يُخيّر بين كفارة اليمين وبين فعل المنذور، وهذا غير نذر المباح، ففي النذر المباح نذر أن يفعل شيئًا، وهذا نذر نذرًا مُعلقًا على فعل شيء فهو نذر يمين.

فالناذر هنا بالخيار إن شاء كلّم زيدًا ويكفّر كفارة يمين، وإن شاء صام شهرين كما نذر، وهذا يسميه العلماء -رحمهم الله- نَذْر اللَّجاج والغضب؛ لأن الذي يحمل عليه غالبًا هو الغضب.

الخامس: النذر الذي لم يُسَمَّ، بأن يقول: لله عليَّ نذرٌ فقط، ولا يتكلم بشيء، فهذا حُكمه حُكم اليمين، أي: تلزمه كفارة يمين، كما جاءت به السُّنَّة[1].

أما حكم النذر فجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما- وهو قوله: «أنه ﷺ نهى عن النذر»، والنهي هنا في جميع أقسام النذر، فكل الأقسام الخمسة منهيٌّ عنها، حتى نذر الطاعة، وأما من قال من العلماء -رحمهم الله وعفا عنهم-: «ينبغي أن ينذر كل نافلة لتنقلب واجبة» أي: فريضة، فهذا خطأ.

أولًا: هو قولٌ مخالفٌ للنص، لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا﴾ [النور: ٥٣]، أي: أطيعوا الطاعة

(١) سيأتي تخريجه (ص: [illegible]).

من ذات أنفسكم، من دون إكراه ولا إجبار.

ثانيًا: نهي النبي ﷺ عن النذر، فكيف نقول أن النذر هنا شُرِّع والرسول ﷺ نهى عنه، وعلَّل النهي بأنه لا يأتي بخير من أجل التنفير منه، والتنفير لا يكون إلا من شيء محرم -لكن كما قال الإمام أحمد -رحمه الله- أكثر ما يؤتى الناسُ من القياس الفاسد أو التأويل-، فهذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنه كيف يقال للشخص: إذا أردت أن تصلي راتبة الظهر قل: (لله عليَّ أن أصلي راتبة الظهر) حتى يجب عليه الوفاء بها، فكأنه عليها ثواب واجب.

قوله: إن الله -عز وجل- يقول: ﴿لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣] أي: عليكم طاعة معروفة بدون يمين، وبدون إلزام للنفس، والرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن النذر، وربما -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور:٢]، ولولا أنه كان أن هؤلاء العلماء الذين نُقل عنهم ذلك مجتهدون لا يريدون إلا الحق، لكن الله يؤتي فضله من يشاء لقلنا أيهم أشرنا بهذا القول، لكن الحمد لله أن المجتهد من أمة محمد ﷺ إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، والخطأ مغفور.

قوله ﷺ: «إنه لا يأتي بخير» -لأن بعض الناس ينذر لحصول خير أو اندفاع شرٍّ، مثل من قال: إنه نذر إن تزوّج فلانة أن يصوم سنة كاملة، فهذا المسكين يصوم سنة كاملة بما فيها أيام عرسه، فهذا من الخطأ، لكنه نذر ذلك لحصول خير مطلوب، أما النذر لزوال مكروه فهذا كثير، فكثير من الناس يكون عنده مريض أيِّسَ من شفائه، ثم يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليّ

كذا وكذا؛ فيُشفى مريضه، فهل شفى الله مريضه من أجل نذره؟! لا، فإن النذر لا يرد قضاءً، ولا يرد قضاءً، كما أنه لا يأتي بخير.

كثيرًا ما يُوجد بعض الناس الآن: يكون مسكينًا ضعيفًا في الدراسة وآيس من النجاح، فيقول: لله عليّ نذر إن نجحتُ أن أصوم شهرين، أو: أن أصوم ثلاثة أشهر، ثم إذا نجح جاء إلى كل عالم يسأل ليتخلص من نذره، وكان ينبغي له أن يعلم أن الله إذا أراد أمرًا فإن النذر لا يأتي به، والرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إنه لا يأتي بخير»، وإنما قال ذلك؛ لأن أكثر الناذرين أو كثيرًا منهم ينذر لحصول مطلوب، أو زوال مكروه، فيقول الرسول: إن النذر لا يأتي بخير، لكن الذي يأتي بالخير ويصرف الشر هو الله -عز وجل-، أما النذر فلا.

حتى لو فُرض أنه صادف أنه إذا شُفي من مرضه بعدما نذر، فإن هذا الشفاء حصل عند النذر لا بالنذر؛ لأن الرسول ﷺ قال: إنه لا يأتي بخير، ولم يحصل، فإذا قُدِّر أنه شُفي عند النذر، فإن هذا حصل عنده لا به كما يحصل المشرك الصنم لحصول مطلوب وزوال مكروه، لم يحصل مطلوبه ويزول مكروهه، فإن هذا لم يحدث من الصنم، ولكن حصل الشيء عند دعائه الصنم لا بدعائه إياه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]، ويقول -عز وجل-: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، فكيف يستجيب الصنم لداعيه؟! هذا غير ممكن. ولا يقال: إن هذا هو رأي

الأشعرية الذين يُنكرون تأثير الأسباب في مسبَّباتها؛ لأنها اعتمدت أدلة من القرآن والسنة.

قوله ﷺ: «وإنما يُستخرج به من البخيل» لأن البخيل لا يُنفق معروفًا، لكنه إذا اضطر إلى الإنفاق فإنه يَنذر، يقول: إذا شفى الله مريضي أو شفاني من المرض لأتصدقن بمئة ألف ريال، فهنا استُخرجت الدراهم من البخيل بالنذر، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولولا هذا لما نذر، بل ربما إذا حصل مطلوبه لا يُوفي أيضًا، فربما تلحقه تلك العقوبة التي قصَّها الله علينا في قول الله -عز وجل-: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن النذر، وأكثر العلماء -رحمهم الله- يقولون: إنه نهي للكراهة، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مال إلى أنه للتحريم، وهو الذي مشى عليه صاحب سبل السلام -رحمه الله-(١)، والقول بأنه للتحريم قول قوي.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إنه للتحريم والله تعالى مدح المُوفين بالنذر، فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وإذا كانت النتيجة ممدوحة كان السبب ممدوحًا؟

قلنا: هذا غلط أولًا: لأن المراد من الآية الكريمة: إما أنهم يُوفون بما شرعوه على أنفسهم وكلَّفوا به أنفسهم، أو أنهم يُوفون بالعبادات الواجبة عليهم

(١) سبل السلام (٤/١٣٢)، ط. دار ابن الجوزي.

ذلك قولان، والآية محتملة؛ لأن العبادة الواجبة تسمى نذرًا كما قال تعالى في الحجاج: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، مع أنهم لم ينذروا، وما دامت الآية محتملة فمع الاحتمال يسقط الاستدلال، وحينئذ فإن الآية لا تُعارض الحديث، ويكون المراد بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ أنهم يُوفون بما نذروه على أنفسهم وعاهدوا به الله -عز وجل-، وهو أن يسمعوا ويطيعوا لأمر الله -عز وجل-، وليس المراد النذر الخاص الذي هو إلزام المكلف نفسه شيئًا.

كما أن الإنسان حين ينذر شيئًا فإنه يُعرِّض نفسه للعقوبة؛ لأنه لا يضمن من نفسه أن يُوفي، ولهذا ترى كثيرًا من الناس يَنذرون ثم يطرقون باب كل عالم لعلهم يجدون مخرجًا.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- علل النهيَ عن النذر بعلتين، فمرة قال: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، ومرة قال: «إنه لا يرد قضاءً»[١]، وهذا يدل على أن النذر العلة من النهي عنه؛ لأنه لا يرد قضاءً ولا يجلب خيرًا ولا يدفع شرًا، والقاعدة تقتضي أن القول بالتحريم قوي، سواء بالقال أو بغيره، لكن الجزم بالتحريم لا يكاد يجزم به إنسان مطلقًا.

أما إن كان قد استفتى فعرف الرأي الأول، فعليه كفارة واحدة، ما دام أنه استفتى أو ظنّ ذلك، فليس عليه شيء، وليس عليه أن يرجع لأنه أبرأ ذمته.

فإن قيل: ورد عن النبي ﷺ أنه أقرّ بعض الناذرين ولم يبين لهم أنهم فعلوا شيئًا محرمًا، كالرجل الذي جاء إليه وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٤٣).

أصلي في بيت المقدس(١)، فكيف نردُّ على هذا؟

قلنا: هذا إيراد جيد، وهذه القصة المذكورة كانت بعد الفتح في السنة الثامنة، ولكن أحاديث النبي ﷺ مرتبطة بعضها ببعض، فلما سكت الرسول ﷺ على الإنكار مع هؤلاء، فقد نهى عنه في حديث آخر.

٢- إن النذر لا يرد قضاء، فلا يجلب خيرًا ولا يدفع شرًّا؛ لقوله ﷺ: «إنه لا يأتي بخير».

فإن قال قائل: ومن أين لكم أنه لا يدفع الشر؟

قلنا: أليس دفع الشر خيرًا، فيكون داخلًا لقوله ﷺ: «لا يأتي بخير»، لا في جلب منفعة، ولا في دفع مضرة، ثم إن الغالب أن الذين ينذرون يريدون حصول الخير.

أما إذا نذر الإنسان وهو يظن أن الله -سبحانه وتعالى- يحتاج منه هذا النذر فهو كفر، وكل إنسان يعتقد أن الله محتاج إلى عمله فإنه كافر مُكذِّب للقرآن؛ لأن الله -عز وجل- قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر:٧]، وكيف يستطيع أن يقول قائل بلسانه أن الله محتاج إلى عبادته؟! حتى في نفسه، فقد يكون الاعتقاد أشد من القول، إذ قد يقول الإنسان بلسانه أشياء بلا قصد، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩]، فعقيدة القلب هي الأصل.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٣).

٣- ذم البخل: لقوله ﷺ: «وإنما يُستخرج به من البخيل»، ولا شك أن البخل خُلق ذميم، لكن الإسراف أيضاً خُلق ذميم، ولهذا مدح الله الذين يكونون بين هذا وهذا، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، ونحن نقول: أنفق لكن بدون إسراف، وبدون بُخل، قم بالواجب وقم بما تقتضيه المروءة بين الناس، ولا ترم على مالك، والاقتصاد نصف المعيشة.

وإذا قال قائل: هل من البخل البخلُ بالنفس، الذي هو الجبن، فالبخل في المال والجبن في النفس، وإن أُطلق البخل فقد يشمل البخلَ في النفس وهو الجبنُ؛ لأن بعض الناس يجود بالمال ولا يبخل، لكنه جبان لا يجود بنفسه؟

قلنا: هذا مما قد يشمله لفظ البخل، لكن يقال له: اخرج للغزو، فيقول: أخاف أن أصاب، ولو سرقه رجلٌ وأخذ متاعه جَبُن أن يمنعه ويسترده منه؛ لأنه جبان يبخل بنفسه، لكنه عند بذل المال سخيٌّ كريمٌ بماله، لكن الذي يظهر من الحديث أن المراد بالبخيل هنا البخيلُ بالمال، لقوله ﷺ: «وإنما يُستخرج به من البخيل».

وليس من الصواب أن هناك تلازماً شديداً بين الجبن والبخل، وبين الشجاعة والكرم، فليس بالضرورة أن يكون كلُّ كريم بماله كريماً وشجاعاً بنفسه وجواداً، وليس بالضرورة أن يكون كلُّ بخيل بماله جباناً بنفسه، فهناك ناس كرام بالمال جبناء النفوس، وبالعكس.

وهناك سؤال مهم، وهو: هل يجوز التراجع عن النذر قبل الوقوع؟ أي لو

نذر إنسان فقال: «إن شفى الله مريضي فلله علي نذر أن أصوم شهرين»، ثم تراجع، فهل يصح؟

قلنا: لا يصح التراجع؛ لأنه عاهد الله وعقد العهد بينه وبين ربه، ونظيره -من باب الوجوه استطراد-: لو أن الإنسان قال لزوجته: «إذا طلعت الشمس غدا فأنت طالق»، ثم ندم وأراد أن يتراجع، فالمذهب أنه ليس له ذلك؛ لأنه أطلق ونطق بالطلاق تعلقا على شرط محض لا على فعل، وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: يجوز أن يتراجع قبل وجود الشرط، والمسألة عندي فيها احتمال أن يكون هذا القول قويا وصحيحا.

ويجوز له تعليق النذر بالمشيئة، كما في القسم إذا علقه بالمشيئة، فإن شاء وفى وإن شاء لم يوفه.

***

١٣٨٦ - وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين». رواه مسلم[1].

وزاد الترمذي فيه: «إذا لم يسمه»، وصححه[2].

الشرح

قوله ﷺ: «كفارة النذر» (أل) هنا إما أن يراد بها العموم، وإما يراد بها نذر معين، فقد قال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: أنها للعموم، ولكن هذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم (١٥٢٨).

ليس بصحيح، حتى لو قلنا أنها للعموم فإنه يُخصّص منها نذر الطاعة فإنه لا يُجزئ فيه كفارة اليمين، بل لا بدّ من فعل المنذور؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1].

كما أن رواية الترمذي: «إذا لم يُسمّه» تُقيِّد هذا النذر بأنه النذر الذي لم يُسمّه، يعني: إن قال الإنسان: «لله عليّ نذرٌ» وسكت صار عليه كفارةُ يمين، والحكمة -والله أعلم- من ذلك أن يحترم الإنسانُ النذر، فيجعله حتى لا يكون النذر على لسانه، وحتى يبتعد عن الصيغ التي تقتضي إلزامه بما لم يُلزمه الله به، وهذا هو القسم الخامس من النذر على حسب ما كتّا قد قلنا قريبًا.

من فوائد هذا الحديث:

أنّ كفارة النذر إذا لم يُسمّ كفارةُ يمين، ومثاله قول القائل: (لله عليّ نذرٌ) فقط. وفائدة تقييده بأنه لم يُسمّ، أنه إذا سمّى النذر، فعلى حسب ما سمّى، فإن كان نذرَ طاعة وجب عليه أن يفعله.

* * *

١٣٨٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ[2].

---

(1) سبق تخريجه (ص ٤٤٢) وسيأتي في النذر (ص ٤٤٦).

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرًا لا يطيقه، رقم (٣٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر نذرًا لم يسمه، رقم (٢١٢٨).

الشرح

هذا شاهدٌ لرواية الإمام الترمذي -رحمه الله- التي قيَّدت رواية الإمام مسلم -رحمه الله- السابقة.

قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»؛ أي: مَن نذر معصيةً فكفارتُه كفارة يمين، ولا يحِلُّ له أن يُوفيَ به؛ لأن الوفاء به ممتنعٌ شرعًا، وسواء كانت المعصية فعلَ محرمٍ أو تركَ واجب، فمن قال: لله عليه نذرٌ ألَّا أُصلي الجمعة، فهذا نذر معصية؛ لأن صلاة الجمعة واجبة عليه إلا لعذر، فهنا يجب عليه أن يُصلي ويُكفِّر كفارة يمين، ومن قال: لله عليَّ نذر أن أشرب الخمرة، فلا يشرب الخمر، وعليه كفارة يمين.

فإن قال قائل: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يعصيَ الله فلا يعصِه»[1]، ولم يذكر كفارة، وهذا في رواية الإمام البخاري -رحمه الله- وغيره؟

فنقول: لا معارضة؛ لأن رواية الإمام البخاري -رحمه الله- تُفيد: إن كان يفعلُ أو لا يفعل، ولكنها لم تتعرض لما يترتب على هذا النذر من أحكام، فيكون العملُ على ما دلَّ عليه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قوله ﷺ: «ومَن نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»؛ لأن ما لا يُطاق من المستحيل أن يقع، فمن قال: لله عليَّ نذرٌ أن أصعد إلى السماء بنفسي، فإن هذا النذر لا يُطاق، فعليه كفارة يمين، ولا حاجة لأن ينتظر حتى يُرى هل يستطيع أم لا؛ لأنه لا فائدة من الانتظار.

---

[1] سبق تخريجه (ص[illegible]) [illegible] ونسائي في الكبرى (ص[illegible]).

والظاهر: أن الإطلاقة هنا ليست للمستحيل فقط، ويدخل فيها كذلك المشقة الشديدة.

ومنه من نذر صيام ثلاثة أشهر متتابعة وهو لا يطيقها، فإنه يدخل في نذر ما لا يُطاق، ولو قال قائل: صمها ولو متفرقة حسب قدرتك؛ لأن تفريقها مقدور عليه فافعل المقدور وكفّر عما لا تقدر، كما أفتى الرسول -عليه الصلاة والسلام- المرأة أن تركب والمشي، لكان له وجه.

وإذا نذر أن يصوم الستة أيام من شوال بعد رمضان في اليوم الثاني كل سنة، وبعض الشيوخ يأتي عليه مرض في هذه الأيام، فإذا كان لا يستطيع إطلاقًا فإنه يُطعم عن كل يوم مسكينًا، كالشيخ الكبير في رمضان، وإن كان يرجو الشفاء فإذا شُفي صام وأطعم وكفّر كفارة يمين.

أما من نذر أن يحج وهو لا يستطيع فإن حال العام ولم يحج فكفارته كفارة يمين، وإذا لم يمت فإنه يحج متى قدر على الحج.

ونذر ما لا يُطاق لم يذكر كقسم منفرد من أقسام النذر الخمسة، والأقرب أنه يدخل في نذر المعصية.

فهذا الحديث ذكر ثلاثة أنواع من النذور: الذي لم يُسمَّ، ونذر المعصية، والنذر الذي لا يطاق، وكلها كفارتها كفارة يمين، وكفارة اليمين بيّنها الله تعالى بيانًا شافيًا كافيًا في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هذه الثلاثة على التخيير، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقرأها ابن مسعود

-رضي الله عنه-: (ثلاثة أيام متتابعة)، فتكون الثلاثة خصالٍ الأُوَل على التخيير، ويبدأ بالأسهل، كما بدأ الله تعالى بالإطعام؛ لأنه أسهل، ثم بالكسوة؛ لأنها أصعب، ثم بعتق الرقبة؛ لأنها أشق الثلاثة.

فإن قال قائل: كيف يُعادل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم إعتاقَ رقبة؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد يأتي زمانٌ تكون الرقبة رخيصة، والطعام والكسوة غالية.

الوجه الثاني: أنه لا شك أن الغالب في كل زمان أن قيمة الرقبة أعلى وأغلى، فيكون في هذا إشارة إلى أن الذي انتهك حرمة اليمين لا بُدَّ أن يفدي نفسه بمثلها، وهو عتق الرقبة، لكن من نعمة الله أن خفَّف على عباده، وجعل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بمنزلة عتق الرقبة، أما إذا لم يجد فيصوم ثلاثة أيام متتابعة.

فإن قيل: بعض الناس تلزمه الكفارة، وقد يكون قادرًا على الإطعام، لكنه يصوم مباشرة، فما حكمه؟

قلنا: لا يجزئه ذلك، ويكون صوم تطوع، وعليه الكفارة الواجبة، فإن تكررت منه لكنه كان جاهلًا لا يعلم، كما لو كان في بلد ليس فيه علماء ولا يعرف؛ فهذا يُسامح عنه إن شاء الله، كما فعل عمّار -رضي الله عنه- عندما تمرَّغ في الصعيد، ولم يأمره الرسول ﷺ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

من فوائد هذا الحديث:

١- صحة النذر المطلق؛ يعني: ما لم يُسمَّ؛ ويدل على صحته ترتُّب الحكم عليه؛ لأن ما ليس بصحيح لا يترتَّب عليه شيء، لكن إذا صحَّ رُتِّبت عليه الأحكام، ووجهه: قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين».

لكن من نذر أن يصوم يومًا ولم يسمِّه فلا يجوز أن يجعله يومًا من رمضان، فلا يصوم أول يوم من رمضان عن هذا اليوم الذي نذره، بل يصوم أيَّ يوم غير الفريضة، لأنه لا يجوز أن تجعل ما لم يُسمَّ هو الفريضة الواجبة بأصل الشرع، إلا إذا كانت تلك نيته قال: «لله عليَّ نذر أن أصوم يومًا» يعني: في رمضان، فالأعمال بالنيات.

٢- أن نذر المعصية منعقد، ولكن لا يجوز الوفاء به، بل يُكفِّر كفارة يمين، ووجه ذلك: أنه إذا كان النذر الذي لم يُسمَّ فيه كفارة اليمين، فنذر المعصية الذي يحرم الوفاء به من باب أولى.

٣- تقديم طاعة الله على هوى النفس؛ لقوله ﷺ: «فكفارته كفارة يمين»، أي: ولا يعصي الله، مع أن الرجل الذي نذر أن يفعل المحرَّم إنما نذره لأنه تشتهيه نفسه، فيقال له: رضا الله فوق هواك، فخالف الهوى وكفِّر كفارة اليمين.

٤- أن نذر المستحيل منعقد، ولكن فيه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «ومن نذر نذرًا لا يطيقه».

٥- أن الطاقة وعدمها تختلف باختلاف الناس؛ فمن الناس من يُطيق ما لا يطيقه الآخرون، فكل إنسان بحسبه، والقاعدة أن من نذر نذرًا لا يطيقه فإن

عليه كفارة يمين، ولا يُكلف نفسه بذلك؛ فإن نذر واستثنى قائلاً: إن شاء الله، ولم يفعل فليس عليه شيء، كما في الاستثناء في اليمين.

مسألة: رجل يدرّس في جامعة ومعه طلاب من دول أخرى، فنذر إن نجح أن يذبح، وأراد أن يطعم هذا النذر للطلاب الذين معه فلما نجح كان هؤلاء الطلاب قد رجعوا كلهم إلى بلادهم، فهنا تعذر عليه الوفاء بالنذر، فلا إثم عليه، وعليه كفارة يمين.

٩- أنه شاهدٌ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] بدليل أن الإنسان لم يُلزم بفعل المنذور إذا كان لا يُطيقه، ولكن عليه كفارة يمين.

* * *

١٣٨٨- وللبخاريّ: من حديث عائشة -رضي الله عنها-: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(١).

الشرح

فائدة هذه الرواية التي ساقها المؤلف -رحمه الله- التصريح بأنّ من نذر نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء بذلك؛ لأن قد يقول قائل -بناء على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق-: إنه يُخيَّر بين أن يُكفِّر كفارة يمين، أو يفعل المعصية، لكنه في رواية الإمام البخاري -رحمه الله- عن عائشة -رضي الله عنها- بيَّن أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

من فوائد هذا الحديث:

أن الواجب تقديم ما يرضاه الله -عز وجل- على ما تهواه النفس.

***

١٣٨٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»(١).

الشرح

النفي هنا بمعنى النهي، أي: لا توفوا النذر في معصية الله، فيكون أيضا شاهدا لحديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

***

١٣٩٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

١٣٩١- وَلِلْخَمْسَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦)، ومسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (٣٢٩٣)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا، رقم (٢١٣٤).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «نذرت أختي» لم يبيِّن في الحديث من هي، ولكن ليس بلازم أن تعرف صاحب القضية المهمّ أن تعرف القضية وحكمها، فهذه امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافيةً حاسرة الرأس ليس عليها خمار، والذي حمّلها على ذلك -والله أعلم- قصدُ التقرُّب إلى الله تعالى بما يحصل لها من المشقة فظنَّت أنه كلّما كان الشيء أشقّ فهو أحبُّ إلى الله، فنذرت تحج إلى البيت، والمشي ولا تركب، حافية لا تنتعل، حاسرة الرأس لا تختمر، فهذا النذر اشتمل على أربعة أشياء:

أولاً: قصدُ البيت، سواء كان لعمرة أو لحج، وهذا طاعة يجب الوفاء به.

ثانيًا: المشي من بلدها إلى مكة، وهذا ليس من نذر الطاعة، بل هو لنذر المعصية أقربُ؛ لما في ذلك من المشقة على النفس والتعب والجهد.

ثالثًا: حاسرة الرأس، وهذا أيضًا إلى المعصية أقرب منه إلى الطاعة؛ لأن حسر الرأس عُرضة لإصابة الرأس بحر الشمس، أو صقيع البرد فيه تعذيب.

رابعًا: حافية القدمين، وهذا لا شكَّ أنه مشق، من بلدها إلى مكة حافيةً مع أنها سوف تمر بالأحجار والأشجار والشوك، وغير ذلك مما يؤذي الرِّجْل.

فأمرها رسولُ الله ﷺ على المعروف، وأنكر المنكر، فأقرها على الذهاب إلى بيت الله الحرام، لكنه أنكر الأوصاف الأخرى، فقال: «لتمشِ، ولتركب، ولتختمر».

قوله ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» اللام هنا لام الأمر، أما في قوله: «لتركب» فهو للإباحة، لأنها نذرت أن تمشي حافية، وأما قوله: «لتمش» فهو مطابق للنذر، لكن يمكن أن نقول أن اللام للإباحة في الموضعين، بمعنى أنه يباح لها أن تمشي، ويُباح لها أن تركب، ويمكن أن يقال أنها للطلب في الموضعين أيضًا، أي: لتركب أحيانًا، ولتمش أحيانًا، ويكون ركوبها عند الحاجة، ومشيها عند عدم الحاجة، أي: إذا احتاجت للركوب فلتركب؛ لأن هذا النذر لا يطاق، وإذا لم تحتج فإنها تمشي.

وفي رواية الخمسة قال ﷺ: «فلتختمر» ولم يُذكر في اللفظ الأول، فالله -والله أعلم- حُذف من أحد اللفظين ما يدل عليه اللفظ الآخر، فحذف من الأول أنها تمشي حاسرة الرأس، وذكر جوابه في قوله: «فلتختمر»، وذكر في الأول أنها تمشي حافية ولم يذكر حكمه في اللفظ الثاني، لكن لا شك أنه نظير حسر الرأس، أي: أنها تمشي ناعلة، ولا شيء عليها.

قوله ﷺ: «ولْتَصُمْ ثلاثة أيام»، وهذا الصوم لأجل ما تركت مما نذرت، وهي الآن تركت ثلاثة أشياء، هي: (أن تمشي، حافية، وحاسرة الرأس)، وحُكم النذر إذا لم يُوفَ أن فيه كفارة يمين، ولكن قوله ﷺ هنا: «ولْتَصُمْ ثلاثة أيام» ليس مُشكلًا علينا، لكن النبي ﷺ علم من حال المرأة أنها لا تستطيع العتق، ولا الإطعام، ولا الكسوة.

أما إذا نذر غيرها مثل ما نذرت هي فنقول له: افعل ما فيه طاعة، وما ليس بطاعة كفّر عنه كفارة يمين بالإطعام أو بالكسوة أو بالعتق، وإلا فصُم ثلاثة أيام.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز التوكيل في الاستفتاء**؛ لأن أخته أمرته أن يستفتي النبي ﷺ، وكذلك حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[1].

٢- **أنه لا ينبغي لمن استفتى أن يطلب الأصل**، أي: لا يقول لمن سأل عن غيره: هات الذي يستفتي، إلا إذا كان الأمر هائلًا، أو خاف من سوء الفهم؛ فهنا يحتاج إلى أن يستدعي الأصل، أما إذا كان الأمر واضحًا ولا إشكال فيه، فلا حاجة للأصل، أما وجه كونه لا يحتاج إلى ذلك؛ فلأن النبي ﷺ لم يطلب من عقبة إحضار أخته، وأما كونه يستدعي الأصل في الأمر الهائل أو اقتضت المصلحة ذلك فلأن الناس -ولا سيما في زماننا- قد يُوردون السؤال على غير وجهه، فتكون إجابة المفتي على حسب السؤال، وقد يوردونه على وجهه ويفهمون خلاف ما يريد المفتي، فيحصل بذلك خطأ كبير، ولا سيما في مسألة الطلاق التي يختلف حكمها باختلاف نية المطلِّق.

٣- **أن من نذر نذرًا لا يطيقه بوصفه فليفعل أصله وليكفر عن وصفه**؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمرها أن تأتي البيت الحرام لكن على غير الوجه الذي نذرته، وأمرها أن تمشي وتركب، فهنا وجب الوفاء بالأصل، وكُفِّر عن الوصف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

وإنما حكم النبي ﷺ عليها بصوم ثلاثة أيام كفارة عن ترك ما يليق عليها من المشي، وعدم الاختيار، والاحتفاء، وهو ﷺ لم يعدد عليها الكفارة هنا رغم تعدد الصفات؛ لأنها أوصاف في نذر واحد.

٤- مطابقته لقول الله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] يؤخذ من قوله ﷺ: «إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا»؛ لأن الله تعالى لا يريد من عباده المشقة أو الإعنات والحرج، بل يريد منهم خلاف ذلك: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٥- وجوب الاختمار: لقوله ﷺ: «[illegible]»، وهذا قد يُنازع فيه إذ إن الأمر بعد الاستئذان يُراد به الإباحة، فإذا كان يراد به الإباحة لم يستقم القول بأنه دليل على وجوب الاختيار، لكن وجوب الاختيار يؤخذ من أدلة أخرى على أن المرأة عليها أن تختمر فتغطي رأسها وكذلك -على القول الراجح- تغطي الوجه والكفين.

٦- جواز ركوب المرأة على الراحلة: لقوله ﷺ: «[illegible]»، وقد يقال: إنه إذا جاز لها أن تركب الراحلة فيجوز لها أن تقود السيارة؛ لأنها توجه الراحلة فكذلك توجه السيارة، لأن الأصل هو جواز قيادة المرأة السيارة، لكن تمنع منه من أجل ما يترتب عليه من المفاسد العظيمة، والفتنة الكبيرة، وإلا فالأصل الجواز، فلو أن امرأة مثلًا في بستان لها بعيدة عن نظر الرجال وبعيدة عن الفتنة، وأرادت أن تقود السيارة من أعلى البستان إلى أسفله، أو من أسفله إلى جوبه؛ فإننا لا نقول إن هذا حرام، ولكننا نحرم ذلك بناءً على السياقة العامة أو قيادة السيارة العامة، لما في ذلك من الفتنة والشر والفساد.

٧- قيام الأفعال الاختيارية في الله عز وجل، لقوله ﷺ: «ألا يصنع»، وقد قال الله تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٨٨] فيجوز أن يوصف الله بالصنع، وبأنه صانع، ولكن لا يُسمى به لأن الأسماء كلها حسنى، والصانع ليس متمحضًا للحسن، بل الصانع قد يصنع الخير كما قد يصنع الشر.

•••

١٣٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

سعد بن عُبادة رضي الله عنه: هو سيد الخزرج، وسعد بن معاذ هو سيد الأوس، وكلا السعدين لهما منزلة عالية، لكن سعد بن معاذ أفضل من سعد بن عبادة، وكلاهما من لهما منزلة عالية في الإسلام.

قوله -رضي الله عنه-: «استفتى» أي: طلب منه الفتوى؛ لأن زيادة السين والتاء تدل على الطلب، يقال: (استفتى) أي: طلب الفُتيا، و(استغفر) أي: طلب الاستغفار. وقد يُراد بزيادتها المبالغة مثل (استكبر) فليس معناها طلب الكبر، بل أنه تكبر وزاد في كبريائه.

قوله -رضي الله عنه-: «في نذر كان على أمه» هنا لم يُبيِّن النذر، هل هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، رقم (٦٩٥٩)، ومسلم: كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، رقم (١٦٣٨).

صيام، أو عتق، أم حج؟ لأن تبيينه ليس ضروريًا، فإن تبين فإنه لا شك زيادة علم، وإن لم يتبين فلا يضر.

قوله -رضي الله عنه-: «فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ» أي: قبل أن تقضي هذا النذر.

قوله ﷺ: «اقْضِهِ» فعل أمر، والأقرب أنه على سبيل الإباحة لا الوجوب، أي: لا بأس أن تقضيه عنها؛ لأنه جوابٌ عن سؤال، والسائل يظن أن ذلك ممنوع، فرخّص له النبي ﷺ؛ لأننا لو قلنا بالوجوب لزم التأثيم بالترك، وهذا يخالف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم؛ لا لمجرد العلم والنظر، ولكن للتطبيق، فهم يسألون النبي ﷺ الأسئلة ليطبقوها، وليس كما يصنع كثيرٌ من الناس اليوم، يسأل لينظر ماذا عند العالم، وربما إذا سأله ورأى ما عنده ذهب إلى آخر وسأله، ثم قال: قال العالم الفلاني كذا وكذا، فضرب آراء العلماء بعضها ببعض!.

٢- جواز قضاء النذر عن الأم؛ لأن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، ويقاس عليها الأب، وذلك لأن الأولاد من الكسب، وكسب الإنسان كعمله، وقياس من ليس له صلة بالناذر على الأم فيه خلاف، والصحيح أنه يقاس؛ لأن النبي ﷺ قاس هذا بالدَّيْن، ومعلوم أن الدَّين إذا قضاه الأجنبيُّ والقريبُ برأتْ منه الذمة، فالصواب أنه يجوز قضاء النذر عن الغير، سواء كان أبًا أم أمًا أم غيرهما، قريبًا كان أم بعيدًا.

٣- أن ظاهره أنه لا يُقضى النذر عن الناذر إلا إذا تمكن من فعله فلم يفعل؛ لقوله -رضي الله عنه-: «فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ»، وهذا لا يمكن إلا إذا كان هناك متسع للقضاء، فأما لو لم يمكن فإنه لا يُقضى عنه.

مثال ذلك: إذا قال: «لله عليَّ نذر أن أصوم شهر شعبان» ولكن لم يدرك الشهر ومات قبل ذلك، ففي هذه الحال لا يلزم قضاؤه ولا حاجة لقضائه؛ لأن الوقت الذي عيّنه الناذر لم يدركه، فقد أتى عليه وهو قد انتهى من التكليف، فإن أدرك البعض دون البعض فما أدركه وقضاه سقط عنه، وما لم يقضه يُقضى عنه.

ولو أنه أدركه ولكنه كان مريضًا ثم مات، يُنظر، فإن كان مرضه ذلك يوجب القضاء أو الإطعام في شهر رمضان فيصنع في نذره مثل ما يصنع في رمضان، أي يُقضى عنه إذا كان مرضه يُرجى برؤه، ويمكن أن يقضيه لو زال عنه المرض، أما لو كان مرضه ميؤوسًا من شفائه فإنه يُطعم عنه؛ لأنه من الأصل لا يجب عليه الصوم، كما لو كان في رمضان، أما إذا كان مرضه يُرجى برؤه ولكنه مات قبل أن يبرأ فلا شيء عليه.

وإذا توفيت امرأة وعليها نذر أن تصوم شهرين، فالصحيح أن ما أدركته يُقضى عنها، وما لم تدركه لا يجب عليها، ولا على ذويها قضاؤه، مثل أن نذرت أن تصوم شهرين وشرعت في الصيام في الحال، لكن ماتت بعد شهر، فلا يلزمها القضاء، ولا يقضى عنها الشهر الثاني.

٤- أن الجواب يُحمل على ما يقتضيه السياق، أي: الكلام، والجواب هو كل كلام يُحمل على ما يقتضيه السياق، وإن خرج عن الأصل فالأصل في الأمر

الطلب سواء كان إثباتًا أو على سبيل التطوع، لكن إذا دلت القرينة على أنه ليس للطلب وإنما هو للإباحة كان للإباحة. ويتفرع من هذه الفائدة فائدة عظيمة وهي:

هـ- أن السياق والقرائن تُعيّن المعنى المراد، وإذا كان كذلك فترتقي إلى شيء آخر وهو:

٦- أنه لا مجاز في اللغة العربية، وذلك أن كل نص ادُّعي فيه المجاز فإن سياق الكلام يمنع المعنى الأصلي الذي يدّعي من يقول بالمجاز أنه نُقل عنه؛ لأن السياق هو الذي يُعيّن المعنى، فمثلًا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، فكلٌّ يعلم أنه ليس المراد بالقرى هنا الأبنية، ولا أحد يُشكل عليه هذا الأمر، وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [العنكبوت:٣١] فكلٌّ يعلم أن القرية هنا هي الأبنية؛ لأنه قال: ﴿مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾، فأضاف أهلها إليها، فإذا كان السياق هو الذي يُعيّن المراد فإنك إذا صرفت المعنى الأصلي لهذا الكلام حسب ما عيّنه هذا السياق لكان هذا خطأ، إذن: فمدلول الكلام هو الحقيقة، سواء كان هذا اللفظ منقولًا عن غيره أو ليس بمنقول.

ولهذا مشى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وكذلك تلميذه ابن القيم -رحمه الله- على أنه لا مجاز في اللغة العربية، ومن العلماء من قال: لا مجاز في القرآن، وأما اللغة العربية ففيها مجاز، وعلل ذلك بأن من أكبر علامات

المجاز صحة نفيه، والقرآن ليس فيه شيء يصح نفيُه، فلهذا نقول بمنع المجاز في القرآن، ولا نقول بمنع المجاز في كلام امرئ القيس وغيره من أهل اللغة. لكن الذين قالوا بمنعه مطلقًا ردوا على هذا وقالوا: إنما تكلم عن الكلام بقطع النظر عن المتكلِّم به، فالمتكلِّم لا يُبحث في موضوع الكلام، وإذا كنا نتكلم بهذا فنقول: كلُّ معنى يعينه السياق فهو حقيقة، وحينئذ لا نحتاج إلى التقسيم.

ولكن جمهور العلماء على هذا مع أنه حادثٌ في آخر القرن الثالث، حيث بدأوا يتكلمون عن الحقيقة والمجاز، ويُفَلْسِفون الكلام، لو أن أحدًا قال في مدح إنسان: «إنه كثير الرماد، طويل النِّجاد، رفيع العماد» قالوا: هذا كناية عن كرمه وشجاعته، ولو قال: «إنه كثير الرماد» أي: أنه يحرق الحطب حتى يصير رمادًا، لا أحدَ يُوافق على هذا، فنعرف إذًا: أن قولهم: «كثير الرماد» في هذا السياق حقيقةٌ في الكرم، وقولهم: «طويل النِّجاد» أي: أن علاقة السيف طويلة، وهذا لا يمنع من الدلالة على طوله، وقولهم: «رفيع العماد» أي: أن عمود خيمته مرتفع؛ ليتبيَّن أنه سيدُ قومه، فالقول بأنه لا مجاز في اللغة أقرب إلى الصواب بناء على أننا نقول: إن المعنى المراد باللفظ هو ما يقتضيه السياقُ وقرائن الأحوال.

١٣٩٣ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[1].

١٣٩٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ[2].

الشرح

قوله: «نذر رجل» الرجل مبهم. قوله: «ببوانة» اسم مكان، ولكن إبهام صاحب القصة لا يضر.

ولكن ذكر بعض بوانة بالشام أو ينبع فيه هل خاصية أهله، أم لأن فيه أقارب هذا الرجل، كل ذلك الله أعلم به، لكن ليس لفضل المكان فقط؛ لأن هذا المكان ليس له فضيلة في حد ذاته لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- خشي أن يكون هذا الرجل الذي عين هذا المكان لكونه فيه أوثان، أو أنه عيد من أعياد الكفار؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقع في ذهنه السؤال

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٧٥-٧٦)، رقم (١٣٤١)، وقال ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٨٦): أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٣/ ٤١٩).

من سبب الضعف هذا الكلام فالمحظور مؤكد سبب الوجوب.

فقال -عليه الصلاة والسلام-: «هل كان فيها وثن يعبد؟» والوثن: كل ما عُبد من دون الله: من قبر، أو صنم، أو شجر، أو حجر، أو غير ذلك، وقوله ﷺ: «يعبد» الظاهر أنه قيد لبيان الواقع وليس قيدًا احترازيًا، إذ لا نعلم أن أوثانًا تُنصب ولا تُعبد.

وهناك فرق بين الوثن والصنم، فالصنم أخص؛ لأنه هو الشيء المنصوب الذي يُعبد، أما الوثن فهو أعم، فهو يشمل القبر إذا عُبد من دون الله.

قوله ﷺ: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» أي: أعياد المشركين، بحيث يترددون إلى هذا المكان ويأتونه كل سنة على وجه معتاد.

قوله ﷺ: «أوف بنذرك» الظاهر في الأمر هنا أنه للإباحة إذا قصد بذلك المكان المعين، أما إذا قُصد به مطلق النذر فهو للوجوب.

قوله ﷺ: «فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله» هذا تعليل لما قبله، فلو كان هذا المكان فيه وثن أو عيد من أعياد المشركين، لكان النذر نذر معصية.

قوله ﷺ: «ولا في قطيعة رحم» مثل أن يقول: لله عليّ نذر إذا لم يأت قريبي يكلمني أن لا أكلمه، فهذا حرام؛ لأن فيه قطيعة رحم، والرحم هم الذين تجب صلتهم، وهم قرابة الإنسان من الجد الرابع فأنزل، كما ذكر العلماء -رحمهم الله- هذا في كتاب الوقف.

وقد نص عليه النبي ﷺ وعلم أنه داخل في نذر المعصية بيانًا لعظم قطيعة الرحم وخطرها.

مسألة: رجل أبوه تاركٌ للصلاة، فنذر ألا يُكلّمه ما دام تاركًا للصلاة، فهذا قد يكون قطيعة لا يجب الوفاء به، وقد يكون طاعة يجب الوفاء به، وذلك حسب النظر، فإن كان الأب سيستفيد من عدم الصلة بأن يتوب إلى الله ويرجع صارت القطيعة طاعة، وإن كان لن يستفيد بذلك فلا يجوز الوفاء بالنذر.

قوله ﷺ: «ولا فيما لا يملك ابن آدم» أي: من الأمور التي لا يملكها شرعًا، أو لا يملكها قدرًا، فلو نذر شيئًا مستحيلًا فإنه لا نذر هنا، وتقدم بيان ما يكون عليه إذا نذر ذلك، فلو نذر أن يُعتق عبد فلان، فلا ينعقد النذر؛ لأنه فيما لا يملك، وتلزمه كفارة يمين؛ لأنه لم يفِ بالنذر، وهو قادرٌ عليه؛ لأنه يمكنه أن يشتريه ثم يعتقه، فليس الكلام هنا عن نذر مستحيل.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز تعيين مكان النذر، وذلك إذا كان هذا بغرض صحيح، ووجهه: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ذكر له هذا الرجل انتفاء الموانع قال له: «أوفِ بنذرك».

فإن أراد أن يوفي في غير هذا المكان، نظرنا فإن كان المكان الثاني خيرًا من الأول إما لفضل في ذاته وإما لقرابة، فله أن ينتقل من المعيّن إلى الثاني بلا كفارة، ودليل ذلك أن رجلًا أتى إلى رسول الله ﷺ في مكة بعد الفتح، وقال: إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صلِّ ها هنا»، لأن مكة أفضل من بيت المقدس، وأعاد عليه مرتين، فقال ﷺ: «شأنك إذن»[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص...).

فإذا قال إنسان: لله عليَّ نذر أن أُطعم الفقراء في المكان الفلاني، ثم أراد أن يتحوّل إلى مكان آخر، فإذا كان المكان الثاني أفضل فلا بأس، كما لو عيّن الرياض ثم نقله إلى المدينة فلا بأس، وليس عليه كفارة؛ لأنه أبدل النذر بأفضل منه وإذا كان المكان الذي يريد الانتقال إليه فُقراؤه أشدّ حاجة فلا حرج، وهذا نقل يتعلّق بأهل المكان، فلا بأس أن ينقل، وليس عليه كفارة؛ لأن هذا أفضل، وإذا كان فيه قرابة له يصلهم بهذا النذر فهو أفضل.

وإذا كان مساويًا فإنه لا بأس أن ينقله، ولكن عليه كفارة يمين لفوات المحلّ المعيّن، وقد سبق في حديث عُقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية أمرها الرسول ﷺ أن تمشي وتركب، ولكن عليها كفارة يمين.

أما إذا نقل المكان لا لمزية شرعية، فلا حرج ولكن عليه كفارة يمين، وإذا غيّره من فاضل إلى مفضول فإنه لا يجوز، فلو نذر أن يتصدّق في المدينة ثم أراد أن ينقله إلى بيت المقدس فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يوفِّ بالنذر.

والظاهر: أنه لا يجوز أن ينقل نذره من المكان الفاضل للمكان المفضول حتى ولو أبيح المفضول بكثرة المحتاجين وشدة حاجتهم؛ لأن المكان الفاضل زيادة أجره من نفسه، وعلى الأقل فإن هذا المفضل من وجه وهذا أفضل من وجه فيبقى على الأصل.

أما إذا نذر نذرًا معيّنًا في مكان معين ولم يقدر على حل ذلك المنذور إلى ذلك المكان، فإنه يشتري بدله، فمثلًا إذا نذر أن يذبح بقرة معينة في مكان معيّن خالٍ من الوباء، لكنه عجز عن حمل هذه البقرة لهذا المكان، فإنه يشتري بقرة هناك.

٢- أنه لا يجوز الذبح لله -عز وجل- حول الأصنام والأوثان، ووجهه: أن النبي ﷺ رتّب الإباحة على انتفاء الوثن، فدلّ هذا على أنه لو وُجِد وثنٌ فإنه لا يجوز الذبح فيه لكي لا يضطر أحد إيقاعه حيث يظن أنه ذبح للوثن لا لله، ويتفرع فائدة أخرى، وهي:

٣- سدّ ذرائع الشرك ولو كانت بعيدة؛ لأن النفوس ربما يوسوس لها الشيطان حتى تترقّى من الوسيلة البعيدة إلى الوسيلة القريبة إلى أن تمارس الشرك، حتى مع سلامة نية الناذر أن نذره لله -عز وجل-، فإنه لا يجوز له الوفاء بهذا النذر؛ لأن فيه تشبهًا بالمشركين من جهة، ومن جهة أخرى قد يُظَنّ أنه ذبح لهذا الوثن فيقتدون به ويذبحون للوثن.

فإن قيل: تقدّم في الأيمان أن الحلف بالشرك لا ينعقد يمينًا، ونذر المعصية ينعقد، أليس الباب واحدًا، فإما ينعقدا جميعًا، أو لا ينعقدا جميعًا؟

قلنا: ليس الباب واحدًا؛ لأن القسم بغير الله لا يستحق التعظيم، فأصل صيغة القسم إنما هي للتأكيد الشيء بذكر معظّم، وغير الله -عز وجل- من الشرك لا يصلح للتعظيم، أما النذر فهو إلزام النفس بالمعصية.

٤- أنه لا يجوز أن يُخصّ المكان إذا كان مخصوصًا لأعياد المشركين، ودليله قول النبي ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ»(١) لأنه لا يجوز موافقة المشركين في أعيادهم، وهو لو قضى النذر في اليوم الذي هو عيد للكفار كان هذا مشابهًا لهم في تعظيم هذا اليوم.

وعلى هذا يتبيّن أنه لا يجوز مشاركة الكفار في أعيادهم، وأن مشاركتهم

تلك إن لم تكن كفرًا فهي حرام؛ لعنتاه؛ لأن مشاركتهم في أعيادهم الدِّينية رضا بشيئهم، ومن رَضِيَ بدين يُدانُ لله -عز وجل- غير الإسلام فإنه مُكَذِّبٌ كافرٌ؛ لأنه مُكَذِّبٌ للقرآن؛ لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، فلذلك لا يجوز لنا -نحن المسلمين- أن نشارك الكفار أعيادهم الدينية؛ لأن هذا رضا بشعائر الكفر -والعياذ بالله-.

وكما لا يجوز النذر في مكان يكون فيه عيدٌ للكفار، فكذلك الزمن الذي يحتفل الكفار عيده؛ فلا ينبغي أن يُظَنّ أن هذا النذر تعظيمٌ لشعائرهم صار ممنوعًا، فلو نذر مثلًا أن يصوم اليوم الذي يوافق (الكرسماس) عندهم فإنه يُمنع، وإذا كان عادًا بإقامتهم هذا اليوم عيدًا بطل الصوم.

مسألة: ما حكم من شارك الكفار في غير أعيادهم الدِّينية؟

الجواب: إنه ليس فيه بأسٌ إذا كان مما جرت به العادة، وقد يُقال إنه مُحَرَّم؛ لأن الإسلام لا يُقِرُّ سوى العيدين: الفطر والأضحى، وعيد الأسبوع، فمثلًا لو كان عندهم عيدٌ لارتقاء سيدهم أو رئيسهم السلطة، فهذا قد يقال أنه لا بأس به؛ لأن هذا ليس فيه تعظيمٌ لشعائر الدِّين، وقد يُقال إنه لا يجوز؛ لأنه من باب إثبات عيدٍ في السُّنة لم يثبت شرعًا، والاحتياط ألا نشاركهم.

مسألة: إنسانٌ مرَّت عليه مناسبة طيبة كزواج، أو الحصول على وظيفة، وكلما أتت ذكرى هذه المناسبة احتفل بها، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا هو العيد.

٥- أنه إذا قوي الاحتمال وجب حمل اللفظ على الاستفصال، وهنا الاحتمالُ قويٌّ، إذ إنه يقال: لماذا خصَّ هذا المكان؟ فلذلك استفسر النبيُّ ﷺ من هذا

السائل، أما إذا كان بعيدًا فإنه لا يستفصل، فلو سُئل الإنسان عن رجل مات عن أبيه وأمه، فلا نحتاج أن يسأل إن كان أحد أبويه كافرًا أو مسلمًا أو ما أشبه ذلك، ولو سُئل عن رجل جامع زوجته في نهار رمضان، فلا حاجة لأن يستفصل إن كان جاهلًا أو ناسيًا أو معذورًا أو ما أشبه ذلك إلا إذا قوي الاحتمال فإنه يجب الاستفصال.

٦- جواز تخصيص النذر بمكان ما إذا كان خاليًا من المعصية؛ لقوله ﷺ: «أوفِ بنذرك»، فإذا نقله إلى مكان آخر نظرنا إن كان أفضل فلا بأس، وإن كان دون ذلك لم يجز، وإن كان مثله جاز، ولكن عليه كفارة يمين، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

٧- تحريم الوفاء في هذه المعصية؛ لقوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله»، والمعصية إما ترك واجب أو فعل محرم.

٨- تحريم الوفاء بقطيعة الرحم؛ فإن قال: لله عليّ نذر ألا أكلم أخي، فإن هذا حرام، ولا يحل له أن يفي بهذا النذر، ويكون عليه كفارة يمين.

٩- عدم وجوب وفاء النذر فيما لا يملكه؛ لقوله ﷺ: «ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وسواء كان لا يملكه شرعًا أو قدرًا، كمثل عتق الغير وعتق الغيران، وما أشبه ذلك مما لا يمكن.

فإن قيل: من حلف على أحد فقضيته ألا يكون ذلك فيما لا يملكه؟

قلنا: بل يملكه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإبرار القسم، وكونه يأمر بإبرار القسم دليل على أنه لو لم يُبَرّ كان حانثًا، ولا تلزم الآخر بما تلزم الحالف؛ لأنه لم يحلف، وقد قال تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» [الأنعام: ١٦٤]، وحتى لا يحلف

فيما بعدُ على غيره، فالكفارة لا تلزم إلا الحالف، إما عطفًا له كيلا يتعوَّد على الحلف على الغير، أو على الأصل من أنه هو المكلَّف بالعبادة، وهو الذي انتهك القسم حتى يُلزِم هذا الرجل، لكن الأفضل للآخر أن يبر قسم أخيه حتى لا يلزمه الكفارة.

مسألة: من نذر إن شفى الله -عز وجل- مريضه أن يذبح عنه، فإنه يجب عليه الوفاء بمجرَّد أن يشفى، ولا يستمر ذلك طول حياته بل مرة واحدة، أما إذا نذر أن يُطعم كل عام في تاريخ شفائه فإني أخشى أن يجعلها عيدًا، كلما جاء هذا الشهر يذبح، فهنا يُكفِّر كفارة يمين ويَدَعه.

***

١٣٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١].

الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا» فهذا الرجل مبهم، وهذا يرد كثيرًا في الأحاديث؛ وذلك لأن تعيينه ليس له كبير فائدة، وإن علمنا بذلك فهو خير بلا شك، وإن لم نعلم فالمقصود حكم هذه القضية.

---

[١] أخرجه أحمد برقم ([illegible])، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم ([illegible])، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني ([illegible]).

قوله: «يَوْمَ الْفَتْحِ» المراد بالفتح هنا صلح الحديبية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠]، ولا شك أنه قد حصل في صلح الحديبية فتح كبير، إذ صار المسلمون يأتمون، وكذلك الكفار يأتمون على دمائهم وأموالهم.

قوله: «إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ» يتضح من ذلك جليًّا أن هذا النذر نذر عبادة، وليس نذرًا عاديًّا؛ لأن الصلاة ليست كالعادات التي يفعلها بعض الناس.

ولا ندري لماذا خصّ بيت المقدس، مع أن عنده المسجد النبوي، وهو أشرف البقاع بعد مكة.

قوله ﷺ: «صَلِّ هَا هُنَا» أي صلِّ في مكة؛ لأن مكة أفضل من بيت المقدس.

قوله: «فَسَأَلَهُ» أي: أعاد السؤال.

قوله ﷺ: «شَأْنَكَ إِذَنْ» أي: اصنع ما تريد، ما دمت لم تقبل الرخصة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان إذا نذر وجب عليه الوفاء بالنذر؛ لقول الرسول ﷺ: «صَلِّ هَا هُنَا».

٢- أنه يصح النذر المعلَّق؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِنِّي نَذَرْتُ

إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ»، وسواء كان النذر معلقًا على شيء خاصٍّ، أو على شيء عامٍّ، كما يصحُّ النذر المطلق.

٣- أنه يجوز الانتقال من النذر إلى ما هو أفضل منه؛ لأن النبي ﷺ قال له: «صَلِّ هَا هُنَا»، وعلى هذا فإذا نذر أن يُصلي في مكة لم يجز في غيرها؛ لأنها أفضل البقاع، وإذا نذر أن يُصلي في المدينة جاز في المسجد النبويّ وجاز في مكة، وإذا نذر أن يُصلي في بيت المقدس جاز في بيت المقدس وفي المسجد النبويّ وفي المسجد الحرام؛ لأنه انتقل إلى ما هو أفضل.

٤- أن الإنسان لو نوى أن ينقل في جهة من الجهات البر ثم أراد أن ينقله إلى ما هو أفضل فلا بأس، ومن ذلك إذا وقف وقفًا على طائفة معينة، أو على جهة معينة، ثم أراد أن ينقله إلى مكان أفضل فلا بأس، فلو أن الإنسان وقف بيته على طائفة معينة ثم رأى من المصلحة أن يبيع هذا البيت وينقله إلى بيت أفضل في مكان الناس فيه أحوج؛ فإن ذلك لا بأس به، وهذا القول هو القول الراجح، ويدل عليه هذا الحديث.

والمشهور من المذهب أنه لا يجوز بيع الوقوف إلا أن تعطلت منافعه، فما دام فيه ولو منفعة قليلة فإنه لا يجوز بيعه، لكن الصحيح ما قدمناه لدلالة الحديث عليه.

٥- أن الإنسان إذا أراد أن يشُقَّ على نفسه فإنما تولاه ما تولى؛ فلأن هذا الرجل أرشده النبي ﷺ أن يصلي في مكة لكنه أبى إلا أن يشُقَّ على نفسه فقال له النبي ﷺ: «شَأْنَكَ إِذًا».

فإن قال قائل: كيف يكون هذا، وقد تبرأ النبي ﷺ من القوم الذين قال بعضهم: أنا أصلي ولا أنام، والثاني أصوم ولا أفطر، والثالث قال: لا أتزوج النساء[1]؟

قلنا: إن هؤلاء القوم الثلاثة أرادوا أن يُغيّروا تغييرًا ظاهرًا في الشريعة، فيصوم أحدُهم بلا فطر، والثاني يقوم بلا نوم، والثالث لا يتزوج النساء أبدًا، أما هذا فهي مسألة فرعية لا يتغير فيها شيء، فمثل ذلك قال له: «شأنك إذن»، ونفهم من قوله ذلك أن الرسول ﷺ كره أن يُصمّم هذا الرجل على أن يذهب إلى بيت المقدس، وهناك فرق آخر وهو أن الذهاب إلى بيت المقدس ليس كالإنشاء فيمن عزم أن يصوم بلا فطر، أو يقوم بلا نوم، أو أن يترك النكاح بالكلية.

***

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

الشرح

قوله ﷺ: «لا تُشدُّ» لا نافية تفيد النهي، والخبر بأتي بمعنى الطلب لأنه أبلغ، إذ كأن هذا الأمر أمرٌ مطلوبٌ منه لا يحتاج إلى نهي، ولهذا قال العلماء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المسجد، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

-رحمهم الله-: إن إتيان الخبر في موضع الطلب يدُلُّ على توكيد هذا الطلب، وهذا حقٌّ، كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فجملة (يتربَّصن) خبرٌ، والمراد بها الأمر، فيكون هذا أوكد، ووجه التوكيد التحدُّث عنه كأنه خبرٌ مستقلٌّ، يدُلُّ على أن هذا الأمر مفروغٌ منه، وأن هذا وصفُ الحال.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الرِّحَالُ»: جمع الرحل، وهو ما يحمله المسافرُ من متاع على مركوبه.

قوله ﷺ: «مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُ الأَقْصَى»: من باب إضافة الموصوف إلى صفته؛ أي: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى.

قوله ﷺ: «وَمَسْجِدِي»: هو مسجدُ النبي ﷺ الذي كان يُصلِّي فيه.

وهذا الحديث يدُلُّ على أنه لا يجوز شدُّ الرِّحال إلى أيِّ مكانٍ بالأرض إلا إلى هذه المساجد الثلاثة؛ لأنها المفضلة على غيرها، فأفضلها: مكة، ثم المدينة، ثم الأقصى؛ أما غيرها فلا يجوز شد الرِّحال إليها، أما إذا كان يُشَدُّ إليها من أجل أمر آخر فلا بأس، كما لو شدَّ الرِّحال إلى بلدٍ أكثر جاليةً أو أيسر مؤنةً، أو لتجارة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يقال: إنه شدَّ الرِّحال تعبُّدًا بهذا المكان، ولكنه لغرضٍ آخر.

من فوائد هذا الحديث:

١- فضيلةُ هذه المساجد الثلاثة، ووجه ذلك: أنها هي التي أُذِنَ في شدِّ الرِّحال إليها.

٢- أنه لا تُشدّ الرحل إلى المقابر لزيارتها؛ لأن هذا المكان يختصُّ بالبقعة، ولا شيء من البقع يُختص إلا هذه الثلاثة.

٣- أن شدَّ الرحل يختص بالمساجد المعينة الثلاثة، وينبني على ذلك أننا لا نشدّ الرحل إلى مسجد في مكة سوى مسجد الكعبة؛ لأن المسجد الحرام هو المسجد الذي فيه الكعبة، كما جاء ذلك صريحًا في حديث الإمام مسلم -رحمه الله-، أن الرسول ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الكعبة»[١]، وهذا هو الذي تشد إليه الرحال.

٤- خطأ ما ذهب إليه بعض العلماء بأنه لا فضل في المسجد النبوي إلا المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ، وأما الزيادات فهي خارجة عنه، والصحيح أن ما زيد في المسجد فله حكمه، سواء كان في المسجد الأقصى أو النبوي أو الحرام، ودليل ذلك أن الصحابة لما زادوا في المسجد النبوي ما زادوه لم يكونوا يتركون الصلاة في الزيادة، بل كانوا يُصلّون في الزيادة، ويرون أنها داخلة في المسجد، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: ما زيد في هذه المساجد فله حكمها، ولو بلغ ما بلغ.

فإن قيل: نرى في المسجد الحرام أن الطواف قد وُسّع حتى تجاوز جدار المسعى، ومع ذلك كانت الفُتيا -يعني فيما رجحناه- أنه لا يجزئ إذا طاف في المسعى- أو أكمل الجزء في المسعى، فما وجه الفرق؟

قلنا: المسعى لم يُدخل في المسجد الحرام، بل هو جار للمسجد الحرام.

[١] أخرجه مسلم؛ كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

وليس منه، أما ما يحصل من القلقة الشديدة في هذه القطعة القريبة التي هي متصلة بالسعي، فقد ذكرنا في الأخير أننا نرجو إذا كان الطائفون ملتصقين بعضهم ببعض، أنها لا بأس بها -إن شاء الله-، كما قلنا أنه إذا امتلأ المسجد فالذين خارج المسجد لهم حكم أهل المسجد.

• • •

١٣٩٧- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»(٢).

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً» قال العلماء -رحمهم الله-: الاعتكاف في الأصل هو لزوم الشيء، ومنه قول إبراهيم -عليه السلام- لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢] أي: ملازمون عليها.

وفي الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله -عز وجل-، فلو لزم المسجد لغير الطاعة إما لكونه لا مبيت له، أو لا لغَا له، فليس بمعتكف، ولو لزم غير المسجد لطاعة الله فإنه ليس معتكفًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صيامًا إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

وكان نذر عمر -رضي الله عنه- في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة، أو يومًا كما في اختلاف الروايات، ويطلق اليوم والليلة بعضهما على بعض، والظاهر -والله أعلم- أنه نذر أن يعتكف يومًا وليلة.

١- أن تخصيص النذر في المسجد الحرام يجب أن يُقضى فيه؛ لقوله ﷺ: «أوفِ بنذرك»، ولم يقل له أن يُوفِّي بنذره في المدينة ولا غيرها.

٢- جواز انعقاد النذر من الكافر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقر عُمَر -رضي الله عنه- على ذلك.

٣- فيها يظهر أنه لو وَفَّى الكافر بنذره في حال الكفر سقط عنه؛ لأن الظاهر أن الذين أسلموا في عهد الرسول ﷺ لم يكونوا يُسألون عن اعتكافاتهم التي نذروها، بل كان يُقرُّهم على ما هم عليه، فالأقرب أن الكافر لو نذر أن يعتكف في أي مسجد واعتكف، فإنه يسقط عنه الاعتكاف.

فإن قيل: كيف ينعقد النذر من الكافر والإسلام يَجُبُّ ما قبله، وكذلك الكافر ليس أهلًا للعبادة؟

قلنا: لكنهم يتعبدون لله بالنذر بالاعتكاف في الجاهلية، فهم كما كانوا يرون الحج والعمرة عبادة كانوا أيضًا يرون الاعتكاف قربة.

وهل معنى هذا أن الذي حج في حال الكفر يسقط عنه حجة الإسلام؟

الجواب: لا؛ لأن النذر هو الذي أوجبه على نفسه وقضاه، فلو أوجب على نفسه أن يحج فحج قضاه، أما حجة الإسلام فهي أصلًا لا تُوجَّه للكافر حتى يُسلم.

٤- جواز الاعتكاف بدون صيام؛ لقوله -رضي الله عنه-: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»، والليل ليس محلًّا للصيام.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة، فمنهم من يقول: «لا اعتكاف إلا بصوم»، ومنهم من يقول: «يصح الاعتكاف بلا صوم»؛ لأن كلًّا منهما عبادة منفردة عن الأخرى، والقول الثاني [illegible]، والراجح أنه ليس بشرط، وأن الإنسان يجوز أن يعتكف بلا صوم.

٥- جواز الاعتكاف في غير رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ولم يقل له: «إذا أتى رمضان».

فإذا قال قائل: هل هذا من السُّنَّة؟

قلنا: ليس من السُّنَّة أن يعتكف في غير رمضان؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يعتكفون في غير رمضان، ولأن الحكمة من الاعتكاف هو تحري ليلة القدر، بدليل أن الرسول ﷺ اعتكف العشر الأُوَل، ثم الأوسط تحريًا لليلة القدر، ثم قيل له: أنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر(١)، ومعلوم أن هذا لا يكون في غير رمضان، إذ إن ليلة القدر قطعًا في رمضان، وهذا هو الصحيح.

وبناءً عليه نرى ضعف قول من قال من العلماء -رحمهم الله-: إنه يُسَنُّ لمن أتى المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، ويطلب منه الدليل على ذلك، وقد كان النبي ﷺ يتردد على المسجد كل يوم خمس مرات على الأقل، والصحابة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

-رضي الله عنهم- كذلك، ولم يُروَ أنه قال لأحد الصحابة: «إذا أتيتم للمسجد فانووا الاعتكاف» فلا يُحفظ أنه ﷺ كان جاعلًا هذه السُّنة، أو أنه كان عالمًا بأنها سُنة وكتمها!!.

فالصحيح إذن: أنه لا يُسنّ للإنسان أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه في المسجد، وأن الاعتكاف المسنون المطلوب هو ما كان في العشر الأواخر.

مسألة: قيل: أن أقل حدٍّ للاعتكاف ساعة، والظاهر أن أقله ساعة أو أقل، لكن أصل الاعتكاف المسنون هو في العشر الأواخر.

فإن قال قائل: كيف يقرّ النبي ﷺ عمر -رضي الله عنه- على أن يعتكف هذه الليلة وليس بمشروع؟

قلنا: هذا يجري فيه العادة من الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقد أقرّ سعد بن عبادة -رضي الله عنه- أن يتصدق لأمه بعد موتها(1)، وأقرّ الرجل الذي كان في سرية يقرأ لأصحابه ويختم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(2)، ومع ذلك لم يقل: «أيها الناس تصدقوا لأمهاتكم»، ولم يقل: «أيها الناس اختموا القراءة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ولم يكن هو يختم قراءته بها. فنقول: هذا على أنه من الأشياء ما يُقرّ عليه الإنسان، ولا يقال: إنه مبتدع، ولكنه لا يُطلب منه فعل ذلك، والظن أن بين المرتبتين فرقًا واضحًا؛ لأننا إذا قلنا: «إنه سُنّة» دعونا الناس

(1) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم (٢٧٥٦).

(2) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

إليه، وإذا قلنا: إنه من المباح، الذي إذا أراد الإنسان أن يُمنع منه، صار من الأمور المباحة، ولكنه ليس من الأمور المشروعة.

مسألة: واعتكاف المرأة جائز، حتى في هذه المساجد الثلاثة، لكن لا بدَّ أن تكون في مكان مناسب، وإذا حاضت فإنها تخرج من المسجد، فإذا كانت حائضًا ثم أرادت أن تعتكف وهي حائض فلا يصح اعتكافها ولا ينعقد.

مسألة: هل هناك فرق بين من يقول: «نذرت لله أن أصوم الشهر» ومن يقول: «نذرت لله أن أصوم ثلاثين يومًا»؟

الجواب: بينهما فرق، الأول لو بدأ هذا الشهر من أول ليلة وصار تسعة وعشرين يومًا كفاه، أما الثاني فلا بدَّ أن يصوم ثلاثين يومًا.

أما من ينذر صوم ثلاثين يومًا متتالية، فإنه يبدأ من حين ما نذر ويتابع، وكذلك إذا نذر أن يصوم شهرًا متتابعًا، فإن كان نذر شهرًا معينًا لزم التتابع لضرورة التعيين، وإن كان غير معيَّن فعلى حسب نيته، فإن كان له نيةٌ بالتتابع تابع، وإلا فهو حرٌّ، إن شاء تابع وإن شاء فرَّق.

مسألة: إذا قال شيئًا ثم شك هل هو نذرٌ أم لا؟

الجواب: إذا كان شاكًّا ولا يدري الشيء، نبني كلامه على الأصل، فلا يكون نذرًا، ولينظر كلامنا في القواعد[1].

●●●

(١) انظر القاعدة الحادية عشر في التعليق على القواعد والأصول الجامعة لفضيلة الشيخ الشارح رحمه الله (ص ١١٠).

كتاب القضاء

(القضاء) يُضاف إلى الله تعالى، ويُضاف إلى العبد، والمرادُ به هنا القضاءُ المضاف إلى العبد لكن مع ذلك يحسُن أن نتكلم عن القضاء المضاف إلى الله -عز وجل-، فالقضاء المضاف إلى الله نوعان:

قضاء شرعيٌّ: وهو ما أمر الله تعالى به، وعلى هذا يقول: (القضي) بمعنى أمر، مثل قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر:٢٠]، أي: يشرع الحق.

وقضاء كونيٌّ قدريٌّ: وهو ما قضاه الله تعالى قدرًا وكونًا، ويكون فيما يحبُّ الله وفيما لا يحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، فهذا القضاء كونيٌّ قدريٌّ؛ لأن الله لا يمكن أن يقضي شرعًا بالفساد.

أما القضاء المنسوبُ إلى الإنسان فهو: تبيينُ الحكم الشرعيِّ والإلزام به، فالقاضي في المحكمة يُبيِّن الحكم الشرعي ويُلزِم به.

وبهذا يُعرف الفرق بين القاضي والمفتي، فالمفتي لا يُلزِم، أما القاضي فيُلزِم، ولهذا صحَّ الإفتاء على الغائب، ولا يصحُّ القضاء عليه؛ لأن القضاء على الغائب إلزامٌ له، وقد يكون له حجة تدفع الإلزام، وأما الفتوى فليست إلزامًا.

ولهذا لما استفتت هندُ بنتُ عتبة امرأةُ أبي سفيان -رضي الله عنها- النبيَّ ﷺ بأن أبا سفيان

رجلٌ شحيحٌ، قال ﷺ: «خُذي ما يكفيكِ»[1]، مع أنّ المقضيَّ عليه غائبٌ، لكن هذا ليس من باب القضاء، بل من باب الفتوى.

وفرق آخر بين المفتي والحاكم: أنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، أما فتوى المفتي فلا ترفعه، فلو حكم القاضي بمسألة فيها خلافٌ ارتفع الخلافُ ولزم الحكمُ ولا يُنكر، وأما المفتي فلا يرفع الخلاف، ويُمكن نقض حُكمه.

والقضاء فرضُ كفايةٍ، وإذا لم يوجد إلا واحدٌ يصلح للقضاء صار فرضَ عينٍ عليه؛ لأنه لا بُدَّ من أن يوجد للناس من يقضي بينهم، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، ثم إنّا أُمرنا أن نعيش ملكًا على الإمارة، فإن الرسول ﷺ أمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يُؤمِّروا أحدَهم[2].

والقضاء من أفضل الولايات التي يقوم بها المسلم؛ لأنه يُنفذ حكمَ الله في عباده، ولأنه إذا لم يتولَّ القضاءَ مَن هو أهلٌ له، تولاه من ليس له بأهلٍ، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إنَّ تولِّي القضاء فرضُ كفايةٍ إن قام به من يكفي، وإلا فهو عينٌ عليه، ويُهرّب بعضُ السلف منه؛ لأنّ العلماء كانوا في وقته كثيرين، فإذا هرّب منهم أحدٌ كان من غيره من تكون به الكفاية، لكن إذا قلّ العلماء المؤثرون فإنه لا ينبغي أبدًا أن يُهرّب العالمُ منه.

فإن قال: «أخشى أن أجور في الحكم»، قلنا: حتى وإن جُرت في الحكم

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨).

بعد الاجتهاد فله أجر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(١)، ثم إنه قد يُخطئ وقد يُصيب؛ فلهذا تَجنَّب جانبَ الخطأ، ليست الإصابة لمن أراد الحق واجتهد هي الأكثر، وإذا كانت هي الأكثر فلهذا تهرَّب عرفًا من الأقل، وقد قال الله تعالى لداود -عليه الصلاة والسلام-: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

وهو ولاية من أفضل الولايات لما يحصل فيها من إيصال الحقوق إلى أهلها، وحقن الدماء، وعقوبة المفسد، وغير ذلك؛ لأن كل هذه الأشياء تتم بالقضاء، فالتهرُّب منه ليس في محله، ولا ينبغي؛ لأن الناس لا بدَّ لهم من قضاء، فإذا هرَّب أهل القضاء فقد تولَّاه من هم ليسوا بأهل له، فسدت الدنيا والدين.

وربما يقول القائل: إن الناس في تغيُّر، وكثرت الحيَل، وكثر الكذب، وهذا يشق عليه؟

فالجواب: اجتهد في تحري الحق، فإذا أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر واحد، ثم إنه ينبغي للقاضي أن يكون عنده فراسة ومعرفة بأحوال الناس؛ لأن هذه المسألة تحتاج فقد يتحاكم اثنان وظاهر الحال مع الأول ولكن بالقرائن ومعرفة الأحوال يكون الحقّ مع الثاني؛ لذا ينبغي للقاضي أن يكون لديه فراسة حتى يصل إلى الحق، وما قصة سليمان وداود -عليهما السلام- مع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

المرأتين اللتين خرجتا، فأكل ولدَ إحداهما الذئبُ، فاختصمتا إلى داود فقضى به للكبرى اجتهادًا منه على أن الصغرى شابة وأمامها سنوات إذا أراد الله فيأتيها أولاد، بخلاف الكبرى، فلما خرجتا من عند داود قصتا على سليمان فقال: «لا، ودعا بالسكين، وقال: «أشقه بينكما نصفين»، فقالت الصغرى: هو لها يا نبيّ الله، أما الكبرى فوافقت حتى يلحق هذا بابنها ويبقى كما هلك ابنها الذي أكله الذئب، فقضى به سليمان للصغرى(١)، وهذا من الفراسة.

ويُذكر عن قضاة من السلف ومن الخلف أيضًا أشياء غريبة في الفراسة، وهذا أدعى أن يتتبع أحدٌ من الناس مثل هذه القصص، ويؤلف في مؤلَّف، وتوزع بين القضاة حتى يستعينوا بها على تحري الحكم والحق.

والقضاء من أجل الولايات، حتى إن القاضي يحكم حتى على الأمير والسلطان؛ لأنه حاكمٌ قاضي، يقضي بشرع الله، ثم إنه يتأكد في زمننا هذا أن يتولى القضاء بشريعة الله صاحبُ القضاء؛ لأنه كثر المحاكم للطاغوت الآن، وهو القانون المخالف للشريعة، وصار كثيرٌ من الناس اليوم -ولا أقول: أكثر الناس- يعتمدون على القوانين الكثيرة، ويخافون إن حكموا بخلافها أن ترد أحكامهم، أو أن توضع فوق رؤوسهم علامةُ استفهام، ولكن الواجب على الإنسان أن يقول الحق: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠] رقم (٣٤٢٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

فإن قيل: لو كان في بعض البلاد التي لا تحكم بشرع الله قاضٍ يحكم بالشرع، فإذا جاءه إنسانٌ قد زنى وهو محصنٌ حكم عليه بالرجم، فكأنه قال: إنه بريء، لأنه يخرج وكأنه لا شيء عليه، أما إذا حكم عليه بالقانون الوضعي فينفذ فيه هذا الحكم، فهل لهذا القاضي أن يحكم عليه بغير شرع الله لتنفذ العقوبة؟

قلنا: لو كان يحكم بالشرع ولا يُنفذ حكمه، فهو لا يُكلَّف إلا القضاء بالشرع، أما التنفيذ فعلى غيره، فالواجب على هذا القاضي أن يحكم بالشرع، فإن نُفِّذ فهذا المطلوب، وإن لم يُنفَّذ فالإثم على غيره.

ومع ذلك فالعمل في هؤلاء القضاة: الثبوت، فالذي نعلمه أن الدول الإسلامية التي تحكم بالقوانين الوضعية ليس كل ما يحكمون به لا يُنفذ؛ لأن المعروف أن ما يتعلق بالنكاح والأحوال الشخصية والمواريث وما أشبه ذلك، تكون كلها حسب القضاء الشرعي.

مسألة: طالب علم يقيم بمكان ليس فيه قضاة، والناس يأتونه إذا حصل لهم مشكلة ليحكم بينهم، فهل له ذلك؟

قلنا: نعم يقضي بينهم، وهذا يسمى التحكيم، فإذا حكَّم رجلان رجلًا برضاهما ومعه علمٌ من الشرع -ولا بدَّ أن يكون معه علمٌ من الشرع- فله أن يحكم، وأما إن تقدموا إليه للصلح فهذا لا يُشترط أن يكون عنده علمٌ في الشرع، ويكفي أن يكون رجلًا حكيمًا عادلًا محبًّا للخير؛ لأن هناك فرقًا بين أن يُطلب من المحكَّم أن يحكم، وأن يُطلب منه أن يُصلح؛ لأن الإصلاح عن رضًا من الطرفين، أما الحكم فيتمُّ بينهما.

فإن كانوا يتبعان مذهبًا وهو لا يرى هذا المذهب، لكنه على علم ويرى الصواب، فلا بدَّ أن يخبرهم أنه سيحكم بينهم بما يراه صوابًا لا بما يرونه هم، فإذا رضوا بذلك يحكم، ويلزمهم الحكم. وما دام تحاكما إلى حكمٍ ولو غير منصَّب من ولي الأمر، فإنه ينفذ حكمه كما ينفذ حكم القاضي المنصَّب من ولي الأمر.

* * *

١٣٩٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ» أي: ثلاثة بالصنف لا بالشخص، وهذا من حسن تعليم النبي ﷺ، أنه كان أحيانًا يُصنِّف الأشياء ويقسمها ويحصرها في عدد معيَّن مع أنها أكثر من ذلك، حسب ما تقتضيه الحال.

قوله ﷺ: «رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» فهذا جمع بين العلم والعدل، أما العلم فلأنه عرف الحق، وأما العدل فلأنه قضى به، فهذا في الجنة.

---

[1] أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٦١)، رقم (٥٩٢٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥)، وانظر المستدرك للحاكم (٤/١٠١).

قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ»، والعطف في قوله: «وَجَارَ» عطف تفسير لقوله: «فَلَمْ يَقْضِ بِهِ»، لأنه إذا لم يقض بالحق لزم من ذلك الجور؛ لأن ما خالف الحق فهو جور، وعلى هذا فيكون قوله ﷺ: «وَجَارَ فِي الحُكْمِ» من باب عطف التفسير، لا عطف التباين.

قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» فهذا إنسان نُصِّب نفسه قاضيًا بسبب جاهه ورتبته، لكنه أجهل من الحمار، لا يعرف الحق فقضى بغيره، فهذا في النار.

والثاني أعظم جُرمًا من الثالث، فالذي عرف الحق ولم يقض به جرمه أعظم، والعياذ بالله؛ لأن هذا من صنف المغضوب عليهم، بينما الثالث من صنف الضالين، والمغضوب عليهم أقبح حالًا من الضالين.

من فوائد هذا الحديث:

١- حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- حيث إنه أحيانًا يذكر المسألة أو الحكم على سبيل التقسيم؛ لأن التقسيم أبقى في الذهن وأشد استيعابًا للحكم.

٢- التحذير من القضاء بغير علم؛ لأن من قضى بغير علم فهو من قضاة النار.

٣- التحذير من مخالفة الحق في الحكم؛ لأن من خالف الحق في الحكم فهو من قضاة النار.

٤- أنه يجب على القاضي أن يصوِّر أولًا القضية ثم الحكم من الأدلة

الشرعية؛ لقوله ﷺ: «عَرَفَ الحَقَّ»، ولا يمكن أن يعرف الحق إلا بتصوُّر المسألة أولًا، ثم بتطبيق الأحكام الشرعية عليها، ولهذا يكون الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره.

٥- جواز حكم الحاكم بعلمه بدون طلب إقامة البينة؛ أي: لو تحاكم إليه رجلان والحاكم قد حضر القضية، فإنه يحكم بعلمه، مثال ذلك: ادَّعى زيدٌ على عمرو أنه باع عليه بيته، وكان القاضي حاضرًا، ثم بعد ذلك أنكر البائع، فتخاصما إلى القاضي الذي كان حاضرًا، فقد تخاصما إليه وهو يعرف القضية ويعرف الحقَّ، وأنه باعه عليه، فظاهر الحديث أنه يحكم بعلمه لقوله ﷺ: «عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ».

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال: يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، ولو بلا بيِّنة ما دام يعرف الحقَّ، وأيَّد قوله في هذا الحديث، وبحديث سليمان -عليه الصلاة والسلام- بأنه قضى بالقرينة بناءً على علمه وفراسته. ومنهم من قال: لا يحكم بعلمه؛ لأن ذلك تهمة، فالناس سيقولون: حكم القاضي فلانٌ بدون بيِّنة، فيُتَّهم، كما أنه سيفتح الباب لقضاة السوء فكل قاضي سوء أراد أن يحكم لقريبه أو صديقه فسيحكم بما يهوى، ثم يقول: (أنا عالمًا بذلك)، فمن أجل هذا لا يجوز للحاكم أن يقضي بعلمه.

لكن استُثْنِيَ من ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان علمه بالشيء في مجلس القضاء، فهنا لا بدَّ أن يحكم به، مثل أن يدَّعي شخصان عند القاضي، فيقول أحدهما: لي في ذمة هذا الرجل

ألف ريال، فيقول المدعى عليه: «نعم»، ثم في أثناء الجلسة أنكر، فهنا يحكم بعلمه؛ وذلك لأن الشيء ثبت بإقرار المدعى عليه في مجلس الحكم، ولو قلنا: إنه لا يحكم بعلمه في هذه الصورة، وأنه لما أنكر ترتفع القضية، صار في هذا بلاءٌ وشرٌّ.

المسألة الثانية: إذا كان الشيء مشهورًا، فإن شهرته تُغني عن إقامة البينة عليه، مثل أن يكون زيدٌ يسكن بيتًا لمدة طويلة من الزمان، وقد اشتهر عند الناس كلِّهم أن هذا بيتُ هذا الشخص، وملكه، فادعى عليه عمرو أن هذا البيت بيدك ملكه عمرو، فهنا للقاضي أن يحكم بعلمه، ولا يحتاج أن يطالب عمرًا بشهود على أنه له، ولا يحتاج أن يطلب منه اليمين؛ لأنه هو يعلم، والمسألة مشهورة، فلا يلحقه فيها تهمة أنه حكم بهواه؛ لأن الأمر مشهور.

والقول الراجح: أنه في هاتين الصورتين يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز؛ لما تقدم من التعليل.

فإن قال قائل: الحديث عامٌّ لقوله ﷺ: «عرف الحقَّ فقضى به»؟

قلنا: لكن معرفة الحقِّ لها طرق لا بد من اعتبارها، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «عرف الحق».

٦- فضيلة القضاء، وذلك إذا كان على ما وصفه النبيُّ ﷺ، أي: إذا كان من عرف الحقَّ وقضى به، وجه ذلك أن النبيَّ ﷺ جعل ثواب هذا القاضي الجنة، وعلى هذا فلا ينبغي لمن كان أهلًا للقضاء أن يتخلف عنه لما فيه من هذا الثواب العظيم والفوائد العظيمة الكثيرة.

٧- التحذير من الحكم بالجهل؛ لأن النبي ﷺ توعَّد عليه بالنار، وقد أجمعت الشرائع على تحريمه؛ لأنه من جملة المحرمات الخمسة التي ذكرها الله -عز وجل- في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وهذه المحرمات الخمس ذكرها العلماء -رحمهم الله- أنها محرمة في كل شريعة.

•••

١٣٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

في إعراب هذا الحديث إشكال، وهو أن الفعل «وَلِيَ» مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعله، ومع ذلك نُصب ما بعده، وذلك لأن نائب الفاعل ضمير مستتر جوازًا، تقديره هو، و«القضاء» منصوب على أنه مفعول به، وكان أصله مفعولًا به ثانيًا، والتقدير العبارة «من ولاه السلطان» أو نائبه القضاء فقد ذُبح بغير سكين».

ولا شك أن المذبوح بغير سكين سوف يكون عليه مشقة في الذبح، لكنَّ هذا لا يعني أنه يكون ميتًا نجسًا؛ لأن المذبوح قد ذُبح على وجه صحيح يكون

[1] أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، رقم (٣٥٧١)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم (٢٣٠٨).

ظاهرًا شاكرًا حلالًا، لكن يحصل عليه مشقَّة حيث تُمنع بغير سكين، مثل أن يُمنع بخشبة أو عظمة أو حجر، أو ما أشبه ذلك.

ووجهُ الشاهد: أن المذبوح بغير السكين يتألَّم، والقاضي أيضًا يتألم في أمور:

أولًا: في طلب معرفة الحقِّ من الكتاب والسُّنة؛ لأن عليه أن يبحث وينظر في دلالة الكتاب والسُّنة على هذه القضية.

ثانيًا: في تطبيق هذا على القضية المعينة.

ثالثًا: في معرفة حال الخصوم؛ لأن من الخصوم من يظهر على صورة الكاذب، يعرفها القاضي بفراسته.

فلهذه المقدِّمات الثلاث صار الحاكمُ أو القاضي كالمذبوح بغير سكين.

ولكنَّ الرسولَ ﷺ لم يقل أن النتيجة تكون حلالًا أو حرامًا، بل ظاهر الحديث أنها تكون حلالًا، فإذا اجتهد في هذه المقدِّمات الثلاث وحكم فإنَّ حكمه صحيحٌ وليس عليه في ذلك إثمٌ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **التحذير من القضاء**، ولكن هذا ما لم يتعيَّن عليه، فإن تعيَّن عليه بحيث لا يوجد أحدٌ أفضلُ منه فإنه يجب عليه أن يكون قاضيًا؛ لأمور:

أولًا: لكي لا تضيع حقوقُ الناس، إذ إن الحقوقَ سوف تضيع إذا لم يكن هناك حاكمٌ، ولهذا قال الله تعالى لداود -عليه الصَّلاة والسَّلام-: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ﴾ [ص:٢٦].

ثالثًا: لأن الناس إذا لم يجدوا حاكمًا يحكم بالشرع ذهبوا إلى حاكم يحكم بغير الشرع، إذ لا بدَّ للناس من حلِّ مشاكلهم بأي طريقة.

فلا يحلُّ لإنسان أهلٍ للقضاء ولا يوجد من يقوم مقامه أن يعتذر، أو يقول: «في القضاء مشقة، والناس اختلفوا، والحقوق صعبة» وما أشبه ذلك، بل استعن بالله، فإذا استعنت بالله -عز وجل- ثم بذلت الجهد فإن أخطأت فلك أجرٌ واحدٌ، وإن أصبت فلك أجران.

إذن: فلا نحذِّر من القضاء مطلقًا، ولا نرغِّب فيه مطلقًا، بل لا بدَّ من التفصيل.

• • •

١٤٠٠- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «إنكم» الخطاب هنا للأمة جميعًا.

قوله ﷺ: «ستحرصون» أي: سيكون منكم حرصٌ على الإمارة، وهذا في الغالب من طبيعة الإنسان، فهو يحب أن يكون له السلطة أو السيطرة على الناس، سواء بحقٍّ أو بغير حقٍّ.

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٨).

قوله ﷺ: «وستكون ندامة يوم القيامة» لكن هذا اللفظ مطلق مقيد بما إذا لم يكن بحقها، فإذا قام بحقها لم تكن ندامة، بل كانت نعمة؛ لأن الذي يكون أميرًا ينفذ أحكام الله -عز وجل- في عباد الله، لا شك أنه مأجور على هذا، والمأجور لا يمكن أن يندم أبدًا، فالندامة تكون في حق من لم يقم بالإمارة، أو فيمن كان حريصًا عليها بدون سبب شرعي؛ لأن الحريص على الإمارة بدون سبب شرعي إنما حرص ليكون له السلطة، والإنسان الذي يتولى أمور الناس من أجل أن يكون له السلطة والسيطرة في الغالب يتبع الهوى ولا يرجع حتى لو تبين له الحق، وحينئذ تكون ندامة.

وقولنا: «بغير سبب شرعي» علم منه أنه لو كان السبب شرعيًا فإنه لا بأس به مثل أن يكون القائم على هذه البلدة أميرًا لا خير فيه بل فيه شر، فيأتي إنسان ويحرص على أن يكون هو الأمير من أجل أن يزيل هذا الشر، ويحل محله الخير، فهنا نقول: إن هذا الرجل لم يحرص على الإمارة لمجرد السلطة، ولكن لما يريد عمله.

فهذه النصوص المطلقة يجب أن تقيد بالنصوص العامة، أو بالقاعدة الشرعية العظيمة، وهي أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد.

وقوله ﷺ: «يوم القيامة» أي: يوم يقوم الناس من قبورهم إلى رب العالمين، وسمي بذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الناس كلهم يقومون من قبورهم لرب العالمين، ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [القمر: ٧]، ولا يكون خروجهم هذا في مُهلة، بل في

خلقه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الصافات: ١٩]، وقال: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣]. صيحة واحدة أي: يُصاح بهم (اخرجوا) فيخرجون في لحظة، ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨]، سبحان الله! لأن الله إذا أراد شيئاً قال له: «كن» فيكون، مهما كان فيه من صعوبة.

الأمر الثاني: في سبب تسمية هذا اليوم بالقيامة أنه يُقام فيه الأشهاد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]. والأشهاد منهم: الرسل، والعلماء، وهذه الأمة تشهد على من سبقهم، ومن الأشهاد الجوارح، تشهد على نفس الرجل أو المرأة بما عملوا، ومنها الأرض: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۝ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٢-٥].

الأمر الثالث: أنه يُقام فيه العدل، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وكما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن في هذا اليوم يُقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء[1]، وهذا غاية العدل.

وقوله ﷺ: «فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»: نعم المرضعة لأن الأمير الذي لا يريد إلا هذه السلطة يتنعم بما وصل إليه من الهوى، الذي كان يهوى ويريد، فيكون في نعيم، لكن بئست الفاطمة، أي: إذا قُطع عنه هذا النعيم بانتقاله إلى الآخرة وجد بدل النعيم البؤس والحياة بالله.

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢).

من فوائد هذا الحديث:

١- مصداق قول الرسول ﷺ حيث قال ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ»، وقد وقع ذلك، وقُتل الناسُ، وسُفكت الدماءُ، واستُحلَّت الأموالُ من أجل الوصول إلى الإمارة.

٢- التحذير من الحرص على الإمارة؛ ولكنه مقيَّدٌ بأن يكون حرصًا لغير سبب شرعيٍّ، أما إذا كان لسبب شرعي وكان الإنسانُ يريد أن يكون أميرًا ليقيم العدل الذي أمر الله به فهذا لا بأس به.

٣- إثبات يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: «وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهو اليوم الآخر، والإيمانُ به أحدُ أركان الإيمان، ولا يمكن للإنسان أن يستقيم على ما يُطلب منه إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر، ولهذا تجدون أن الله يُقرن بين الإيمان به -عز وجل- واليوم الآخر كثيرًا.

٤- أن من حرص على الإمارة لذة سببه فلقوت؛ فمن حرص عليها وتنعم بها، وصار الناسُ يجلُّون أمره ويقدمون له ويكرمونه ويعظمونه، ولكنه حرصها عليها لذة سببة فهي في حقه نقمة: «نعمت المرضعة، وبئست الفاطمة».

فإن قال قائل: أليس النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر السفر إذا كانوا ثلاثة أن يؤمِّروا أحدهم[1]؟

قلنا: بلى، ولكنَّ هؤلاء الثلاثة الذين في السفر لا يحرص أحدٌ منهم على

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨).

الإمارة إلا إذا رأى من نفسه أنه خيرٌ من الغير، فحينئذ لا بأس أن يعرض عليهم، أما إذا رأى أن فيها غيرًا وهم اختاروه فله أن يجتهد فإن كان هو أحسنَ القوم في الرأي والتدبير والشهامة فلا يحِلُّ له أن يتخلّى في هذه الحالة، ومن الأسف أن الناس يتعثرون في هذه الحالة ويرفض الظالم ويرشح غيره، لكن لماذا لا يكون أميرًا ويصد الله أنه أهلٌ لها من بين هؤلاء الثلاثة أو الخمسة أو العشرين؟!

ومثل ذلك أن بعض الناس الآن يتدافعون الإمامة في الصلاة، فلو كانوا في نزهة أو في سفر وحضرت الصلاة وأقيمت تدافعوا كل منهم يقول لغيره: تقدم أنت، وربما تنتهي إلى أسواعيب فيتقاد ويذهب، وقد ذكر الإمام أحمد -رحمه الله- في رسالة الصلاة: «أنه إذا أمَّ القوم وفيهم من هو خيرٌ منه فإنهم لا يزالون في سَفَالٍ»، أي: انحطاط وتأخر وتردٍّ، لأنه يجب أن يتولى الأمور من هو أحقُّ الناس بها.

فإذا ولّى السلطانُ القضاءَ أحدًا على قوم وفيهم مَن هو أفضل منه، فقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ»[1]. فالمسألة ليست بالهيِّنة، لذا يجب على ولي الأمر الأهل أن يُنصِّب في كل مكانٍ مَن يليق به.

(1) أخرجه الطبراني (١١/١١٤)، رقم (١١٢١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٢١١): «رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

فإن قيل: ومن كان أهلًا لإمارة السفر وأتباعها وتصدى لها ومن المعلوم أنه أتيت طاعته على من ارتضاه أميرًا، فهل يحل له إذا حصل خلاف من بعض جنوده أن يعزّر مخالفيه، رغم إن إمارته ليست من قبل السلطان؟

قلنا: نعم، يجوز له تعزيرهم، والتعزير المقصود هنا هو التقويم، لكن تقويمه إذا لم يقوَّم من أول ضربة فله أن يضربه ثانية، فله الحق في ذلك ولا إشكال.

***

١٤٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم» ليس المراد بذلك القاضي الذي يحكم بين الناس، بل هو الحاكم بالشرع من قاضٍ أو غيره؛ لأنه أعمّ، وإذا كان المعنى أعمّ واللفظ يحتمله فهو أولى من المعنى الخاص، فيشمل ذلك من حكم بالشرع سواء بين الخصوم وهو القاضي، أو من المفتين وهو العالم المفتي.

وقوله ﷺ: «فاجتهد ثم أصاب» قال بعض العلماء -رحمهم الله-: إن في هذا تقديمًا وتأخيرًا؛ لأن الأصل أن الاجتهاد يسبق الحكم، وأن أصل العبارة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

«إذا اجتهد الحاكم فحكم، ثم أصاب»، وهذا يسمونه الترتيب الذِّكري؛ لأن الترتيب إما أن يكون معنويًا أو ذِكريًا، وهنا يستشهدون بقول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ(١)

ومعلوم أن سيادة أبيه وجده في الغالب سابقة على سيادته فيُقال: إن ذلك من باب الترتيب الذِّكري، وهذا البيت فيه منازعة ومناقشة، وهذا الحديث أيضًا من باب التقديم والتأخير، ويحتمل أن يكون المعنى: إذا حكم الحاكم فكان مجتهدًا على تقدير كان، وحينئذٍ يبقى الترتيب كما هو، ويكون الاجتهاد هنا خبرًا عما سبق الحكم.

وقوله ﷺ: «اجتهد» بمعنى على وزن افتعل، أي: بذل الجهد في الوصول إلى الحق، وهذا يحتاج إلى:

أولًا: معرفة الحكم الشرعي قبل كل شيء، فمن لم يعرف الحكم الشرعي لا يجوز له أن يجتهد لأنه لو اجتهد وحكم سيكون حاكمًا برأيه لا بالشرع، ويكون إن أصاب كالأعمى الذي عثر بخرزة السبحة، أي: من غير قصد، وهذا لا يجوز، فلابد أن يبذل جهده في الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، فإن كان الإنسان قد وسع الله له في العلم، فإن الوصول إلى الحكم الشرعي يكون عليه سهلًا.

ثانيًا: لا بد أن يجتهد في الواقعة، وما يحيط بها فقد يكون عند الإنسان علم واسع بالشرع، لكن أحوال الناس ومعرفتها ومعرفة ألفاظهم ومدلولاتها

(١) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (ص١٥٩)، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢/٣١١).

وما أشبه ذلك قد تكون صحيحة الآن، فيوجد علماء لا يعرفون أحوال الناس، ولا يخالطونهم، ولا ينزلون إلى الأسواق، ولا يعرفون شيئًا، ولا بد أن يكون عند هؤلاء تصورٌ في معرفة الواقع.

ثالثًا: لا بدَّ أن يجتهد في تطبيق الحكم الشرعيِّ عليها؛ لأنه قد يفهم الواقع ويتصوره، لكن الحكم الشرعيّ لا ينطبق عليه، إما لفوات الشرط، أو لوجود مانع، بحيث لا ينطبق الحكم الشرعيّ على القضية الواقعة.

فلابُدَّ من اجتهادات ثلاثة: أن يهتدي إلى الحكم الشرعي، وأن يفهم الواقعة التي هي القضية فهمًا تامًّا، وأن يعلم كيف يطبق الحكم الشرعيّ على الأمر الواقع.

قوله ﷺ: «ثُمَّ أَصَابَ» أي: أصاب الحق الذي هو الشرع.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَلَهُ أَجْرَانِ» أجرٌ على اجتهاده، وأجر على إصابة الحقِّ.

فإن قال قائل: الأجرُ على الاجتهاد واضح؛ لأنه من عمله وكسبه، لكن كيف يؤجر على إصابة الحق وهي غير مُتعمدة؟

قلنا: يُؤجر عليها لأن إصابة للحقّ دليلٌ على أنه بذل جهدًا واسعًا في طلب الحق، والغالبُ أن من اجتهد في الوصول إلى الحق بنية خالصة أنه يوفَّق له، ولأن إصابة للحق تستلزم ظهور الحق للناس وبيانه، وينتفع به الآخرون في عهده أو من بعده، ويكون فيها بعد أسوة لمريد الحق، ولذلك جعل الشارع له أجرًا في ذلك.

قوله ﷺ: «وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» وهذه نعمة، لأنه يُؤجر على الاجتهاد، ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

فإذا قال قائل: ألا يكون عليه إثم خطئه فيقابل الأجر والإثم فيتساقطان؟

قلنا: لا، لأن هذا مجتهد مريدٌ للحق، لكن لم يُوفَّق له، وهذا الخطأ ليس من اختياره، فهذا له أجرٌ واحدٌ، والخطأ مغفورٌ له، وهذا من نعمة الله -عز وجل-.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب على الإنسان أن يبذل الجهد في الحكم؛ لينال الأجر، إما الأجرين، وإما الأجر الواحد، وذلك مأخوذ من قوله ﷺ: «فاجتهد».

٢- أن المصيب واحدٌ ولا يمكن أن يصيب اثنان الحق في قولين مختلفين، وعليه فالأصح أن نقول: «لكل مجتهد نصيب»، وليس «كل مجتهد مصيب»، لكن لها وجه أن كل مجتهد مصيبٌ في الجهد لا في الحق، ولو قلنا: إنه مصيبٌ للحق لكان هذا القضيبُ ...، فإن النبي ﷺ قسم الناس المجتهدين إلى مصيب ومخطئ، ولا يمكن أن نقول فيما قسمه الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنه لا ينقسم إلا إلى قسم واحد.

٣- أن الإنسان إذا اجتهد فيما هو وليٌ عليه وأخطأ فلا شيء عليه، ينبني على ذلك حكمُ الحاكم إذا تبيّن له أنه أخطأ فلا شيء عليه.

ومثاله: لو أنه رُفعت إليه قضيةٌ في المواريث، كالمشرّكة: أي هلك هالكٌ عن: زوجٍ، وأمٍّ، وأخوين من أمٍّ، وإخوة أشقاء، فالقسمة من ستة: الزوج

النصفُ أي: ثلاثة، وللأم السدس أي: واحد، وللأخوين من الأم الثلث أي: اثنان، وللإخوة الأشقاء لا شيء، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١)، ونحن ألحقنا الفرائض بأهلها ولم يبق شيء، فيكون نصيب الإخوة الأشقاء لا شيء، بحكم ما دل عليه الحديث، فحكم القاضي بالتشريك في الثلث بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بالسوية كميراث الإخوة من الأم، ثم إنه بعد أن حكم وأخذ أهل الحق حقهم واقتسموا التركة حصلت قضية أخرى مشتركة، فحكم بأن الإخوة الأشقاء ليس لهم شيء؛ بناءً على أن الدليل تبين له أنه لا شيء للإخوة الأشقاء، فليس عليه في ذلك إثم أنه غير الإخوة لأم في الحكم الأول عن اجتهاد، ولا يلزمه أن ينقض الحكم الأول؛ لأنه مضى.

وكما قال أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- إن صح عنه قال: «تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، فالحكم الأول وقع وانتهى، والحكم الثاني حسب اجتهاده، واجتهاده قد تغير فليس عليه إثم؛ لا في الأول ولا في الثاني؛ لأنه مجتهد.

ومثال المفتي: لو أن رجلًا مفتيًا وليس حاكمًا، استفتي في مسألة من المسائل، وأخطأ فيها، لكن بعد أن بذل جهده، ثم تبين له الخطأ، فإنه لا يلزمه أن يذهب إلى القوم ليخبرهم بخطئه وأنه عدل عن فتواه؛ لأنه كان في القول الأول مجتهدًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها رقم (١٦١٥).

وكم من صحابي وردت عنه في المسألة الواحدة عدةُ أحكام، فابن عباس -رضي الله عنهما- ورد عنه في قول الرجل لامرأته: «أنت عليّ حرام» عدة أقوال، فمرة قال: هذا لغو ولا شيء عليه، ومرة قال: هذه يمين يكفرها، وتلا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ومرة قال: إنه طلاق -في أثر-، واختلفت الأقوال في هذه المسألة، ولا يعقل أن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما قال القول الأخير ذهب يطلب الناس الذين أفتاهم، ليخبرهم أنه تبين له أنه أخطأ، وطلب منهم الأخذ بجديد فتواه، وكذلك من بعده الأئمة.

والمهم: أنه إذا تبين له الخطأ لا يجوز أن يُصر على رأيه الأول؛ لأن بعض الناس -نسأل الله العافية- إذا قال قولًا ثم تبين له الخطأ يصعُب عليه جدًّا أن يرجع، ويظن أنه برجوعه تنقص قيمتُه بين الناس، ولكن هذا من الشيطان، فرجوعه يزداد ثقةً بين الناس؛ لأنهم يعلمون أنه يتبع الحق أينما كان، ولا يضره هذا، فإن النبي ﷺ كان إذا تبين له الحق رجع إليه، فقد سأله سائل عن الشهادة هل تُكفر الذنب؟ قال: «نعم»، ثم انصرف الرجل، فجاءه جبريل وقال له: «إلا الدَّين» فدعا النبي ﷺ الرجل، وقال: «إلا الدَّين، كذا قال جبريل عليه السلام آنفًا»[1]، والرجوع إلى الحق فضيلة وليس رذيلة ولا مهانة للإنسان.

وكذلك وليّ اليتيم أو الوصيّ، فأحيانًا يتصرف وليّ اليتيم بما يرى أنه حسنٌ ثم يتبين الخطأ، فإنه لا يكون ضامنًا، والفرض أنه قصد المصلحة في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

أرضي، فتشارك وليّ اليتيم في ذلك بناءً على أن الأراضي سوف ترتفع قيمتُها، ولكنّ الله أراد فانخفضت القيمةُ، فهو لا يضمن؛ لأنه مجتهدٌ وكذلك لو باع له شيئًا ثم تبين له أنه أعطأ بعد أن بذل جهدَهُ، ولنفرض أنه باع إليه سيارةً بخمسين ألفًا؛ لأن هذا سعرُ السوق، وقد اجتهد وعرضها كثيرًا ولكن لم تزد عن هذا السعر فباعها به، ثم تبين له أن السيارة قد زادت قيمتُها ضعفين وصارت تساوي مئة ألف، فهو لا يضمن؛ لأنه كان مجتهدًا وفي الوقت الذي باعها فيه لم يجد من يشتريها بأكثر من ذلك.

ولا يُشترط في وليّ اليتيم الذي يتصرّف في المال أن يكون مجتهدًا فيما تصرّف فيه، أي: إن كان في الأراضي مثلًا فإنه لا يشترط أن يكون من أهل البيع والشراء في الأراضي، بل يكفي أن كان حاذقًا بالبيع والشراء وطُرُقِه.

وعلى هذا فقس، وهذا الحديث أصل في هذا الأمر، أن كلّ من تصرّف بطريق شرعيّ مجتهدًا فيه فلا ضمان عليه، حتى الطبيب إذا عالج المريض واجتهد ثم أخطأ، فليس عليه شيءٌ إذا كان خطؤه في محلّ العلاج، فإنه لا شيءَ عليه.

أما من أفتى نفسَه، مثاله: أحد العوام جاء إلى طبيب، يشتكي من وجع الرأس، فأعطاه الطبيب حبوبًا، وقال: تناول واحدة في الصباح، وواحدة في المساء لمدة ثلاثة أيام أو شبهه، فقال الأعرابي لنفسه: بدلًا من أن انتظر ثلاثة أيام لأشفى آكلها جميعًا، وفعل ذلك فهلك، فهذا من لا يعدّ مجتهدًا ولا من أهل الاجتهاد، فهو ليس بطبيب، وعلى هذا يُعتبر قاتلًا نفسَه، لكنه قتلها خطأً.

فإن قيل: ومن كان مشتغلاً بعلم الحديث، وهو أهلٌ له، فصحح حديثاً ولم تظهر له علة، ثم ظهر له بعد ذلك علة قادحة في الحديث، فهل يجب عليه أن يعيد نشره، سيما أنه قد سبق وصحح هذا الحديث، ثم تبين له أنه ضعيف؟

قلنا: نعم، هذا لا بدَّ من أن يظهر القول الثاني؛ لأن الناس سيعتمدون على قوله الأول، وهذه ليست حكماً، أرأيت لو كان لي رأيٌ ثم تبيَّن لي خلافُه؟ فإني أنشر ما تبين لي، لكنني لا أنقض ما ترتب على الاجتهاد الأول ممن أفتيته بذلك.

فإن قيل: وهل يجوز للمقلِّد الذي يحفظ المتن أن يُولَّى القضاء، وحديث النبي ﷺ يقول: «فاجتهد»؟

قلنا: نعم، والعلماء -رحمهم الله- قالوا: إن القاضي يُشترط أن يكون مجتهداً إما مطلقاً، وإما في مذهب، أي: لا في بقية المذاهب[1]، وهذا ما تقتضيه الضرورة الآن، فلا يوجد الآن مجتهد في كل المذاهب المشهورة وغير المشهورة، لكن إذا كان مجتهداً في مذهب كفى، أما إذا كان مقلداً محضاً فلا، ولهذا قال ابن عبد البر[2]: أجمع العلماء على أن المقلد ليس من أهل العلم؛ لأنه يحكي فقط.

لكن الآن -والحمدُ لله- غالبُ القضاة ولا سيما في الزمن الأخير يجتهد في مذهبه، وفيما تيسَّر من السُّنة، يعني يعرف كيف يستنبط الأحكام، ويعرف الترجيح.

والراجح عندي: أنه لا بدَّ أن يكون مجتهداً إلا للضرورة، فالضرورة تبيح المحظورات، ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في التقليد قال كلاماً

---

(1) انظر التعليق على السياسة الشرعية لشيخنا الشارح -رحمه الله- (ص ٤٤٢).

(2) جامع بيان العلم (٢/ ٢٣٧).

حينئذ، وشبهه بأكل الميتة بالنسبة للاجتهاد وأكل الميتة يجوز للضرورة، فإذا لم يجد قاضيا إلا هذا القاضي الذي لا يعرف إلا ملخصه فقط بدون الأدلة، فليس للناس إلا أن يولوه القضاء.

مسألة: بعض من يدعي العلم، أو يعرف بعض أقوال العلماء في مسألة ما، قد يضبط بالمسألة، أو يأخذ بالقول الأوسع فيها، ثم يتوسع في هذه الأقوال؟

والجواب: إن الإنسان إذا اختلف عنده عالمان، وتساويا عنده من كل وجه، من جهة العلم والدين والأمانة، فقد قال بعض العلماء -رحمهم الله-: يخير بينهما، ويأخذ بما شاء من قوليهما، وقال بعضهم: يأخذ بالأشد لأنه أحوط، وقال بعض العلماء: يأخذ بالأيسر؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأن الأيسر أقرب إلى مقاصد الشريعة؛ لأن هذه الشريعة كلها مبنية على يسر، وهذا عندي هو الأقرب.

***

١٤٠٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «لا يَحْكُمْ» بالسكون على أن (لا) ناهية، وبالرفع على أنها نافية، فأما على الوجه الأول فلا إشكال، وأما على الوجه الثاني -وهو النفي-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، واللفظ لمسلم.

قال علماء البلاغة قالوا: إذا جاء النفي في موطن النهي فإنه يكون أوكد، وكأن هذا الأمر أمر ثابت لا بدَّ منه أي: أنه لا يمكن أن يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان، وعلى هذا فما جاء في صورة الخبر في موضع الطلب فإنه يكون أقوى، مما إذا جاء في لفظ الطلب، كأن هذا أمرٌ مستقرٌ يُخبر عنه خبرًا، ولا يُطلب طلبًا.

ومثل ذلك العكس، أي: إذا جاء الطلبُ في موضع الخبر صار أقوى، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، فهذا أبلغ من قوله: (نحن نحمل)، اللام هنا للأمر، كأنهم ألزموا أنفسهم بحمل الخطايا، فهو أشدُّ من الوعد.

قوله ﷺ: «وَهُوَ غَضْبَانُ» جملة حالية من فاعل «يَحْكُم»، أي: والحال أنه غضبان، والغضبُ حدّه النبي ﷺ بحدٍّ هو أحسن الحدود، فقال: "إنه جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى يفور منه، ويبدو ذلك من انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه"(١)، فهو جمرة يلقيها الشيطانُ في قلب الإنسان، ثم يغلي منه حتى لا يستطيع أن يضبط نفسه، وربما غاب غيبة كاملة فلا يشعر بشيءٍ إطلاقًا، ولا يدري: أهو في أرض أم في سماء؟

من فوائد هذا الحديث:

١- نهيُ الحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان؛ لأمرين:

أولًا: لأن الغضب يمنعه من تصوُّر المسألة.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

ثانياً: يمنعه من تطبيق الحكم الشرعي عليها، وهذا يؤثر في الحكم؛ وقد تقدم أن الحاكم لا بدَّ له من ثلاثة أمور:

الأول: تصور القضية.

والثاني: العلم بالشرع.

والثالث: انطباق هذا الشرع على هذه القضية.

ولا شك أن الغضبان لن يدرك شيئاً من هذه الثلاثة، لكن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طرفان ووسط:

الطرف الأول: أول الغضب، الذي يدرك الإنسانُ فيه ما يتصوَّر، ويدرك تطبيقَ الأحكام الشرعية عليه، فهذا لا يمنع من القضاء؛ أي: له أن يقضي ولو كان غضبانَ، بدليل أن النبي ﷺ قضى بين الزبير وصاحبه وهو غضبان(1)، لكنه غضب لا يمنعه من تصوُّر القضية ولا من تطبيق الأحكام الشرعية عليها.

الطرف الثاني: غضب شديد لا يحسُّ الإنسانُ فيه بنفسه، ولا يدري أهو في أرض أو سماء، فهذا لا عبرة بقوله، ولا يقضي بين الناس، وهذا متَّفق عليه بين العلماء.

والوسط: الغضب الذي لا يملك نفسه لكنه يدرك ما يقول، ويدري أنه في أرض أو سماء، ولكن الغضب أثَّر فيه؛ يُكرهه على أن يقول ما يقول، أو يحمل

(1) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (2360)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (2357).

ما يفعل. فهذا موضع خلاف بين العلماء في تنفيذ الأحكام التي تجري بمثل هذا، وأما القضاء فإنه لا يقضي.

فصار القاضي لا يقضي في حال الغضب المتوسط، والغضب الشديد النهائي. أما الغضب اليسير فإنه لا بأس أن يقضي به لأنه لا يكاد يخلو مجلس القاضي من ذلك، وقلَّ مَن يأتي من الخصمين متأدبًا، وغالبًا تجد أن في مكان القضاء والمحكمة أن اللغط والأصوات تكثر، وربما العمل مُشادة بين الخصوم، فلا بدَّ أن يُثار غضب القاضي، لكنه الغضب اليسير الذي لا يمنعه من تصور المسألة، ولا من العلم بالشرع، ولا من تطبيق الشرع عليها فهذا لا يضر.

وقصة حكم النبي ﷺ بين الزبير والأنصاري تُخرَّج بأن الغضب يسير، وبعضهم خرَّجها على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حتى إذا غضب فإنه لا يمكن أن يخالف الحقَّ، وأن هذا من خصوصياته، والصواب أنه حكم على حال من الغضب إلا أنه يسير.

وقيل: أن النهي عن الحكم بين اثنين في حال الغضب مثيل على أن حُكم القاضي وهو غضبان نافذٌ، وإلا لم يكن للنهي محلٌّ. لكن هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان قد يحكم بين اثنين وهو غضبان، فيحكم بغير الحق، فلا يمكن أن نقول: أن حكمه نافذ ولو لم يصب الحقَّ، لكنَّ الرسول نهى عن ذلك لأنه وسيلة إلى عدم الحكم بالحق، والصحيح أنه إذا كان مصيبًا للحق فالحكم نافذ لأننا نعلم أن العلة من النهي عن الحكم في حال الغضب هو اجتناب عدم إصابة الحق، فإذا أصابه فهذا هو المطلوب.

٢- أنه ينبغي للحاكم أن يكون فارغ البال عند الحكم؛ لا يتعلق بأنه يقضي سوى القضية التي بين يديه؛ لأن ذلك أقرب إلى إصابة الصواب.

٣- أنه لا يجوز أن يقضي في حال الغضب، والمراد به الحال المتوسطة والحال الشديدة، واختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو خالف فحكم وهو غضبان.

فقال بعض العلماء -رحمهم الله-: إن أصاب الحق نفذ، وإن لم يصب الحق لم ينفذ، وقالوا: إن النهي عن القضاء في الحال الأولى حتى لا يخطئ في الحكم، فإذا أصاب فقد زالت العلة فينفذ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، فحكمه نافذ ولا يحتاج إلى إعادة القضية.

وقال آخرون: لا ينفذ مطلقًا، ويجب إعادة القضية إذا ذهب عنه الغضب، وقالوا: إن هذا عمل نُهي عنه لذاته، والقاعدة الشرعية تقول أن ما نُهي عنه لذاته فإنه لا ينفذ، لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وهذا الغاضب حكم حكمًا ليس عليه أمر الله -سبحانه وتعالى- ورسوله ﷺ بل نهى عنه الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وحينئذ لا يكون نافذًا.

ولكن القول الأول أقرب إلى القواعد، وإلى ملاحظة المعنى، ولأنه أيسر وأسهل للعامة، لأننا لو قلنا بعدم نفوذ الحكم الأول ووجوب إعادة القضية ربما احتاج إلى طول وقت، ولا سيما في المدن الكبيرة التي تكثر فيها المحاكمات، فقد تبقى عليه السنة والسنتان وهو لم يأت إليه الدور، وحينها تكون مفاسد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٤- أن القاضي لا يحكم بين اثنين في حال تشويش فكره بغير الغضب،

مثل أن يكون في همٍّ شديد، أو غمٍّ شديد، أو انشغال بمريض، أو يكون هو نفسه مريضًا أو كان حاقنًا، أي: يدافع البول، أو حاقبًا أي: يدافع الغائط، أو يدافع الريح[1]، وما أشبه ذلك، وهذا القياس على الغضبان قياس جليٌّ وواضح؛ لأن العلة معلومة أشار إليها الرسول -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «وهو غضبان»، فإن الغضب يمنع من تصوُّر القضية، وتصوُّر استحضار العلم وتصوُّر تطبيق الأحكام الشرعية على هذه القضية.

وعلى هذا فإذا جاء الخصوم إلى القاضي وقد اغتسل للجمعة وهو الآن يرتجف برداً فإنه لا يحكم بينهما لأنه الآن مشغول يريد تنشفًا، ولا يمكن أن يتصوَّر القضية أو الحكم على الوجه الذي ينبغي، فيقال: انصرفوا عنه حتى يزول ما به من ألم البرد، وكذلك الحر الشديد، لو كان هناك حرارة شديدة، أو طلب منه الخصوم أن يقف لهم في حرِّ الشمس في شدة القيظ، وقالوا: لا بدَّ أن تقضي بيننا، وهو الآن وسط الشمس في أيام القيظ، فهنا له أن يصرفهما ولا يقال أن الرجل امتنع أن يحكم بين الناس، وقد أُمر أن يحكم بينهم؛ لأنه في هذه الحال يكون معذورًا.

فإن قال قائل: وهل يدخل الطبيب في هذا الحديث، فلا يدخل على مريضه وهو غضبان؟

قلنا: نعم؛ وكل إنسان يتصرَّف لغيره فلا يتصرف وهو غضبان، حتى الطبيب ربما يُغضبه المريض، فلعله من غضبه يعمل ما يضر المريض، فيعض

(١) وانظر من البيان: الشرح الممتع (١٥/٣٠١) لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله-.

الأطباء حتى، وكذلك أيضًا في الضرورة، لو استشارك إنسان وأنت غضبان، فلا تردّ عليه، وكذلك الفتوى، لو استفتاك إنسان وأنت متأثر بغضب أو غير غضب، أيًّا كان ما يشوِّش عليك فلا تُفتِ. فكل من يتصرف لغيره إذا كان في حال غضب أو ما أشبهها فإنه لا يتصرف.

هـ- حماية الأموال والأعراض والأبدان: لأن هذا النهي من أجل أن لا يخطئ الحاكم في حكمه، والخطأ في الحكم يُعتبر جناية على الأموال والأبدان والأعراض، فمن أجل حمايتها نهى النبي ﷺ عن القضاء في هذه الحال وهو غضبان.

واختلفوا: هل النهي هنا للتحريم أم للكراهة؟ فقال بعض العلماء -رحمهم الله-: إنه للتحريم، وهو الأصح؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن هذا يؤدي إلى الخطأ في الحكم إذا حكم في هذه الحالة، والصواب أن النهي للتحريم، وأنه إذا خالف وأصاب الحقَّ فالحكم نافذ.

•••

١٤٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١/٩٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم (٣٥٨٢)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع (١٣٣١)، والحاكم (٤/٩٩-١٠٠).

١٤٠٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «تقاضى» أي: طلبا منك أن تقضي بينهما.

وقوله ﷺ: «رجلان» بناء على الأغلب، وإلا فالمرأتان كالرجلين، والمرأة والرجل كالرجلين أيضًا.

وقوله ﷺ: «فلا تقض للأول» وهو المدعي، «حتى تسمع كلام الآخر» لأنه من الممكن القريب أن يكون عند الآخر ما يدفع به دعوى هذا المدعي، ولولا أن عنده ما يدفع به دعوى المدعي ما تقاضى إلى القاضي مع خصمه.

وقوله ﷺ: «فسوف تدري كيف تقضي» أي: إذا سمعت كلام الآخر، فحينئذ ستعرف كيف تقضي، ويتبين لك الأمر.

قول علي -رضي الله عنه-: «فما زلت قاضيا بعد» أي: ما زلت قاضيا حقًا بعد أن قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هذا الكلام، وأعلمه به لأنه ليس كل قاض يكون قاضيا، لكن من عمل ما أرشد به النبي ﷺ في القضاء فإنه يكون قاضيا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا يجوز أن يُقضى لأحد الخصمين حتى يُسمع الإنسان كلام الخصم الآخر.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٨-٩٩).

٢- أنه لا يجوز القضاء على الغائب؛ لأنه إذا نهي عن القضاء بين اثنين قبل أن يُدلي الثاني بحجته مع حضوره، فمع غيبته من باب أولى.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قضى لهند بنت عتبة -رضي الله عنها- حين شكت إليه أن أبا سفيان -رضي الله عنه- رجلٌ شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وبنيها، فأذن لها أن تأخذ من ماله بغير علمه؟

قلنا: بلى، ولكن هذا ليس قضاءً، ولهذا لم يسأل الرسول ﷺ زوجها حتى يعرف هل عنده ما يدفع هذه الدعوى أم لا، فهو من باب الفتوى فقط.

٣- إن الإنسان يجب أن يكون سامعًا للدعوى، فلا تكفي الإشارة فيمن يمكنه النطق؛ لأن الإشارة إنما هي دلالة فقط على ما في قلب المرء، لكن لسانه هو الذي يُعبّر عما في قلبه تعبيرًا صحيحًا، ولهذا قال ﷺ: «حتى تسمع».

فإن قال قائل: إذا كان أحدهما أخرس، فلن يُسمع حجته؟

قلنا: يمكن تبيينها بالكتابة، فإن كان لا يحسن الكتابة فبالإشارة، فإن كانت الإشارة لا تُفهم فبالوكالة، أي: يُوكِّل من يُحاج عنه، فلا بد أن نعرف ما عند الخصم.

٤- حُسن توجيه النبي ﷺ للقضاة الذين يحكمون بين الناس، بألا يسمع القاضي من جانب دون الآخر.

٥- أننا لا نحكم على الشخص بما نسمع حتى نسمع كلام خصمه، فمثلًا لو كان زيد يكره عمرًا، فسب عمرٌو زيدًا، وسمعناه فلا يجوز أن نأخذ زيدًا بقول عمرو حتى نعرف حجة كل منهما.

ولهذا نجد بعض الناس -نسأل الله لنا ولكم الهداية- يأخذون الحكم على الناس وتقويم الناس أو تصنيفهم من قول الخصم كما هو، سواء كان إيجابًا أو سلبًا، وهذا غلط؛ لأن النفوس مجبولة على محبة من أحبَّ، والدفاع عنه، وعلى كراهة من تكره ورميه بالسب والشتم.

وهذا التوجيه الذي أرشد إليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- بسبب ما حصل لداود -عليه الصلاة والسلام-، وقد ذكر الله -تعالى- قصته في سورة ص، فقال: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ﴾، والاستفهام هنا للتشويق، كأنه يُشوِّق إلى استماع هذه القصة. ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] تسوروا بالجمع، مع أن الخصم مفرد، لكنه مفرد بمعنى الجمع؛ لأن الخصم لا بد فيه من المتخاصمين، والمحراب مكان الصلاة. ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾، كعادة الإنسان الذي يُختل به، فوجئ بأناس يتسوّرون عليه الجدار، فهو فزع لأن هؤلاء لم يدخلوا على الوجه السليم. ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ﴾، أي: لسنا سُرّاقًا ولا قاتلين ولا غير ذلك، إنما نحن: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص: ٢٢] ثم أدلى المدعي بحجته فقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، أي: غلبني حتى أدركها. ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤] فحكم له دون أن يسمع قول الخصم، ولا شك أن هذا ليس الطريق السوي.

وهنا عرف داود -عليه السلام- أن الله -سبحانه وتعالى- اختبره. ﴿فَتَنَّاهُ﴾ [ص: ٢٤] أي: أيقن، والظن يأتي أحيانًا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَرَ

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَلَوْا اتَّقِ لَمْ يُوحِهِمُ﴾، أي: اتخذوا تلك ﴿فَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣]، ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ﴾ [ص: ٢٤-٢٥].

والحجة هنا هي الظنّ، وأما القول بأنها امرأته وما يُذكر بشأن داود -عليه الصلاة والسلام- أنه عشق امرأة أحد الجنود وسعى بكيد ومكر -والعياذ بالله-، وأمر هذا الجنديّ أن يذهب في الجهاد لعله يُقتل فيخلفه داود عليها فهذا كذبٌ -والعياذ بالله- ولا شك أنه من اليهود، ولا يجوز لأحد نقلُه بين العامة، حتى وإن قال أنه كذبٌ، اللهم إلا أن يجهر به العامة فيتحدث عنه ليُكذِّبه، فهذا لا بأس به، لكن إذا لم يطرأ هذا على بال الناس فلا تُحدِّث به وإن كنت ستنقضه، فهذا وإن كان جيدًا، إلا أن الشيطان ربما يلقي في قلب الإنسان شيئًا مما يُحدَّث به وإن كان كذبًا.

والخلاصة: أن هذه القصة كذبٌ، ومن اعتقدها فقد أساء إلى داود -عليه الصلاة والسلام-، إنما الذي حصل من داود أنه حكم بمجرّد سماع الخصم دون أن يأخذ قول الآخر، وهذا واضحٌ من القصة، وقد يقال أيضًا أنه أخطأ خطأ آخر، بكونه يدخل مُحكمه يتعبد لله، فالعبادة خاصةٌ، ومنفعتها له، بينما يدع الحكم بين الناس، ولهذا تسلَّط عليه الخصوم حتى تسوَّروا المحراب.

وحينئذ حصل ما حصل من الفتنة، ولكن الله تعالى رفعها عن داود -عليه السلام- حينما خرَّ راكعًا وأناب، والظاهر أن معنى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ أي: خر ساجدًا لله -عز وجل- ليتوب إلى الله، فتاب الله عليه.

وهل يؤخذ من فعل داود -عليه السلام- مشروعية سجود التوبة؟

وهذا ينبني على القول بأن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، فإن قلنا إنه شرع لنا، ننظر هل ورد شرعنا بخلافه، والظاهر أنه لا يشرع ذلك؛ لأننا لا نعلم شيئًا يقول أن الإنسان إذا أذنب ذنبًا يُشرع له أن يسجد لربه توبةً منه، ولكن جاء أنه يستغفر ويتوب.

وهذه القصة إذا تصورها الإنسانُ على هذا الوجه، عرف قيمة هذا الحديث الذي رواه عليُّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ في النهي عن القضاء بين خصمين بسماع أحدهما دون الآخر. فإن كان أحد الخصمين يتكلم للقاضي، والآخر ساكت ولا يتكلم، فلا بد أن يسأله: هل تُقِرُّ بما قال أو تُنكِر؟

فإن قيل: وإذا طُلِبَ الخصمُ لمجلس القضاء فامتنع هل يُحكم عليه وهو غائب؟

قلنا: لا؛ بل يُجبر على الحضور، لكن من العلماء -رحمهم الله- من قال: إنه يُحكم على الغائب، ومنهم من فصَّل فقال: لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا امتنع، فلو امتنع يحكم عليه لئلا يضيع حقُّ المدَّعي، ولكن الصواب أن يُجبر على الحضور، وأن تُعلَّق القضية حتى يحضر، فإذا هرب حينئذ يكون للقاضي أن يتصرَّف.

فيطلب منه الحضور ويؤتى به إن غاب سواء لعذر أو غير عذر، لكن إن كان العذر أنه مريضٌ في بلدة أخرى فيُطلب منه التوكيل.

فإن قيل: هل للقاضي إذا تحاكم إليه رجلان، أن يعرض عليهما الصلح قبل القضاء؟

قلنا: إن تبيَّن له الحقُّ فإنه لا يجوز؛ لأن هذه محاباة، فلو كانت القضية بين زيد وعمرو، وعرف القاضي أن الحقَّ مع زيد على عمرو، فهنا لا يجوز أن يعرض عليه الصلح؛ لأنه بذلك يُنقص من حق زيد، أما إذا اشتبه الأمرُ عليه، إما بتطبيقها على الأدلة الشرعية، أو أشكل عليه الأمر من حيث حال الخصمين، فهنا يعرض الصلحَ، والصلحُ خير.

• • •

١٤٠٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

من المعلوم أن هذه الجملة خبريةٌ، وأنها مؤكَّدةٌ بـ(إنَّ)، وقد يقول قائل: لماذا تؤكَّد بـ(إنَّ) وهي جملة ابتدائية، وليست إنكارية حتى تحتاج إلى تأكيد؟

فيقال: إنما أُكِّدت لما يأتي بعدها، وهو قوله ﷺ: «فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا...» إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

وقوله ﷺ: «تختصمون إليَّ» قال ﷺ: «إليَّ» بدلاً من «عندي»؛ لأن معنى «تختصمون» هنا: ترفعون الخصومة إليَّ عند تخاصمكم، والتخاصم هو تنازع الخصمين أيهما أحق؟

قوله ﷺ: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»، فلعل هنا للترجي، أي: يُتوقع أن يكون بعضكم ألحن بحجته، أي: أفصح، واللحن هو الميل، ومنه لحن المتكلم في الإعراب، لكنها هنا من باب السلب، والمراد: أنه يكون أبلغ حجة، بحيث لا يكون في حجته ميل.

قوله ﷺ: «فأقضي له على نحو مما أسمع منه»، أي: أحكم له بناءً على الظاهر؛ لأنه أفصح من ذلك، وأقوى في الحجة، وأشدّ تعبيرًا وتأثيرًا، فيقضي له -عليه الصلاة والسلام- بنحو ما يسمع منه.

قوله ﷺ: «فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا» وهذا يشمل الحقوق المالية والجنائية والشخصية وأي حق غيرها.

قوله ﷺ: «فإنما أقطع له قطعة من النار» على حد قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]؛ لأن آكل أموال اليتامى يأكلونها بغير حق، وهذا الذي حكم له من مال أخيه بلحنه في الحجة يأكل حق أخيه بغير حق، فكأنما يأكل نارًا -والعياذ بالله-.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الخصومة واقعة في خير القرون، وأن هذا أمر لا يُستغرب؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يختصمون للرسول ﷺ، لكن هناك مراحل

قبل الوصول إلى الخصومة، فإذا أمكنت المصالحة فهي أطيب إلى القلب، وأبعد عن العداوة والبغضاء، وأسلم من شهادة الأعداء، فمتى أمكن الصُّلح فإنه لا ينبغي الترافُع إلى الحاكم، أما إذا أصبح الأمر كما يقول الشاعر:

إذا لم يكن إلا الأسِنَّة مَركَبٌ ... فما حيلة المضطر إلا ركوبها[1]

فإذا كان ولا بدَّ من الخصومة فلا بدَّ أن يختصم الناس.

٢- أن الصحابة -رضي الله عنهم- لا يعدلون في التخاصم برسول الله ﷺ أحدًا؛ أي: لا يختصمون إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم -رضي الله عنهم-، إنما تنتهي إلى رسول الله ﷺ، وإذا كان هو مرجع الأمَّة في الخصومة فورثته -وهم العلماء- مرجع الأمَّة في الخصومة أيضًا، ولهذا لا بدَّ أن يكون القاضي عالمًا بالشريعة.

٣- أن الناس يختلفون في التعبير عما في نفوسهم؛ لقوله ﷺ: «ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»، وهذا شيء مُشاهَد، حتى في مؤلفات العلماء تجد فيها فرقًا في الوضوح والأسلوب، والمعنى واحد، وقارن بين أسلوب ابن القيم -رحمه الله- في مؤلفاته بأسلوب شيخه -رحمه الله- تجد الفرق العظيم بينهما، ولهذا قال بعضهم: «ابن تيمية يطبخ وابن القيم يُقدِّم الطعام»؛ لأن حقيقة الأمر أن كثيرًا من كلام ابن القيم هو كلام شيخ الإسلام تمامًا، لا سيما في مسائل العقائد، وكذلك أيضًا في مسائل الترجيحات، أي: عندما يتكلم عن مسألة ويُرجِّحها، لكن بينهما فرق، فشيخ الإسلام كلامه

[1] البيت للكميت بن زيد الأسدي في ديوانه (ص ٣٣٢).

جزء، لا يدركه إلا من الرد عليه في الغالب، وقد يكون سهلًا، فمثلًا له كتاب (الرد على المنطقيين) وهو صعب جدًا، وله كتاب (نقد المنطق) أقل من الأول حجمًا، لكن أكثر منه فائدة؛ لأنه مرتب ومنسق، حتى إن طالب العلم المبتدئ يفهمه، والمؤلف واحد.

والخلاصة: أن الناس يختلفون في قوة التعبير عما في الضمير والتأثير به، فمنهم من يُعَبِّر بعبارة تكون سحرًا، وإنَّ من البيان لسحرًا، ومنهم من عنده في قلبه حجة قوية، لكنه لا يستطيع أن يعبر، ومن ذلك بعض إخواننا من نعرفه يقول: أنا أعرف الجواب بقلبي، لكن ما أستطيع أن أنطق به باللسان.

لكن لا مانع إذا كان لدى صاحب الحق بلاغة وأسلوب وافصح أن يأتي بأفصح ما لديه ويقدر عليه؛ لأن هذا ليس فيه ظلم، ولا يخشى أن يطغى قوله على القاضي.

٤- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله ﷺ: «فأقضي له على نحو مما أسمع منه»، ولو كان يعلم الغيب لقضى بما يعلم لا بما يسمع، لكنه لا يعلم الغيب.

٥- أن القاضي لا يحكم بعلمه؛ لقوله ﷺ: «على نحو مما أسمع منه»، ولا فرق بين هذا وأن يقضي بنحو ما رأى منه أي: لو رأى الخصم ضرب خصمه لكن يقال: إذا رآه خارج الخصومة أو التحاكم فلا يقضي به؛ لأنه لو قضى به لكان هذا قضاءً بعلمه وهو ممنوع، أما إذا كان يعلم أن الحق بخلاف ما سمع، قال العلماء -رحمهم الله-: في مثل هذه الحال يجب عليه أن يُحيلها إلى قاضٍ آخر، ويكون هو شاهدًا، وبذلك يجمع بين مصلحتين وهذا حق.

ومنه أيضًا قوله ﷺ: «مِمَّا أَسْمَعُ»، فلو فرضنا أنه سمع الحق خارج الخصومة، فإنه لا يمكن أن يحكم بما سمع خارج الخصومة، ولكن يحوّلها إلى قاضٍ آخر ويكون شاهدًا.

ولهذا قال ﷺ: «فَأَقْضِيَ... مِمَّا أَسْمَعُ»، فالسماع هنا في وقت الخصومة، ولكن العلماء -رحمهم الله- استثنوا من الحكم بالعلم مسائل:

المسألة الأولى: ما كان عالمًا به في مجلس الحكم؛ ولهذا يدل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ»؛ لأن السمع طريق العلم، فما سمعه في مجلس الحكم أو رآه في مجلس الحكم فإنه يحكم به، مثل أن أحد الخصمين ضرب الثاني عند القاضي.

المسألة الثانية: إذا كان الأمر مشهورًا؛ مثل أن يتحاكم رجلان، أحدهما يدّعي أن البيت الذي فيه فلانٌ والذي يسكن فيه من مدة طويلة والذي يَعلم الله بيته، فهنا يحكم بعلمه.

وهناك مسألة ثالثة، وهي حُكمه بناء على علمه بعدالة الشهود فلو علم القاضي بعدالة الشهود فإنه لا يحتاج أن يطلب بيّنة على عدالتهم، ولا يحتاج أن يقول: شهد فلان بن فلان بكذا أو كذا إلا إذا كان لا يعرفهم فيذكر هذا حتى لا يكون هناك طعنٌ في الشهود فيما بعد.

٩- أن الواجب على القاضي أن يحكم بما سمع؛ حتى لو ظن أن الأمر بخلاف ما سمع، أما إذا علم أن الأمر بخلافه فقد تقدّم أنه يحوِّل الأمر إلى قاضٍ آخر ويَشهد.

لكن إذا ظن المخالفة فيجوز له أن يستظهر الحق بالتورية، وقد وقع هذا من سليمان -عليه الصّلاةُ والسّلام- من قصة المرأتين اللتين أخذ الذئبُ ولدَ إحداهما فحكم به داود للكبرى(١)، ولكن سليمانَ دعا بالسكين، وقال: أشقه بينكما نصفين، فوافقت الكبرى، لكن الصغرى قالت: «هو لها» فقضى به -عليه الصّلاةُ والسّلام- للصغرى لوجود القرينة.

وهكذا يُوفّق بعض القضاة إلى استخراج الحقّ عن طريق الاستدراج، إذا علم أنّ الحقّ خلافُ ما سمع، أما إذا لم يتبين له فيجب أن يقضي بنحو ما يسمع.

وحدثني أحد الثقات عن بعض القضاة أن شخصين كان بينهما عقدُ مزارعة، أي: يعطيه الأرض يزرعها بسهم، وكان العقد في أول الشتاء والأمطار قليلة، وفي مثل هذا الحال يكون نصيب مالك الأرض قليلًا؛ لأن المزارع سوف يعمل كثيرًا في السقي، وأراد الله فنزل المطر وارتفعت الأسهم، فجاء المالك إلى المزارع، وطلب منه زيادة حصته عما كانت في العقد فرفض المزارع محتجًّا بالعقد، فقال له المالك: وهل عندك شهود على هذا العقد، فقال المزارع: ليس معي شهود، ولكن بيني وبينك الله، وترافعا إلى القضاء، وكان القاضي ذا فراسة وعلم بأحوال الناس، وعرف أن الحق مع المزارع، فأمل كلَّ واحد منهما بحجته، وكان هذا القاضي يعرف أن هذه الأرض موقوفة، فقال القاضي للمزارع: إن هذا الرجل ناظر على الوقف، والناظر يجب عليه أن يتبع الأصلح، وما دام العقدُ الذي بينكما كان في زمن الرخص وزادت الأسهم الآن

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٠).

فهو يريد الأحظ للوقف، حتى ولو تم العقد يبتكره لأنها أمانة، ثم قال لصاحب الأرض: فما تقول؟ فقال مباشرة: صحيح يا شيخ، جزاك الله خيرًا، فقال القاضي: إذن، الأرض للمزارع. وهكذا استدرجه القاضي حتى أقر بأنه عقد لكن زادت الأسهم فتراجع.

لذا فإن القضاء يحتاج إلى فراسة، وفطنة، كما شهد الشاهد في قصة يوسف: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]، فمثل هذه الأمور والقرائن ينبغي للقضاة وغير القضاة أيضًا أن يُدركوها حتى ينتفعوا بها.

٧- أن قضاء القاضي لا يُحل الحرام، وهل هذا يكون لنفاذ القاضي نافذًا ظاهرًا لا باطنًا، والدليل أنه توعّد من حكم له بأنه يقتطع له قطعة من نار، فلو أن إنسانًا ادعى على شخص أنه زوّجه ابنته وأنكر أبوها، فأتى هذا المدعي بشهود وشهدوا عند القاضي، فسيحكم القاضي بالظاهر، وإنما يقضي بنحو ما يسمع، فقضى بأن البنت زوجته، فإنه لو وطئها يكون زانيًا حتى ولو حُكم له ظاهرًا بأنها زوجته، أما البنت ففي هذه الحال ليس لها طريق إلا أن يعاد العقد من جديد على وجه صحيح وتنتهي المشكلة، أو أن تحاول الابتعاد عنه وتمتنع من الاستمتاع بها بقدر الإمكان؛ لأنها لا تحل له.

ولا يقول القائل: قد حكم لي القاضي والأمر في ذمته!.

أما المحكوم عليه إذا كان مظلومًا ويعلم أن حكم القاضي جاء بناء على شهادة زور ضده، وكان الحكم بخلاف الحق، ويلزمه مثلًا بدفع مال فالأصل

أن يلزمه تنفيذ الحكم، فهو إما أن يدفع المال أو يحبس، ويكون المحكوم له أتى إن رضي بذلك، وفي الماضي لم يكن أمام المحكوم عليه إلا الدفع أو الحبس، أما الآن فالمحكوم عليه إذا علم الله مظلوم أن يطلب تحويل القضية إلى هيئة التمييز، أما في الماضي فلم يكن معروفًا إلا أن ينفذ حكم القضاء.

٨- عقوبة من أخذ مالًا بغير حق: ولكن ليس كل من أخذ مالًا بغير حق يأكل نارًا، لكن إذا كان هناك سبب، فإذا كان وليًا على قُصَّر لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم فهنا إنما يأكل في بطن نارًا، أو كان في خصومة فكذب على خصومه وخدع القاضي فإنه يأكل نارًا؛ لأن خداع القضاة جناية عظيمة وفساد في المجتمع، أما إذا كان مجرد ظلم فإنه لا يُحكم له بذلك، ما لم ترد الشريعة بهذا.

وهل في الحديث دليل على أن النبي ﷺ يُقر على الخطأ؟

الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ لم يعلم، لكن بعض الناس قال: إن في الحديث أنه ﷺ يُقرّ على الخطأ لأنه لا يعلم الصواب وهذا غلط، لأنه ﷺ لو حكم بما يسمع فهنا هو الحقّ وليس خطأ.

* * *

١٤٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [1].

١٤٠٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ [2].

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٨).
(٢) أخرجه البزار (١٥٩٦).

١٤٠٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه(١).

الشرح

قوله ﷺ: «كيف» استفهام بمعنى النفي، أي: لا تُقدَّس أمة، والاستفهام الذي بمعنى النفي يكون غالبًا مُشرَبًا بتعجب.

قوله ﷺ: «تُقدَّس أمة» أي: تُطهَّر من كل ما ينبغي التطهير منه، من الذنوب والحروب والبغضاء وغير ذلك.

قوله ﷺ: «لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم» الشديد هنا بمعنى القوي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، أي: أقوياء، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ: ١٢]، أي: قوية.

فالمعنى: لا يؤخذ من قويهم لضعيفهم والقوة هنا ليست بالمال فقط، بل قد تكون بالمال أو بالجاه، أو القرب من الحاكم، فإذا كان الحق لا يؤخذ من القوي للضعيف فإن هذا إيذان بهلاك الأمة وعدم طهارتها.

من فوائد هذا الحديث:

١- التحذير العظيم من ألا يؤخذ الحق من القوي إلى الضعيف والعكس كذلك، أي: أن يرحم الضعيف ولا يستوفى منه الحق للقوي، لكنه لما كان الغالب أن القوي هو الذي يؤخذ حقه والضعيف لا يؤخذ قيل هكذا، وإلا فحتى الضعيف يجب أن يُستوفى منه الحق، أليس الله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّا أَنـ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، رقم (٢٤٢٦).

مِنكُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ لأن الإنسان قد يجوز في الشهادة للمشهود عليه أو له، لغناه أو لفقره.

٢- وجوب العدل بين كل أحد لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «بَرِّهِمْ مِنْ شِدَّتِهِمْ فِي أَحْكَامِهِمْ».

•••

١٤٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»[1].

الشرح

قوله ﷺ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ» أي: يؤتى به، والمراد بالقاضي هنا الحاكم بين الناس، والعادل: أي الذي لا يجور في حكمه.

قوله ﷺ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هو الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين.

قوله ﷺ: «فَيَلْقَى» أي هذا القاضي العادل الذي عدل في حكمه، بحيث طبق حكمه على الشرع، لأن الشرع كله عدل، وبحيث لم يَمِلْ مع أحد من المتخاصمين.

---

(١) أخرجه أحمد ([illegible]) وابن حبان ([illegible]) والبيهقي في الكبرى ([illegible]) وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ([illegible]) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره»

أي: أنه يحاسب على قضائه كيف حكمت في فلان؟ ولماذا لم تحكم لفلان؟ ولماذا حكمت بكذا كذا؟ ولماذا لم تحكم بعضه؛ لاحتمال أن يكون فقض منه شيئاً وما أشبه ذلك.

والتمني هو أن يطلب الإنسان شيئاً ما في حصوله عسر أو تعذر، أما الرجاء فهو ما في حصوله قرب، وكلاهما يسمى تمنياً أي: أنه طلب تمني، لكن إن كان متعلقاً بما لا يمكن أو فيما يعسر فهو تمنٍ، وإن كان فيما قرب حصوله فهو رجاء.

وهذا الحديث -كما هو واضح من لفظه- التحذير من تولي القضاء.

وفيه أيضاً مصادمة لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(١).

ومصادم أيضاً للحديث الذي فيه أن الرسول ﷺ قسم القضاة إلى ثلاثة أقسام(٢).

وبناء على ذلك يكون هذا الحديث إما باطلاً، وإما شاذاً شذوذاً عظيماً؛ لأننا لو أخذنا به لفر الناس كلهم من القضاء مع أن تولي القضاء فرض كفاية، لا يمكن للناس أن يقوموا بلا قاضي.

ثم هو مصادم للأحاديث الصحيحة التي تدل على أن القاضي العادل من يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وإن كان الحديث ورد في الإمام

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٦٦).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٩١).

العادل[1]، ولكن قد يُبتلى القاضي إما باعتبار أنه يُقضى به، وقد لا يُبتلى فلا يستحق أن يُظل في ظل الله، لكنه بلا شك مأجور.

وكيف يُحاسب هذا الحساب الشديد الذي يحتج أنه لو يقضي بين اثنين في تمرة واحدة وهو عادل، فهذا غير موافق لحكمة الله -عز وجل-، فالصواب أن هذا الحديث باطل أو شاذ حتى لو قيل أن المقصود هو أن يشدد عليه الحساب لا أن يعذب، فإن الذي يُؤجر لا يشدد عليه الحساب، والرسول ﷺ قال: «من نوقش الحساب عُذِّب»[2]، فلا يصح عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ويرد على ذلك، لا نحتاج أن نلتمس ما فيه من فوائد؛ لأن الجدار إذا انهدم لا يصح أن نسقف عليه.

ونأخذ من هذا فائدة عظيمة: وهي أن الحديث إذا كان مُعارضًا للقواعد العامة في الشريعة؛ فإنه دليل على ضعفه حتى وإن لم ننظر إلى سنده، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس، إذ ينظرون إلى ظاهر السند ويحكمون به وإن كان مخالفًا للقواعد العامة للشريعة، وهذا غلط، والإمام أحمد -رحمه الله- حكم بشذوذ حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[3]، وقال: ذلك لمخالفته ما ورد -وهو في الصحيحين- من أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم (٦٨٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عُذِّب، رقم (٦٥٣٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، رقم (٢٨٧٦).

(3) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨).

رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[1]. فجعله شاذًّا مع أنَّ المخالفة سهلة، ويمكن الجمع بينهما، فكثيرٌ من الناس يغفل عن مسألة شذوذ المتن، فالشذوذ يكون في المتن، كما يكون في الإسناد، وذلك حين يسند بعض الرواة إلى شخص، وغيره أسنده إلى آخر، وهذا أمر لا يدركه إلا من وفقه الله.

ولكن المراد هنا القواعد العامة التي يدل عليها الكتاب والسُّنة لا التي يستنبطها العقل المجرد، وإلا للتخبط المعتزلة والمرجئة والوعيدية فاعتمد كل منهم على رأيهم الذي يدَّعون أنه حقٌّ!.

***

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

الشرح

وسبب هذا الحديث أن النبي ﷺ بلغه أن الفرس ولَّوا ابنة كسرى عليهم، فقال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

قوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ» لن: للمستقبل، فتعمُّ جميع الزمان، والفلاح: هو حصول المطلوب، والنجاة من المكروه، كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] أي: قد حصَّلوا مطلوبهم ونجوا من مرهوبهم، وبهذا المعنى يكون الفلاح قريبًا من معنى الفوز.

(1) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٩).

قوله: «قوم»: نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كلَّ قوم.

قوله: «وَلَّوْا أَمْرَهُمْ» أي: شأنهم وتدبير أمورهم سياسياً وعسكرياً واجتماعياً وغير ذلك.

قوله: «امرأة»: نكرة في سياق النفي، فيعمُّ أيَّ امرأة حتى ولو كانت أذكى بنات آدم في عهدها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن المرأة لا يصحُّ أن يكون لها ولاية عامّة؛ لأن توليتها ولاية عامّة يُفضي إلى عدم الفلاح وفساد الأمور.

٢ - بيانُ قصور المرأة في العقل والتدبير، وأنها لا يصح أن تشارك الرجال في هذه الأمور العامّة، أما أن تكون وليّة في بيتها، أو مديرة لمدرسة بنات فلا بأس، أما أن تتولى أمورَ الرجال، فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى عدم الفلاح.

٣ - أن النساء مهما بلغن في الذكاء والفطنة فإن من ولّاهن لا يفلح؛ تؤخذ هذا من تنكير كلمة «امرأة» في سياق النفي.

فإن قال قائل: وهل هذا الحديث يشير إلى هؤلاء القوم الذين هم الفرس، خاصة، أم يعمُّ كلَّ قضية على هذا النحو إلى يوم القيامة؟

قلنا: الظاهر أنه يعم كل قضية إلى يوم القيامة، ومن زعم أنه خاصٌّ بالفرس فإنه لا يتعين أن هذا هو المراد.

ولو فرضنا جدلاً أنه المراد، فإنه يقاس عليه ما أشبهه لوجود العلة في الفرع، كما هي موجودة في الأصل، إذ لا فرقَ بين امرأة من بني فارس، أو العرب،

أو من الروم، أو غيرهما، ولهذا فإنه لا يجوز لها الإمامة بالرجال إمامة صغرى، فكيف بالإمامة الكبرى، لذا لا يصح أن تكون المرأة إمرة ولا ولاية ولا حكم فلا تكون والية ولا وزيرة؛ لأن العلة واحدة: القصور عقل المرأة، ولأنها سريعة العاطفة، ولأن نظرها قريبٌ وأعمى، فربما تكون ولية أمر، أو سلطانة، أو رئيسة فيأتيها شابٌ جميلٌ من أحسن الشباب، فتقول كما قالت امرأة العزيز في قصة يوسف -سبحانه وتعالى-: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف:٢٣]، فلذلك لا يصح إطلاقًا أن تكون المرأة في ولاية عامة ولا خاصة.

فإن قال قائل: هذا الحديث يعارضه الواقع، لأن هناك ملكات من النساء ورئيسات ووزراء من النساء، فما الجواب؟

قلنا: الجواب من وجهين:

الأول: أما الملكات فهن ملكات بلا شك، فليس لهن تدبير، وإنما هو شيء، ورتوه كابرًا عن كابر، فهي ملكة بالاسم أما في الحقيقة فهي لا تملك شيئًا، وهذا هو الواقع، أما أن تكون رئيسة للوزراء فلان لها وزراء هم الذين يدبرون لها في الواقع.

ثانيًا: لو فرضنا جدلًا أنها تدير لكونها رئيسة للوزراء فإنهم لو تخلوا عنها وولوا أحدًا من الرجال لكانوا أشدّ فلاحًا إن قُدِّر أنهم أفلحوا.

لأننا نحن نؤمن بكلام الرسول ﷺ، ولا نؤمن بما يقولون بأنه واقع، فلا يصح أن يعارض كلامًا محكمًا صدر من أصدق الخلق -عليه الصلاة والسلام-.

وقد أتى المصنف -رحمه الله- بهذا الحديث في باب القضاء ليستفيد منه أنه لا يصح أن تتولى المرأة القضاء؛ لأنها لو وُلِّيَتْ القضاء لكانت وُلِّيَتْ أمرنا امرأة، فلا يجوز أن تتولى القضاء.

وإن قال قائل: لو تنازع امرأتان واحتكمتا إلى امرأة فحكمت بينهما، أينفذ حكمها؟

قلنا: لا؛ لأنها غير صالحة للقضاء، والعلماء يقولون: لو حكَّم اثنان رجلًا صالحًا للقضاء، فلا ينفذ حكمها، أما إذا كانت المسألة التي احتكم إليها فيها من باب الصلح وأصلحت، نفذ ذلك؛ لأن الصلح عن تراضٍ وليس لها إلزام.

وهل يصح أن تكون مديرة على مدرسة؟

أما إن كانت المدرسةُ مدرسةَ نساء فلا بأس، وفلاحُ هذه المدرسة بقدر مديريها، وأما إن كانت على الرجال فلا يصح؛ لأن أمرهم يشمل الأمر العام والخاص.

وهل يجوز استفتاء المرأة؟

قلنا: لا شك أنه يجوز، وما أكثر الذين كانوا يستفتون عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- من الصحابة رجالًا ونساء، والاستفتاء يحتاج إلى علم، فما دامت المرأة عالمة فيجوز استفتاؤها.

•••

١٤١١ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا» نكرة في سياق الشرط فتكون عامَّة، فيشمل الشيء الكبير والشيء الصغير.

قوله ﷺ: «فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ» أي: لم يقضها، سواء احتجب عن الأبصار أو منعها وإن لم يحتجب؛ لأن كلَّ احتجاب سواء احتجب بالأنظار بأن جعل بينه وبين الناس بابًا أو احتجب بالمنع، بأن كان جالسًا على كرسيِّه ويمنع الناس من أن يقتربوا منه فهذا يحتجب.

قوله ﷺ: «عَنْ حَاجَتِهِمْ» أي: حاجة المسلمين، سواء كانوا أغنياء أم فقراء.

قوله ﷺ: «وَفَقِيرِهِمْ» أي: فيما يحتاج إليه الفقير، وإنما نصَّ عليه بأنَّ من الوُلاة من يحتجب عن الفقراء ولا يحتجب عن الأغنياء، كما هو عادة بني إسرائيل، أنهم يُقدِّرون الأغنياء والشرفاء حتى إنهم لا يقيمون عليهم الحدود، وأمَّا الفقراء ومن لا زعامة له فيُقام عليه الحدُّ.

قوله ﷺ: «احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ» هذا هو الجزاء أو العقوبة، أن الله يحتجب دون حاجته فلن يُيسِّر له أمره، وإن يُحقِّقه له.

[1] أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم (٢٩٤٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم (١٣٣٢).

من فوائد الحديث:

١- الوعيد على من احتجب عن حاجة المسلمين وأمورهم إذا ولاه الله عليهم؛ ولولا أنه أهلٌ لذلك لما ولاه الله على هذا، ولكن إذا احتجب لم يكن أهلها.

٢- أن الإنسان مُسيَّر، لا يستقل بنفسه لقوله ﷺ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ»، ففيه ردٌّ على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مُستقلٌّ بعمله، ولا علاقة لله به، نسأل الله العافية، وأن الله لا يعلم من عمل العبد إلا ما أظهره فقط، أما ما لم يظهره فلا شأن لله به، ولكن هذا الحديث يرد عليهم.

٣- أن من كان واليًا على المسلمين وجب عليه البروز لهم لقضاء حوائجهم، ودليل الوجوب الوعيدُ على الاحتجاب.

فلو قال قائل: هل هذا الحديث يشمل كلَّ وقت، بمعنى أنَّ الناس لو أتوا إليه وهو في فراشه في ليلة باردة وقد أخذه الدفء، ثم قرعوا عليه الباب وطلبوه؟

قلنا: لا، لأنه هنا لم يحتجب عن حاجتهم لأن الله -عز وجل- يقول: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، ولكن يجب أن يكون للوالي أوقاتٌ معلومةٌ يُراجعه الناس فيها، تكونُ مناسبة للناس، ثم بعد ذلك يحتجبُ لقضاء حاجاته أو للاستعانة على قضاء حاجاته؛ لأنه إذا بقي لم يأكل ولم ينم هلك، ولم يقضِ الحاجات.

٤- أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما احتجب عن المسلمين احتجب الله -عز وجل- دون حاجته.

٥- التخصيص بعد التعميم، ولكن هذا لا يكون إلا لسبب، وذلك في قوله ﷺ: «فإنْ حاجتهم» عمومًا، و«فقيرهم» خصوصًا، وإنما نصَّ عليه لأنَّ من الوُلاة من يحتجب عن الفقراء ولا يحتجب عن الأغنياء.

فيُؤخذ من هذا قاعدة: أنه لا يمكن أن يُنصَّ خاصٌّ بعد عامٍّ، إلا وهناك مزيةٌ عناية لسبب.

ويدخل القاضي في هذا الحديث، فلا يجوز أن يحتجب عن حاجات المسلمين، ولكن يُرتِّب أحوالَه، وهذا الآن هو المعمولُ به، فجلسة القاضي لها وقت محدد، بينما كان القاضي في الماضي -وقبل أن تتطور الأمور ويكثر الناس- يقضي في أي وقت، حتى إنه يمشي في السوق ويقضي بين الناس، ويجلس على دكان ويقضي بين الناس. ولو لم يكن هناك وقت مرتَّب للقاضي فإنه لا يحتجب عن الناس إلا في الضرورة أو لمصلحة القضاء.

• • •

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

١٤١٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2].

الشرح

قوله: «لعن رسول الله»: أي دعا عليه باللعنة، ولعنة الله هي طرده عن رحمة الله، ويماثله منها فهي كبيرة عظيمة، والمعلوم أن اللعن توعّد.

قوله: «الراشي والمرتشي»: الراشي: دافع الرشوة، والمرتشي: آخذها، وأما سبب لعن آخذ الرشوة فظاهر؛ لأنه أخذ ما لا يحل له، وأما الراشي فلأنه أعان على الإثم فكان له حكم الفاعل، والرشوة هي ما يُقدَّم بين يدي الحكم ليتوصل به المعطي إلى مراده، وهي مأخوذة من الرِّشا: وهو الحبل الذي ينزل إلى البئر ليغترف الماء منه، فالرشوة من جنس الحبل الذي يكون في الدلو، وينزل في البئر لأجل استخراج الماء منه.

قوله: «في الحكم»، أي: في القضاء، فالراشي الملعون هو الذي يدفع الرشوة ليتوصل لما لا يحل له.

---

(1) أخرجه أحمد (2/387)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (1336)، وابن حبان (5076).

(2) أخرجه أحمد في مسنده برقم (2/164)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (3580)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (1337)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (2313).

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم الرشوة في الحكم على الآخذ وعلى المعطي؛ والرشوة المحرمة التي يُلعن فاعلها هي التي يريدُ فيها الراشي أن يُحكم له بالباطل، إما بتحقيق دعوى، فمثلًا يدَّعي على فلان بألف ريال، وقبل الجلوس للخصومة يعطي القاضي عشرة ريالات لأجل أن يحكم له بدعواه وإما بتحقيق إنكار ما يجب عليه، فمثلًا أن يدعي عليه فلان حقوقًا فيعطي هو القاضي رشوة من أجل أن يحكم بإنكاره، فيُشترط هنا للعن أن يكون ذلك بالباطل، أي: أن يدفع عنه ما ادُّعي عليه، أو يصدقه فيما ادَّعى.

أما إذا كانت الرشوة للوصول إلى حقٍّ، فهذه حرامٌ على الآخذ حلالٌ للمعطي؛ لأنَّ هذا المعطي لم يظلم أحدًا لكنه يدفع الظلم عن نفسه، فإذا وجدنا مسؤولًا نعلم أنه لن يحكم بالحق إلا برشوة، فاضطر صاحب الحق أن يعطيه شيئًا ليحكم له بالحق، فهذا لا بأس به لأنه هنا لم يطلب حقًّا لغيره، ولم يُثبت باطلًا لنفسه، فهو محقٌّ، ويكون الإثم على الآخذ، وهذا ما قاله العلماء -رحمهم الله-.

وهل يلحق بالحكم في ذلك من سواهم ممن يتولى أمور الناس؟

ظاهر الحديث يحتمل أنه يلحق بهم وأنه لا يلحق، فإذا نظرنا أن هذا يتفق مع الرشوة بالحكم؛ لأنه سبب في تقديم الناس بعضهم على بعض قلنا يلحق به، وإذا نظرنا أن الرشوة في الحكم تؤدي إلى تغيير الحكم الشرعي بخلاف الحقوق الأخرى قلنا: لا يلحق؛ لأن تغيير الحكم الشرعي ليس بالأمر الهين لأنه يُعطى بهذا القاضي، لا سيما إذا كان هذا القاضي مشهورًا بعلمه قريبًا بأن

قاضٍ آخر ويحكم في حل هذه القضية بمثل ما حكم به القاضي الذي أخذ الرشوة وحينئذٍ يتعين الحكم الشرعي.

والظاهر من أن الرشوة في غير الحكم لا تدخل في اللعن؛ لأن الحاكم يُسند هذا الحكم إلى الله ورسوله، فيكون في هذا افتراء على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، أما مسألة الحقوق كما لو كان إنسانٌ يستحق أن يُوظَّف في هذا المكان، ولكن أُغلقت الأبواب وقيل: ادفع شيئًا من الرشوة للمسؤول ويُيسّر أمرك، وهو له الحق في الوظيفة فدفع شيئًا، فهنا الإثم على الآخذ لا شك، ولكنه لا يستحق اللعنة، كما يستحقها المرتشي في الحكم، أما الدافع فلا شيء عليه لأنه مطالب بحقه.

وما يخرج من اللعنة أيضًا من دفع مالًا ليفتح بابًا من أبواب التجارة، فمن أراد أن يرخص محلًا تجاريًا لكن لم يستطع ذلك إلا برشوة، فلا بأس عليه ما دام مُحقًّا، فكل إنسان يدفع شيئًا لدفع الظلم عنه، أو لاستخلاص حقه فلا شيء عليه، وإنما الإثم على الآخذ.

وللأسف فإن الرشوة شاعت عند كثير من الناس في كثير من الدول، كلٌّ يزري منها، وكلٌّ يشكو منها حتى إنه حدثني رجلٌ عن شخصٍ له حقُّ دعوى تجارية ليس فيها إشكال، وكلما جاء للمسؤول أرجأه لوقت آخر، فظل كذلك ستة أشهر، وهو يَرُدُّه ويُرجئه، حتى قال له بعض الناس: إن أردت أن تُقضى حاجتك فأعطني مئتي ريال فقط ولا تتردد، فأعطاه مئتي ريال، فأعطاها للرجل الذي يصب القهوة في ذلك المكان، وقال له: هات المعاملة الفلانية،

فجاء القهوجي بالمعاملة، وسلمها للمسؤول فانتهت المعاملة من توّرها؟ بعدما بقي ستة أشهر يتردّد.

فهذه مصيبة، وقد ضاعت الحقوق الآن كلها بهذا السبب، فإن إنسانًا مثلًا يتقدّم في وظيفة قد سبقه من هو أحقّ بها منه، ثم يُعطي المسؤول شيئًا من المال فيُقدّم على غيره، وهكذا فيظل المستحق يؤجل وتكمل طلبات غيره من يدفعون الرشوة، فنسأل الله العافية.

والإنسان -في الحقيقة- يتعجب أن يقع هذا في عالم الإسلام، مع أن الله أمر بالعدل وقال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] ومع ذلك تحصل هذه الخيانة -والعياذ بالله-، ثم ربما يأتي هذا الموظف الكبير الذي بيده الوظائف ويُولّي من ليس أهلًا، وفي القوم المتقدمين من هو أحقّ منه في أهليته، والذي إنسان يُولّي أحدًا على المسلمين وفيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، والمسألة كبيرة، نسأل الله الهداية للجميع.

فإن قيل: وإذا تاب المرتشي، وعنده الرشوة، أو اختلطت بماله، فماذا يفعل؟

قلنا: يتصدق بها إذا كانت ظاهرة، أما إذا اختلطت بالمال فيتصدق بقدرها، ولا يردّه على الراشي؛ لأن الراشي أخذ عوضه، حيث حصّل مطلوبه، فيكون ذلك مثل حُلوان الكاهن، فإذا تاب الكاهن فإنه لا يردّه إلى المتكهّن له، بل يتصدّق به، لئلا يُجمع له بين العوض والمعوّض.

مسألة: بعض رجال الأعمال وذوو الجاه يحتاجون إلى عمال في شركاتهم يقلبونهم لهم ويخدمونهم، فيرسل زيدًا يبحث له عن عمال تعرفه أين يجدهم لكن زيدًا يتفق مع العمال أنه لن يأتي للعمل إلا من يعطيه مبلغًا من المال،

وبعض العمال يكون متعطلا فيضطر للدفع حتى يعمل، فهل في هذه الحالة لهم أن يدفعوا لهذا لزيد حتى يعملو؟!

والجواب: إذا كان زيد قد أخذ عوضا من الذي أرسله، فلا يأخذ من العمال شيئا، ولا يحل له أن يأخذ عوضا ما دام المرسل قد جعل له عوضه، لأنه يكون بذلك يكتسب من وجهين، أما إذا كان متبرعا قربة يقال: إنه لا بأس، وحينئذ قد نسمح وإن كان لا بأس به في الأصل؛ لأننا لو أجزنا ذلك لصار هذا الرسول لا يختار من العمال إلا من هو أكثر دفعا، ويفوته أنه يجب عليه أن يختار من هو أفضل عملا، أما لو إذا كان مضطرا إلى ذلك فلا بأس.

●●●

١٤١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الشرح

هذا الحديث فيه مقال، لكن لا شك أن من بين آداب القاضي الذي ينبغي للخصوم أن يأخذوا به أن يكونوا أمامه بين يديه، وقال أهل العلم -رحمهم الله-: ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لفظه وفي لحظه، وفي الجلوس بين يديه وفي كل شيء؛ لأن هذا من العدل الذي أمر الله -سبحانه وتعالى- به: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، ولأنه لو جاز في أحدهما لانقطعت حجة الآخر، والتكسر قلبه واعتقاده بأنه مظلوم فتضيع حجته.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، رقم (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/١٠٦).

وهذا الحديث يدل على أنهما يجلسان بين يدي الحاكم، وذلك أيضًا أقرب إلى النظر؛ لأنه بتصويب النظر قد يعرف بفراسته المحق من المبطل، من صفحات وجهه؛ فإذا لم يكن مكانهم يتسع لذلك فلا بأس أن يكون أحدهما على اليمين والثاني على الشمال، فإن لو تنازعا أيهما يكون على اليمين، فإنه يقرع بينهما وهذا من تمام العدل.

فإذا جاء خصمان للقاضي، وكان يعرف أحدهما معرفة جيدة أو كان صديقًا له، فدخل عليه في خصومة، فسلم عليه وجلس بجواره، وسلم عليه الخصم وجلس في طرف المجلس، فإنه يجب أن يقيمه ليساوي بينه وبين الخصوم في الجلسة، لا سيما أن المقام مقام خصومة، لأنه لو تعرض الخصم لكل هذا الموقف وكان عنده حجة لعلها تضيع لو قدَّم القاضي صاحبه على خصمه، ولهذا يجب على القاضي في هذه الحالة أن يقيم صاحبه مع خصمه، ويجعلهما بين يديه.

وسمعت أن هذا وقع في قضاة هذا العصر، إذ دخل رجل محارم عند القاضي، فسلم عليه وهَشَّ له، ثم دخل آخر، وما علم القاضي أنه جاء تخصيمًا للأول، فأجلسهما بين يديه، وهذا غاية العدل، كما أنه يُنَشِّط صاحب الحق.

•••

١ - باب الشَّهادات

قوله -رحمه الله-: «الشهادات»: جمع الشهادة، إخبار الإنسان بما يعلم من مَرئيٍّ، أو مسموعٍ، أو مذوقٍ، أو مشمومٍ، أي: معلوم بالحواس الأربعة: السمع والبصر والشم والذوق، وربما نزيد خامسة وهي اللمس.

فإن كانت شهادته على غيره فهي شهادة، وإن كانت على نفسه فهي إقرار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، فإن كانت عن نفسه بما يدعيه على غيره فهي ادعاء، فإذا ادعاه بينة قُبل وإلا فلا، أما إذا شهد على نفسه لغيره فهذا يُقبل ما دامت شروط الإقرار تامة، أما شهادته بحق لغيره على غيره فشهادة مقبولة بشروطها.

وقوله: «بما يعلمه»؛ يفيد أنه لا يمكن أن يشهد بالظن، بل لا بُدَّ من العلم، وطرق العلم هي الحواس، وهناك أشياء تُعلم بالاستفاضة.

ولكن العلوم بالاستفاضة لا تخرج عن هذه المُدركات الخمس، أي: يستفيض عند الناس كذا وكذا، فمثلًا لو مرت جنازة، وقيل: إنها لفلان بن فلان، فتشهد بأن فلانًا مات، وهذا بالاستفاضة، إذ إنك لم تكن جالسًا عنده حين الحضور وخروج روحه.

وكذلك تشهد أن فلانًا ابن فلان، وما كنت عنده حين ولدته أمه على فراش أبيه، هذا شهادة بالاستفاضة، وكذلك تشهد أن فلانًا أمير على البلد الفلاني دون أن تكون شهدت قرار السلطان بأنه أمير، أو قاضي، وهذا هنا يكون

بالاستفاضة، وإذا أتينا إلى محل، فقالوا: إن فلانًا تزوج بنت فلان، فإننا نشهد بنكاح فلان وفلانة، رغم أننا لم نشهد عقد هذا، وذلك كله بالاستفاضة.

إذن: فطرق العلم بالمشهود به ستة: السمع، والبصر، والشمّ، والذّوق، واللمس، والاستفاضة، ولا يجوز أن يُشهد بالظن، ولو كان عنده قرائن قوية فإنه لا يشهد ولكن له أن يشهد بالقرائن؛ لأن القرائن مُدركة بواحدة من هذه الطرق الستة، فهي أدوات الإنسان شيئًا شهد به.

فإن قيل: ولكن ألا يتعارض ذلك مع القواعد الحديثية، المقررة بأن للراوي أن يروي الحديث بالمعنى حسب غلبة ظنه، أنه المعنى المقصود؟

قلنا: لا يتعارض معها؛ لأن الحديث حق عام للمسلمين، أما حديثنا هنا عن الحقوق الخاصة.

واعلم أن الشهادة تُطلق على شيئين: التحمّل والأداء.

أما التحمل: فإنه فرض كفاية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: إذا دُعوا.

وأما الأداء، ففرض عين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وإذا كان حضر القضية من لا تُقبل شهادتهم للمشهود له أو قرابتهم من المشهود له أو عداوتهم عليه، فتكون الشهادة فرض عين على الحاضر، وإذا حضر من لا تُقبل شهادته أو يُحتمل أن تُرد شهادته صارت الشهادة فرض عين على الآخرين.

وهل الأَولى أن يُبادر الإنسان بالشهادة قبل أن يُستشهد، أم الأَولى أن ينتظر حتى يُستشهد؟

يؤخذ هذا الحكم من الحديثين الآتيين:

●●●

١٤١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ» أداة عَرْض، وهلَّا: أداة تحضيض، والتحضيض عرض مع حثٍّ، أما (ألا) فتفيد العَرْض بلا حثٍّ، والفائدة من قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ» التنبيه للسامع كي يحضر ذهنه ليسمع ما يقال، والخطاب هنا للحاضرين عند الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قوله ﷺ: «بِخَيْرِ» أي: أفضلهم، و(خير) أصلها (أخير)؛ لأنها اسم تفضيل، واسم التفضيل يكون على وزن (أفعل) ولكن حذفت الهمزة منها تخفيفًا لكثرة استعمالها، فصار (خير)، ومثله (شر)، كما في قوله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»(٢)، أي: أشر، لكن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، رقم (٦١٣١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، رقم (٢٥٩١).

حذفت الهمزة منها كما حذفت الهمزة من (خير)، ومن ذلك أيضاً: (الناس) قالوا: أصلها (الأناس) لكن حذفت الهمزة للتخفيف لكثرة الاستعمال.

قوله ﷺ: «الشُّهَدَاءِ»: جمع (شهيد)، وهو الذي يشهد بأحد الطرق الستة التي ذكرناها.

قوله ﷺ: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ»: الذي: خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هو الذي.

قوله ﷺ: «قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»: ولم يعيّن السائل؛ لأن السائل قد يكون القاضي وقد يكون المشهود له، فلذلك أبهمه النبي ﷺ، ولم يقل: «قبل أن يسأله صاحب الحق، أو القاضي»، حتى يشمل هذا وهذا. أما لو سأله من لا علاقة له بالقضية فلا عبرة بسؤاله.

من فوائد هذا الحديث:

١- تفاضل الشهداء، وأن منهم الخيّر، ومنهم مَن دون ذلك.

٢- أن الذي يشهد قبل أن يُسأل هو خير الشهداء، وصورة ذلك أن يسمع الإنسان بخصومة بين زيد وعمرو، ويكون عنده شهادة لزيد على عمرو، فلما سمع بالخصومة ذهب لمكان القضاء، وأدلى بشهادته لزيد على عمرو، فهذا شهد قبل أن يُستشهد، وقبل أن يُسأل، فهو خير الشهداء.

ولكن سيأتي في الحديث التالي ما ظاهره خلاف ذلك، فنذكره أولاً، ثم نذكر أوجه الجمع بينهما -إن شاء الله-.

● ● ●

١٤١٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «إنَّ خيرَكُم»: الخطاب هنا للأمة عمومًا، وإن كان الذي أمامه هم الصحابة الموجودون في عهده صلى الله عليه وسلم.

قوله ﷺ: «قرني»: ذكروا في المراد بالقرن أقوالًا:

الأول: أن القرن معتبرٌ بالزمن، واختلفوا فيه من عشر سنوات إلى مائة وعشرين سنة، ثم ما بينهم من عقود العشرات، وهذا خلاف واسعٌ عجيبٌ، وأصح الأقوال إذا اعتبرناه بالمدة والزمن أن القرن مائة سنة.

الثاني: أن القرن المعتبر بأهل القرن لا بمدته، وهذا هو الأصحُّ في هذا الحديث، ويصير قرن الصحابة، ثم التابعين، ثم تابعيهم -كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله-: بأكثر أهليه، فإذا كان أكثر الموجودين من الصحابة فهذا قرن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان أغلب القرن من التابعين فهذا قرن التابعين، وإن كان انقرض أكثرهم وبقي قلةٌ مع تابعي التابعين فهذا قرنُ تابعي التابعين، وعلى هذا فالقرن والعصر على حدٍّ سواء وهذا أقرب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥).

«قرني»: خير الناس قرنُ الرسول ﷺ، أي: الصحابة -رضي الله عنهم-، وينقرض قرنهم بموت آخرهم، ثم الذين يلونهم وهم التابعون، ثم الذين يلونهم وهم تابعو التابعين، فهذه ثلاثة قرون.

قوله ﷺ: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ» يكون: تامَّة، وعلى هذا يكون (قومٌ) فاعلًا، أي: يوجد قوم.

قوله ﷺ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» وفي رواية أصلح من هذا: «يشهدون قبل أن يُستشهدوا»(1)، أي: قبل أن تُطلب منهم الشهادة على علاتها في هذا المعنى.

قوله ﷺ: «وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» أي: تظهر فيهم الخيانة والغدر والخديعة.

قوله ﷺ: «وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ» ينذرون: أي: يعاهدون، وهو شاملٌ للمعاهدة بينهم وبين الله، وبينهم وبين الخلق، «وَلَا يُوفُونَ» لأنهم لا يبالون بالعهود.

قوله ﷺ: «وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» وذلك لانفتاح الدنيا عليهم وكثرة التنعم، وترفه أبدانهم، وأنهم لا يهتمون بحياة القلوب وبسمن القلوب وإنما يهتمون بتربية الأجسام فتجد الواحد منهم ليس له همٌّ إلا: كم وزنه؟ حتى إنه ربما يزن نفسه باليوم والليلة إذا أراد أن ينام وإذا أصبح، وهكذا سمعنا عن بعضهم، وسمعنا أيضًا عن ناس أنه يزن نفسه كلَّ أسبوع كأنه قطعة لحم وهذا

(1) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، فضل الصحابة -رضي الله عنهم- ثم الذين يلونهم، رقم (2533).

لا داعيَ له، وما دام الله عاقلًا فأنت سعيد، فاعمل لطاعته -سبحانه وتعالى-.
أما الشّين فيكون مذمومًا أو محمودًا حسب حال الإنسان.

من فوائد هذا الحديث:

١- فضل القرن الأول: وهم الصحابة، والفضلُ هنا باعتبار الجنس والفرد، لا باعتبار كل واحد، إذ إنه قد يُوجد في التابعين من هو خيرٌ للصحابة للأمة في تعليمه وجهاده، لكن في الصحابة فضلٌ لا يمكن أن يُدركه أحد، وهو الصحبة، فهذا الفضل المطلق في الصحبة لا يناله أحدٌ من دون الصحابة.

لكنّ الفضل باعتبار أنواع العبادات وأعمال العباد فلا شك أنه يوجد من التابعين من هو أفضل من بعض الصحابة، ومثال ذلك أن رجلًا أتى وافدًا إلى الرسول ﷺ وبقي معه يومًا أو يومين، وأخذ منه ما شاء الله من أحكام، ثم خرج إلى إبله وإلى أهله ومات ولم ينتفع الناسُ منه، ورجلٌ آخرُ من التابعين نفع الله به الأمّة في علمه ونقله للحديث، ودعوته للحقّ وجهاده في سبيل الله، فلا شك أن الثاني أفضل من حيث أنواع الأعمال، لكن الأول يمتاز عليه بالصحبة التي لا يمكن أن ينالها إلا من صحِبَ النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

٢- أن التابعين أفضل من تابعي التابعين، والمراد بذلك الجنس، فليس كلُّ فرد من التابعين أفضل من تابعي التابعين؛ لأن في تابعي التابعين لمن هو أفضل من كثير من التابعين، والتابعون لا يتميزون بصُحبة حتى نقول أنه لا يمكن أنْ نفضّل مَن بعدهم عليهم مطلقًا، بل هم مثل تابعي التابعين من حيث

تقدّ الصُّحبة في كلِّ مذهب لكن التابعين -في الجملة وباعتبار الجنس- أفضل من تابعي التابعين، ثم بعد ذلك تتغير الأحوال، فتحدث شهادة الزور، والخيانات والنذر، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ».

٣- ذم من يشهد ولا يُستشهد، ولكن اختلف العلماء -رحمهم الله- في نمط الذم هنا فقيل: المعنى أنهم يشهدون شهادة زور، وأن معنى: «ولا يُستشهدون» أي: قبل أن يُستشهدوا، أي: أنهم يشهدون بدون أن يحملوا الشهادة، وهذا أقرب ما قيل في الحديث؛ لأن هذا هو المناسب لأحوال مَن وُصفوا من بعده، وبناءً على ذلك فإنه لا معارضة بينه وبين حديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- السابق، لأن حديث زيد فيمن عنده شهادة الحكم، ولكن أدّاها قبل أن يُسأل، وسيأتي التفصيل في هذا -إن شاء الله-.

وقيل: المراد بقوله: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» أي: أنهم يشهدون مُتسرعين في الشهادة لا لغرض صحيح، ولكن التسرع، ولا شك أن هذا ذمٌّ، فمن تَرَبَّعَ للشهادة إذا ذهب وشهد فإنه تسرع تسرعًا مخالفًا لما ينبغي أن يكون عليه المؤمن من التأني والتثبت، أي: أنه كناية عن المبادرة بالشهادة، بحيث إنهم لمبادرتهم يشهدون قبل أن يُسألوا.

٤- التحذير من شهادة الزور، وإن كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- أخبر أن هذا سيقع.

٥- أن الإخبار بالشيء لا يعني جوازه، فالرسول ﷺ أخبر بأن قومًا

سيأتون يستحلّون الخز والحرير والخمر والمعازف(1)، وليس معنى إخباره بذلك أنه يُقرّه، بل هو للتحذير، وكذلك أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن هذه الأمة سيتبعون سَنن اليهود والنصارى(2)، وهذا إخبار، لكنه للتحذير لا الإقرار.

فكل ما أخبر به الرسول -عليه الصلاة والسلام- مما يخالف الحكم الشرعي فإنه لا يدل على أن الرسول أقرّه أو أباحه.

6- أنه يفسد الزمان: يكون الناس تظهر فيهم الخيانة، وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الأمانة ستُقبض من قلوب الرجال حتى: «لا يكادُ أحدٌ يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً»(3)، أي: لا تكاد تجد الأمين في قبيلة كاملة.

وهل هذا خاص بهؤلاء القوم، أم أنه يزداد سوءاً كلما تباعد العهد؟

والجواب: لا شك أنه كلما بَعُد الناس عن عهد النبوة ساءت أمورهم، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- حين دخلوا عليه وشكوا إليه ما يجدون من الحجاج، فأمرهم بالصبر، وقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم»(4).

(1) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (5590).

(2) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (3456)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (2669).

(3) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (6497)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، رقم (143).

(4) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (7068).

لكن لا يُستفاد من ذلك أن الأمر يزداد سوءًا حتى يتعدَّى الأوصاف المذكورة في الحديث، لأنه لا يمكن أن نقول أن الأمر بالترتيب، فمثلًا طول آدم -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- في السماء ستين ذراعًا، ثم ما زال الخلقُ ينقص إلى هذه الأمة[1]، هل نقول: إن هذه الأمة أيضًا تتناقص؟ والجواب: لا يلزم من الحد أن يكون ما بعد الحدود ينقص كما كان قبله.

٧- أنه يتغير الزمان بنقض العهد لقوله ﷺ: «يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ».

وهذه الأوصاف التي ذكرها الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- كلُّها مقام ذمٍّ وتحذير.

وفي حديث زيد الجهني إذا قال قائل: هل الأفضل للإنسان أن يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها؟

فنقول: هذا فيه تفصيل على قسمين:

القسم الأول: إذا كان المشهودُ له لا يعلمُ، وجب عليه أن يشهد ويأتي بشهادته دون أن يُسأل.

ومن صور عدم علم المشهود له: لو سمع شخصٌ رجلًا يقول لصاحبه: إن القرض الذي أقرضتنيه وهو ألف درهم سوف أحضره -إن شاء الله تعالى- بعد يوم أو يومين، ثم إن الذي أقرَّ عاد فأنكر، ولم يكن الذي له الحق يعلمُ بسماع هذا إياه، فهنا تكون عنده شهادة لم يعلم بها صاحبُ الحقِّ.

(1) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم -صلوات الله عليه- وذريته، رقم (٣٣٢٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر، رقم (٢٨٣٤).

ويذكر في ترجمة المزني أنه كان رجلاً قوي الحافظة، وأنه أقسم رجلان فرس يكيان في المسجد، وأنه أقر أحدهما للآخر بحق، ثم أنكر، فترافعا إلى القاضي، فطلب الحاكم من صاحب الحق، فقال له أنه قد أقر بذلك في المسجد، وما كان فيه أحدٌ إلا رجلٌ أعمى، فأمر القاضي بإحضار الرجل، فأتوا به، فقال لهم: أنا لم أفهم ما كانا يقولان، ولكني سأقول لكم ما سمعت، فأخذ يروي لهم ما سمع باللغة الأعجمية رغم أنه لا يفهمها فظهر بذلك الحقُّ، رغم أنه عربيٌّ وهؤلاء عجم، وهذه القصة إن صحَّت تدلُّ على قوة الحفظ.

ويمكن أن يَشهد الإنسانُ لشخص بحقٍّ وهو يدري عن شهادته، إذا لم يُعمل على أن نقول: الأفضل لمن شهد شهادة لا يعلم بها صاحبُ الحقِّ أن يُؤديها قبل أن يُسأل.

وأما القسم الثاني: فإنه إذا كان عنده شهادةٌ لشخصٍ يعلمُها، فالأفضلُ ألا يسرعَ، حتى يُسأل إما من قبل الخصم أو الحاكم، فالأفضل أن يؤدي.

وحمله بعض العلماء -رحمهم الله- في الحديث الأول على أن المراد بذلك الشهادةُ في حقِّ الله يعني بذلك أهل الحِسبة، فإنهم يشهدون على المنكر وإن لم يُستشهدوا، ولكن الصحيحَ أنه عامٌّ، وأن المراد بذلك من عنده شهادةٌ وليس يعلمُها صاحبُ الحق.

مسألة: الآن في المحاكم قد يُطلبون شهودًا ومُزكِّين، والمزكِّي يُخرج من الشاهد الجرحَ، إذ يكون الشاهدُ من المحافظين على الصلاة فهل يُشترط في المزكِّي شروط العدالة الظاهرية في الشهادة، أم يكون أشدّ؟

وفي هذه الحال لو كان الشاهد مثلاً حليقًا فحص ثم زكِّي والقاضي يرى

أنَّ حقَّ اللحية موجبٌ للنقص، فلن يقبل تزكيته، بل لن يطلب تزكيته أصلاً، لأنه يرى أنه ليس بصالح.

● ● ●

١٤١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة» والخيانة هي الغدر في محل الائتمان، وهذا الحديث عامٌّ، فيشمل الخيانة في حق الله تعالى، والخيانة في حق العباد. أما الخائن في حقِّ العباد: فهو الذي يخون أماناته من ودائع وعَوَارٍ وديون مضمونة، وغير ذلك، وأما الخائن في حق الله: فهو الذي لا يُقيم دينه؛ لأن الإنسان مؤتمن على دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قوله ﷺ: «ولا ذي غمر» والغمر هو: الحقد والشحناء.

قوله ﷺ: «على أخيه» أي: شهادة من في قلبه حقدٌ وشحناء، لا تُقبل على أخيه، فيكون حقد المرء على أخيه من باب موانع قبول شهادته عليه، بدليل أن هذا الذي لا تقبل شهادته على أخيه لو شهد على غيره لكان مقبولاً.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢) (١٨١)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، برقم (٣٦٠٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، برقم (٢٣٦٦).

وهل يقاس على ذلك الصديق إذا شهد لصديقه؟

الظاهر أنه يُقاس عليه؛ لأنه كما أنه إذا كانت شهادة من في قلبه حقد ترد لأنه قد يسعى بقلب مضرّة للمشهود عليه، فكذلك الصديق يحابي أن يجر لصديقه نفعًا، وبعض الناس أصدقاؤهم أحبّ إليهم من آبائهم وأبنائهم، لكن الأصح أن يُنظر في ذلك، فإن كانت الصداقة بينهما قوية وعنده ضعف في الدين بحيث يُتّهم بما قلنا لا تُقبل شهادته، لا سيما مع ضعف بين الصديق وعدم الدين، أما إذا كان شيئًا للعدالة والأمانة، فإنها تُقبل شهادته لصديقه، وتُقبل أيضًا على عدوّه، على القول الراجح؛ لأن المدار كله على التهمة وعدم الثقة، والناس يختلفون.

قوله: «القانع لأهل البيت» أي: التابع لأهل البيت، كما قال الله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، والمراد بهم الخدم، وقوله: «لأهل البيت» يحتمل أن تكون متعلقة بالشهادة أو بالقانع، وإن قلنا: أنها متعلقة بالشهادة فيكون المعنى: أنها لا تجوز شهادة التابع لأهل البيت، وتجوز عليه، وإن قلنا: أنها متعلق بالقانع صار المعنى: التابع لأهل البيت، وكلاهما صحيح، أي: أن التابع لأهل البيت لا تجوز شهادته لهم.

فهؤلاء لا تجوز شهادتهم؛ لأن الشهادة -كغيرها من الأمور- لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع.

فنبدأ بالشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، فالكافر لا تُقبل له شهادة أما على المسلم فظاهر، وأما على كافر مثله فالصحيح أنها تُقبل، لا سيما في الأماكن التي لا يوجد

فيها أحدٌ من المسلمين، وعلى هذا فأصحابُ الشركات الكفّار والعمّال الكفّار يجوز أن يشهد بعضُهم على بعض وإن كانوا كفّارًا.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في شهادة الكافر على المسلم للضرورة، فذهب بعضُهم إلى الجواز، ويرى بعضُهم أنها لا تجوز، إلا في الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلمٌ، أي: لو كان هناك رجلٌ مُسافرٌ وليس معه إلا كفّار وأوصى بوصية في السفر، ثم عند المخاصمة من الورثة الذين أنكروا الوصية يقبل الحاكم شهادة الرّجلين من غير المسلمين، فالمشهور في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لا تجوز شهادة الكافر إلا في هذه الحال، ولا بدّ أن يكون من أهل الكتاب أيضًا.

والصحيح: أنّ شهادة الكافر عند الضرورة تجوز، سواء في السفر أو غير السفر، وسواء كان الكافر من أهل الكتاب، أو من غير أهل الكتاب، فمثلًا: لو فرضنا أن رجلًا مريضًا في المستشفى، ويُمرِّضه طبيبان من الكفّار، وأوصى عند موته بوصية، ولم يحضر في المستشفى قبل موته إلا هذان الكافران، وشهدا، فإنّا نقبل شهادتهم للضرورة، ما لم يكن هناك ريبة تتعلّق بها.

والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه في حال الضرورة تُقبل شهادة الكافر[1]، لكن بشرط أن يكون عدلًا في دينه.

الشرط الثاني: البلوغ، ولكنه شرط للأداء، وليس شرطًا للتحمّل، وعلى هذا لو تحمّل وهو صغير، وأدّى الشهادة بعد بلوغه فهي مقبولة، وهذا يقع

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٢).

كثيرًا تكون قضية قاسية أو مشكلة، ويشهد بها بالغٌ لم يكن قد بلغ حين وقوع القضية، فالعبرة في الأداء.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في قبول شهادة الصبي للضرورة، فلو أن القضية لم يشهدها إلا صبيانٌ، فمثلًا: كان الصبيان يلعبون، فأخذ أحدهم حجرًا وقذف به آخر فشجّه، فجاء أهل المشجوج يطالبون الذي شجّه، فقال أولياء الجاني: أعندكم شهود؟ فقال أهل المشجوج: كل الصبيان يشهدون.

فاختلف العلماء هنا في قبول شهادة الصبيان:

فبعضهم قال: تُقبل شهادتهم.

وبعضهم قال: تُقبل شهادتهم إذا لم يتفرقوا على الحادثة؛ لأنهم إذا تفرقوا على الحادثة ربما يُسوَّدون أو يُلقَّنون.

وبعضهم قال: العبرة بالضرورة، فمتى لم يوجد بالغ فإنها تُقبل، لا سيما مع وجود القرائن.

وللحاكم أن يختار واحدًا من هذه الأقوال الثلاثة، لكن إذا أجمع الصبيان على أن الجاني فلانٌ، وجنى على فلان، فينبغي ألا يكون خلافٌ في وجوب العمل بهذه الشهادة.

الشرط الثالث: العقل، فإن كان مجنونًا لم تقبل شهادته، فلو تحمّل وهو مجنونٌ وأدى وهو عاقلٌ لا يصح؛ لأن هذا لا يمكن، فالعقل شرطٌ للتحمل والأداء.

وما يلحق بالمجنون المخرِّف، والذي أُصيب في عقله من جرّاء حادث أو غيره، فلا تقبل شهادتهما.

الشرط الرابع: العدالة، أي: يكون الشاهد عدلاً، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فأمر الله تعالى أن نُشهد ذَوَي عدل، أي: شاهدين عدلين.

وقال العلماء -رحمهم الله-: ذو العدل: من استقام دينه، واستقامت مروءته، أو من استقام في دينه وفي مروءته، ويكون عدلاً في دينه بأن يحافظ على الواجبات، ولا يفعل كبيرة، ولا يصرّ على صغيرة، فإن فعل كبيرة ولم يتب، أو أصر على صغيرة، فإن شهادته لا تُقبل لعدم عدالته.

وبناء على ذلك فلا تقبل شهادة كل من يحلق لحيته؛ لأنه مُصرّ على صغيرة، ولا تقبل شهادة كل من يُدخّن؛ لأنه مُصرّ على صغيرة، ولا تقبل من المغتاب أحدًا من لا يحلّ اغتيابه ولو مرة واحدة إلا إن يتب، ولو طبقنا هذا الشرط على حالنا اليوم ما وجدنا أحدًا، حتى إن بعض الناس الذين هم على دين واستقامة لا يخلون من غيبة الناس.

والعدالة في المروءة بأن يكون مستقيمًا في مروءته، فلو يفعل فعلاً يُخرجه من مروءته، ويشار إليه به ويستنكره الناس منه وإن كان حلالاً، فإنه ليس بعدل، وهذه مشكلة، فلو خرج إنسان إلى السوق يمشي ومعه تفاحة بيمينه وبرتقالة بيساره، يأكل باليمين مرة وباليسار مرة، فإنَّ فعله مخالف للمروءة من وجه، ومحرّم لأنه يأكل بالشمال.

فإن قيل: بعض الأفعال ورد فيها أحاديث باستحبابها مثل انتعال الرجل، وأن يمشي حافيًا في بعض الأحيان، ومثل هذه الأفعال لو فعلها الرجل في بعض البلاد التي لا يعتادونها ربما أشار الناس كلهم إليه بالبنان، وصار مثارًا للحديث

الرأس، فهل يفعل ذلك بغض النظر عن كلام الناس ما دام مستحبًا أم يراعي عادات الناس ولا يفعل ما يخالفهم، لا سيما وأن ذلك قد يُسقط مروءته فيهم؟

قلنا: إذا ثبت بالدليل أن هذا الفعل سُنة مثل الاحتفاء، كان النبي ﷺ ينهى عن كثرة الإرفاه، ويأمر بالاحتفاء(١)، لكن هنا يكون أحيانًا، وليس بلازم أن يكون في الأسواق التي فيها الناس، فأنت إذا خفت أنك لو فعلت ذلك يُشار لك بالبنان، أو يُخل ذلك بمروءتك عند الناس، ولا تُقبل شهادتك، فيمكنك أن تؤدي هذه السُّنة -الاحتفاء- في أماكن حيث لا يراك الناس فيها، حتى لو كان ذلك في الصحراء.

والقول الرابع: أنَّ من تُرضى شهادته بين الناس -ولو كان فاسقًا- فإنها تُقبل؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وكثيرٌ من الناس يحلق لحيته ويشرب الدخان ويتخلف عن الجماعة، لكن لو طُلب منه أن يشهد على شيء واحد يؤدي لم يقبل، أما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فهذا شرط في التحمل، أي: أن الإنسان إذا أراد أن يُشهد فلا يُشهد إلا عدلًا، لكن عند الأداء يختلف الحكم.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الخيانة مانع من قبول الشهادة؛ لقوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن»، ووجه ذلك انتفاء العدالة؛ لأن الخيانة من أكبر الأسباب التي تزول بها العدالة، ومن شروط الشهادة العدالة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير الإرفاه، رقم (٤١٦٠).

٢- التحذير من الخيانة، لأن ردَّ شهادته من أعظم العقوبات؛ لأنه صار غير معتبر في المجتمع.

وهل من الخيانة أن لا يزوِّج الأبُ ابنته إذا خطبها كفء؟

نعم هو من الخيانة لأن الابنة أمانة عند الأب وإذا لم يزوجها بكفء فقد خان الأمانة، وهذا المانع يعود إلى العدالة؛ لأن الخيانة تُخِلُّ العدالة، إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا فيمن منع موليته من التزويج أنه إذا تكرر ذلك منه صار فاسقًا؛ لأنه ربما يمنعها في أول مرة لسبب يراه ولا نعلم به.

٣- مراعاة الأحوال وأنها مقدَّمة على مراعاة الأشخاص، لقوله ﷺ: «وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»، فإنَّ الشاهد قد يكون ثقة في نفسه، لكن لمَّا كان بينه وبين أخيه عداوة فنقضي هنا أن لا تُقبل شهادته عليه.

٤- أن العداوة والبغضاء لا تنافي الأخوة الإيمانية، لقوله ﷺ: «ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يزيل العداوة والبغضاء عن قلبه بين إخوانه، لأن قوله ﷺ: «عَلَى أَخِيهِ» فيها نوع استعطاف، فهذا الذي في قلبه حقدٌ فيحاول أن تُزيل العداوة والبغضاء من نفسك قدرَ ما تستطيع، واضغط على النفس؛ لأن النفس قد لا تقبل هذا، وقد ترى أنه انهزام، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٥]، لكن حاول، واعلم أنك لو قابلت السيئة بالحسنة فإن الذي بينك وبينه عداوة سيكون كأنه وليٌّ حميم، وهذا هو وعد الله -عز وجل- في كتابه الكريم، وليس الله بمُخْلِفٍ وعده.

فإن قيل: وما المانع من قبول شهادة الأب لابنه أو الابن لأبيه؟

قلنا: إن شهادة أحدهما على الآخر مقبولة بنص القرآن: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وأما شهادة أحدهما للآخر فقد اختلف فيها العلماء، والجمهور على أنها لا تُقبل، وذلك لقوة التهمة في حق الأب مع ابنه، أو الابن مع أبيه، ولكن القول الراجح: أنه إذا كان الشاهد مُبرزًا للعدالة والبر، ولا يمكن أن يشهد لأبيه بما لا يستحق؛ لأنه يعلم أنه إذا شهد لأبيه بما لا يستحق فهذا من أعظم العقوق، إذ إنه يُعين على قوله ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا»[1]، فإننا نقبل شهادته؛ لأن الشروط موجودة، والمانع هو التهمة، والتهمة قد لا توجد بين الآباء والأبناء في بعض الأحوال.

•••

١٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[2].

الشرح

قوله ﷺ: «بدوي»: ساكن البادية، و«صاحب قرية»: ساكن المدن، والقرية هنا ليست خاصة بالمدينة الصغيرة كما هو معروف من معناها عُرفًا، ولكنها تشمل المدن والقرى الصغيرة، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ﴾

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٤٤٣).

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، رقم (٣٦٠٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم (٢٣٦٧).

﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف:٣١]، والقرية في الآية: أم القرى، وهي مدينة عظيمة، ومن أعظم المدن بلا شك، ولكن سمّاها قرية لأنها مأخوذة من الاجتماع.

ولكن ليس معنى الحديث أن الأصل في أهل البادية أنهم متهمون بالخيانة، ولكنهم مشهورون بالعصبية على أهل القرى.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن شهادة البدوي على صاحب القرية لا تُقبل، ولكنَّ هذا العموم مقيَّدٌ بأن يكون البدوي متَّهمًا بشهادته، وأما إذا كان عدلًا غير متَّهم فإنها تقبل بعموم الأدلة الدالَّة على قبولها.

٢- قبولُ شهادة البدويِّ على البدويِّ، وهذا أيضًا مقيَّدٌ بقبول الشهادة إذا ما كان بينهما عداوة كالعداوة التي تكون بين القبائل في الغالب.

٣- قبولُ شهادة صاحب القرية على صاحب القرية، ولا يشترط أن يكون من قريته، بل تقبل ولو كان من قرية مجاورة.

٤- قبولُ شهادة صاحب القرية على البدوي، وهذا مأخوذٌ من مفهوم المخالفة، من أنه لا تجوز شهادةُ البدويِّ على صاحب قرية، فمفهومه أن شهادة صاحب القرية على البدوي مقبولة، لكنَّ هذا مقيَّدٌ بعدم وجود تهمة، كما أن الظاهر أن أهل الحاضرة أفضل من البادية، وأقرب إلى الإيمان بالله والعُرف منه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧].

فصار الدار كلُّه في هذه الأحكام على التهمة، بأن كان الشاهد يُجرّ إلى نفسه نفعًا ولو بالتشفي من عدوّه أو يدفع عنها ضررًا.

•••

١٤١٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

تكلم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بهذا الكلام حين ولايته، بدليل قوله: «وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ».

قوله -رضي الله عنه-: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» كأنه يشير -رضي الله عنه- إلى بعض المنافقين الذين علمهم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأخبر بهم بعض أصحابه -رضي الله عنهم- مثل حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- صاحب السر، فإن النبي ﷺ أعلمه بأسماء أناس بأعيانهم من المنافقين[2].

وقوله -رضي الله عنه-: «بِالْوَحْيِ» هو وحي الله -عز وجل-.

قوله -رضي الله عنه-: «وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ» وذلك بموت الرسول ﷺ، وعلى هذا فإذا مَنْ قال: إن الله أوحى إليه شيئًا بعد موت الرسول فهو كاذب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، رقم (٢٦٤١).

(٢) أصله في البخاري: كتاب أصحاب رسول الله ﷺ، باب مناقب عمار وحذيفة، رقم (٣٧٤٢).

لأن الوحي قد انقطع بعد الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

قوله -رضي الله عنه-: «وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» أما ما بطن فعلمه عند الله -سبحانه وتعالى-.

من فوائد هذا الحديث:

١- ثبوت علم الله -عز وجل- بمن يخالف قلبه ما ظهر من جوارحه.

٢- أن الله تعالى قد يخبر نبيه ﷺ عن أناس ظواهرهم تخالف بواطنهم بالوحي.

٣- لا وحي بعد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولكن الرؤيا الصادقة إذا ظهرت القرائن على صدقها، فإنه يؤخذ بها، لكن بشرط أن يكون هناك قرائن، ومثلوا لذلك بعمل أبي بكر -رضي الله عنه- بوصية ثابت بن قيس بن شماس، وقد قُتل في غزوة اليمامة، ومرَّ به أحد الجنود وأخذ درعه ووضعها في جانب المعسكر، ووضع عليها بُرمة، فرأى بعض الصحابة ثابتًا -رضي الله عنه- في المنام بعد أن قُتل، وأخبره ثابت بأنه مرَّ به أحد الجند وأخذ الدرع وألقى عليها بُرمة في جانب المعسكر، وحوله فرس يستن في طوله، وقال له: أوصيه بأن يأخذه، فلما أصبح الرجل وذهب إلى المكان وجد الحال كما قال له ثابت في الرؤيا، وقد أوصاه ثابت بأمور يعهد بها إلى أبي بكر، فعمل بها أبو بكر -رضي الله عنه-[١].

قال العلماء -رحمهم الله-: ولم يُعهد أحدٌ نُفِّذت وصيته بعد وفاته إلا

[١] أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٧١، رقم ١٣٢٠)، والحاكم (٣/٢٦٢).

عمر -رضي الله عنه-، وسبب ذلك أنه وجدت قرائن تدلّ على صدقه، فكذلك إذا وجدت قرائن تدلّ على صدق الرؤيا فنعمل بها؛ لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة(١).

ومثل ما ذكر ابن القيم -رحمه الله- عن شيخه ابن تيمية -رحمه الله- أيضًا أنه أشكل عليه بعض المسائل في الفقه والعلم، ومنها أنه تقدّم جنازة من أهل البدع لا يدري المسلمون هم أم كفار فرأى النبي ﷺ في المنام فسأله عن أشياء منها هذه المسألة فقال له: «يا أحمد: الشرط، الشرط»، أو قال: «علِّق الدعاء بالشرط»(٢)، أي: لا تجزم بالدعاء بل اشترط، فقل: «اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه».

وهذا له شاهدٌ من الوحي في اللفظة، وهو ما جاء في آية اللعان، يقول الله تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، والمرأة تقول: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فهو دعاء معلّق بشرط.

وكذلك في قصة الثلاثة الأبرص والأقرع والأعمى، قال الملَك لهم: «إن كنت كاذبًا فصيرك الله إلى ما كنت»(٣)، فدلّ هذا على جواز الاستثناء في الدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، رقم (٦٩٨٣)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة، رقم (٢٢٦٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، رقم (٢٩٦٤).

إذا: إذا تقدم للإنسان شخصٌ اشتهر عنه أنه لا يُصلِّي، ومعلومٌ أن تارك الصلاة كافر، والآن من ثبت عندنا أنه مات وهو لا يصلي لا نُصلِّي عليه؛ لأنه كافر، ونُكفِّره بعينه، ولا نستوحش من هذا؛ لأننا لو استوحشنا من هذا وقلنا: نُكفِّر الفعلَ دون الفاعل؛ فهذا خطأ، ولم يكن إذاً أحدٌ كافراً، وإنما قُدِّم إليك رجلٌ تشكُّ في إيمانه، فلك أن تقول: «اللهم إن كان مسلماً فاغفر له وارحمه».

٤ - **أن الواجب أخذ الناس بظواهرهم:** لقوله -رضي الله عنه-: «وإنما نأخذكم بما ظهر لنا منكم»، ويؤيد هذا القول من أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يعامل المنافقين معاملةَ المسلمين، حتى قيل له في قتلهم، فقال: **«لا يتحدثُ الناسُ أنَّ محمداً يقتلُ أصحابَه»**[1]، وكذلك يشهد له قول النبي ﷺ قوله: **«إنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّته من بعضٍ، فأقضي له على نحوِ ما أسمعُ منه»**[2]، ونحن في هذه الدنيا لن نعامل الناس إلا على ظواهرهم، أما في الآخرة فالعمل على البواطن.

وجه إدخال هذا الأثر في باب الشهادات: أن الأصل في المسلم هو العدالة وقبول الشهادة، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله تعالى-: إذا كان الأصل في المسلم هو العدالة، أو الأصل عدم العدالة، وفي هذا قولان للعلماء:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية، رقم (٣٥١٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

ومنهم من قال: إن الأصل في المسلم العدالة فلا تُقبل شهادته حتى يتبين لنا عدالته؛ لأن العدالة شرطٌ وجوبي فلا بد من وجودها، وقد اشترطه الله -سبحانه وتعالى- في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فلابد من وجوده.

ومنهم من قال: إن الأصل في المسلم أن يكون قائمًا بطاعة الله ممتثلًا لأمره والفسقُ طارئٌ عليه.

والذي يظهر لي أن هذه المسألة تختلف باختلاف الناس، فمن لم يظهر منه سوء حملناه على العدالة وقبلنا شهادته، لكن للخصم المشهود عليه أن يطعن فيه، ويجرحه ثم يُعطى مهلةً لإقامة البينة أو الدليل على جرحه، فإن ثبت جرحه ترد شهادته، وهذا الذي نقوله فيمن لم تظهر عدالته ولا تبين لجميع الناس، وفيمن لم يظهر فسقه وانحرافه، فلو أن أحدًا من الناس طعن في الإمام أحمد -رحمه الله-، وقال: لنبحث هل هو عدل في نقل روايته أم لا؟ لم نعتبر بذلك، وكذلك لو طعن في شخص معروف بالفسق والفجور لم نحتج أن نطالبه بالبينة؛ لأن ذلك أمر واضح للناس كلها.

●●●

١٤٢٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[1].

الشرح

جاء ذلك في حديث طويل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئًا فجلس فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قالوا: ليته سكت، فجعلها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من أكبر الكبائر.

والزُّور: مأخوذ من الازورار، وهو الانحراف، وشهادة الزور: كل ما خالف الحق، وشاهد الزور قسمان:

الأول: مَن شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه.

الثاني: مَن شهد بما لا يعلم.

أما مَن شهد بما علم على الوجه الذي عليه فهذا شاهدٌ حقٌّ.

مثال ذلك من شهد بخلاف ما يعلم: رجل ادّعى على شخص بألف ريال، وأقام شاهدًا، والشاهد يعلم أن المدعي كاذبٌ، ولكنه شهد لأن المدعي صاحبُه، فالشهادة هنا شهادةُ زور لا شك؛ لأنه شهد بما يعلم أنه باطل.

(1) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

مثال من شهد بما لا يعلم: ادَّعى شخصٌ أنه سلَّم فلانًا مئة ورقة في ظرف، وعنده شخصٌ آخر شهد أنه أعطاه الظرف، لكن لا يدري ما الذي في الظرف، هل هو دراهم أو رسائل، أم ماذا؟ ولكنه لما أتيت الدعوة شهد بأنه أعطاه ظرفًا فيه دراهم، فهذا شهد شهادة زور، لأنه لا يعلم ما في هذا الظرف.

وشهادة الزور من أكبر الكبائر لما يترتب عليها من إتلاف الأنفس والأموال والأبضاع والأعراض؛ لأن شاهد الزور لا تقتصر شهادته على درهم أو درهمين، بل قد يشهد بما يؤدي إلى القتل، أو الرجم، أو قطع اليد، أو رد شهادة للمشهود عليه، ولذلك كانت شهادة الزور من أكبر الكبائر، وعظَّم النبي ﷺ أمر شهادة الزور بأمرين: بالقول والفعل، أما القول: فلأنه كررها حتى تمنى الصحابة أنه سكت، وأما الفعل: فإنه كان متكئًا فجلس، وهذا يدل على تعظيم الأمر، أرأيت لو أن شخصًا دخل عليك البيت وأنت متكئ، وأنت تعظمه، ألست تعتدل وتقعد لتعظّم من وَرَدَ عليك، لكن لو دخل عليك ابنك الصغير وأنت متكئ فستبقى على نفس الحال؟ وكون النبي -عليه الصلاة والسلام- متكئًا فجلس يدل على عظم الأمر، وهذا لما يترتب على هذه الشهادة من الأثر.

فإن قيل: ظاهر حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أن قول الرسول ﷺ وفعله يدلان على أن شهادة الزور أعظم من الشرك.

قلنا: نعم هذا ظاهره، ولكن يقال: إن تعظيمها هنا لكونها أكثر ضررًا وأكثر وقوعًا؛ لأنه يندر أن يترك المسلم، بينما يكثر أن مسلمًا يشهد بالزور، فلقوة الداعي في شهادة الزور عظمها النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى يكون ذلك أردع.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن شهادة الزور من أكبر الكبائر.

٢- أن الذنوب كبائر وصغائر، واختلف العلماء -رحمهم الله- في حدّ الكبيرة، منهم من عدّ الكبائر عدًّا ولم يذكر لها حدًّا، ومنهم من ذكر لها حدًّا، واختلفوا أيضًا في حدّها فقيل: هي ما توعّد بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو ما أشبه ذلك، أما ما دون فهو صغيرة، وذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في بعض كلامه أن ما رُتّبت عليه العقوبة الخاصة فهو كبيرة؛ لأنه أُخصّ بذكر العقوبة، وما ذكر التحريم فيه أو الكراهة بدون أن تذكر له العقوبة فهو من الصغائر(١).

فإذا قيل: إننا إذا تتبعنا المحرمات التي رُتّب عليها عقوبة خاصة، ستكون كثيرة جدًّا، فهل معنى هذا أن الكبائر أكثر من الصغائر؟

قلنا: ولكن الصغائر لا تُحصر، وعلى من يدعي ذلك استقصاء الكبائر التي عليها عقوبات خاصة، ومقارنتها بكل ما نهي عنه.

٣- أن الكبائر أيضًا تختلف فيها الكبائر دون الأكبر؛ لقول النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر».

٤- أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، كما ذكرها المؤلف -رحمه الله-، وذكرناها أيضًا، لكن أغفلنا ما يترتب عليها من التحذير من شهادة الزور.

فإن قال قائل: هل يجوز أن أشهد بما رأيت قرينة عليه، أو أشهد بالقرينة فقط؟

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٠)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

فالجواب: الشهادة بالقرينة فقط، يعني لو أنَّ إنسانًا رأى شخصًا صاحبَ دينٍ وخُلُقٍ ادَّعى على شخصٍ فاسقٍ بأنَّه سرق بيته، فالقرينة هنا تدُلُّ على أن الدعوى صحيحة؛ لأن المدَّعي ثقة وأمين وصاحب دين، والثاني بالعكس، لكن يجوز أن تشهد بأن هذا الفاسق سرق بيت هذا المدعي، وإنما يجب أن تشهد بالقرينة، فتقول: أشهد أن هذا الرجل المدعي رجل ثقة وأمين، ولا يمكن أن يدَّعيَ ما ليس له، أما الثاني فرجلٌ فاجرٌ، يمكن أن يحصل منه ما ادعي به عليه.

فالمهم: أن ما ثبت بالقرائن لا يجوز الجزم به شهادةً، ولكن يُشهد به على الوجه الذي يطابقه الشاهد، أي: أنه يشهد بالقرينة، والأمر يرجع بعد ذلك إلى الحاكم أو القاضي.

٨- جواز استخدام أساليب التنبيه لانتباه المخاطب؛ ويؤخذ ذلك من أصل الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في بداية الحديث: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»**.

ويُقاس على هذا تغيير الصوت والنبرة، بحيث يرفع صوته إذا وصل إلى ما يحتاج للتنبيه، أو يخير نبرة صوته؛ لأن عندنا قاعدة مهمة وهي: إن الوسائل لا تكون بلون معين، وكل ما كان وسيلة إلى شيء مقصود، لكنها ليست حرامًا، فإنه لا ينهى عنها.

•••

١٤٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ[1].

الشرح

قوله: «لِرَجُلٍ»: لا يعنينا أن نعرف من هذا الرجل، فالمهم معرفة القضية والحكم، أما تعيين الرجل «فلا شك» أنه زيادة علم، ولكنه ليس ضروريًا في ثبوت الحكم، وهذا يأتي مثل هذا كثيرًا.

قوله ﷺ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» من المعلوم أن الرسول ﷺ يعلم أنه يرى الشمس؛ لأنه مُبصِر، لكنه -عليه الصلاة والسلام- قال له ذلك ليبني عليه ما بعده، وهو قوله ﷺ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ».

قول الرجل: «نعم» حرف جواب.

وقوله ﷺ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ»: الجار والمجرور متعلِّق بقوله: «اشْهَدْ»، والفاء هنا مزيدة، ولو حُذِفت وقال: «على مثلها اشهد» لاستقام الكلام، لكنها زيدت لتحسين اللفظ كزيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، والأصل: إياي ارهبوا.

قوله ﷺ: «أَوْ دَعْ»، أي: إن ظهر لك الأمر جليًّا كما ترى الشمس فاشهد، وإلا فدَعْ ولا تشهد.

قول المؤلف -رحمه الله-: «أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ

---

(١) أخرجه ابن عدي (٥/ ٢١٣) ترجمة (١٦٨٩)، وانظر المستدرك للحاكم (٤/ ١١٠).

فقد أخطأ»، فالمؤلف -رحمه الله- جزم بأن إسناد هذا الحديث ضعيف، ولكنه مع ضعف إسناده متنه صحيح؛ كما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، ولأن الشهادة هي إخبار عن يقين، فلا بد فيها من علم متيقن كما يتيقن الإنسان الشمس إذا رآها، فالحديث إسناده ضعيف كما قال المؤلف -رحمه الله- ونحن نقلد المؤلف في هذا، ولكن متنه صحيح ولا بد أن يؤخذ به.

وكثيرًا ما نتعرض ونقول للحديث بقولنا: إنه ضعيف سندًا، صحيح متنًا، لكن هذا لا يعني أن نعزو هذا المتن إلى الرسول ﷺ، فحتى وإن صح معنى الحديث، ولكن نقول حينها: لهذا المعنى تشهد له الأدلة، أما أن ننسب للرسول، ولو كان مع كون سنده غير صحيح فلا يجوز، وهو من الكذب على الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

وعلى تقدير صحته فإن فيه فوائد منها:

١- أنه ينبغي على الإنسان أن يقرر الأحكام بالأمور المحسوسة؛ لقوله ﷺ: «ترى الشمس؟»، وذلك لأن تقريب المعقول بإظهار المحسوس من حسن صناعة التعليم، كما قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

٢- أن الإنسان لا يجوز له أن يشهد إلا بما يتيقنه كما يتيقن الشمس؛ لقوله ﷺ: «على مثلها فاشهد أو دع».

٣- أنه لا تجوز الشهادة بغلبة الظن وإن قوي، وقد سبق لنا أنه إذا رأى شيئًا تقوى به غلبة الظن فإنه يشهد بما رأى، والحاكم له أن يتصرف.

مثال ذلك: رجلٌ خرج من دكّان وفي يده صُرّة، ولكنه لا يعلم بما فيها والتقى صاحبُ الدكّان أنه حقّ لهذا الرجل الذي بيده الصرة فشاهد، فهل يشهد بذلك مع أن ظاهر الحال والقرينة أنها هي الدراهم التي عليه؟ نقول: إنه لا يشهد بذلك، ولكن يشهد بما رأى.

٤- تعظيمُ أمر الشهادة، وأنه يجب فيها التثبُّت، ولا سيما إذا كانت في أمر خطير، فإنه كلّما عظُم الخطر في الشهود به تعيّن التثبُّت أكثر، مع أن الأمر اليسير له حقّه في تحريم الشهادة على ما لم يعلمه، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»(١)، أي: أن الإنسان ربّما يشهد بالشيء اليسير، يظنُّه أمرًا بسيطًا، وأن شهادته تلك لو ترتّب عليها أن المشهود عليه سيخسر، فإنه كذلك ضمانٌ يسير، لكن هذا يجرُّه إلى الشهادة بما هو أكبر.

والمؤلف -رحمه الله- اقتصر اقتصارًا غيرَ مَرْضيٍّ في كونه حذف بعض الحديث مما يتعلق بالشهادة، وهو أن النبي ﷺ كان متكئًا فجلس، وحلف ما يدل على أنه ﷺ أكّد نهيه عن شهادة الزور بذلك التكرار الطويل الذي قال الصحابة -رضي الله عنهم-: «ليته سكت» -عليه الصلاةُ والسلام-، وهذا أمرٌ كان ينبغي أن يُذكر؛ لأنه مهمٌّ جدًّا، لكنْ حذفه المؤلف -رحمه الله-، وهذا اقتصارٌ فيه إخلال بالمقصود، فنسأل الله أن يعفو عنه.

●●●

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣).

١٤٢٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: إسناده جيد[1].

١٤٢٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مثله. أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان[2].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «قضى»: قضى: بمعنى حكم، والقضاء هنا قضاء شرعي.

قوله -رضي الله عنه-: «بيمين وشاهد»: أي: بيمين من المدعي، وشاهد على مدعاه، وهنا يقتضي أن يكون ذكرًا؛ لأن (شاهد) اسم فاعل مذكر، فيكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- قضى بيمين ورجل واحد.

وهذا الحديث اختلف العلماء -رحمهم الله- في تخريجه، أما صحته فصحيح؛ لأنه أخرجه الإمام مسلم وجوده الإمام النسائي -رحمهما الله- فهو صحيح، لكن اختلفوا في حكمه، فقال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: إنه غير مقبول؛ لأنه خبر آحاد، ويعارضه ظاهر القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]،

(1) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١).

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦١٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم (١٣٤٣)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٠٧٣).

وسلم يقل: «يمين رجل وامرأتان»، ولو كان هناك (رجل ويمين) لذكره الله -عز وجل-؛ لأن الجملة الشرطية يتعين فيها ما ذُكر، وعلى هذا فيكون غير مقبولٍ لمعارضته للقرآن.

والقول الصحيح: أن الحديث صحيح السند والمتن، وأنه يجب العمل به، وأن هذا القضاء مُوافق للقياس تمامًا؛ وذلك لأنه إذا شهد مع المُدَّعي شاهدٌ واحدٌ قوي جانبه بلا شك، لكن الشاهد الواحد لا يَقْوَى على ثبوت الحكم، فأكد ذلك بيمين المُدَّعي، واليمينُ إنما تكون في جانب أقوى المتداعيين، ليست على المُدَّعى عليه دائمًا، بل قد تكون في جانب المُدَّعي إذا قوي جانبه، وهنا المُدَّعي الذي أقام شاهدًا قوي جانبه، فإذا قوي جانبه بدعواه أكدت هذه القوة باليمين كما أن المُدَّعى عليه فيما لو ادَّعى شخص على آخر بشيء وأنكره فإننا نحكم ببراءة المُدَّعى عليه بيمينه؛ وذلك لأن جانبه أقوى، حيث إن الأصل عدمُ ثُبوت ما ادعاه المُدَّعي، فيكون هذا الحديثُ موافقًا تمامًا للقياس.

وأما إذا أقام المُدَّعي شاهدَيْن فإننا نحكم له بذلك وإن لم يحلف؛ لأنه لا يحتاج لليمين.

وخلاصة القول: أن هذا الحديث مُطابقٌ للأصول تمامًا ووجه المطابقة أن المُدَّعي لما أقام الشاهد قوي جانبُه، والقياس أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، سواءٌ كان هو المُدَّعي أو المُدَّعى عليه، ولهذا جعل النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- اليمين على المنكر إذا لم يُقِم المُدَّعي بيِّنةً لقوة جانبه بالأصل؛ فإن الأصل عدمُ صحَّة ما ادُّعِيَ عليه.

وجعل النبي ﷺ الأيمان في القسامة في جانب المدعين لأن جانبهم قوي؛ للعداوة التي كانت بينهم وبين المدعى عليهم والقسامة -كما تقدم- هي: أن يدعي قوم على قبيلة أخرى أنهم قتلوا صاحبهم ويكون بين القبيلتين عداوة، فهنا إذا حلف خمسون من المدعين على عين المدعى عليه حُكم بأيمانهم بدون أن يقيموا أدنى بينة.

فإن قال قائل: كيف نُجيب عن الآية؟

قلنا: إن الآية ليست في الحكم بل في الاستشهاد، فالمطلوب من الإنسان إذا استشهد أن يستشهد برجلين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ حتى لا يحتاج فيما بعد إلى اليمين؛ لأنه لو استشهد واحدًا احتاج أن يحلف معه لثبت ما ادعاه، لكن إذا استشهد اثنين لم يحتج إلى يمين، فالآية في الابتداء أي: في الاستشهاد، وليست في أداء الشهادة، وبذا انفكت الجهة فانتفى التعارض، فلم يكن بين الآية وبين الحديث أي تعارض؛ لأن كل واحد منهما له جهة، فعلى الإنسان عند إثبات الحقوق أن يختار أعلى المراتب وهي أن يستشهد شاهدين، فإن لم يكونا شاهدين رجلين فرجل وامرأتان.

ألم تروا إلى الرهن إذا كان الإنسان في السفر، ولم يجد كاتبًا وأراد أن يأخذ رهنًا يوثق دينه، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] لأنه لا يتم توثيق الدين إلا إذا قبض الرهن، ولذلك أرشد الله تعالى إلى أعلى الحالين وهي الرهن المقبوض، مع أن الرهن يثبت ويلزم وإن لم يُقبض على القول الراجح.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الحكم بالشاهد الواحد بالإضافة إلى يمين المدعي؛ ولكن هل نبدأ بالشاهد أم نبدأ باليمين؟ والظاهر أنه ما دامت اليمين شرعت لقوة جانب المدعي فلنبدأ بالشاهد أولاً، فإذا شهد طلبنا المدعي باليمين على ما شهد به، فإذا حلف حكمنا له بذلك.

فإن قيل: وهل هذا الحكم في الأموال وغير الأموال، أي: لو ادعى عليه ما يوجب القصاص؟

قلنا: يقول العلماء -رحمهم الله-: هذا في الأموال فقط، أما ما يوجب القصاص فيجب فيه التحري، وأن يكون ذلك بشهادة رجلين.

وبمناسبة هذا الحديث ينبغي أن نبين أن البينات في الشهود تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما يشترط فيه أربعة رجال عدول، وذلك في الزنا واللواط، والإقرار بهما لا بد من أربعة شهود عدول، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وعلى هذا فلو شهد أربع نساء على زنا رجل أو امرأة لم تقبل شهادتهن، فلا بد من أربعة رجال عدول، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤].

القسم الثاني: ما يشترط فيه ثلاثة رجال، وهو من سأل الزكاة بعد اشتهاره بالغنى، فلو أن رجلاً مشهوراً بالغنى ثم جاء يسأل من الزكاة، فإننا لا نقبل منه

حتى يأتي بثلاثة شهود رجال عقلاء من يعرفون حاله، كما جاء في حديث قبيصة -رضي الله عنه-: «حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ»(١).

القسم الثالث: ما يُشترط فيه رجلان: وذلك في الحقوق غير المالية، وما يُقصد به من المال كحدّ السرقة، وحدّ القذف، والقصاص، وما أشبه ذلك فهذا لا بدّ فيه من رجلين.

ولا تقوم المرأتان في ذلك مقام رجل، ولا أربع نساء مقام رجلين، وهذا هو المشهور من المذهب، وقيل: إن المرأتين تقومان مقام الرجل في كل الشهادة ما عدا الزنا والإقرار به واللواط والإقرار به.

القسم الرابع: ما يُشترط له رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدّعي: وهذا أوسع أقسام الشهادات، ويكون في المال، وما يُقصد به المال، ودليله قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

أما في المال: فكما لو ادّعى شخصٌ أن فلانًا في ذمته له ألف ريال، ثم أتى برجلين، فإنه يحكم له بذلك، وكذلك يحكم له برجل وامرأتين، وبرجل ويمينه.

أما ما يقصد به المال فكالرهن مثلًا، فلو ادّعى شخصٌ بأنّ فلانًا رَهَنه بيته في دَيْنٍ عليه، وأقام شاهدين ثبت الرهنُ، ولو أقام شاهدًا وامرأتين ثبت الرهن، وكذلك يثبت لو أقام شاهدًا مع يمين المدّعي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

فلو شهد رجلٌ وامرأتان أن فلانًا سرق، فإننا لا نقبل هذه الشهادة، لأن السرقة تضمنت شيئين: حقًا، وهو قطع اليد، وضمان مالٍ وهو ردُّ المسروق إلى صاحبه، ولكن هنا يتبعض الحكم هنا، فيُضمن المال ولا يقطع؛ لأنه وجدت شرط قبول الشهادة في المال، ولا يقطع لعدم وجود تمام النصاب في شهادة القطع، وتبعُّض الأحكام ثابت في الشرع، أنه يقبل من جهة ولا يقبل من جهة أخرى.

وعلى رأي من يرى أن المرأتين تقومان مقام الرجل في كل شيء ما عدا الحدود فيكون من هذا القسم قبول شهادة المرأتين واليمين.

والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن هذا القسم يكون في غير المال، وغير ما يقصد به المال، مثل السرقة، وشرب الخمر، وقطع الطريق.

القسم الخامس: ما يُكتفى فيه بواحد من رجل أو امرأة، وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا، كالولادة واستهلال الحمل إذا سقط، وكذلك ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله تعالى- مما يحصل في العرس من إتلاف أموال أو شبهها، قالوا: إن هذا يكفي فيه امرأة واحدة، والرجلُ أولى بالقبول من المرأة.

وكذلك الرضاع، فلو شهدت امرأة أنها أرضعت هذا الطفل أو أن فلانة أرضعت هذا الطفل قبلت فيه شهادة امرأة واحدة، وكذلك الاستهلال، فإن شهدت القابلة التي تولّت توليد المرأة بأن الحمل استهلّ صارخًا فإنها تُقبل شهادتها؛ لأجل أن يستحقّ من الميراث.

وفي الرضاعة أيضًا لو شهدت امرأة بأن فلانًا رضع من فلانة خمس رضعات، يُقبل قولها أما لو أنكرت المرضعة، فلو قلنا ترجع إلى الأصل وهو عدم الرضاعة رددنا قول الشاهد لكن الصحيح هنا أننا نقبل شهادة الشاهد ولو أنكرت المرضعة؛ لأن الشاهدة مُثبِتة وتلك نافية، كذلك ولأن المرضعة يطرأ عليها النسيان.

القسم السادس: اليمين المجردة مع القرائن؛ وذلك فيما إذا قوي جانبُ المُدَّعي، كما في القسامة، ودليله حديث سهل بن حثمة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»(١).

وكما لو ادَّعى شخصٌ على آخر أن غطاء الرأس الذي معه له، أي: رأينا رجلين أحدهما هارب والثاني طالب، والهارب عليه غطاء رأس وبيده غطاء آخر، والطالب ليس عليه شيء، والطالب يطلب من الهارب الغطاء والهارب يقول: إنه ليس لك، فهنا نقبل دعوى المُدَّعي لكن باليمين لقوة جانبه.

مسألة: في مسألة القسامة إشكال، وهو: كيف يُقال للقبيلة المُدَّعية احلفوا مع أنهم لم يروا ولم يشهدوا، والحلف ليس بالسهل؟

أجاب العلماء -رحمهم الله- عن ذلك بأنه يجوز للإنسان أن يحلف على غلبة الظن، كما حلف الرجل الذي قال: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

بيّنة»[١]، وأقرّه الرسول ﷺ، وكذلك تكرار الأيمان، فإنه لا يُكتفى بيمين واحد لعظم الأمر للدّعي وهو القتل، فلا يُستباح بيمين واحدة، أما كونها خُصّت بخمسين يمينًا فهذا على توقُّف، ولا نعلم لماذا خُصّت بخمسين، أما المدّعى عليهم إذا لم يحلف المدّعون فإنه لا بدّ أن يدفعوا هذه الدعوة بخمسين يمينًا، فإن نكلوا قُضي عليهم.

•••

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب القسم والقسامة، رقم (٦١٤٢-٦١٤٣).

٢ - باب الدعاوي والبينات

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «باب الدَّعَاوَى»، جمع (دعوى)، ويكون (الدَّعاوِي) مثل فتاوى وفتاوِي، وصحارى وصحارِي، لأن وزن (فَعْلَى) يُجمع على (فَعَالَى، وفَعَالِي).

والدعوى: اسمٌ مصدر من (ادَّعى)، وهي: أن يُضيف الإنسان لنفسه حقًّا على غيره، وعكس ذلك الإقرار، وهو: أن يُضيف الإنسانُ حقًّا لغيره على نفسه، أما الشهادة فهي: أن يضيف الإنسانُ حقًّا لغيره على غيره.

وقوله -رحمه الله-: «البيِّنات» جمع (بيِّنة)، وهي: ما يظهر به الحقُّ ويَبِين، وهي أقسام: منها بيِّنات خارجية، ومنها بيِّنات حاليَّة كالقرائن، ومنها بيِّنات على البراءة الأصلية كالإنكار المنكر، وسواء كانت شهودًا أو إقرارًا أو إنكارًا، أو غير ذلك.

ومن ذلك العملُ بالقرائن، كما عمل الشاهدُ يوسف بالقرينة، فقال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]، وجه القرينة في ذلك أنه لو قُدَّ من قُبُل فهو الذي طلبها، وإذا كان من دُبُر فقد كان هاربًا وهي التي أمسكت بثوبه حتى تمزَّق.

وكذلك في قصة سليمان -عليه السلام- مع المرأتين اللتين أكل الذئب ولد إحداهما، فادَّعتا الولد، وحكم به للصغرى بناء على القرينة[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾

١٤٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٥- وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

الشرح

قوله ﷺ: «لَادَّعَى نَاسٌ» هذا لا يختص بالرجال فيمكن أن يقال: الادعى نساء؛ فالقاعدة العامة أن ما خوطب به الرجال فهو للنساء، وما خوطب به النساء فهو للرجال، إلا بدليل، والغالب تغليب الرجال؛ لأنهم أشرف وأقدر على القيام بالمهمة.

قوله ﷺ: «دِمَاءَ رِجَالٍ» وذلك في اتهامهم بالقتل حتى يُقتلوا.

قوله ﷺ: «وَأَمْوَالَهُمْ» باتهامهم بالسرقة أو جحد العارية أو ما شابه ذلك.

وكذلك بقية الحقوق، لكن النبي ﷺ ذكر الدماء والأموال لأنها الأصل وبقية الحقوق تابعة لها.

---

(١) [illegible] برقم ([illegible])، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا» رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٢).

وثبت رواية الصحيحين على أن النبي ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه، وفي رواية البيهقي -وإسنادها صحيح-: جعل البينة على المدعي، وهي كذلك رواية البيهقي: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

واعلم أن الدعوى تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دعوى فيه مستحيل: وهذه لا تسمع أصلًا، ولا يلتفت لها القاضي، ويصرف المدعي فورًا دون أن يطالبه ببينة أو غيرها، مثل أن يدعي أن زيدًا ابنه، وزيد له عشرون سنة والمدعي له خمس عشرة سنة فهنا لا تسمع الدعوى أصلًا، ولا يُشتغل لها بجلسة.

القسم الثاني: دعوى فيه ممكن ولكن الأصل عدمه: وهذا هو الذي أراده النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإذا ادعى شخص على آخر دينًا أو مالًا أو حقًّا من الحقوق، فإننا نقول للمدعى عليه أولًا: «هل تقر بهذا؟» فإن قال: «نعم»، فلا إشكال، وإن قال: «لا»، قلنا للمدعي: «ألك بينة؟» فإن قال: «نعم»، قلنا: «أحضرها»، وإن قال: «لا»، قلنا للمدعى عليه: «احلف»، فإذا حلف انتهت القضية، ولكن ليس معنى هذا الحلف أنه لو تبين فيما بعد أن هناك بينة فإنه لا يحمل المدعى عليه، بل إن اليمين تقطع الخصومة الحاضرة فقط، فلا يكون للمدعي دعوى على من أنكر إذا حلف لكن لو تبين فيما بعد أن الحق مع المدعي ببينة أو غير ذلك فإن اليمين لا تكون مزيلة للحق.

مثال: حضر رجلان إلى القاضي، فقال أحدهما: «إنني أطالب هذا الرجل بألف ريال»، فهنا مدعٍ، فعلى القاضي أن يسأل المدعى عليه: «أتقر بهذا؟» فإن قال:

قال: «نعم» انتهت القضية، وحُكم بإقراره، لكن هذا لا يكون في الغالب إلا أن يكون حيلة لشيء، ما مثل أن يكون المُدَّعى عليه مَدِينًا للمدَّعي، لكن المدعى عليه يتفق مع صاحب له، ليدَّعي عليه بدَين ويقر أمام القاضي بهذا الدَّين لأجل أن يُزاحم الغرماء الآخرين، ولا غرابة من العقول أن يحضر المدعي والمدعى عليه، ثم يحضره ما يطالبه بمئة درهم يقرّ بها ويصدِّقه! هذا بعيد جدًّا لكنه -على كل حال- إذا أقر انتهت القضية، وحُكم بالإقرار.

أما إن أنكر المدعى عليه هذا الدَّين، رجع القاضي للمدَّعي، ويسأله: «ألك بينة؟» فإن قال: «لا»، عُدنا إلى المدَّعى عليه وقلنا له: «احلف أن فلانًا ليس له حقٌّ عليك»، فإذا حلف برئ وخُلِّيَ سبيله.

فإن أقام المدَّعي بيِّنة بعد ذلك فإن لو كان قال حين سؤاله عن البيِّنة: «لا أعلم» تُقبل منه؛ لأنه من الجائز أن تكون البيِّنة حضور أحدهم شاهدًا لم يعلمه المدَّعي، أو يكون نسيها، ولأنه لا منافاة بين نفي العلم وإقامة البيِّنة، أما إذا كان قال: «ليس لي بيِّنة»، ثم أقام بعد ذلك بيِّنة فإنها لا تُقبل، وعلَّل الفقهاء -رحمهم الله- ذلك بأن إقامتها بعد نفيها تناقض، ويكون كلامه الثاني مُكذِّبًا لكلامه الأول فلا يُقبل.

ولكن هذا القول متوجِّه فيما إذا كان المدَّعي يعرف الفرق بين قوله: «لا أعلم»، وقوله: «ليس لي بينة»، وغالب العامة لا يفرقون بين القولين، وكونه له بينة لا يعلمها يحدث كثيرًا، فإما أن تكون البينة قوم سمعوا إقرار هذا المدَّعى عليه والمدَّعي لا يعلم، أو شاهد على إقرار المدَّعى عليه بغير حضور المدَّعي، أو ما أشبه ذلك.

لكن إذا طولب المدّعي بالبينة فقال: «ليس لي بينة»، وهو يعلم معنى هذه اللفظة، ثم بعد ذلك تبيّن أن هناك شاهدًا لم يكن يعلمه، فإن المذهب أنه لا تُقبل، لكن لو علم القاضي صدقَ قول المدعي وأنه جاهل بها فلا بدَّ من قبولها، وكونه يقول: «ليس لي بينة»، فإنه قاله وقصده بناءً على علمه.

وظاهر قوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»، أن ذلك في كُلِّ دعوى، أي: أننا نوجّه اليمين على كل مدَّعى عليه، سواء كان الذي ادُّعي عليه من الأمور المالية، أو التي يُقصد بها المال، أو من الأمور الدموية، أو من الحقوق، فإن اليمين في كل ذلك على المدَّعى عليه، وإذا أبى أن يحلف وطالب المدَّعى عليه بينة؛ لأن المدَّعي قد يكون ممن يُجيزون على الناس فيدَّعون عليهم أمام القاضي لهدم شرفهم، قال العلماء: إذا لم يحلف قُضي عليه بالحكم، فيقال له: احلف، فإن كنت صادقًا فإن اليمين لا يضرك، وإن كنت كاذبًا فعليك الإثم، أما كونك تمتنع من اليمين فيدل على أن المدَّعي صادق.

لكن الفقهاء -رحمهم الله- خصصوا هذا العموم بما إذا كان الأمر مما يُقضى فيه بالنكول، وأما إذا كان لا يُقضى فيه بالنكول فإنه لا يلزم المدَّعى عليه الحلف.

مثاله: ادَّعى رجلٌ على امرأة أنها زوجته فقال: «هذه زوجتي»، فقالت: «لا، لست بزوجة له»، فعلى ظاهر الحديث فعلى المدَّعي البينة، ثم نطلب من المرأة أن تحلف أنه ليس زوجها، فإذا أبت أن تحلف، فإنه لا يُقضى عليها بالنكول، لكن ظاهر الحديث أنه يقضى عليها بالنكول؛ لأن الرسول ﷺ جعل اليمين هي التي تُلغي الدعوى، لكن كون الحديث عامًا أمر فيه نظر؛ لأن هذا

فيه مفاسدُ كثيرةٌ، فقد تكون بعض النساء تتحرج أو تتورع أن تحلف وإن كانت صادقة، فيحدث بذلك شرٌّ كثير.

وقال بعضُ الفقهاء -رحمهم الله-: بل إذا كانت الدعوى لا يُقضى فيها بالنكول، فإذا كان لا يقضى فيها بالنكول فإنه إذا نكل المُدَّعى عليه لم يُحكم عليه بمقتضى دعوى المُدَّعي.

وقد تقدّم أن البيِّنة هي: كلُّ ما بان به الحقُّ، سواءٌ كانت بيِّنةً منفصلةً كالشاهدين مثلًا، أو بيِّنةً بالقرائن والأحوال، وقد تقدم أيضًا أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين، وخلافًا لمن قال بأن الشاهد وحده لا يكفي، ولكنه عُزِّز باليمين، فلمّا ما رجحت جانب المُدَّعي بالشاهد صار اليمينُ مُقرِّرًا الدعوى.

وصفة اليمين أن يقول: «والله ما في ذمّتي لهذا الرجل شيء»، وهذا قد يؤول، ولكن التأويل هنا لا ينفع؛ لقوله ﷺ: «اليمينُ على ما يُصدِّقُكَ به صاحبُكَ»[1]، فإن كان المُدَّعى عليه أخرسَ فيمينُه بالكتابة، فإن لم يكن يحسن الكتابة، فبالإشارة.

أمّا ما يفعله البعض من إلزام الحالف بالحلف على المصحف فهو بدعة ولا حاجة إليه؛ لأنه إذا حلف بالله سبحانه وتعالى فإنه لا حاجة إلى أن يؤتى بالمصحف ليحلف عليه، والحلف على المصحف أمرٌ لم يكن عند السلف الصالح، فلم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- حتى بعد تدوين المصحف لم يكونوا يحلفون على المصحف، بل يحلف الإنسانُ بالله سبحانه وتعالى بدون أن يكون ذلك على المصحف.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣).

أما الحلف بالمصحف فقد اختُلف فيه، حتى بين أهل السُّنَّة والجماعة، والراجح أنه يجوز ما دام الحالف لا يريد إلا القرآن -لا يريد الورق ولا الجلد-؛ لأنه حلف بصفة من صفات الله -عز وجل-.

من فوائد هذا الحديث:

١- سدُّ باب الفساد؛ لقوله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم»، وهذا من القواعد العامة للشريعة؛ لأن الشريعة إنما جاءت باستجلاب المصالح ودفع المفاسد، وتأمل هذا في جميع مشروعاتها.

٢- ظاهر الحديث أن الدعوى مقبولة بأي حالٍ كانت؛ وقد تقدم أن ذلك مشروطٌ بما إذا كانت الدعوى ممكنة، أما دعوى المستحيل فإنها لا تُسمع، لكن من المستحيل ما يستحيل عادة بحسب مقام المدَّعى عليه، فإذا فرضنا أن رجلًا من الناس قال: إن الملك اشترى مني حزمة حطب، فهذا مما لا يمكن عادةً وواقعًا، ويرى الإمام مالك -رحمه الله- أن الدعوى على مثل هؤلاء بمثل هذا الشيء الطفيف لا تُقبل، لكن لو ادَّعى عليه بأنه أخذ منه أرضًا مساحتها ألف متر مثلًا فإن دعواه تقبل؛ لأن هذا قد يقع من بعض أصحاب السلطة والولاية.

وما ذهب إليه الإمام مالك -رحمه الله- هو الصواب وقول قوي جدًا؛ لأننا لو قبلنا سماع الدعوى على مثل هؤلاء بمثل هذه الأشياء الزهيدة، لحصل بذلك مضرة، ولأتى ناس كثيرون كلٌّ يدعي على إنسان ذي شرف وجاه، ويريد أن يحطم شرفه وجاهه، فيدعي عليه مثل هذه الدعوى، ويُحضره إلى القاضي، وربما إذا امتنع أرسلوا إليه الشرطة يحضرونه.

٣- أنَّ كلَّ مدعٍ لا بدَّ فيها من بيِّنة، وهذا يشمل ما لو كانت الدعوى في الخصومات بين الناس، أو ما كانت في الأحكام الشرعية، فأي إنسان يدَّعي أن هذا حلال أو حرام أو واجب، قلنا نطالبه بالبيِّنة، والبيِّنة في ذلك هي الأدلة، والأدلة أربعة: القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس الصحيح، فلا بدَّ لكل مدعٍ من بيِّنة.

٤- البيِّنة هي ما يبين به الحق: البيِّنة في الحديث جاءت مطلقة، ولكن لا بد أن تكون مما يبين به الحق على حسب ما رُتِّب في الشرع، فمثلًا بيِّنة الزنا أربعة رجال، وبيِّنة مدعي الفقر بعد اليسار ثلاثة، وبيِّنة السرقة من أجل القطع رجلان، والبيِّنة من أجل ضمان المال رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين، حسب ما تقدَّم سابقًا.

•••

١٤٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١].

الشرح

صورة هذا الحديث أن اليمين توجهت على جماعة كلٌّ منهم يريد أن يحلف فأقرع بينهم النبي ﷺ. وهذا ظاهر الحديث، ويُحتمل أن تكون الدعوى بين خصمين متكافئين لا يترجح أحدهما على الآخر، أي: ليس هناك مدعٍ ومدعى عليه، فأسرع أحدهما إلى اليمين ليكون بادئًا، فالمسألة تحتمل هذا وهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، رقم (٢٦٧٤).

لكن الصورة الأولى أظهر وأقرب.

وقد أخرج الإمام أبو داود والإمام النسائي -رحمهما الله- من طريق أبي رافع -رحمه الله- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أنَّ رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها»(١). وهذه الرواية مما يفسر به حديث الإمام البخاري -رحمه الله-.

وقال الخطابي -رحمه الله-: «ومعنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان، فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى. وروي مثله عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وروي أنه أتي ببغل وُجد في السوق يُباع، فقال رجل: هذا بغلي، لم أبع ولم أهب، ونزع على ما قال خمسة يشهدون، وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين، قال الراوي: فقال علي -رضي الله عنه-: إن فيه قضاء وصلحًا، وسوف أبين لكم ذلك، أما صلحه فأن يُباع البغل فيقسم على سبعة أسهم، لهذا خمسة، ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحا فالقضاء أن يحلف أحد الخصمين أنه ما باعه ولا وهبه وأنه بغله، فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف، فأيكما قُرع حلف». انتهى كلام الخطابي(٢).

فهذه صورة ثالثة، وهي أن يدعي اثنان عينًا في يدي غيرهما، والذي في يده لا يدعيها لأنه لو ادعاها لكان عليهما البينة، لكن لما كان لا يدعيها انتف

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٥).
(٢) انظر معالم السنن للخطابي (٤/١٧٧-١٧٨).

ولا تغرب فهذا القول الأخير بما يزيد ثالثه، وكلا المدعيين يقول: أنا أحلف أنها لي، والآخر يقول: أنا أحلف أنها لي، فهنا يسهم بينهما، لكن إذا جرى صلح فالصلح خير، فإن أمكن قسمتها بينهما قُسمت، وإن لم يمكن قسمتها فإنها تباع ويُقسم ثمنها بينهما؛ لأنها إذا كانت لا تقبل القسمة كالنعل حلالًا، إلا لا يمكن أن تقسمها بين اثنين، ولو كل واحد منهما نعلًا ما استفاد هذا ولا هذا.

فإن قال كل منهما: لا أقبل القسمة، وهي لي كاملة، ولا أرخص لهذا أن يشاركني فيها، اضطررنا حينها إلى القرعة، وهذه أوضح من الصورتين الأوليين، فإن اصطلحا على أي شيء ما لم يُحِلَّ حرامًا أو يحرم حلالًا، فعل ما اصطلحا، وإلا أقرع بينهما فمن قَرَع فهي له.

من فوائد هذا الحديث:

١- عَرْض اليمين على من عليه اليمين؛ بأن يقول له القاضي: (احلف).

فإذا أتى كلٌّ من المدَّعي والمدَّعى عليه بشاهدين، فهذه تسمى بينة الداخل والخارج، فالمدعي اسمه (خارج)، والمدعى عليه اسمه (داخل)، ومن العلماء -رحمهم الله- من قال: تُقدَّم بينة الخارج، يعني المدَّعي، ويحكم له بذلك، ومنهم من قال: تُقدَّم بينة الداخل، وهو المدَّعى عليه، والراجح الثاني.

أما تقديم بينة الخارج فهو المذهب، بمعنى أن المدعي أتى بالبينة وهما الشاهدان، والمدَّعى عليه ليس مطالبًا ببينة أصلًا، فتكون بينته لا قيمة لها لأن عليه اليمين لولا بينة المدعي، لكن القول الراجح أنه يُقدَّم بينة الداخل هنا لأن بيده يمين في الواقع، الأول: اليد، والثانية: الشهود.

ولو تساقطت البيّنات حلف المدّعى عليه، لكن الصواب أنه لا يطالب باليمين؛ لأنه معه الشهود.

فإن قيل: هل للمدّعي إذا علم أن المدّعى عليه ليس في دينه، أن يطالبه بيمين مغلّظة، خصوصًا إذا كان الأمر يتعلق بالعرض أو بشيء خاص، وهل للقاضي أن يقبل؟

قلنا: الفقهاء -رحمهم الله- يقولون أن اليمين لا تُغلّظ إلا فيما فيه خطر كالمال الكثير، والتغليظ يكون بالصيغة وبالهيئة، ويكون بالزمن والمكان، فتغليظ الهيئة بأن يكون قائمًا، والتغليظ في المكان كأن يكون عند المحراب أو المنبر، وتغليظ الصيغة بأن يقول مثلًا: (والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة...) إلى آخر ما ذكروه.

٢- الإشارة إلى أنه لو حلف قبل أن يعرض عليه اليمين فإنه لا عبرة بحلفه كما قال الفقهاء -رحمهم الله-: لا عبرة بحلف المنكر ما لم يعرضه عليه القاضي.

٣- جواز القُرعة، وذلك فيما إذا اشتبه الأحقّ من غيره، فإنه لا بدّ للتمييز من القرعة، أي: إذا تعذّر التمييز بغير القرعة فلا بدّ منها، وقد جاءت القرعة في القرآن الكريم في موضعين:

الموضع الأول: في قصة يونس -عليه السلام- قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وذلك لما ركب يونس -عليه السلام- السفينة، وكانت السفينة محمّلة كثيرًا فاضطروا إلى أن يُلقوا بعض الركاب، فساهم فكان من الذين يُلقون في البحر.

الموضع الثاني: في قصة مريم -عليها السلام- وهو قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، والله -عز وجل- إذا حكى لنا ما سبق من أفعال الأمم فهو دليلٌ على أنه جائز.

ثم قال قائل: الأيات وردتا في شريعة من قبلنا؟

قلنا: إن شرع ما قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذه القاعدة لها أدلة مرصوصة في أصول الفقه.

كما جاءت القرعة في ستة مواضع في السُّنة، منها أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في الرجلين يتشاحان على الأذان يستهمان، وكذلك على الصف الأول، فقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[1]، ومنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه[2]، ومن فوائد استعمال القرعة أنه إذا تعذَّر التعيين رجعنا إلى القرعة.

فإن قال قائل: ولكن القرعة فيها غَرَر؟

قلنا: هذا الغَرَر بالتساوي، لا يختلف أحدهما عن الآخر، ولا بدَّ منه، وهذا لو كان متاع بين شخصين متناصفة، وقسَّماه ثلثين وثلثًا، ثم قالا: نقترع أيّنا يكون له الثلث، وأيّنا يكون له الثلثان لم يجُز؛ لأنه إذا قرع صاحب الثلث أخذ

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم ([illegible])، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم ([illegible]).

[2] أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، رقم ([illegible])، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم ([illegible]).

دون ماله، وأخذ صاحبُ الثلاثين أكثر من ماله، أو إذا كان بينهما شيء مناصفةً ثم اقترعا عليه رُبعًا وثلاثة أرباع فلا يجوز؛ لأنه سيكون أحدهما غالبًا أو غارمًا، أما إذا كان الأمر بالتساوي فإنه لا بد من ذلك. فلو خرجت القرعة إلى ما يجب الخيار فإنه لا يعمل بها.

وتكون القرعة بأيّ طريق يتميّز به المستحِقّ، ولها طرقٌ كثيرة معروفة، ومنها ما كنا نستعمله سابقًا في المبايعات، وذلك أن يقرع بينهما شخص بجعل في يده نواة تمر، وفي اليد الأخرى حصاة، ومن وقع اختياره على النواة فهو الغالب، ومن وقع على الحصاة فهو المغلوب، ويصح أيضًا بالأوراق، فيكتب -مثلًا- في ورقة (مستحق)، وفي أخرى (غير مستحق)، أو (مستحق) ويترك بقية الأوراق بيضاء، أو بالقروش، بأن يخلطها بينهم ويختار أحد المتنازعين الصورة والآخر الكتابة، وحسب خيارهما يُقرع واحد منهما، وكذلك على أن يكون المُقرِع بينهما عدلًا ولا يُحابي، أما إذا كان يمكن الاختيار في أداة الاقتراع، ويحابي بينهما فهذا مشكلة.

٤- جواز المساهمة في الحقوق: لأن هذا مساهمة أيهما أحقّ باليمين، وهو أيضًا ثابتٌ كما كان الرسول ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، وإذا جازت في الأموال ففي الحقوق من باب أولى.

•••

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «من اقتطع...» جملة شرطية فعل الشرط (اقتطع)، وجوابه: «فقد أوجب...»، وإنما اقترن جواب الشرط بالفاء؛ لأنه مقرون بـ(قد)، كما في قول الناظم:

اسمية طلبية وبجامد ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس

قوله ﷺ: «بيمينه» أي: بحلفه، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: دعوى ما ليس له بأن يدعي شيئًا ويأتي بشاهد، ويحلف معه وهو يعلم أنه كاذب، فهنا اقتطع حقًّا؛ لأنه استباح مال امرئ بيمين كاذبة.

الصورة الثانية: إنكار ما يجب عليه، بأن يكون على شخص حق ثم ينكره، وليس للمدعي بينة، فهنا سوف يحلف المدعى عليه ويخلّى سبيله، فيكون قد اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق.

وفي كلا الصورتين يقول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، أوجبها له: أي جعله مستحقًّا لها؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧).

فقد حُرمتا عظيمتان إذ انتهك حرمتين، الحرمة الأولى: حرمة الله -عز وجل- حيث حلف به كاذباً، والحرمة الثانية: حرمة صاحب الحق، ومن أجل ذلك صار وعيده هذا الوعيد الشديد.

قوله ﷺ: «وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» أي: حرّم عليه دخولها.

قوله: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟» أي: وإن كان الحق الذي اقتطعه شيئاً يسيراً؟!

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ» الأراك هو شجر السواك، والقضيب هو: ما يُقضب باليد، وظاهره أنه لو كان عوداً واحداً تقضبه بيدك وتقطعه.

وإنما قال الرسول ﷺ: «قضيب من أراك» مبالغة في القلة وعدم المبالاة به؛ لأن أكثر الناس لا يبالي بالسواك وما أشبه ذلك، فإذا اقتطع مال امرئ مسلم ولو كان يسيراً حصلت له هذه العقوبة.

ولا يعني ذلك أن قضيب الأراك هو أدنى ما يمكن أن يُقتطع، بل قد يكون هناك ما هو دونه، لكنه ﷺ ذكر قضيب الأراك للمبالغة في القلة، والمبالغة في القلة لا تمنع ما دونها، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»(١)، ولو أنه اقتطع نصف شبر من الأرض فكذلك، لكن ذكر الشبر هنا على سبيل المبالغة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الإنسان قد يستحق شيئًا بيمينه؛ وله صورتان، الأولى: دعوى ما ليس له، والثانية: إنكار ما يجب عليه.

٢ - أن هذا النوع من الدعوى واليمين من كبائر الذنوب؛ وجه الدلالة أنه رُتِّب عليه هذه العقوبة العظيمة، وكلُّ ذنب رُتِّب عليه عقوبة معينة أو دنيوية فإنه من كبائر الذنوب، وتعظُم هذه الكبيرة بحسب ما رُتِّب عليها من عقوبة، فكلما كانت عقوبتُه أعظم كان الذنب أكبر وأكبر.

•••

٣ - أن فاعل الكبيرة لا يدخل الجنة، بل هو مُخلَّد في النار، لقوله ﷺ: «أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة»، وبمثل هذا استدلَّت المعتزلة والخوارج على أن فاعل الكبيرة مُخلَّد في النار، أخذًا بظاهر النص، وإعراضًا عن بقية النصوص، وهكذا كل إنسان يُبتَلى بأخذ من النصوص بجانب، ويدع الجانب الآخر، فينظر إلى النصوص بعين أعور لا يرى إلا من جانب واحد.

ولكن هل ظاهر هذا الحديث يوافق ما استدل المعتزلة والخوارج عليه؟

والجواب: يوافق، فكلام الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- مُحكَم، وهذا خبرٌ لا يحتمل الكذب، بأن الله عز وجل أوجب لمن فعل ذلك النار وحرم عليه الجنة، ولكن يجب أن تعلم أن الشريعة كلها دليلٌ واحدٌ، لا بد أن يُقيِّد بعضُه بعضًا، وأن يُخصِّص بعضُه بعضًا، ولا نأخذ بجانب وندع آخر، فنكون ممن قال الله تعالى عنهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

فالأدلة الشرعية كلها كتلة واحدة لا تتجزأ، فيجب أن يُرَدّ مطلقها بمقيدها، وأن يُخَصّص عامها بمخصصها؛ لأنها شيءٌ واحد.

ومن هذا نقول:

أولًا: قد يخرج هذا مخرج الوعيد، وما خرج مخرج الوعيد فلا بأس أن يؤتى به على سبيل الإطلاق؛ تنفيرًا للنفس عنه؛ لأن النفس إذا سمعت هذه الكلمة نفرت وحذرت من أن تعمل هذا، ونظير ذلك فيما يجري بيننا، أن تقول الأم لولدها: لو فعلت كذا وكذا لأعطيتك كذا وكذا من العقوبة، وهي لن تفعل ذلك.

ثانيًا: قد يقول قائل: هذا فيمن استحل ذلك؟ فنقول: نعم، وقد أجاب بعض العلماء بهذا، لكن هذا الجواب رديء؛ لأن من استحل ذلك وإن لم يحلف استحق هذا الوعيد، ولهذا قال الإمام أحمد -رحمه الله- لما ذكر له في آية وعيد قاتل المؤمن عمدًا أنها فيمن استحل ذلك ضحك تعجبًا، قال: إذا استحل قتل المؤمن عمدًا فهو كافر سواء قتله أم لم يقتله، ونظير ذلك من قال: إن تارك الصلاة يكفر إذا تركها جاحدًا لوجوبها، فهذا جواب مضحك؛ لأنه إذا جحد وجوبها فهو كافر ولو صلى فريضة وتطوعًا.

يعني: لا يصح تخريج هذا الحديث على أنه فيمن استحل ذلك؛ لأن مستحله مستحق هذه العقوبة سواء فعل أم لم يفعل.

ثالثًا: أن هذا سبب، أي: أن من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها فاجر سببٌ لكونه تحرم عليه الجنة وتجب له النار، والأسباب لا تنفذ إلا بانتفاء

الموانع، والمانع من كونه يحرم الجنة عليه ويجب له النار هو الإيمان، فيكون هذا كقولنا في الإرث: القرابة سببٌ للميراث، الأب يرث من ابنه، والابن يرث من أبيه، ولكن لو وجد مانعٌ امتنع الإرث، لا لفوات سببه ولكن لوجود مانعه.

والجوابان الأول والثالث أحسن الأجوبة، فيقال: إن هذا الحديث خرج مخرج الوعيد من أجل قوة النفور عنه، أو يقال: هو بيانٌ لكون هذا الشيء سببًا، والسبب قد يتخلف لوجود مانع، والله أعلم.

* * *

١٤٢٨ - وعن الأشعث بن قيس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان». متفقٌ عليه[1].

الشرح

قوله ﷺ: «حلف على يمين»: الظاهر أن على هنا بمعنى الباء، أي: من حلف بيمين.

وهذا كالحديث الذي قبله، فيه الوعيد على من حلف بيمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لكن اللفظ الأول أعمّ لأنه قال: «اقتطع حق امرئ»، والحقّ أعمّ من المال؛ لأن الحقوق قد تكون غير مالية.

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا»، رقم (٤٥٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

قوله ﷺ: «امرئ مُسْلِمٍ» هذا القيد بناء على الأغلب، وإلا فكلُّ مالٍ معصوم ولو لم يكن مال امرئ مسلم فإنه يحرم أن يقتطع الإنسانُ على القطع؛ لأنه مال محترم، وعلى هذا فمال المعاهد محترم، لا تجوز سرقته ولا أكله بالباطل، ولا الحلف عليه.

لكن هل من اقتطع مال معاهد بيمينه يستحق هذا العقاب المذكور في الحديثين، أم أنه يُعاقب ويأثم حيث اعتدى على حق معصوم، لكن لا يستحق هذه العقوبة؟

في ذلك خلاف، فبعضهم يقول بالثاني، أي أن هذا الوعيد خاصٌّ فيمن اقتطع ذلك من مسلم، وأما من اقتطعه من معاهد فلا شك أنه آثم لكنه لا يستحق هذا الوعيد.

وبعضهم قال: إن هذا قيد أغلبيٌّ ولا عبرة به؛ لأن القاعدة الأصولية أن كلَّ قيد أغلبي فإنه ليس له مفهوم، ثم إنه إذا كان في المسلم فإنه يكون أيضًا في الذمِّيِّ؛ لأن الذميَّ إذا أُهين صار ذلك إخفارًا للذمة والعهد، وإخفار الذمة والعهد من صفات المنافقين.

ولكن لا يجزم الإنسان بأن هذا الوعيد الوارد على من اقتطع مال امرئ مسلم يكون كذلك لمال المعاهد والمستأمن والذمِّي، لكنه يخشى أن يكون كذلك.

قوله ﷺ: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» جملة حالية، من فاعل يقتطع، أو من فاعل حلف، والثانية أقرب، أي: من حلف حال كونه فاجرًا، والفاجرُ هو الكاذب.

قوله ﷺ: «لقي الله»، أي: يوم القيامة، «وهو عليه غضبان»، ويحتمل أن يكون اللقاء بعد الموت مباشرة؛ لأن من مات انتقل إلى الآخرة، لكن الظاهر الأول، وقوله: «وهو» ضمير يعود على الله -عز وجل-، و«عليه» الضمير هنا يعود على المقتطع، و«غضبان» هذا الوصف لله -عز وجل-.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن اليمين قد يكون سببًا للاستحلال ولو ظاهرًا، وله صورتان قد ذكرناهما قبلًا.

٢- وجوب احترام أموال المسلمين وعدم العدوان عليها.

٣- أن الحالف قد يكون صادقًا وقد يكون كاذبًا؛ بدليل القيد بقوله ﷺ: «فيها فاجر»، ولو لم يكن ينقسم لَمَا احتيج إلى القيد.

٤- إثبات ملاقاة الله -عز وجل-، وقد جاء ذلك في القرآن في عدة مواضع، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهذه الآية فيها أمر وخبر وبشارة، الأمر قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، والخبر قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾، ولكن لا تخافوا من هذه الملاقاة إن كنتم مؤمنين، ولهذا قال مبشرًا: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أما من لم يكن مؤمنًا والعياذ بالله فسيلقى جزاءه الأوفى.

وهل يستفاد من الملاقاة رؤية الله -عز وجل-؟

والجواب: لا يلزم من الملاقاة الرؤيا فيما يظهر، وإن كان بعض العلماء قال: إنه يلزم من الملاقاة الرؤية؛ لأن من لم يرك ولو خاطبك فإنه لم يلاقك، ولهذا قال

الكتابة في الهاتف لا تعد ملاقاةً مع أنه يخاطبه ويُفاهمه، وكذلك يضعف حجة القائلين بالتزام أن الكافرين يلقون ربهم لكنهم لا يرونه، فإن كان في ذلك دليلٌ على رؤية الله -عز وجل- فهذا هو المطلوب، وإن لم يكن فالأدلة -والحمد لله- متواترة سوى هذا.

٣- إثبات الغضب لله -عز وجل- لقوله ﷺ: «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، والله تعالى يوصف بالغضب، ويوصف بالرضا، ويوصف بالسخط، ويوصف بالكراهة، ويوصف بالمقت، ويوصف بالبغض، لكن في محلها.

وقد قال أهل التحريف في الغضب أنه هو الانتقام أو إرادة الانتقام، أما السلف وأهل الحق فقالوا: الغضب وصفٌ يليق بالله -عز وجل- من آثاره الانتقام، وليس الانتقام هو الغضب، بل هو وصف زائدٌ على الانتقام، وإنما فسر أهل التحريف الغضب بالانتقام لأن الانتقام منفصلٌ عن الباري -عز وجل-، إذ هو عقوبة منفصلة ما تتعلق بالذات، وهم لا يمنعون أن يكون هناك عقوبة منفصلة عن الله، لا تتعلق بذاته أو لإرادة الانتقام لأنهم يثبتون الإرادة، ويقولون أنه لا بأس أن يُوصف الله بالإرادة، لكن لا يوصف بالغضب.

أما نحن فنقول: إن لله غضبًا، هو وصفه عز وجل، كما يليق بجلاله، ولا يمكن أن يُفسَّر بالانتقام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، ولا شك أن قوله: ﴿آسَفُونَا﴾ معنى أغضبونا، وليس المعنى أحزنونا بل الأسف الذي هو الحزن، ولو كان الغضب بمعنى الانتقام لكان معنى الآية فلما انتقمنا منهم انتقمنا منهم، وهذا كلام حرِيٌّ يُنزَّه عنه الخالق -عز وجل-.

فما حجة الذين يُنكرون أن يوصف الله بالغضب؟

ومثلوا ذلك بتنزيه الله -عز وجل- عن الغضب، حجتهم في ذلك مبنية على مصدر تلقي صفات الله -عز وجل-، فهم يرون أنها تُتلقى من العقل، وهذه القاعدة عندهم فيما يُثبت ويُنفى عن الله: أنَّ ما دلَّ العقلُ على ثبوته فإثباته سواء وجدناه في القرآن والسُّنة أو لم نجده، رغم أن ما لا يوجد عليه دليل في الكتاب والسُّنة يكون تمامًا افتراء على الله كذلك، ومن قاله فقد قال على الله ما لا يعلم، لكنهم يقولون: ما دام العقلُ دلَّ على هذا فإثباته ولا بأس، وما نفاه العقل نفيناه؛ لأن الله لا يوصف بما يُنافي العقل.

ولديهم قاعدة ثالثة فيما لم يقتضِ العقلُ إثباته ولا نفيه، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وهي أن أكثرهم نفاة القاعدة عندهم لنفي الصفات ما لم يوجد دليلٌ إيجابي على ثبوته، فإن لم يدل الدليلُ على ثبوته فلا نُثبته، وهذه قاعدة أكثرهم، وعلى هذا فما لا يقتضي العقلُ إثباته ولا نفيه فإن أكثرهم ينفيه ولا يصدق به، حتى ولو كان في كتاب الله بأصرح عبارة، أو في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

فهم يرون أن العقلَ يُنافي أن الله يغضب؛ لأن الغضب غليانٌ دم القلب، ولهذا إذا غضب المرء انتفخت أوداجه واحمرَّ وجهه، ولأن الغضبَ صفةٌ ذمٍّ بالنسبة للآدمي، فيكون صفة ذم بالنسبة لله.

وبعضهم توقَّف فيه، وهؤلاء أقرب إلى الورع من أصحاب القول بالنفي، ولكنه في الحقيقة ليس ورعًا؛ لأن الورع الحقيقي هو أن يثبت ما يُثبته الله سواء اقتضاه عقلُه أم لم يقتضه.

فإن قال قائل: إن الغضب صفة نقص؛ لأن النبي ﷺ سأله رجلٌ وقال: أوصني. فقال ﷺ: «لا تغضب»، فقال: أوصني. فقال: «لا تغضب»، قال: أوصني. فقال: «لا تغضب»[1]، وإذا كان الرسول ﷺ يوصيه ألَّا يغضب، فإنه لن يوصيه بشيء يكون كمالًا، بل لا بدَّ أن يكون نقصًا، فكيف يوصف الله تعالى بالغضب؟

قلنا: إن قلنا غضبُ الله يغضب الإنسان فهو نقصٌ بلا شك؛ لأن الإنسان إذا غضب تصرَّف تصرُّفَ المجنون، ربما يقتل ولده، وربما يحرق ماله، وربما يُطَلِّق زوجاته، فهو نقصٌ، أو فعل أي شيء يندم عليه بعد زوال غضبه، فهو صفة نقص في حق الآدمي لأن الغضبان قد يتصرف بما لا يليق، وربما يندم عليه، أما الخالق فإنه منزه عن ذلك، ولا يمكن أن يصدر عن غضب الله شيءٌ ينافي حكمته -عز وجل-، بل لا بدَّ أن يكون بحكمته، كما أن الغضب في حق الله -عز وجل- من صفات السُّلطة والقدرة، فالغضب يدُلُّ على كمال السلطان؛ لأنك إذا ضربت إنسانًا ثم غضب، فمعناه أنه يستطيع أن ينتقم منك، ولهذا إذا رأيته غضبان تهرب، لكن لو ضربت ضعيفًا فسيبكي ويحزن؛ لأنه لا يستطيع الانتقام، فالغضب من حيث هو غضب هو كمالٌ، لكن من حيث ما يصدر عنه يكون نقصًا، وهذا هو الذي أوصى النبيُّ ﷺ بعدمه.

ففي هذا الحديث إثباتٌ للغضب لله -عز وجل-، كما ورد إثباته في مواضع متعددة في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣].

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

فإن قيل: وهل صفة الغضب لله -عز وجل- من صفات المقابلة؛ مثل صفة المكر والكيد، فالله عز وجل لا يغضب أحدًا إلا إذا كان يستحق؟

قلنا: ليست مقابلة؛ لأن العاصي لم يغضب على الله، وصفة المقابلة مبنية على صفة أخرى، مثل: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ۝ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤-١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا﴾ [النمل: ٥٠].

***

١٤٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ [١].

الشرح

قوله: «اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة» ظاهر هذا في صورتين:

الصورة الأولى: أن الدابة ليست في يد أحدهما، فلابد بأن تكون في يد ثالث لا يشهد، ولم يقر بها لأحدهما، وكل منهما ادعاها وليس له بينة.

الصورة الثانية: أنها في أيديهما جميعًا، مثلًا أن كلَّ واحد ممسك بيد، واحد يجرها من الخلف ويقول: هذه ناقتي، والثاني يجرها من الأمام ويقول: هذه ناقتي.

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٤/٤٠٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٣)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم (٥٤٢٤)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، رقم (٢٣٣٠).

وفي كلا الأمرين ليس لأحدهما بينة، فقضى بها النبي ﷺ نصفين، وذلك لأن نصفها بيد واحد والنصف الثاني بيد الآخر، فكل منهما مدّعٍ على الآخر بنصف، ومنكرٌ عليه النصف الآخر، فكلّ نصف منها فيه دعوى وإنكار، وليس هناك بينة، إذن: طريق العدل أن نقسمها بينهما نصفين؛ لأنه لا من مرجّح، لا لهذا ولا لهذا.

قوله: «فقضى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»، أي قسمتها بينهما مناصفة، ويمكن ذلك بأن تُباع العينُ المتنازع فيها، أو تقوم ويأخذها أحدهما وإذا كان مما يؤكل فيمكن أن تُذبح وتُقسم، لكن إذا أبيا أن تُذبح لم يمكن عندنا إلا البيع والتقويم.

وهذا الحديث فاصلٌ بين المتنازعين من العلماء، وللعلماء أقوالٌ في هذه المسألة.

فمنهم من قال: يُقرع بينهما؛ لأن هذه الدابة ملك لواحد منهما فقط، فهي إما لزيد أو لعمرو، ولا بينة، فيقرع بينهما، فإن قال أحدهما على هذا القول، أنا أحلف، والثاني أبى أن يحلف فيقضى بها بيمين للحالف؛ لأنه ترجّح جانبه باليمين وكأنه صاحب.

وبعض العلماء -رحمهم الله- قال: تقسم بينهما على حسب البينة، وهذا يوافق ما رُوي عن عليّ -رضي الله عنه- حين قسم النخل بين المتنازعين على سبعة أسهم؛ لأن أحدهما أتى بخمسة شهود، وأتى الآخر بشاهدين(١).

(١) نقلا عن سبل السلام (٢/ ٤٩١).

ولكن إذا صحّ الحديث الذي ساقه المؤلّف فيكون هو فَصْل النزاع، ولا قول لأحدٍ بعد قول الرسول ﷺ. والمؤلف يرحمه الله يقول: «إسناده جيّد». فإن لم يصحّ فالقُرعة أقرب لأنها حقيقةً لواحدٍ بعينه، لكن لم يدّعِ كلُّ واحد منهما أن نصفها له، بل كل منهما يدّعي أنها كلّها له، وعلى هذا فلا طريق إلى فصل الخصومة بينهما إلا بالقُرعة. وقال الشافعي -رحمه الله-: «أجمع الناس على أنّ من استبانت له سُنّة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»(١).

والقول الرابع: أنها تقسم بينهما نصفين، سواء أقام كل واحد منهما بيّنة، أو لم يكن لهما بيّنة، فيكون بين المتنازعين نصفين، لا سيما وأن الحديث قد جوّد إسناده النسائيّ رحمه الله وتبعه في ذلك الحافظ -رحمه الله-. فقال الحافظ -رحمه الله-: لتجويد النسائي وسكوته على ذلك يفيد أنّه يوافقه في الحكم.

وهذه قاعدة مفيدة: أن العلماء -رحمهم الله- إذا نقلوا عن آخرين حكمًا على حديث، ولم يتعقبوه فهو إقرار منهم لحكمه، والمؤلف -رحمه الله- قد نقل في البلوغ أحكامًا وعلّق عليها، كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في باب قتال أهل البغي من كتاب الحدود نقل عن الحاكم -رحمه الله- تصحيحه وقال: «وَهِمَ»، فالعلماء -رحمهم الله- إذا نقلوا تصحيح أحدٍ أو تحريره لحديث ولم يتعقبوه، فهو منهم كذلك.

فإن قيل: ألا يكون التنصيف بينهما أعون وإن لم يصح الحديث، لأن القرعة بينهما قد تكون ظلمًا؟

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٠)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٣٥).

قلنا: ولكن لا طريق للفصل بينهما إن لم يصح الحديث إلا بالقرعة، لا سيما إذا أبى أحدهما أن يتصف بينهما، مطالبًا بالعين كله كاملًا.

***

١٤٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «مِنْبَرِي» المنبر مأخوذ من النَّبْر، وهو الارتفاع، وهو الذي صُنع من طرف الغابة، وكان قبل ذلك يخطب إلى جذع نخلة، ثم صنع له هذا المنبر، فصار ﷺ يرقى عليه في خطبة الجمعة.

وقوله ﷺ: «عَلَى مِنْبَرِي» يحتمل أن تكون (على) هنا بمعنى (عند) أي: بقربه، ويحتمل أنها بمعنى العُلُو، أي: صعد عليه، وعلى هذا فيرجع في ذلك إلى رأي القاضي، فإذا قال: لا بدَّ أن ترقى على المنبر لتُعلن هذه اليمين التي أحلف عليها في استحقاق ما تدَّعيه، ولا شك أنه إذا صعد عليه فإنه أشدُّ خطرًا وأعظمُ هيبةً.

والظاهر أنه ﷺ قال: «مِنْبَرِي هَذَا» للتوكيد فقط، وإلا فإن ذلك ينطبق على المنبر ولو جُدِّد في مكانه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، رقم (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٠١٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، رقم (٢٣٢٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٣٦٨).

قوله ﷺ: «يمينَ صَبْرٍ» وهي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير الحق، وما يدخل في ذلك اليمين التي يُرَام بها نصرة حاكم طاغية، وهو من باب أولى.

قوله ﷺ: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ظاهر هذه الجملة الإخبار، أي: أنه يمكن أن أنه أخذ مقعده من النار بهذه اليمين.

من فوائد هذا الحديث:

١- التحذير من الحلف باليمين الكاذبة على منبر النبي ﷺ، وفيه إشارة إلى التغليظ بالمكان، وقد ذكر الأئمة -رحمهم الله- أن تغليظ اليمين لا يكون إلا في شيء له خطر كأن يكون مالًا كثيرًا أو دعوى قصاص أو زنا أو ما أشبه ذلك من الأمور الخطيرة، والزنا ليس فيه يمين، ولكنه من الأمور الخطيرة، لكن لا تُغلظ في الشيء التافه، والشيء التافه لا يُساوي أن تُغلظ الأيمان فيه.

وهل التغليظ واجبٌ على القاضي مطلقًا، أم يجب بطلب الخصم، أم لا يجب ويرجع فيه إلى ما يراه الحاكم؟

والصواب: أنه يُرجع فيه إلى ما يراه الحاكمُ، فإذا رأى الحاكم أن يغلِّظ اليمينَ فليفعل، فإن هذا من باب استظهار الحق.

والتغليظ يكون بأربعة أمور: بالمكان، والزمان، والهيئة، والصيغة.

أما الزمان: فمن بعد صلاة العصر إلى الغروب؛ لأن هذا الزمانَ أقرب ما يكون للعقاب فيه إذا كان الإنسان كاذبًا؛ لأنه آخر النهار، وآخر النهار أفضلُ النهار، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: من بعد صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى، وهي أفضل الصلوات.

أما المكان: فمثلاً يكون في المدينة النبوية، على منبر النبي ﷺ، أو في مكة، وقالوا: بين الركن والمقام، أي: الحجر الأسود ومقام إبراهيم، والظاهر -والله أعلم- أن هذا التعبير حين كان المقام لاصقًا بالكعبة، فيكون التغليظ في الملتزم الذي بين الركن والباب؛ لأن هذا من أشرف الأماكن، وفي غير هذين البلدين بأن يكون عند المنبر في المسجد الجامع، أو عند المحراب في المساجد غير الجوامع، وكل هذا تغليظ في المكان.

أما في الهيئة: فقالوا: أن يكون الإنسان قائمًا؛ لأنه أقرب للخطورة والهيبة بالله.

أما في الصيغة: فالمسلم يقول: أحلف بالله العلي العظيم، الغالب القاهر، إلى آخر ما يُذكر من صفات العظمة والسلطان تمامًا، واليهودي يغلّظ عليه فيقال: احلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني تقول له: احلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإذا رأى القاضي أن يذكر صيغة أخرى لكنها ليست شركًا فليحلف، أما إن كانت شركًا بأن يحلف البوذيَّ بإلههم فهذا لا يجوز.

وهل يجوز الحلف بالطلاق والعتق والوقف؟

الجواب: أن ذلك لا يجوز، فهذه أيمان رتّبها الحجاج بن يوسف الثقفي في البيعة، ولهذا سمّي أيمان البيعة للذين يبايعون الخلفاء، يؤاخذهم بالعهود في هذا، فمثلاً إذا قال: إن لم أكن لك تابعًا فنسائي طوالق، وعبيدي أحرار، فإنه لا يحلف بذلك لأنها أيمان بدعية، فلا يُركن إليها.

حتى لو قال قائل: من الناس من لو حلّفته بالله العظيم، وبكل صفة من صفاته، حلف وهو فاجر، لكن حلّفته بالطلاق لم يحلف إلا صادقًا؟

فالجواب: نحن نحلفه بالله، والعقوبة وراءه، يلقى الله وهو عليه غضبان، وبحسب ما سمعنا أن الإنسان إذا حلف كاذبًا فإن العقوبة أقرب إليه من قدميه، وهذا شواهد ليس هذا موضع ذكرها فيمن يحلفون وهم كاذبون، فإن العقوبة لا تتجاوزهم إلا قليلًا، والحظ يجب إما يفقد المال الذي حلفوا عليه، أو يفقد أولادهم أحيانًا، يحلفون ثم يخرجون بأولادهم للنزهة والفرح بنجاحهم بهذه القضية وإذا بهم يُصابون بحادث يحتجهم -والعياذ بالله- وهذا له شواهد قوية، ولهذا يجب الحذر من الحلف بالله تعالى في مثل هذا الأمر.

٢- إثبات النار؛ لقوله ﷺ: «تبوأ مقعده من النار»، ولا نقول: إن هذا مثل قولنا: «السماء فوقنا والأرض تحتنا» لأن من الناس من يُنكر النار، فالذين ينكرون البعث ينكرون النار، فلهذا لا مانع من أن نذكر ضمن الفوائد إثبات النار، وأن هذا اليمين سببٌ لا محالة مكانًا من النار.

٣- تعظيم الحلف على منبر النبي ﷺ، ووجه ذلك أن منبر النبي -عليه الصلاة والسلام- مقام دعوة للخير، إذ كان الرسول ﷺ يخطب الناس يدعو إلى الخير، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا حلف الإنسان على هذا المنبر يمينًا كاذبة يكون قد أحلَّ محل الحقِّ باطلًا، فإن ذلك يكون ظلمًا وجورًا، وهذا غاية المحادة لله -عز وجل- ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وهل يلحق بمنبر الرسول ﷺ في ذلك منابر المساجد الأخرى؟

قال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: إنه يلحق به من حيث التغليظ، لا من حيث العقوبة، فمثلًا: لو حلف إنسانٌ على يمين فاجرة عند منبر مسجد من المساجد، ورأى القاضي أنه يغلظ اليمين في هذا المكان فلا بأس، لكنه لا يستحق

العقوبة التي كانت على منبر الرسول ﷺ، وذلك لشرف المكان.

٤- أنه يمكن تغليظ اليمين بالمكان، وقد تقدم في الشرع أن التغليظ يكون بأربعة أوجه.

٥- أن الحلف على منبر النبي ﷺ يميناً كاذبة من كبائر الذنوب؛ وجه ذلك الوعيد لمن فعله بأن يتبوأ مقعده من النار.

وهل كل ذنب ذُكر عليه وعيد يكون من الكبائر؟

نعم، هكذا قال العلماء -رحمهم الله- وبناءً على ذلك تكون الكبائر معروفة بالحد لا بالعد، وما وردت به بعض النصوص من العد فليس المراد به الحصر، كقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»[(1)]، وقد اختلفت عبارات الفقهاء والعلماء -رحمهم الله- في بيان حد الكبيرة، وأجمع ما قيل فيه: أنه ما رُتّب عليه أو ما ذُكر عليه عقوبة خاصة دينية أو دنيوية أو أخروية، فإنه من كبائر الذنوب، ومن ذلك قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[(2)]، فهي كبيرة؛ لأن النبي ﷺ تبرأ منه، وهذه عقوبة خاصة.

أما ما جاء النهي عنه فقط، مثل: لا تفعل كذا، أو حُرّم كذا، أو نفي الحِل، فإنه بهذه الصيغة ليس من الكبائر ما لم يوجد دليل.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات رقم (6857)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم (89).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب رقم (1294)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية رقم (103).

١٤٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «ثلاثة» مبتدأ، وجملة «لا يكلمهم الله» وما عُطف عليها الخبر.

فإن قال قائل: كيف جاز الابتداء بالنكرة، والابتداء بالنكرة ممنوع؛ لأن الخبر تعريف وحكم، وقد قال النحويون: إنه لا يجوز الابتداء بالنكرة؛ لأن الاسم النكرة مجهول، والخبر حكمٌ عليه، ولا يمكن أن يحكم على شيء مجهول؟

فالجواب: إن ابن مالك -رحمه الله- قال كلمة جيدة في هذا حيث قال:

وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَةْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَةْ[2]

أي: ما لم يكن لها معنى خاص زائد على مدلولها المطلق، فلا بدَّ أن يكون هناك سببٌ أجاز الابتداء بالنكرة، وإلا فالأصل أنه لا يصح، فلو قيل: (رجلٌ قائم) لم يصح، لكن إذا كان هناك شيء يقيد هذا الإطلاق فإنه يصح، كما لو قلت:

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٨).

(2) ألفية ابن مالك (ص ١٦).

(رجلٌ فاضلٌ قائمٌ) فيصح، أي أنه يجوز الابتداء بالنكرة إذا أفادت.

وقوله: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ» فائدة مهمة، وهي التقسيم، ولا شك أن التقسيم فائدة عظيمة، ومنه قول الشاعر:

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا ... وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرّ (1)

وقوله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ» هذا التركيب وما يشبهه لا يَدُلُّ على الحصر دون هؤلاء الثلاثة، لأنه يوجد سوى هؤلاء كثيرون لا يكلمهم الله يوم القيامة كلام رضا، لكنه -سبحانه وتعالى- قد يكلمهم كلام غضب، كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨].

قوله ﷺ: «وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» أي لا ينظر إليهم نظر رحمة ورضا، أما النظر العام فهو -عز وجل- لا يخفى عليه شيء، وكل شيء يراه -سبحانه وتعالى-.

قوله ﷺ: «وَلا يُزَكِّيهِمْ» أي: لا يطهرهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتزكية.

قوله ﷺ: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» أي: بالإضافة إلى ما سبق فإن لهم عذاباً أليماً أي: مؤلم وموجع، (فأليم) هنا (فعيل) بمعنى (مُفعِل)، ومنه قول الشاعر (2):

أَمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعُ ... يُؤَرِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ

قوله: «السميع» أي: المُسْمِع، أي: هل هناك داعٍ يسمعني.

---

(1) البيت للنمر بن تولب. انظر: السيوطي، جلال الدين: همع الهوامع شرح جمع الجوامع، (بيروت: دار المعرفة) (١/ ١٠١).

(2) هو عمرو بن معدي كرب، والبيت في ديوانه ص(١٤٠)، والأصمعيات ص(١٧٢)، والأغاني (١٠/ ١٥).

قوله ﷺ: «ورجلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل»؛ أي: رجل عنده ماء زائدٌ عن حاجته في فلاة، يأتي إليه ابن السبيل محتاجًا إلى الماء فيمنعه من الشرب من الماء مع أنه زائدٌ عن حاجته.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ورجلٌ بايع رجلًا بسلعةٍ بعد العصر، فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا، فصدّقه، وهو على غير ذلك» هذا هو الشاهد من الحديث، ونعوذ بالله، وهو النفق سلعته بالحلف الكاذب، لكن جاء في حديث أبي ذر -رضي الله عنه- على وجه الإطلاق، وجاء هنا مقيدًا بما بعد العصر، فحديث أبي ذر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[1]، والشاهد من هذا قوله: «المنفق سلعته بالحلف الكاذب»، وهو مطلق في كل من كذب في سلعته، فإنه له هذه العقوبة، لكن يمكن أن تقول: هذا مطلق ويقيَّد بما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الحديث قيَّد الإطلاق من وجهين:

الأول: أنه بعد العصر.

الثاني: أنه حلف أنه أعطيها بكذا وكذا، وهو غير صادق في ذلك.

كما قيد قوله: «المسبل» بأنه إذا كان مسبلًا ثوبه خُيلاء.

[1] أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (106).

والحالف في هذا الحديث أن رجلًا بايع رجلًا بالسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا، فالحالف هنا هو البائع، و«لأخذها» أي: لاشتراها بكذا، واللام هنا واقعةٌ في جواب القسم، وحلف منها قد، وإلا فالأصل أن يقول: لقد، لكن حُذفت لقرب الجواب من القسم.

قوله ﷺ: «لأخذها بكذا وكذا» كناية عن عدد مُعيّن.

قوله ﷺ: «فصدَّقه» أي: المشتري؛ لأن المشتري رجل سليم القلب، يظن أن الناس على صدق، أما إذا لم يصدِّقه فالظاهر أنه لا يترتب عليه نفس الوعيد؛ لأن من أراد شراءها إذا لم يصدق البائع فلن يشتريها.

قوله ﷺ: «وهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ» فالمشتري قد يأخذها بثمنها أو بأكثر؛ لأنه سوف يعتقد أن البائع لن يبيعها بأقل مما اشتراها به.

وقد قال النبي ﷺ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»(١)، فالحلف على السلع منهيٌّ عنه مطلقًا، إلا إذا دعت الحاجة إليه، وكان حقًّا، فلا بأس، وفي هذه الحالة لا يكون مكروهًا.

قوله ﷺ: «ورجلٌ بايعَ إمامًا لا يُبايِعُهُ إلا للدُّنيا» بايع إمامًا أي: عاهده، وسُمِّيت المعاهدة مبايعة؛ لأن كلًّا منهما يمدُّ باعه إلى الآخر ليأخذ بيده، فيمد يده ويقول: أبايعك على كذا وكذا، فهذا بايع إمامًا على السمع والطاعة، ولكن إنما فعل ذلك لأجل الدنيا، إن أُعطي من الدنيا وفَّى، وإن لم يُعطَ منها لم يفِ والمراد

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، رقم (٢٠٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم (١٦٠٦).

وعالله وعصى، فهذا من الذي لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم.

من فوائد هذا الحديث:

في هذا الحديث من فوائد جمّة، أصولية وفقهية، منها:

١- إثبات أن الله سبحانه يتكلم، ووجه الدلالة أن الله نفى الكلام عن هؤلاء الثلاثة، ولولا أنه يتكلم مع سواهم ما كان لتخصيص نفي الكلام لهم فائدة، وكلامه -سبحانه وتعالى- بالحرف والصوت، فهو -عز وجل- يقول قولاً مسموعاً، وهذا الذي متفق عليه بين السلف على الكتاب والسنة، يقول الله -عز وجل-: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢]، فلما كان بعيداً ناداه الله مناداة، ولما قرب صارت مناجاة يعني بصوت أخفى، وقال النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم» القائل هنا هو الله -عز وجل-، «فيقول: لبيك ربنا وسعديك» والمجيب بذلك هو آدم عليه السلام «فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار قال: يا رب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف -أراه قال- تسع مائة وتسعة وتسعين»[١]، وهذا الحديث واضح.

لكن حرّفه بعض أهل التعطيل، وقالوا: أن من ينادي: «أخرج بعث جهنم من ذريتك» غير الله -عز وجل-، وأيد تحريفه هذا بقوله: «إن الله يأمرك» ولم يقل: إني آمرك، ولكن هذا تحريف؛ لأن الرواة نقلوه بالقفظ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وترى الناس سكارى﴾ (فتح ٨/ رقم ٤٧٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف... رقم (٢٢٢).

مع المراد فُينادي بصوتٍ، كما أن لفظ الحديث في آخره قال: «يا ربِّ وما بعث النار؟» وهو صريح للمخاطبة. وقوله «بصوت» توكيدٌ لمعنى النداء؛ لأن النداء لا يكون إلا برفع صوت.

إذن: كلام الله -عز وجل- بحرف وصوت، خلافًا لقول الأشاعرة الذين قالوا: إن الله لا يتكلم بحرف وصوت، وإنما كلامُه هو المعنى القائم بنفسه، وهو أزلي لا يقبل الحدوثَ أبدًا، وبناءً على قولهم فلا فرق بين العلم والكلام؛ لأن الكلام عندهم هو المعنى القائم بالنفس، ولا يمكن أن يتجدَّد ولا يحدُث ولا يتعلَّق بمشيئته.

فإن قيل: وكيف تُجيب عمَّا يسمعه الأنبياء الذين يوحي الله إليهم ويكلِّمهم؟ قالوا: إنه يخلق أصواتًا تُعبِّر عما كان في نفسه، فيسمعه المخاطَبون.

وهذا تحريفٌ يؤدي إلى فساد أبلغ من فساد الجهمية والمعتزلة؛ لأن الكل يقولون أن ما يُسمع مخلوقٌ، لكن المعتزلة يقولون: كلام الله، وهؤلاء الأشاعرة يقولون: ليس كلام الله بل هو عبارة عنه، ولهذا كانوا أبعد عن الصواب من المعتزلة في هذه المسألة؛ لأن أولئك يقولون: هذا كلام الله تعالى، خلقه الله فسُمِع، أما الأشاعرة فيقولون: ليس كلام الله لكنه عبارة عنه.

٢- إثبات يوم القيامة، والإيمان به أحدُ أركان الإيمان الستة، وهو معروف.

٣- إثبات النظر لله لقوله ﷺ: «وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ»، ووجه الدلالة أن نفي النظر عن هؤلاء دليلٌ على إثباته لغيرهم، كما في قول الله تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ

﴿يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، فقد قال أهل العلم ومنهم الإمام الشافعي وغيره -رحمهم الله-: «لما أن الله حجب هؤلاء حال السخط عليهم كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونه حال رضاه عنهم»(١).

٤- إثبات تزكية الله للعبد، وهذا ثابت حتى في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النور:٢١]، ففي هذه الآية يزكي الله -عز وجل- المتقين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فكل من كان أتقى لله كان أكثر تزكية من الله تعالى.

٥- إثبات العذاب، وأنه ليس بالعذاب الهين، وأنه مؤلم، لقوله ﷺ: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

٦- وجوب بذل فضل الماء لمن احتاجه ممن كان على الطريق، ووجه الدلالة على الوجوب هو الوعيد للمانع، فلولا ثبت الوعيد على المنع ثبت الوجوب في البذل.

٧- أن الإنسان إذا كان محتاجا إلى الماء فله أن يمنع غيره منه، يؤخذ من قوله ﷺ: «فضل مائه»، ومن قوله ﷺ: «فيها بفضلها»(٢)، ويدخل في ذلك ما لو كان الأول استخرجها ووضعه في مكانه، فهو ملكه، وبعد ذلك يحال ألا يكون هناك ماء غيره. أما لو كان ذلك ملكا في الشبك، فلينظر إلى الجهات الأخرى، ولا يتوجب على الوعيد عنهم.

(١) انظر في ذلك الطحاوية (١/٢٢٢)، وتفسير ابن كثير (٨/٣٧٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٦).

وهل هذا فيما إذا وُجد ماءٌ يكفي لإنقاذ نفس واحدة وهو مملوك لأحد، ومالكه إن لم يشرب هلك، ومعه صاحب له إن لم يشرب هو الآخر هلك، فالأولى لصاحب الماء أن يشربه، وهذا إذا لم يمكن قسم الماء، أما إذا أمكن قسمه فالأمر واضح، لكن إذا لم يمكن فالأولى أن يبدأ بنفسه، لقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك»، وما ذكر في وقعة اليرموك من قصة الثلاثة الذين أُحضر لهم الماء، فقال كلُّ واحد منهم: أعطه فلانًا، من آخرهم، فلما عاد للأول حتى هلكوا جميعًا، فيجاب عن القصة من وجهين:

الوجه الأول: بأنها غير معروف صحتُها، والله أعلم.

الوجه الثاني: أنها لو صحت فإن هذا الفعل اجتهاد، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب.

فإن قيل: وهل يجوز إعطاء عابر السبيل الماء في هذه الحال بالعوض؟

قلنا: الصحيح أنه لا يجوز أخذ العوض على إعطاء الماء لابن السبيل؛ لأنه واجب عليه، وقال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: إن له أن يأخذ عوضًا، وهذه حيلة لحاجة إلى دليل، وبعضهم يقول: إن المنافع ليس فيها عوض، أما الأعيان ففيها العوض، فلو احتاج مثلًا إلى بطانية لدفع البرد عنه، وجب عليك أن تُعطيه إياها؛ لأنه سوف ينتفع بها ويردها ولا ضرر عليك، أما الأعيان فهي تتلف على صاحبها فلا بدَّ أن يطالب بالقيمة، لكن الصحيح أنه لا عوض له؛ لأنه يجب عليه إنقاذ المعصوم من الهلاك.

٨- أن الكذب في ثمن السلعة بعد العصر من كبائر الذنوب؛ لقوله ﷺ: «ورَجلٌ بَايعَ...» إلى آخره.

على أن الوعيد هنا مبني على أن يصدقه السائل ويشتري، أما لو لم يصدقه فإنه لن يأخذها، فقوله ﷺ: «فَصَدَّقَه» (بيان الواقع) لأنه إذا لم يصدقه فلن يكون بينهما عقدٌ، اللهم إلا أن يأخذه مثلاً على إغماض، فيعرف أنه كاذب في حلفه لكن يخجل، مثل أن يكون صاحب السلعة رجلاً ما جاهد فيخجل السائل أن يقول له أنت كاذب.

وهل يقاس الكذبُ في الصفة على الكذب في الثمن؟

نعم يقاس عليه؛ لأن كلًّا منهما كذب من أجل زيادة الثمن، فلو حلف الإنسان كاذبًا في وصف المبيع بعد العصر، كأن يقول: والله إن هذه الشاة لبونٌ، والله إن هذا الثوب من النوع الأصلي، والظاهر أن الرسول ﷺ ذكر ذلك على ضرب المثل فقط، وأن كل من حلف في وصف السلعة أو في ثمنها من أجل الزيادة فحكمه واحدٌ؛ لأنه يقتطع به مال امرئ مسلم.

٩- أن مبايعة الأئمة من الدِّين؛ ووجهه أن النبي ﷺ جعل المبايعة من أجل الدنيا من كبائر الذنوب، فمبايعة العامة للإمام دينٌ ولا شك؛ لأنه يترتب عليها واجباتٌ كثيرة ومحرمات كثيرة، وإذا كان عقد النكاح على المرأة من الدِّين وهو لا يترتب عليه ما يترتب على البيعة، فمبايعة الإمام من باب أولى، فعندنا أثر وقياس يفيدان أن مبايعة الإمام من الدِّين، ولهذا فمن مات وليس في عنقه بيعةٌ لإمام مات ميتة جاهلية.

ولو أن رجلًا ما وجماعة امتنع عن البيعة وله قومٌ أو عشيرةٌ يمتنعون بامتناعه، فإنه يُجبر على البيعة كي يبايع قومُه.

١٠- **تحريم مبايعة الإمام للدنيا**؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- توعّد على ذلك، وعلى هذا فيكون من كبائر الذنوب.

ومن كذب على الإمام، بأن سأله الإمام عن أحوال الناس فقال له الأحوال كلها مرضية، وكلها على ما تريد، وهو كذاب فهل يدخل في هذا؟

فنقول إن هذا لا يدخل في الحديث، وليس من معناه، لكنه خيانة لولي الأمر، وخيانة للرعية وكل من سأله وليّ أمره -سواء من الولي الأعلى في الدولة أو من دونه- فالواجب عليه أن يبيّن له الأمر على ما هو عليه.

فإن قال: إذا بيّنت له الأمر على ما كان عليه ضاق صدره، ونحن لا نحب ذلك، ونريد أن يكون مسرورًا منشرح الصدر؟

قلنا: نعم هو يضيق صدره الآن، لكن مهمته أن يسعى للحلول، وليتخلص مما تسبب في ضيقه، أما أن يُدّعى أن الأمور على أكمل وجه، وهي بالعكس، فإن ذلك سيبقي الشر والفساد على ما كان عليه، فلا بد أن يبيّن لولاة الأمور الواقع على ما هو عليه.

مثال ذلك: مُدرّس سأله المدير: ما تقول في أجوبة الطلبة؟ قال المدرس: ما شاء الله ما بين ممتاز وجيد جدًا، والحقيقة أن الأجوبة أقل من مقبول، لكنه قال ذلك يريد أن يدخل السرور على المدير، ليفرح وينبسط، فمثل هذا المدرس حرام، والواجب أن يخبره بالواقع، فيقول: مستوى الطلبة رديء، وأقل تقدير فيهم مقبول، فيجب أن يبلغه الحقيقة، حتى يعرف المشكلة ويسعى لحلها.

***

١٤٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ[1].

الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ»: هنا لم يبين من هذان الرجلان، ونحن لا يهمنا أن يُبيَّن صاحب القصة أو لا يبين، إذا لم يكن في تبيينه ضرورة، وعلى هذا فلا يُعدُّ هذا من الجهل المذموم؛ لأن المهم في ذلك القضية.

قوله: «نُتِجَتْ»: أي: هذه الناقة عندي، يقال: أن (نُتِج) يكون دائمًا مبنيًا للمفعول، وقد ألَّف في هذا رسالة سمّاها «إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل»، وهي رسالة صغيرة لكنها جيدة في موضوعها، فهو يذكر كلَّ فعل في اللغة العربية لا يُبنى للفاعل، وإنما يُبنى لما لم يُسمَّ فاعله، ومعنى «نتجت» أي: ولدت عندي.

قوله: «وَأَقَامَا بَيِّنَةً»: أي: كلُّ واحد منهما أقام بينة، ومن المعلوم أن هاتين البينتين متناقضتان، فهذه تشهد بأنها ولدت عند زيد، والأخرى تشهد بأنها ولدت عند عمرو، ولا يمكن أن تولد ناقة واحدة من بطنين مختلفين، فلا بد أن تكون إحدى البينتين غير صحيحة.

قوله: «فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ»: أي أن الناقة كانت في يد واحد منهما، وواحد منهم مدّعٍ، والثاني مدّعى عليه، وفي هذه الصورة يكون

[1] أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٩)، والبيهقي (١٠/٢٥٦).

المدعى عليه الذي هي في يده، ونحن لو وقعت عندنا هذه الخصومة لكان القاضي أول ما يطلب من المدَّعي البينة، فإذا أتى بالبينة ولم يكن للثاني بينة لكان الحكم بها للمدعي، وإن لم يأت بالبينة وطولب المدعى عليه باليمين، فحلف الذي هي بيده أيضًا انتهت الخصومة.

لكن في هذا الحديث لدينا مُدَّعٍ أقام بينة، ومدَّعى عليه أقام بينة، فاليمين هنا لا محل لها لأن لدينا بينتين، لكل واحد منهما بينة، والحديث صريح في هذه الحالة أن الرسول قضى بها لمن هي في يده، ووجه القرار بذلك أن الذي هي بيده لديه بينة معارضة بينة من المدَّعي، لكن جانبه ترجح لكون المدَّعى به في يده؛ لأن البينتين تعارضتا فتساقطتا، فيرجع جانب المدَّعى عليه؛ لأنها في يده.

وهل يحتاج إلى اليمين في مثل هذه الحالة؟

من العلماء من قال: إنه يحتاج إلى اليمين؛ لأن البينتين لما تساقطتا صارت القضية كأنه ليس فيها بينة لا للمدَّعي ولا للمدَّعى عليه، وفي مثل هذه الحال يكون على المدَّعى عليه اليمين، ومنهم من قال: لا حاجة لليمين، وهذا ظاهر الحديث أنه ليس فيه ذكر يمين، وهل نحكم بها لمن هي في يده، وهو المدعى عليه بيمين أو بغير يمين؟ على قولين، وظاهر الحديث أنه لا يمين عليه، وهو الأقرب، هذا هو القول الراجح، أنه يُقضى بها للداخل وهو الذي هي في يده.

والقول الثاني خلاف هذا الحكم، أنه يحكم بها للمدَّعي، ويسمى الخارج، قالوا: لأن الداخل ليس مطالبًا بالبينة؛ لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»[1].

---

[1] سبق تخريجه (ص ٥٩٢).

وهنا أتى المدعي ببينة فحكم له بها؛ أما المدعى عليه فليس في جانبه إلا اليمين، وإنما يحتاج إلى اليمين؛ لأن البينة للمدعي.

وقد يرى الحاكم أنه من المصلحة أن يُحلِّفه، وهو سيحلف، فالآن الرجل جازم بأن ما في يده له، فسوف يحلف، ولا ضرر على الإنسان أن يحلف إذا كان صادقًا.

فإن قيل: في هذا الحديث لم يقض الرسول ﷺ بين الاثنين مناصفة كما سبق في حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-[1]، إنما قضى بها لمن هي بيده، وقد خرج حديث أبي موسى موافقًا لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بإعمال البينة على المدعي واليمين على من أنكر، بينما حديث جابر -رضي الله عنه- هذا ضعيف؟

قلنا: أما من حيث النظر فإن حديث ابن عباس في الصحيحين ليس فيه ذكر بينتين متعارضتين، بل هي دعوى مدَّعٍ، ومدَّعى عليه بدون بينة، أما هذا فكل واحد عنده بينة، فلما تساقطت البينتان لزم أن يرجح أحد المدعيين في حديث أبي موسى قضى النبي بالدعوى به بينهما مناصفة، أما في حديث جابر تساقطت البينتان لكن ترجح جانب من هي في يده، وفي هذه المسألة، إما أن يكون اليمينُ على المدعى عليه، أو لا يكون عليه شيء، ونرجع في ذلك هنا لرأي القاضي.

•••

(١) سبق تخريجه (ص: ٦١٦).

١٤٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا[1] الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ[2].

الشرح

في هذا الحديث ردُّ اليمين على طالب المدعي، وصورة هذه المسألة أن المدَّعي ليس عنده بينة، والمدعى عليه نكل عن اليمين، وقال: «لا أحلف» فحينئذٍ يُقضى عليه بالنكول، لكن يحتاج إلى تقوية دعوى المدَّعي، وذلك باليمين، فترُدُّ اليمين على المدَّعي ونطلب منه أن يحلف فإن قال: «لا أحلف» تبطل دعواه، وإن حلف قُضي له بذلك.

مثال ذلك: ادعى زيدٌ على عمرو بمائة ريال، فهنا نطالب زيدًا بالبينة، فإن لم يكن عنده بينة، سألنا عمرًا، فإن أقر حُكم عليه ولا إشكال، وإذا لم يقر طلبنا منه اليمين، فإذا حلف يُخلى سبيلُه ويتركه ويمسح تسقط الدعوى، فإن أبى أن يحلف يقضى عليه بالنكول؛ لأن رفضه أن يحلف يدل على أنه كاذب بالنكول.

فإذا نكل المدَّعى عليه فإن الحديث يدلُّ على أننا نرُدُّ اليمين على المدَّعي.

فإذا قال المدعي: «أنا لا أحلف، إنما الحلف على المدَّعى عليه، فالرسول ﷺ يقول: «البينة على المدعي، واليمين على المدَّعى عليه»[3]. وأنا مدَّعٍ فالذي عليَّ البينة، وليس عندي بينة، فكيف تلزمونني باليمين؟»، قلنا: نلزمك بهذا لأن

---

(١) أي: هذا الحديث والذي سبقه برقم (١٤٣٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٣)، وقال الذهبي في «التلخيص» «مختصر الحاكم (٤/ ١٠٠)»: لا أعتنى أن يكون الحديث باطلًا.

(٣) سبق تخريجه (ص١٩٢).

صاحبك ما تكلِّ وأبى أن يحلف ترجَّح جانبك أنت، واليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، والنبي ﷺ ردَّ اليمين على المدعي في باب القسامة لوجود القرينة الدالة على صدقه[1].

والصحيح الرابع: أن الأمر في هذه المسألة موكول إلى القاضي، إن رأى أن يَرُدَّ اليمين على المدَّعي فليرُدَّها، ولا يضره ذلك إذا حلف وهو صادق، وإن لم يتبيَّن توقف الخصومة حتى يتبين الأمر، وإن رأى القاضي ألا يردها لكون المدَّعي ظاهر العناد، والمدَّعى عليه نكل فإنه يقضي عليه بالنكول، دون أن ترد اليمين على المدعي، وعلى كل حالٍ: فإن القاضي يعرف المسألة من قرائن الأحوال بالنسبة للمتخاصمين، وبالنسبة للمدَّعى به ويحكم بما يراه، وإنما أرجعنا ذلك للقاضي لأن الحديث ضعيفٌ سندًا وظاهره الشذوذ متنًا.

•••

١٤٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا -تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ- فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

قوله ﷺ: «وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» هو ابن زيد بن حارثة -رضي الله عنهما-.

---

(1) ينظر: باب القسامة من هذا الكتاب.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

قولها -رضي الله عنها-: «ذات يوم» كلمة (ذات) ترد في اللغة العربية على عدة أوجه، منها: الزيادة للتوكيد كما في قولها هنا «ذات يوم» فهي زائدة إلا إنك لو حذفتها فقلت: (دخل عليَّ النبي يومًا) صح الكلام، كما أفادت زيادتها هنا الإبهام، فقولها: «ذات يوم» مبهمٌ في غاية الإبهام.

قولها -رضي الله عنها-: «مسرورًا» حال من النبي صلى الله عليه وسلم.

قولها -رضي الله عنها-: «تبرق أسارير وجهه» حال أخرى، و«تبرق» أي: تلمع، و«أسارير الوجه» هي خطوطه التي تكون في الجبهة، وإنما تبرق إذا دخل السرور على الإنسان، وأيضًا الوجه مع السرور يستنير، ويتوسع ويأنس به الإنسان.

فقال ﷺ: «ألم تري إلى مجزز...» إلخ؛ أي: ألم تعلمي، والاستفهام هنا للتقرير، والمعنى: أعلمت، وهذا تقرير للحكم الواقع، وقوله: «مجزز» اسم فاعل من جزَّز الزيادة، وأصلها غير مزيدة من (جزَّ)، وهذا الرجل وصف بذلك لأنه إذا كان عنده أسرى جزَّ رؤوسهم وأطلقهم ومنَّ عليهم بالإطلاق، والمدلجي أي: من بني مُدلج.

قوله ﷺ: «نظر آنفًا» أي: قريبًا «إلى زيد بن حارثة» هو مولى لرسول الله ﷺ، وهبته له خديجة -رضي الله عنها-، «وأسامة» ابن زيد، وكانا لونيهما مختلفًا، فأسامة كان أسود لأن أمه حبشية، وزيد كان أبيض، أي كان الابن أسود بينما أبوه أبيض، فكان المشركون يطعنون في عرضه؛ لأنه له صلة بالنبي ﷺ، وهو لو كان مولى لأي واحد من قريش ما همهم هذا الأمر، لكن لأنه مولى

للنبي ﷺ أرادوا أن يطعنوا فيه، فكانوا يتكلمون كيف يكون الابنُ أسودَ والأبُ أحمرَ أو أبيضَ، والنبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- منزعجٌ من أن يقال هذا في مولاه، فكان النبي ﷺ يحبه ويحب ابنه، حتى إن أسامة -رضي الله عنه- لُقِّب بحِبِّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه، فكان هذا مُجزِّزٌ الرسول صلى الله عليه وسلم.

فلمّا مرّ هذا المجزِّز نظر إلى أسامة وأبيه وكان فوقهما كساءٌ لم يخرج منهما إلا الأقدام فقط، ولعلهما كانا في نوم راحة، ولعله لا يعرفهما فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»؛ لأنه قائفٌ، فَسُرَّ بذلك النبيُّ ﷺ، فلا تكون هذه الأقدام بعضُها من بعضٍ إلا لأن أحدهما ولدٌ للآخر؛ لأن الولد بَضْعة من أبيه، فَسُرَّ النبي ﷺ بذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبيَّ ﷺ بشرٌ؛ وجه الدلالة أنه يلحقه ما يلحق البشرَ من السرور والحزن، لقولها -رضي الله عنها-: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا».

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يسر بمثل هذه الأمور؛ التي يبين بها الحقُّ ويتجلى ويزول بها التهم عمن ليس بأهلها؛ لأن القلب الحجريَّ فلا يُبالي، لا يُسر بما يَسُر، ولا يحزن بما يُحزِن، فهو حجري لا يتأثر، والإنسان الرقيق اللّيّن هو الذي يتأثر بهذه الأمور سرورًا أو حزنًا.

٣- حرص النبي ﷺ على حماية الأعراض؛ ولهذا أن الله -عز وجل- يحمي الأعراض بحدِّ القَذْف ثمانين جلدة، ولا تُقبل شهادة القاذف، وأن يكون فاسقًا، فكذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- يحب حماية الأعراض.

٤- أن النبي ﷺ من خير الناس لأهله؛ بل هو خير الناس لأهله، حيث دخل على أصغر نسائه عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- وأخبرها الخبر، مما يدل على أنه ينبغي على الإنسان أن يكون مع أهله عشيرًا منبسطًا لا يُخفي عليهم شيئًا، كما أن أهله لا يخفون عليه شيئًا.

٥- أن اختلاف اللون بين الأب وابنه أو بين الأم وابنها لا يستلزم التهمة؛ ويدل لذلك أيضًا ما ثبت في الصحيحين أن رجلًا قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وكان الرجل وزوجته غير أسودين، وكأنه إما أنه يُعَرِّض بامرأته، وإما أنه يسأل الرسول كيف يولد غلام أسود من بين أبوين أبيضين، فالكلام يحتمل المعنيين، وكان الرجل أعرابيًا صاحب إبل فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، والأورق هو الأبيض وفيه شيء من السواد، كلون القطنة التي تسمى الورق، فقال: «من أين أتى هذا لك؟» قال: لعله نزعه عرق من آبائه أو أجداده أو أمهاته، فقال: «فلعل ابنك نزعه عرق»(١)، فذكر الدليل قبل الحكم، حتى يأتي الحكم والإنسان مقتنع تمامًا.

فهذا اللون لا يؤدي إلى التهمة، فإنه قد يكون هناك عرق سابق مع أن قضية أسامة وأبيه -رضي الله عنهما- فيها وضوح أن اللون نزعه في هذا الأمر.

٦- العمل بالقيافة؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ فرح، وسُرّ بالحكم بها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لا يُقر على باطل، ولا يُسر بالباطل، فالقيافة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان رقم (١٥٠٠).

حُكمٌ شرعيٌّ دلت السُّنةُ عليه، مبنيٌّ على الشَّبه.

والقافة قومٌ يعرفون الأنساب بالشَّبه، مفردها القائف، والظاهر أنه لا يستطيع الإنسان أن يكتسبها بالتعلم، بل هي وراثة ثم تنمو مع التجارب.

ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إذا تنازع رجلان في غلام ولا بينة لأحدهما فإنه يُعرض على القافة فمن ألحقته به لحقه، ولو ألحقته بالاثنين جميعًا فإن الفقهاء يقولون يلحق بالأبوين جميعًا، لكن الأطباء يقولون: لا يمكن أن يلحق بأبوين، وكلام الفقهاء مبنيٌّ على النظر، وكلام الأطباء مبني على المحسوس.

وإذا قالها الإنسان عن شخص مشتبه بنسبه، قال: هذا ولد فلان، ولم يدَّعِ الحذق فإنه يحكم له به ما لم يكذِّبه الحسُّ، فإن كذَّبه الحسُّ فإنه لا يُحكم له به، مثل أن يقول: هذا ولدُ فلان، والغلام عمره سنوات، والآخر ثماني سنوات فهذا لا يمكن، لكن ما دام قولُه ممكنًا فإنه يحكم بقوله.

وهل يلحق بالنسب غيرُه، بمعنى لو أن القائف حكم بشيء من الأموال أو من الحقوق فهل يلحق بالنسب أم لا؟

في هذا خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال إنه يلحق لأن النبي ﷺ إنما حكم بالقافة لأنها دليلٌ، ومنهم من قال إنه لا يكون إلا في النسب، وذلك لأن الشارع له تشوُّفٌ لثبوت الأنساب، ولا يساويه غيرُه، لكن العملُ الآن على القول الأول وهو العمل بالقيافة، لكن يؤخذ حينها الجاني ويُقرَّر حتى يُقِرَّ، فلو قال القائف: هذا الأثر قدم فلان، فإنه يحكم بذلك، ويؤتى بالرجل ويُقرَّر، ولا يقال بأنه يؤخذ بقول القائف إطلاقًا.

ولقد حدثني بعض القافة أنه إذا رأى قدم إنسان فكأنما رأى وجهه، حتى وإن لم يكن يعرفه، وهذا غريب.

والقافة أيضًا يعرفون أثر البعير، إذا كانت كبيرة أو صغيرة أو حامل أو غير حامل، بل إنهم يعرفون لونها، ولولا أنهم يتحسسون ذلك بالأمور المحسوسة لقلنا أنهم يدّعون الغيب، وليس كذلك، وكان في هذا البلد قائفٌ يجيد القيافة الشاذة فتسلق رجلٌ سارقٌ جدار بيت وسرقه، وكان من أقارب أهل البيت، يعني أنه ثبت نسبه، فجاء هذا القائف فرأى أثر إبهام رجله في الجدار، فقال لمن معه والذين معه كانوا خدم الأمير، قال: انصرفوا فقد عرفنا الرجل بإبهام رجله، ولم يخبرهم به، ثم ذهب القائف إلى السارق وقال له: يا فلان، كيف تسرق من أرحامك وأنسابك؟! فأنكر الرجل بشدة فقال له القائف: أنا عرفتك من أثرك فإما أن تعطيني ما سرقت وأرده لهم ولا أخبرهم بك، أو أخبرهم والأمير أنك السارق، فلما عرف السارق أنه انكشف أمره ولا مناص، أعطى المسروق للقائف فرده لأصحابه.

وحدثنا بعض طلبة العلم أن له أمًّا يعلم القيافة، وقد حدث أنه ضاعت منه ناقة في الرحل وهي حامل، وأنجبت ولدها، ولقي أثر ولدها وقصّها، فسبحان الله!

وربما يستدل لذلك بقصة داود وسليمان عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٨] فإنه لا يُدرى عن أنها نفشت إلا بالأثر.

فإن قيل: وهل يلحق بالقيافة العملُ بالبصمات الآن، أو التقرير الطبي لبيان نسب الحمل أو المولود؟

قلنا: حتى يجوز العمل بالبصمات فلا بد من أمرين: أولاً: أن تكون البصمات صحيحة، ثانياً: أن لا يكون هناك ما يخفي البصمات، لأنه قد يبصم الإنسانُ فوق بصمة غيره فتشتبه. أما مسألة الاستدلال بفصيلة الدم على النسب فالظاهر أنها لا تدل على هذا؛ لأنه قد تكون فصيلةُ الابن غيرَ فصيلة الأب.

•••

كتاب العتق

ختم المؤلف -رحمه الله- كتاب العتق في آخر أحاديث الأحكام تفاؤلاً بأن يعتقه الله تعالى من النار، وقد سلك ذلك بعض أهل العلم، ومن العلماء من جعل كتاب العتق بعد المواريث؛ لأن صلته بالمواريث أن العتق يحصل به الولاء، والولاء أحد أسباب الإرث الثلاثة، فلكلٍّ من المؤلفين وجهةُ نظر، ونسأل الله أن يعتقنا وإياهم من النار.

العتق: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، ولا بد أن نعرف ما هي الأسباب التي يكون بها الإنسان البشر رقيقًا؛ لأنه لا يمكن أن نعرف العتق حتى نعرف الرق.

أولاً: سببه شيء واحد وهو الكفر، ليس له سبب سوى ذلك، فليس سببه الفقر فيبيع الإنسان ولده أو ابنته، وإنما سببه الكفر، وذلك أن المسلمين إذا قاتلوا الكفار وغلبوا عليهم واستولوا على نسائهم وذرياتهم فإن هؤلاء النساء والذرية يكونون أرقاء بدلاً من أن يكونوا أحرارًا، بل يكونون أرقاء مملوكين للمسلمين، **إذن**: السبب الوحيد للرِّقِّ هو الكفر.

ثم بعد ذلك يأتي التناسل، فإذا أنجبت الأمة إنتاجًا فإن ما يأتي منها يكون رقيقًا، إلا أن أتت به من سيدها فإنه يكون حرًّا، وتكون هي أم ولد، أو إذا استثنى حملها فإنه يكون حرًّا وما عدا ذلك فإن حملها يكون رقيقًا تبعًا لأمه، حتى لو تزوجت رجلاً حرًّا، وأتت منه بولد فالولد رقيقٌ لسيدها، ولهذا حرَّم الله على عباده أن يتزوج الإنسان أَمَةً إلا بشروط:

قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥] أي: لم يجد مهرًا.

ولهذا قال الإمام أحمد -رحمه الله-: إذا تزوج الحر الأمة رَقَّ نصفه؛ لأن أولاده يكونون أرقاء إلا بشرط.

إذن: سبب الرق الكفر، أو التناسل من امرأة رقيقة.

أما العتق فله أسباب متعددة، وإنما كثرت أسباب العتق دون أسباب الرق؛ لأن الشارع له تطلع وتشوف إلى التحرير، ولهذا جعل له أسبابًا كثيرة من أجل أن يقل رق الناس بعضهم بعضًا، والعتق يحصل بأمور:

الأول: اللفظ، بأن يقول السيد لرقيقه: أنت حر، فإذا قال مالك عبد: حررته أو أتى بلفظ يدل على ذلك بأي لغة كانت، فإنه يكون حينئذ حرًّا بالقول.

ثانيًا: بالفعل، فيكون التحرير بالفعل، وذلك بالتمثيل بالعبد، فإذا مثّل به فإنه يحل عليه، والتمثيل هو أن يقطع طرفًا من أطرافه، أو أنملة من أنامله، أو شيئًا من أنفه، أو شيئًا من جلدته أي: لشيء يكره، فإنه بذلك يكون حرًّا، فيمنع هذا الإنسان من استمرار ملكه عليه؛ لأنه فعل ما ينافي الرحمة، فلا يمكن أن يبقى عنده.

فإن قيل: فهل يحصل بالضرب؟

قلنا: لا يحصل بالضرب، لكن ينبغي لمن ضرب مملوكه ضربًا مبرحًا أن يعتقه كفارة له، إذا لم يكن هذا الضرب من أجل التأديب.

الثالث: الملك، أي قد يملك الرق الرقيق فيعتق عليه بمجرد الملك، والقاعدة في ذلك أن يملك ذا رحم محرم منه بالنسب، كالابن يملك أباه، والأب يملك ابنه، والأخ يملك أخاه، والخال يملك ابن أخته، والعم يملك ابن أخيه.

إذن: يحصل بأن يملك الإنسان ذا رحم محرم منه بالنسب خاصة، واحترزنا بقولنا: «**بالنسب**»، من الرضاع والمصاهرة، فلو ملك الإنسان أم زوجته لم تعتق لأنها حرام عليه بالمصاهرة، ولو ملك أمه من الرضاع لم تعتق عليه لأنها حرام عليه بالرضاع، إنما المحرم الذي يوجب العتق هو أن يملك ذا رحم محرم منه بالنسب.

الرابع: السراية، فإذا كان للإنسان شركة في عبد، ثم أعتق نصيبه منه، سار العتق على نصيب صاحبه قهرًا على المعتق والمالك.

مثاله: عبد بين رجلين أنصافًا، فأعتق أحد الرجلين نصيبه، فيعتق لكن يسري العتق إلى نصيب صاحبه، ويعتق على صاحبه بالسراية قهرًا عليهما جميعًا، فهذا المعتق يلزم بأن يدفع قيمة نصيب صاحبه إلى صاحبه، والثاني يلزم بالتخلي عن نصيبه من هذا العبد لأنه عتق بالسراية فهذا ما يحصل به العتق.

والعتق مشروع مطلقًا ومقيدًا، فمشروع مطلقًا يعني يُسن لكل إنسان عنده رقيق أن يعتقه لما فيه من الثواب والأجر، ومقيدًا بأسباب معينة، مثل الكفارات: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان، فيشرع العتق كما هو معروف للجميع، فهو عبادة تارة مقيدة بسبب، وتارة تكون غير مقيدة.

ومن ثواب العتق ما ذكره المؤلف -رحمه الله- فقال:

١٤٣٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار، متفق عليه»[1].

الشرح

قوله ﷺ: «أيما امرئ مسلم»: هذا وصف عام، وطريق العموم فيه أن أيما شرطية، فاشترط النبي ﷺ الإسلام في كل من المعتِق والمعتَق.

قوله ﷺ: «استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار» كل عضو من العتق يستنقذ به الله عضوًا من المعتِق من النار، اليد باليد، والرجل بالرجل، والرأس بالرأس، والصدر بالصدر، والفرج بالفرج، كل شيء، أي: أنه إذا أعتق الكل -وهو سبحانه الكل- فإن الله -عز وجل- سيعتقه أيضًا من النار.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على العتق؛ لأن النبي ﷺ لا يذكر فضل العمل إلا من أجل الحث عليه والترغيب فيه.

٢- الرد على من قالوا: إن من تمام العبادة أن يعبد الله لله لا للثواب؛ لأننا إذا قلنا بهذا بطلت جميع الأدلة الدالة على الترغيب والثواب؛ لأن الشارع إنما ذكر هذا من أجل أن ترغب وتعمل، كما أن الحدود على بعض المعاصي روادع

[1] أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم (٢٥١٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

تردع الإنسان، فكثير من الناس ليس عنده وازع ديني، لكنه يخشى من الرادع العقابي.

٣- أن هذا الثواب لا يحصل إلا إذا كان المعتق مسلمًا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أيما امرئ مسلم»، فلو أعتق الكافر رقيقًا، فإنه لا يحصل له هذا الثواب؛ لفقد شرط صحة العمل وقبوله وهو الإسلام؛ لأن الكافر إذا أراد الله تعالى أن يجازيه على عمله الصالح جازاه عنه في الدنيا، أما في الآخرة فلا ينتفع به.

٤- أن هذا الثواب لا يحصل إلا لمن أعتق مسلمًا، وعلى هذا فلو أعتق كافرًا لم يحصل له هذا الثواب، وذلك إذا أعتق الكافر فربما يهرب إلى دار الكفر؛ لأننا قلنا: أصل الرق هو الكفر، فإذا أعتقه ربما يهرب على دار الكفر ولا يستفيد الناس منه، لكن المسلم لن يهرب إلى دار الكفر، فمن أعتق كافرًا لم يحصل له الثواب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: وهل يعتق الكافر؟

قلنا: الظاهر نعم، ويحتمل أن لا يعتق الكافر؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في جارية معاوية بن الحكم -رضي الله عنها- حين سألها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»(١)، فهذا قد يشير إلى أنه لا يعتق غير المؤمنة، ولكن الذي يظهر أنه يعتق، إلا أنه لا ينبغي أن يُعتق غير المؤمن حتى يؤمن.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته رقم (٥٣٧).

٥ - أن الجزاء من جنس العمل؛ ووجهه أنه يستنقذ بكل عضو من المعتق عضوًا من المعتِق، وهذا لأن الجزاء من جنس العمل، ولهذا نظائر، منها قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من سقى مسلمًا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»[1].

•••

١٤٣٦ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ[2] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

الشرح

هذا الحديث كالسابق، ولكنه يزيد عليه بأن عتق المرأة الواحدة لا يحصل به هذا الثواب، وإنما يحصل الثواب إذا أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار، والحكمة في ذلك أن إعتاق الذكر يحصل به من المصالح العامة والخاصة ما لا يحصل بإعتاق الأنثى، ولهذا كانت الأنثيان تقابل الذكر الواحد، وهذا أحد المواضع التي تكون فيه المرأة على النصف من الرجل، ومن ذلك أيضًا: الشهادة، والإرث، والدية، والعقيقة، وهذا يدل على أن المرأة لا تساوي الرجل، ولهذا فلي بعض أعمال الرجال ليس للأنثى مكان فيه مثل الولايات، كالولاية العامة أو الخاصة، ولا يمكن أن تكون قاضيًا، ولا ولاية عامة، والولاية الخاصة ما لا يمكن أن تتولاه المرأة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٦٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، رقم (١٥٤٧).

وبهذا نعرف خطأ أولئك القوم الذين يريدون أن يلحقوا المرأة بالرجل، وأن هذا خطأ عظيم، وسفه في العقل، وضلال في الدين، وكيف يمكن أن تلحق المرأة بالرجل في أمور فرّق الله -عز وجل- بينهما فيها وفرّقت السنة بينهما فيها أيضًا.

***

١٤٣٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ(١) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

الشرح

حديث الترمذي السابق فيه أن الرجل إذا أعتق امرأة واحدة فإنها لا تكون فكاكه من النار، وفي هذا الحديث أنه لو أعتقها امرأة فإنها تكون فكاكها، لأن المرأة تعادل المرأة، فلذلك كانت المرأة إذا أعتقت امرأة تكون فكاكها؛ لأن المعتق -وهي المرأة- ناقصة على نصف الرجل، فيكون ثواب العتق هنا كاملًا؛ لأن العتيق مثلها.

***

١٤٣٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ رقم (٣٩٦٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٤).

الشرح

اعلم أن القرآن والسُّنة تارة يأتي ابتداءً، وتارة يكون جوابًا لسؤال، وتارة يكون حلًّا لمشكلة وقعت وما أشبه ذلك، وهذا الحديث كان جوابًا لسؤال، سأل أبو ذرٍّ رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟»، وسؤال الصحابة -رضي الله عنهم- عن أفضل الأعمال ليس لمجرد العلم والنظر فقط بل من أجل التسابق إلى العمل، فليس حظ الصحابي من السؤال أن يعرف أن هذا أفضل من هذا، بل حظه أن يعمل ويسبق إليه.

قوله ﷺ: «الإيمان بالله»؛ فالإيمان يسمى عملًا لأمرين:

أولًا: لأنه إقرار القلب، واعترافه وخوفه ورجاؤه وتعظيمه، وهذا كل عمل قلبي.

ثانيًا: أن العمل الصالح من الإيمان بالله كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]، قال العلماء -رحمهم الله-: إيمانكم أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وقال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شُعبة، أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شُعبة من الإيمان»[1]، فهو هنا سأل عن العمل، وأجيب بالإيمان؛ لأن الإيمان عمل القلب.

والإيمان بالله يتضمن أمورًا أربعة:

١ - الإيمان بوجوده -سبحانه وتعالى-.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

٢- والإيمان بتفرده بالربوبية.

٣- والإيمان بتفرده بالألوهية.

٤- والإيمان بتفرده بأسمائه وصفاته.

فلا يكون مماثلًا للمخلوق فيما ثبت له من الأسماء والصفات.

قوله ﷺ: «جهاد»، والجهاد مصدر (جاهد يجاهد جهادًا) ومعناه أن يبذل الجهد أي الطاقة لإدراك أمر شاق، فالجهاد في سبيل الله لا شك أنه شاق، إذ إن المجاهد يعرض رقبته لسيوف الأعداء فهو شاق، ولهذا تخلف المنافقون عن الجهاد في سبيل الله في غزوة أحد، وكذلك تخلفوا في غزوة تبوك.

قوله ﷺ: «في سبيله»، أي: في طريقه الموصل إليه، وقد بين النبي ﷺ ذلك بأبين بيان وأحصره وأوضحه، إذ سُئل -عليه الصلاة والسلام- عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله، فعدل النبي ﷺ عن هذا كله، وقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(١)، فالرجل الأول يقاتل حمية، يعني: عصبية لقومه، والثاني يقاتل شجاعة أي: لأنه شجاع، والشجاع يحب أن يقاتل كما أن الصائد الذي له شغف بالصيد يحب أن يصيد وإن لم يكن محتاجًا لأكله، بل ربما يرمي الصيد، وإذا سقط في الأرض أعطاه أي واحد من الناس، فهذا يقاتل شجاعة، والثالث يقاتل رياء أي ليرى مكانه، وليس قصده أن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصده أن يقول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا رقم (١٩٠٤).

الناس: ما شاء الله هذا الرجل من أجلد الناس، وأشجع الناس، أما المقاتل حقًّا في سبيل الله فهو: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا».

قوله -رضي الله عنه-: «فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟» أي: من رقاب الأرقاء لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

قوله ﷺ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا» أي: أكثرها ثمنًا، ومن المعلوم أنه لن يكثر ثمن الرقبة إلا بسبب فيها.

قوله ﷺ: «وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» أي: أن تكون أهلها تعلقت بها، فما كان تعلق نفسه به أكثر فهو أفضل.

مثال الأول: الأغلى ثمنًا، رجل أراد أن يعتق رقبة، فذهب إلى السوق، فوجد رقبة بخمسة آلاف، ورقبة بعشرة آلاف، ورقبة بعشرين ألفًا، فأفضلها ذات العشرين ألفًا لأنها أغلى ثمنًا.

مثال الثاني: من تعلقت بها نفس أهلها، مثاله: إنسان عنده أرقاء -أي: عبيد-، أحدهم قد تعلقت نفسه به؛ لكونه يقضي من الحاجات ما لا يقضيه الآخرون، أو لسبب من الأسباب، المهم أن نفسه متعلقة به، وأراد أن يعتق أحد هؤلاء الأرقاء، فالأفضل الذي تعلقت به نفسه، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا أعجبه شيء من ماله تصدّق به لينال البرّ[١]، لكن أكثر الناس الآن -ونحن منهم نسأل الله أن يعاملنا بالعفو- إذا أعجبه شيء من المال جعلناه في

---

[١] أخرجه البزار كما في مختصر الزوائد (١٤٥١).

الصناديق، وقد لا تستعمله نحن، تنتفع به على الفساد لا شك أن هذا قصور، لكن نسأل الله العفو.

والخلاصة: أن أفضل الرقاب ما كانت أغلى ثمنًا بالنسبة للرقبة التي تشترى من الغير، والثانية: أنفسها عند أهلها بالنسبة للرقاب المملوكة للإنسان، الذي يريد أن يعتق، ويصح أن يقال: هما تقريبًا متلازمان، فكل رقبة ذات نفاسة عند أهلها فستكون غالية الثمن، إذ إن أهلها لن يبيعوها إلا بثمن مرتفع.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- أولًا على السؤال عن أفضل الأعمال، من أجل أن يقوموا به، وهذا واضح من سؤال أبي ذر -رضي الله عنه-.

٢- أن الإيمان بالله أفضل الأعمال، لقوله ﷺ: «إيمانٌ بالله»، ويليه الجهاد في سبيل الله.

فإن قال قائل: كيف تقول: «يليه» مع أن الواو لا تقتضي الترتيب؟

قلنا: أنها لا تقتضي الترتيب، ولكنها لا تنافي الترتيب، يعني لا تمنع الترتيب ولا تقتضيه، وحينئذ نقول: عرفنا الترتيب من التقديم، وعرفنا أن التقديم يدل على الترتيب من سنة النبي ﷺ؛ فإنه حين أقبل على الصفا ودنا منه قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به»(1)، هكذا رواية مسلم، والنسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به»(2).

(1) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (1218).
(2) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (2962).

٣- فضل الجهاد في سبيل الله: لقوله ﷺ: «وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ»، وهل هو أفضل من طلب العلم؟ وهل هو أفضل من القيام على الأرملة والمساكين؟

نقول: في هذا تفصيل:

فالرجل الذي عنده قوة في الحفظ وقوة في الفهم واستعداد لتلقي العلم، وليس كذلك في القوة البدنية، فهذا لا شك أن طلب العلم في حقه أفضل، والرجل الذي ليس متصفًا بهذه الصفات، أي أنه قليل الحفظ، قليل الفهم، ولكنه قوي الجسم، قوي العزيمة، شجاع مقدام، فإن هذا يكون الجهاد في حقه أفضل، ولكل مقام مقال.

كذلك رجل عنده أرملة ومساكين، لا يقوم بهم أحد، وهم محتاجون أو مضطرون إليه، فهذا بقاؤه عندهم يكون أفضل من الجهاد في سبيل الله.

لأن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، والقيام بواجب هؤلاء الذين هم من أهلك فرض عين، فهو أفضل، فالمفضول قد يطرأ عليها أسباب تجعل المفضول فاضلًا.

فإن قال قائل: أيهما أفضل، طلب العلم أو الجهاد بقطع النظر عن الطالب والمجاهد؟

قلنا: هذا محل خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال: طلب العلم أفضل؛ لأن العلم يفتقر إليه جميع الأعمال، فكل الأعمال تفتقر إلى العلم حتى الجهاد في سبيل الله، وهذا ظاهر كلام ابن القيم -رحمه الله- في مقدمة النونية: أن طلب العلم أفضل[1].

---

[1] النونية «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (ص: ٣٥) طبعة ابن الجوزي.

ومنهم من قال: إن الجهاد أفضل، وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم، وجدنا أن الله عز وجل، قال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾، أي: ما كان شرعًا، يعني لا يمكن أن تقول للناس انفروا كلكم للجهاد، ثم أرشد الله عز وجل كيف ينفر الناس، فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، من كل فرقة طائفة، وليس كل الفرق، ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾، أي: ليتفقه القاعدون لا النافرون، ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٤- أن الإيمان يتفاضل، بعضه أفضل من بعض؛ لأنه يزيد وينقص، وهذا هو الذي عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة.

٥- أن الرقاب تتفاضل، أي: أن بعضها أفضل من بعض، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أقرَّ أبا ذرٍّ على سؤاله، وأجابه أيضًا.

٦- أن الفضل قد يتعلق بالشيء نفسه، وقد يتعلق بقيمته؛ فقوله مثلًا: «أغلاها ثمنًا» يتعلق بالقيمة، و«أنفسها» تتعلق بنفس الرقيق.

فإن قال قائل: أيها أفضل: عتق رقبة نفيسة غالية الثمن، أو عتق رقبتين فأكثر؟

قلنا: يرجع في ذلك إلى المصلحة، فإذا رأيت مملوكين عند رجل يعذبهما ولكنهما ليسا قيمين من حيث النفاسة ولا من حيث القيمة، ورأيت واحدًا غالي الثمن عند مالكه، يكرمه وقد تعلقت به نفسه، فإن إعتاق الاثنين أفضل بلا شك.

وكذلك ربما يكون إنسان عليه عتق رقبتين في كفارات وعنده مثلًا عشرة آلاف درهم، إذا اشترى بها الرقبة الثمينة لم يكن عنده إلا واحدة، وإن اشترى الرقبتين كفاهما، فهنا يقدم عتق الرقبتين؛ وذلك لأنه الآن قادر على الواجب، أي على أدنى الواجب، فيلزمه أن يشتري الرقبتين، وأن يدع الرقبة الثمينة.

٧- أنه لا حرج على الإنسان أن يكون بعض ماله عنده أنفس من بعض، لا يقال: إن هذا رجل دنيوي، وإلا فالواجب أن يكون المال عنده سواء، وهذا لا يمكن، وهو خلاف الطبيعة البشرية؛ فالأموال تختلف ولا شك، وكذلك يختلف تعلق النفوس بها، ولا يلام الإنسان إذا أحب شيئًا دون شيء، وهذا أمر مشاهد، فقد يكون عند الإنسان فرسان يحب أحدهما أكثر من الآخر، وكلاهما يومه، وربما يكون عند الإنسان ساعتان يحب واحدة منها أكثر من الأخرى، إما لكونها أضبط، أو لكونها أجمل، أو لسبب من الأسباب.

فالمهم: أن الإنسان لا يلام إذا كان بعض ماله عنده أغلى من بعض.

●●●

١٤٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم (٢٥٢٢)، ومسلم: كتاب العتق، رقم (١٥٠١).

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ» مَن: شرطية، أعتق: فعل الشرط، وقُوِّم: جواب الشرط، أي من أعتق نصيبًا له في عبد.

قوله ﷺ: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ» أي: فكان للمعتق مال يبلغ ثمن العبد، لكن لا بدَّ أن يكون هذا المال زائدًا عن حاجاته الضرورية والأصلية.

قوله ﷺ: «قُوِّمَ» ولم يبين النبي ﷺ من الذي يقوِّم، أيقوِّم ذلك نفس المعتق أو شريكه، أو من؟ ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

وقُوِّم: من حيث اللغة العربية فيه دليل على أن ما يستعمله كثير من الناس الآن حيث يقولون: (التقييم)، مشتقة على رأيهم من القيمة، فهذا خطأ، وليس بصواب؛ لأن أصل القيمة القِوْمَة، أصلها الواو، لكن قلبت ياء لأنها ساكنة مكسور ما قبلها، أما التقويم فليس كذلك، ولهذا فإن صواب العبارة أن يقال: (التقويم) كما هي عبارة الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم.

قوله ﷺ: «قِيمَةَ عَدْلٍ» أي لا جور على المعتق، ولا على الشريك، بمعنى: أننا لا نزيد في القيمة، فنضرّ المعتق، ولا ننقص القيمة فنضر الشريك، بل تكون بالعدل.

قوله ﷺ: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ» أي: أعطى المعتق شركاءه إذا كانوا أكثر من واحد حِصَصَهم أي قيمة حصصهم، والحِصَّة هي النَّصيب.

قوله ﷺ: «وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ» أي على المعتق الأول، أي صار هو الذي أعتقه، ويبني على ذلك ما سنذكره -إن شاء الله- في الفوائد.

قوله ﷺ: «وإلَّا»، ثانية جواب الشرط، يعني هي مكونة من (إن) الشرطية، و(لا) النافية، وفعل الشرط محذوف، والأصل: (وإلا يكن له مال يبلغ ثمن العبد).

قوله ﷺ: «فقد عَتَقَ» هذا هو جواب الشرط، أي عتق من العبد ما أعطيه هذا الشَّرِيك.

صورة المسألة: رجل له نصيب في عبد والثلث له الثالث، والشريك آخر الثلث، والشريك ثالث الثلث، فهو بينهم أثلاثًا، فأعتق الأول ثلثه فقط، نقول: الآن يُعتق الثلثان إذا كان عند المعتق مال يبلغ ثمن العبد، فيعتق عليه الثلثان، فإذا قال الشريكان: نحن لا نريد أن يعتق علينا نصيبنا، قلنا: بل هو عاتق جبرًا لا اختيار لكما، ولا اختيار له أيضًا، هذه هي صورة المسألة.

من فوائد هذا الحديث:

١- سَرَيَان العتق بِرَايَة قَهْرِيَّة؛ لا خيار فيها للمعتق ولا لشركائه.

٢- تشوُّف الشارع إلى تحرير الرقاب؛ بحيث إنه أخرج ملك الإنسان قهرًا من أجل تكميل العتق، والتأمل يتبين له لماذا أن الشرع يرغب في تحرير الرقاب؛ لأنه إذا حرَّر العبدَ مَلَكَ نفسه، واستطاع أن يعبد ربه على ما أمره الله به، وحصل بذلك خير كثير.

٣- جواز المشاركة في الحيوان، والدليل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ».

٤- أن الإنسان لو وقف نصيبه من عبد مشترك فإن الوقف لا يسري إلى

فيقال: والدليل أن الشرع خص ملك في العتق، وجعله يخرج اضطرارًا، والقاعدة الشرعية: «أنه لا يخرج ملك الإنسان اضطرارًا إلا بحق».

٥ - أن العتق لا يسري إلا إن لم يكن عند المعتق ثمن يبلغ قيمة العبد؛ لقوله ﷺ: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد».

٦ - جواز إطلاق الكل على البعض؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «ثمن العبد»؛ لأن الواقع ثمن بقية العبد، فلو قدر أن عنده ألفين، وقيمة ما بقي من العبد ألفان فهنا يحل عليه العبد، مع أن قيمة الكل ثلاثة آلاف مثلًا، فنقول: هذا دليل على جواز إطلاق الكل على البعض، ولكن هذا ليس بجائز إلا بوجود قرينة تعين ذلك، وإلا فالأصل أن الكل للكل، والبعض للبعض.

٧ - ثبوت أصل التقويم؛ لقوله: «قُوِّمَ عليه»، فلا يقال: إنه لا بد أن ينادى عليه في السوق، فإذا بلغ الثمن الذي يبلغ حينئذٍ نُلزم به المعتق، بل نقول: التقويم له أصل.

لو قال قائل: إن الحيوان ليس بمثلي، بل هو متقوَّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «قُوِّمَ عليه»، فهل يصح الاستدلال بهذا الحكم لهذا الحديث؟

فقلنا: لا يصح؛ لأن المثلية هنا متعذرة؛ لأن بعض العبد الآن صار حرًّا، فلم يبق إلا التقويم، وإلا فالقول الراجح أن الحيوان وغيره الإنسان من المثليات، بدليل أن النبي ﷺ استسلف بكرًا وردَّ خيارًا رباعيًا[1]، والمذهب أن المثلي كل مكيل، أو موزون، ليس فيه صناعة مباحة يصح السلم فيه، فالمثلي على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم (١٦٠٠).

الشعب جيدًا، والصواب أن المثلي أوسع من هذا، وأن كل ما ثبت له مثل ونظير فهو مثلي، من المصنوعات والثمار والحبوب وغيرها.

٩- أنه يجب عند التقويم مراعاة العدل، فلا وكس ولا شطط، ولا محاباة؛ لقوله ﷺ: «قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ».

١٠- إذا أعتق العبد بالسراية فإن الولاء يكون لمعتقه؛ لقوله: «وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»، الولاء إذا أعتق وهو بين شركاء كان الولاء مشتركًا، لكن إذا عتق بالسراية فالولاء للمعتق الأول الذي سرى العتق عليه، ولهذا قال: «عتق عليه العبد».

١١- إذا لم يكن عند المعتق مال يدفعه عن حصة شركائه فإن العبد يكون مبعَّضًا، والدليل: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، فإذا قدّرنا أن الذي أعتقه له ثلثه، وثلثاه لرجلين آخرين، فأعتق ثلثه ولم يكن عنده مال يدفعه لحصة شريكيه، فإن العبد حينئذ يكون مبعّضًا، ويكون ثلثه حرًّا، وثلثاه عبدًا، وبناء على ذلك يكون الموارث وتكون النفقة، وتكون حصته من الدية، المهم: أنه تتبعّض بعض الأحكام.

• • •

١٤٤٠- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(١)، وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، رقم (٢٥٠٤)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، رقم (١٥٠٣).

الشرح

هذه هي الرواية الثانية، فهنا قال: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ»، وفي السابقة قال: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، ويصير مبعضًا.

قوله ﷺ: «قُوِّمَ عَلَيْهِ» أي العبد، «وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، أي طلب منه أن يسعى لدفع قيمة حصص الشركاء غير مشقوق عليه.

مثال ذلك: رجل له شريكان في عبد لكل واحد من الشركاء الثلث، فأعتق نصيبه فإننا نقول له أولًا: هل عندك مال؟ فإذا قال: نعم عندي مال أستطيع أن أدفعه في نصيب شريكيّ، قلنا: إذًا يُعتق عليك، وتدفع قيمة الشريكين، وإن قال: ليس عندي مال فعلى الحديث الأول يكون العبد مبعضًا يعتق ثلثه ويبقى ثلثاه رقيقًا، وعلى الرواية الثانية: ننظر هل يمكن للعبد أن يُستسعى، ويقال له: اطلب الرزق وأوف بعد أن نقدر القيمة، قيمة عدل، ويستسعى غير مشقوق عليه، أي: أننا لا نشق عليه، مثل أن نقول له: لا بد أن تأتي بقيمة الشركاء في خلال شهرين مثلًا، ولا يمكن أن يأتي في خلال شهرين، بل نعطيه مدة تكفي لكونه يحصل على هذه القيمة.

فعلى هذا تكون المراحل ثلاثًا:

المرحلة الأولى: إذا كان الذي أعتق عنده ما يكفي لحصص شركائه، فالحكم يسري العتق للجميع، ويدفع هذا المعتق لشركائه قيمة حصصهم.

المرحلة الثانية: إذا لم يكن عند المعتق مال يدفعه لشركائه والعبد يمكن أن يُستسعى لأنه رجل حركي نشيط يكتسب، فإننا نقول: اكتسب الآن، ونقوِّم

باقيه بقيمة عدل، ثم تقول: اذهب واكتسب، ولك مدة كذا وكذا في مدة لا تشق عليه، ثم إذا حصّل ذلك عُتق.

المرحلة الثالثة: إذا لم يمكن الاستسعاء بأن كان هذا العبد لا يستطيع أن يعمل أو أنه يستطيع لكن الاقتصاد راكد فلا يُقدر أن يُحصّل، ففي هذه الحال يبقى العبد مبعَّضًا.

يقول المؤلف -رحمه الله-: «وقيل: إن السّعاية مُدرجة في الخبر» وهذا صيغة المؤلف قال: وقيل من أبي هريرة. ... ولم يقل: عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ ... ملاحظة هذا القيل.

والإدراج: أن يُدخل الراوي شيئًا في الحديث من عنده من غير بيان، بحيث يُظن أنه من كلام النبي ﷺ أو من غيره، فالأصل فيه التحريم؛ لأن هذا فيه إيقاع الإشكال: هل هذا من كلام الرسول ﷺ أو من غيره؟ وإذا شككنا: هل هو مُدرج أو غير مُدرج؟ فالأصل عدم الإدراج؛ لأن الأصل الثقة بالرواة، وأنهم لا يُدرجون شيئًا من عندهم بل من كلام النبي ﷺ، لكن يعرف الإدراج بأمور، منها:

١- أن يرد الحديث من طريق آخر لا يوجد فيه هذا الإدراج.

٢- أن يقول الراوي الذي أدرجه قال النبي ﷺ كذا، كحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أسبغوا الوضوء، فإني سمعت خليلي يقول: "ويل للأعقاب من النار"»[1]، هذا واضح أن الأول مُدرج، وكذلك أيضًا كان النبي ﷺ يتحنث

---

[1] أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٠).

في نار حراء، والبحث البعيد(١)، فقوله: «والبحث البعيد» أدرجه الزُّهري في الحديث، وهذا عُلم من طريق آخر.

٣- أو يكون الكلام المذكور يستحيل أن يكون من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وعلى كل حال: فإن طريق معرفة الإدراج كثيرة، لكن الأصل هو عدم الإدراج.

فإذا قال قائل: إذا قلت: الأصل عدم الإدراج في هذا اللفظ، فهل له ما يؤيده من حيث النظر؟

قلنا: نعم، له ما يؤيده من حيث النظر، وهو تشوُّف الشارع للعتق.

وهل نُلزم العبد الاستسعاء ليحصل باقيه، أم أنه بالخيار؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه يُلزم، كما نُلزم الشريك الذي أعتق بسراية العتق؛ لأن الحق هنا ثلاث، وحينئذٍ ربما يكون العبد نفسه يمنع الحق بطريق آخر، وهو أنه لا يسعى في طلب الرزق، أن ينام كل النهار والليل، فنقول له: اسع في طلب الرزق، وهو يُسوِّف بذلك فيمضي الشهر والشهران وهو لا يعمل ولا يسعى، لكن الغالب أنَّ الأرقاء لا يعملون ذلك، اللهم إلا أن يكونوا عند أسياد يكرمونهم، ويرون أنهم إذا تحرَّروا ما حصل لهم هذا الإكرام، فربما يأبَوْن.

●●●

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٩٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى النبي ﷺ، رقم (١٦٠).

١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «لا يجزي ولد والده»: المراد بذلك الذكر والأنثى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فإذا قال قائل: ولد هنا مفرد؟ قلنا: نعم هو مفرد، لكنه في سياق النفي، والمفرد في سياق النفي يكون للعموم، فهذا يعم الذكر والأنثى.

وقوله: «والده»: يراد به أيضًا الأب والأم، يعني أن الرجل لا يجزي والدته إلا بكذا، وكذلك لا يجزي أباه إلا بكذا، وإنما كان كذلك لأن الأم والأب هما السبب في إيجاد الولد، فإذا كانا هما السبب في إيجاده فإنه لا يجزيهما إلا إذا كان السبب في تحريرهما من الرق؛ لأن تحريرهما من الرق تخليص لهما.

قوله ﷺ: «إلا أن يجده مملوكًا فيعتقه»: وهذا يدل على أنه في هذه الحال يُرغّب للولد أن يشتري أباه أو أمه، وهل هو واجب؟ سيأتي -إن شاء الله- في القرائن.

قوله ﷺ: «فيعتقه»: الفاء هنا عاطفة للسببية، وليس العطف المحض، أي: أنه بسبب شرائه يعتقه يعني: إلا أن يشتريه فإنه بشرائه يعتقه، وإنما أشرنا إلى ذلك ولفتنا أن تكون لمجرد العطف المحض الذي بعده.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم (١٥١٠).

من فوائد هذا الحديث:

١- عظم حق الوالدين على الولد، وقد ذكر الله تعالى حقوق الوالدين بعد حقه جل وعلا، وهذا مطرد في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، فذكر حق الوالدين بعد حقه.

فإن قيل: كيف كان حق الوالدين بعد حق الله، ولم يذكر حق الرسول ﷺ، مع أنه أعظم من حق الوالدين؟

قلنا: لأن حق الرسول ﷺ داخل في حق الله تعالى، إذ لا يمكن تحقيق عبادة الله -عز وجل- إلا باتباع الرسول ﷺ، فيكون داخلاً ضمن حق الله، فلا يمكن أن تعبد الله -عز وجل- على غير شريعة الرسول ﷺ، فيكون حق الرسول داخلاً ضمن حق الله -عز وجل-، فالوالدان هما أعظم الناس حقًا على المرء بعد حق الله -عز وجل- وحق الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- أنه يمكن أن يكون الأب مملوكًا والابن حرًا، وهذا يمكن بسهولة، فيكون عند الرجل ولد وأبوه كلاهما رقيق، فيعتق الولد ويبقى رق الأب، فيشتري الولد أباه من سيده، وهل يمكن أن تكون الأم مملوكة وابنها حرًا؟ نعم يمكن أيضًا، وذلك فيما لو أن الرجل تسرى بأمته، فولدت منه، فولده منها حر، يمكن أن يشتريها.

٣- جواز شراء الرجل لأبيه وأمه، مع أن الجنس يقتضي علو المشتري على المشترَى، فنقول: لا مانع، والفضل لله يؤتيه من يشاء، وقد جاء في الحديث أن

من أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربَّها»[(1)]، يعني مالكها.

٤- أن الإنسان إذا اشترى والده فإنه يعتق عليه.

٥- أن الإنسان لا يمكن أن يُكافئ والده بالدراهم والطعام والشراب، وما أشبه ذلك، بل المكافأة الحقيقية تكون بتحريره من الرق.

•••

١٤٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[(2)].

الشرح

قوله ﷺ: «مَن» شرطية، و«ذا» مفعول «مَلَكَ»، و«محرم» صفة لـ«رحم»؛ لأنه قال: محرم، ولو قال: محرما لكان صفة لـ«ذا»، فهو -أي المالك أو المملوك، وسياق الكلام في مثل هذا التركيب يعود على المالك، لكنه هنا يمتنع أن يعود على المالك، وهو يقول: «من ملك ذا رحم» فالمالك حرٌّ لا شك، والمملوك هو الرقيق، إذن: فهو يعود على ذي الرحم، وليس يعود على المالك فهو حرٌّ.

(1) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).
(2) أخرجه أحمد رقم (٢٠١٦٧)، وأبو داود: كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (٣٩٤٩)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (١٣٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، رقم (٢٥٢٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا».

فمن هو الرحم المحرَم؟

هو مَن يحرم عليك بالنسب فكل من يحرم عليك بنسب هو ذو رحم محرم، ويستفاد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، فمحرَم الأم هو ابنها، ومحرَم البنت أبوها، ومحرم الأخت أخوها، ومحرم العمة ابنُ أخيها، ومحرم الخالة ابنُ أختها، ومحرم بنت الأخت هو خالها، ومحرم بنت الأخ هو عمُّها، هؤلاء هم المحارم الذين يدلُّ عليهم هذا الحديث.

وأما من كان محرمًا بسبب فإنه لا يدخل في الحديث، فالمحرمات بالرضاع لا يدخل في الحديث، فمن ملك أمَّه من الرضاع لم تعتق عليه، ومن ملك بنته من الرضاع لم تعتق عليه، ومن ملك أم زوجته لم تعتق عليه؛ لأن المراد المحرَم بالنسب فقط.

مثال ذلك: رجل اشترى أمه فتعتق الأم بمجرد الشراء وإن لم يقل أعتقتها، ولو اشترى ابنته فإنها تعتق وإن لم يقل أعتقتها، ولو اشترى أخته ولو اشترى عمته أو خالته أو ابن أخته أو ابنة أخيه فإن كل هذا يعتق، وهكذا سواء كان من رجل أو امرأة، يعني لو أن الرجل اشترى أباه فكلاهما ذكر، لكن الأب يعتق، ولو اشترى أخاه أو عمه أو خاله أو ابن أخيه فإنهم يعتقون وإن لم يقل أعتقتهم.

وهذا يُعتبر من قوة تشوُّف الشارع للعتق، وقد تقدَّم في الحديث السابق أنه إذا أعتق جزءًا له في عبد عتق عليه جميع العبد، حتى لو كان مالكًا لغيره، فإنه يعتق عليه إن كان غنيًا أو يُستسعى العبد إن كان المعتق فقيرًا، فهذا أيضًا

من تشوّف الشارع للعتق، فإن الإنسان إذا اشترى ذا رحم محرم عُتق بمجرد الشراء، هذه من الحكمة.

وحكمة أخرى: لئلا يتسلط ذو الرحم على رحمه فيهينه؛ لأن المعروف أن المالك يهين المملوك، وهو رقيقه، سوف يستخدمه في الأشياء التي يرى أن ذلك إهانة له، وما أشبه ذلك، ولهذا قال: «فهو حر».

قوله -رحمه الله-: «موقوفًا»، والموقوف هو ما انتهى سنده إلى الصحابي، فإذا نسب الشيء على الصحابي فهو موقوف، سواء كان قولاً أو فعلاً.

وقوله: «ورجّح جمع من الحفاظ أنه موقوف» يدل على أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في كونه مرفوعًا أو موقوفًا، وقد تقدّم أنه لا تعارض بين الوقف والرفع؛ لأن التعارض إنما يكون حيث لا يمكن الجمع، والجمع بين الموقوف والمرفوع ممكن، ويكل سهولة؛ لأن الراوي أحيانًا ينسبه إلى الرسول ﷺ، أي يذكر السند لنتهاه، وأحيانًا يقوله من عنده لأنه قد جزم بأن الرسول ﷺ قاله فيقوله معتمدًا عليه مسندًا به.

●●●

١١٤٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، رقم (١٦٦٨).

الشرح

قوله: «أعتق ستة مملوكين له عند موته» هذا النوع من العتق يسمى عند العلماء: التدبير، وسمي تدبيرًا لأن المالك عتق عبده دبر حياته، أي بعد حياته، فالإنسان قد يعتق العبد في حياته، وقد يعتقه بعد موته، فإذا أعتق الإنسان مملوكه بعد موته يسمى تدبيرًا، وصفته: أن يقول: عبدي حر بعد موتي، أو يقول: إذا مت فعبدي حر.

ومن المعلوم أن العتق نوع من التبرع، والإنسان ليس له أن يتبرع في ماله بعد موته؛ لأنه تعلق به حق الورثة، ولهذا لما عاد النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، وكان مريضًا، فاستشار النبيَّ ﷺ وقال: يا رسول الله! إني ذو مال كثير، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مال؟ فقال النبي ﷺ: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير»(1)، فمنعه أن يتصدق بأكثر من الثلث، ومعلوم أن العتق نوع من التبرع والصدقة، فالمدبَّر إذا زاد على الثلث لا يعتق، بل لا بد أن يكون من الثلث فأقل، وذلك لأن العتق تبرع وصدقة، والميت لا يجوز له أن يتبرع ويتصدق بأكثر من الثلث. فعلمنا أن التدبير هو تعليق العتق بالموت.

وحكمه حكم الوصية، يعني لا يزاد فيه على الثلث، ودليل ذلك هذا الحديث: «رجل أعتق ستة مماليك له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، وكانهم الثالث، ولهذا جزأهم رسول الله ﷺ أثلاثًا، يعني قوّم بعضهم مع بعض حتى

(1) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

صار الثلث يساويان ثلث ما وراءه، وأربع يساوون الثلثين، ومن المعلوم أنه ليس كل رقيق مثل الرقيق الآخر، لا في الشباب ولا في الحركة، ولا في الضعف ولكن يقدر ويقوّم.

فمثلاً: إذا كان بعضهم رديئاً، وبعضهم جيداً، فإنه يجعل للثلث واحداً رديئاً وواحداً جيداً، المهم أنه لا بد من التقويم، ولهذا قال: «جزأهم أثلاثاً» ولم يقل: (أعتق ثلثهم)، بل جزأهم، أي قوّمهم ﷺ حتى كان منهم اثنان ثلثاً، وأربعة ثلثين، ثم أقرع بينهم، أي استعمل القرعة: أيّهم يكون العتيق، فأعتق اثنين وأرق أربعة؛ لأن الاثنين بمقدار ثلث المال، وأرق الأربعة لأنهم بمقدار الثلثين.

قوله: «وقال له قولاً شديداً» أي: فيه؛ لأن الرجل قد مات، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، أي: قال الذين كفروا في الذين آمنوا، ووجه ذلك أن قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ اللام هنا تشبه أن تكون تعليلية، أي قالوا: لأجلهم، وكذلك قال له: أي من أجل صنيعه قال فيه قولاً شديداً.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات التدبير، ووجه ذلك أن النبي ﷺ أقره، وهو تعليق العتق بعد الموت.

٢ - أن حكمه حكم الوصية؛ فلا يزاد فيه على الثلث، ودليله أن الرسول ﷺ جزأهم أثلاثاً، فأعتق الثلث، وأبقى الثلثين.

٣- استعمال القرعة في تعيين المبهم؛ لقوله -رضي الله عنه-: «ثم أقرع بينهم».

فإن قال قائل: أليست القرعة قمارًا، ولهذا منعها من منعها من الناس، وقالوا: إنها حظ ونصيب؟

قلنا: ليست قمارًا؛ لأن القمار تكون فيه بين غانم أو غارم، والقرعة ليست كذلك، فالقرعة ليس فيها إلا التمييز فقط، ولهذا لو فرضنا أن رجلين بينهما كيس من بُر أصاعه فجعل هذا الكيس ثلثين وثلثًا، وقال: نريد القرعة، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا هو القمار؛ لأنه إذا حصل أحدهما على الكثير صار غانمًا، والثاني غارمًا، وهذا هو القمار، أما لو قسماه نصفين ثم أقرعا بينهما فلا بأس.

المهم: أن في هذا الحديث دليلًا على جواز استعمال القرعة، وعلى هذا القرآن والسنة، ففي القرآن ذكر الله -عز وجل- القرعة في موضعين:

الموضع الأول: قصة مريم؛ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤].

الموضع الثاني: قصة يونس؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١].

أما في السنة، فمنها هذا الحديث، ومنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

٤- التشديد على الحيف في الوصية، وتأملها من قوله: «وقال له قولًا شديدًا».

فإن قال قائل: لماذا لم يستثنِ النبي ﷺ الورثة، فربما يوافقون على هذا والحق لهم؟

قلنا: إن الرسول ﷺ لم يرجع إلى الورثة لأنهم لا شك سوف يكونون إما موافقين وإما مخالفين، وقد يستحيي الوارث فيوافق، ولهذا لم يقل لسعد بن أبي وقاص استشر الورثة، بل منعه من زيادته على الثلث بدون أن يرجع إلى الورثة.

فهنا نقول: إن الرسول ﷺ لم يرجع إلى الورثة خوفًا أن يوافقوا حياءً وخجلًا، بل منع ذلك.

فإن قال قائل: وإذا وافق الإنسان في إسقاط حقه حياءً وخجلًا، أفلا يسقط؟

قلنا: لا يسقط، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إذا أهدى لك إنسان هدية حياءً وخجلًا حرم عليك قبولها، ولا يحل لك أن تقبلها لأنه لم يعطك عن طيب نفس.

* * *

١٤٤٤- وَعَنْ سَفِينَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: «أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[1].

[1] أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في العتق على الشرط، رقم (٣٩٣٢).

١٤٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه في حديث(١).

الشرح

قوله ﷺ: «إنما» أداة حصر، والحصر معناه إثبات الحكم في المذكور دون من سواه، فإذا قلت: إنما القائم محمد، فالقيام هنا أثبته في محمد دون من سواه، فمن سواه ليس بقائم، وإذا قلت: إنما محمد قائم، فهنا حصرته في القيام دون غيره من الصفات، ومعلوم أن الحصر يكون حقيقيًّا ويكون إضافيًّا، وليس هذا موضع البسط في هذه المسألة.

«والولاء»: مأخوذ من الولاية، أو التَّولِّي، والمراد به هنا ولاء العتق؛ لأن الولاء له أسباب كثيرة، والمراد هنا ولاء العتق.

وقوله ﷺ: «لمن أعتق» من: اسم موصول يفيد العموم؛ أي لمن أعتق رقيقًا، سواء أعتقه بالقول، أو بالفعل، وسواء أعتقه تبرُّرًا، أو للتقرب إلى الله -عز وجل-، أو لسبب آخر، بل حتى لو أعتقه في كفارة، فإنه يدخل في التقييد، والمراد به من أعتقه الذي باشر العتق دون من تسبب في العتق.

وقول المؤلف: «في حديث» إشارة إلى أن في هذا الحديث قصة، وهي أن أَمَة يقال لها بريرة كانت عند جماعة من الأنصار -رضي الله عنهم-، فكاتبوها على تسع أواق من الفضة، فجاءت تستعين عائشة -رضي الله عنها- على كتابتها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

فقالت لها عائشة -رضي الله عنها-: «إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلتُ»، أي: أعطيهم إياها نقدًا، ويكون ولاؤك لي، فذهبت بريرة إلى أهلها، وقالت لهم ذلك، أن عائشة عرضت أن تُقدّمهم قيمة كتابتها، وولاؤها لعائشة، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتت الأمة عائشة وأخبرتها، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يسمع ذلك، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، فذهبت الأمة إلى أهلها، وأخبرتهم بذلك، أن عائشة عزمت على أخذها ويكون الولاء للأهل، وتم الشراء، وقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

ففي هذا الحديث إشكال عظيم كبير، وهو أنه مكّنهم من شرط وهو يعلم أنه باطل، وسيبطله ﷺ، وفي هذا تقرير لأهل بريرة أنهم يعطون هذا الشرط على أنه سيوفى ثم يبطله النبي ﷺ، وهذا لا يليق بأدنى واحد من المؤمنين فضلًا عن إمام المتقين ﷺ، لذلك اختلف العلماء في تخريجه على أقوال متعددة:

منهم من قال: «اشترطي لهم الولاء» أي: اشترطي عليهم الولاء، أي: صممي على أن يكون الولاء لك، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، لهم اللعنة أي: عليهم اللعنة، لكن هذا الجواب ليس بصواب؛ لأنهم قد اشترط عليهم الولاء، ولكن أبوا، فلا فائدة من ذلك، بل الصواب: أن اشترطي لهم الولاء يعني: أن الولاء لهم ليس عليهم، لكن النبي ﷺ مكّنهم من هذا الشرط الفاسد ليبين أن الشروط الفاسدة باطلة، ولو اشترطت في العقد.

وتقرير ذلك في الجنايات أن الرسول ﷺ مكَّن النبي، في صلاته التي كان يصلي ولا يطمئن، مكنه أن يصلي الصلاة الباطلة عدة مرات؛ ليبين له أن الإنسان إذا صلى الصلاة الباطلة لم تنفعه، ولو كررها، فهنا أراد أن يبين أن الشرط الفاسد وإن اشترط فإنه لا ينفذ، ولعل النبي ﷺ قد علم أن هؤلاء القوم عَلِموا بأن شرط الولاء لهم دون من أعتق باطل، لكنهم صمموا على أن يشترطوا هذا الشرط الفاسد، فيكون ذلك كالعقوبة لهم، وبذلك تنحسم من الإشكال.

كذلك لمَّا أتت الرواية خطب النبي ﷺ خطبة بليغة، فيها: «أما بعد، فما بال قوم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط»، أي: وإن شرط مئة مرة، كما يفسره اللفظ الآخر، ثم قال: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، هذا هو الحديث الطويل الذي أشار إليه ابن حجر -رحمه الله-.

فالولاء عبارة عن لُحمة والتحام بين المعتِق وعتيقه، كالتحام النسب بنسبه، يعني القريب بقريبه، فإن الأخ بينه وبين عمه التحام، وسببه القرابة والنسب، والمعتِق والمعتَق بينهما التحام وهو الولاء، لذا قال ﷺ ذلك في الحديث التالي الذي ذكره المؤلف -رحمه الله-.

•••

١٤٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «لُحْمَةٌ» وليس (لَحمة)، يعني: التحام كالتحام النسب، فكما أن الإنسان يلتحم مع نسبه، أي: مع قريبه التحامًا لا يمكن فكاكه، فكذلك العتيق مع معتقه يلتحم التحامًا لا يمكن فكاكه.

هل يمكن أن ابن الأخ يبيع التحامه بعمه أو لا يمكن؟

والجواب: أنه لا يمكن، فكذلك أيضًا العتيق مع معتقه، لا يمكن أن ينفكَّ عنه كما أن الإنسان لا يمكنه أن ينفك عن نسبه مع نسيبه.

ولهذا قال ﷺ: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، أي: لا يُورَث، ولا يمكن أن ينتقل فيه الملك.

مثال ذلك: إنسان أعتق عبدًا فالولاء للمعتِق، لو أن المعتق عرض بيع هذا الولاء لشخص آخر، وقال له: إن لي ولاءً على عبد أعتقته، فاشتريه مني؛ فإنه لا يمكن أن يشتريه؛ لأنها لحمة التحمت التحامًا لا يمكن فكاكه، كما أنه لو جاء رجل، وقال: عمي فلان اشتر مني العمومة، فيكون عمك أنت، وليس عمي أنا؛ فهذا لا يصح، وكذلك الولاء لا يمكن أن يزول عن المعتق، ولا يوهب،

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٣٣٨)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٩).

فلو أن شخصًا أعتق عبدًا ووهب الولاء لشخص آخر لم يصح، كما أن النسب لو وُهِب لشخص آخر لم يصح.

والخلاصة: أن الولاء لمن أعتق، فإذا أعتق الإنسان عبدًا ثبت للمعتق الولاء، ولا يمكن نَقْلُه عنه، وإذا ثبت الولاء للمعتق فإنه يترتَّب عليه أن الولاء يلي درجة النسب عُصُوبة، فإذا هلك هالك عن بنت وسيد أعتقه وليس لهذا الهالك أقارب من العصبة فللبنت النصف، والباقي للمعتِق يرثه بالولاء.

ولو هلك هالك عن بنت وابن عم شقيق ومعتِق، فللبنت لها النصف، والباقي لابن العم الشقيق، ولا شيء للمعتِق؛ لأن درجة الولاء بعد درجة النسب، ولو مات شخص عن عمه ومعتقه، فالمال للمعتِق؛ لأننا قلنا: أن الولاء يلي درجة النسب عصوبة، فمثلًا أصحاب الفروع لا شك أنهم مقدَّمون ثم بعد ذلك العصبة من النسب ثم بعد ذلك العصبة من الولاء.

مثال: رجل أعتق عبدًا عن كفارة فإن ولاءه يكون للمعتِق، وهذا ظاهر الحديث، «لمن أعتق»، لكن لو قال قائل: هذه الكفارة أخرجها إنسان عن نفسه فداء عن عقوبته، فهو قد أخرجها لله، وإذا جعلنا الولاء له عاد بعض ما تصدق به إليه، ومعلوم أن ما أخرجه الإنسان لله لا يمكن أن يعود له؟

قلنا: نعم، هذا تعليل قوي، ونظر قوي، وإليه ذهب بعض العلماء -رحمهم الله-، لكن اللفظ العام الخارج من فم النبي ﷺ مقدَّم على هذه النظرية، ولهذا قال بعض العلماء -رحمهم الله-: فما أعتق لكفارة فولاؤه لبيت المال، وما أعتق زكاة فولاؤه للفقراء؛ لأنهم أهل الزكاة، وكيف يعتق زكاة؟

من المعلوم أن قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يشمل ما إذا اشترى الإنسان عبدًا من زكاته وأعتقه، فإنه يصح، فولاؤه على ظاهر المذهب للذي أعتقه زكاة، لكن بعض العلماء قال: لا، لا يمكن أن نجد شيئًا من منافع ما أخرجه زكاة فإنه، ويكون ولاؤه للفقراء الذين هم من أهل الزكاة، أو يكون ولاؤه لأهل الزكاة.

ولا شك أن هذا تعليل قوي، ولكن اللفظ الصادر من الرسول ﷺ يشمل هذه الصورة، ونحن سنسأل عما وصل إلينا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولنا حجة عند الله -عز وجل- أن نقول: إن هذا الرجل أعتق هذا الرقيق، فولاؤه له، والنبي ﷺ لم يستثن شيئًا.

• • •

باب المُدَبَّر والمُكَاتَب وأم الولد

المُدَبَّر: مَن عُلِّق عتقُه بالموت، مثل أن يقول: إذا مت فعبدي حُرٌّ.

والمكاتب: الذي اشترى نفسه من سيده، ويسمى مكاتبًا؛ لأنه غالبًا يحصل بالكتابة بين السيد والعبد، وقد ذكر الله -عز وجل- المكاتب في القرآن الكريم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وأم الولد: مَن أتت من سيدها بما يتبين فيه خلق إنسان، يعني جامعها سيدها، ثم حملت منه، وأتت ما يولد قد تبين فيه خلق إنسان، فهذه أم ولد.

وإنما أفرد المؤلف -رحمه الله- هؤلاء الثلاثة في باب؛ لأن هؤلاء لم يتم عتقهم بعد، ولكن وُجِدت فيهم أسباب العتق، فالمدبَّر يتم عتقه بعد موت سيده، والمكاتب يتم عتقه بعد أداء كتابته، وأم الولد يتم عتقها بعد موت سيدها.

●●●

١٤٤٧- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»(٣).

الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ» الرجل هنا مبهم، لكن لا يتوقف فهم الحكم على تعيينه، إذ لا يضر أن يكون مبهمًا أو معينًا، والأنصار: هم سكان المدينة من الخزرج والأوس، ووصفهم الله تعالى بالأنصار لأنهم عاهدوا النبيَّ ﷺ على نصرته إذا هاجر إليهم، وذلك في مكة عند العقبة.

قوله: «أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ» أي: بعد الموت، «لم يكن له مال غيره» وهذا الرجل كان عليه دين، فأعتق العبد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأنكر هذا التدبير، وقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فتولى النبي ﷺ بنفسه عرضه على الناس ليكون ذلك أبلغ في الحكم، وليتولى -عليه الصلاة والسلام- ذلك بنفسه. فاشتراه نعيم بن عبد الله -رضي الله عنه- بثمانمائة درهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من باع مال المفلس أو المعدم رقم (٢٤٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله رقم (٩٩٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزايدة رقم (٢١٤١).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب آداب القضاة، باب بيع الحاكم على الناس أموالهم رقم (٥٤١٨).

وفي لفظ البخاري ورواية النسائي بيَّن أنه كان عليه دَين فاحتاج، فباعه النبي ﷺ، وقال: «اقضِ دَينك».

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز التدبير؛ لأن النبي ﷺ أقرّه.

٢- أن المدبِّر يحق بيعه إذا احتاج فإن حاجته مقدّمة؛ ودليله أن الرسول ﷺ أبطل التدبير وباع العبد.

٣- أن من عليه دَين ليس له وفاء لا يصحّ أن يتبرع، ولا ينبغي له أن يتبرع؛ بدليل أن النبي ﷺ أبطل عتق هذا العبد مع أن العتق من أقوى التطوعات تبرعًا، وعلى هذا فمَن كان عليه دَين وليس له ما يقابله في ماله، فإنه لا يتصدق وقد تقدم من قبل، وبيَّنَّا أنه لا يتصدق لا بالقليل ولا بالكثير، فإذا قدّرنا أن شخصًا عليه مئة ألف ريال، وليس عنده إلا ألف ريال فقط فإننا نقول له: لا تتصدق ولا بريال واحد فإذا قال: الريال سهل ويسير، قلنا: ولو كان سهلاً ويسيرًا، فالريال الذي تريد أن تتصدق به اقضِ به ما عليك من الدَّين، فإذا كان عليك مثلاً مئة ألف، وقضيت ريالاً فيكون عليك مئة ألف إلا ريالاً، وإذا أوفيت مرة أخرى كذلك، وهلمّ جرًّا.

والعامة يقولون: قطرة مع قطرة تكون غديرًا، يعني مئة كذا، وما تجري الأودية التي تحتّ الأشجار، وتهدم البيوت إلا قطرات، قطرة إلى قطرة، اليوم ريالاً، واليوم الثاني ربما يأتيك ريالان، وهكذا حتى توفي ويرى الله ذلك.

٤- جواز مباشرة ذوي الجاه البيع والشراء، ويؤخذ من قوله ﷺ: «من

يُشَاحُ بيني»؟ وهو الرسول ﷺ، ويجوز أيضًا لذي الجاه والشرف والمكانة في العلم والدين أن يُماكس، أي: يُكاسِر ويُناقص في الثمن، يعني يطلب تنقيص الثمن، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه -وقد اشترى منه جمله-: «أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك»(١)، والشاهد قوله ﷺ: «ماكستك».

فهل نقول: ينبغي للإنسان عند الشراء أن يُماكس اقتداء بالرسول ﷺ، أم نقول: ينبغي أن يفعل ذلك أحيانًا؟

والظاهر الثاني، أنه ينبغي للإنسان أن يُماكس أحيانًا، لا سيما إذا ظن أن البائع قد زاد عليه في الثمن، فليدفع عن نفسه هذا الظلم.

٨- أن التدبير عقد جائز لا يحتاج به العبد، ودليله أن النبي ﷺ عَرَض هذا المُدَبَّر على الناس في الشراء.

وهل يجوز الرجوع في التدبير بدون حاجة، أو لا بد من الحاجة؟

الصواب: أنه يجوز الرجوع في التدبير ولو بلا حاجة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ووجه الدلالة أن هذا عقد معلَّق بالموت، فالآن هو عبد لم يتحرر، فإذا كان عبدًا فللإنسان أن يتصرف فيه، فإذا باعه مثلًا ثم مات فلا يعتق عند المشتري؛ لأنه انتقل ملكه، لكن لو رجع إليه ثانية ومات والعبد عنده فإنه يعتق، ولا نقول: إن العقد الذي حال بين التعليق والموت أبطل التدبير؛ لأنه مات والعبد في ملكه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

ونظير ذلك من بعض الوجوه لو قال لزوجته: إن كلمت فلانًا فأنت طالق، ثم طلقها ثم تزوجها، ثم كلمت فلانًا بعد العقد الثاني، فإنها تطلق؛ لأنها كلمته، وهي في حباله، إلا إذا قال: إن كلمت فلانًا في هذا الزواج، أو في هذا العقد، وقيّده، فهنا على ما قيّد.

٦- جواز البيع بالمزايدة لقوله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، والظاهر أنه أراد -عليه الصلاة والسلام- الشراء بالزيادة، وبيع المزايدة جائز بإجماع المسلمين، ولا أحد يَطْلُبُه، وعليه: فلا يكون داخلًا في نهي النبي ﷺ عن البيع على بيع المسلم والسوم على سومه.

مثال ذلك: إنسان يقول للناس: من يشتري هذا الكتاب؟ فقال واحد: أنا أشتريه بخمسة، وقال الثاني: أنا أشتريه بستة، وقال الثالث: أنا أشتريه بعشرة، فهذا يجوز.

فإن قيل: أليس الثاني سام على سوم الأول؟

قلنا: لا، فالسوم الذي نُهي عن السوم عليه هو أن يركن البائع إلى السائم، ولم يبق عليه إلا انعقاد العقد فهذا هو الذي لا يجوز أن تسوم عليه، أما المزايدة فهذا بإجماع المسلمين جائز.

أما ما دام صاحب السلعة يعرضها للناس، ويقول: من يزيد؟ فزد ولا حرج عليك.

ومثل ذلك: لو كان الإنسان في بيت مستأجره فلا يحل لك أن تذهب لصاحب البيت وتقول: أنا أعطيك أكثر من هذه الأجرة لكن لو كان صاحب

البيت وضعه في المكتب العقاري، لمن يزيد فلا حرج عليك أن تزيد؛ لأن طلب الزيادة الآن من صاحب السلعة، فلك أن تزيد، وله أيضًا الزيادة في السوق.

٧- جواز بيع المدبَّر: فهل هذا الجواز مقيد بالحاجة، أو يجوز بلا حاجة؟

في هذا خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من يقول: إنه يجوز بلا حاجة؛ لأنه معلَّق بشرط لم يحصل، وهذا الشرط هو أن يقول: إذا متُّ فعبدي حرٌّ، فما دام الرجل لم يمت فهو بالخيار، إن شاء أمضاه، وإن شاء لم يمضه، ومنهم من قال: لا يباع إلا عند الحاجة؛ لأن قوله: «إذا مت فعبدي حرٌّ» لازم، كما لو قال الرجل لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، ثم أراد أن يرجع فإنه لا يملك ذلك، وإذا كان لا يملك ذلك في الطلاق فعدم ملكه في العتق الذي يتشوَّف إليه الشرع من باب أولى.

وبناءً على هذا القول الثاني يقولون: إذا احتاج مَن كان عليه دَين، فإنه يُباع ويَبطل التدبير، وذلك لأن مَن عليه الدَّين لا يحل له أن يتبرع بشيء من ماله، وهذا هو الأحوط، أن الإنسان لا يرجع في التدبير إلا إذا كان لحاجة.

٨- حُسن تصرُّف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ورعايته؛ حيث إنه عرضه على الناس، وقال: «من يشتريه مني؟» ثم قال: «اقضِ دَينَك»، وهكذا ينبغي لولي الأمر أن يكون متوليًا للناس بما فيه مصلحتهم، وإن كرهوا ما تصرَّف به، فالمقصود المصلحة.

●●●

١٤٤٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

الشرح

المكاتب: هو الذي اشترى نفسه من سيده، وسمي مكاتبًا لأنه في العادة يكتبون هذا العقد بين السيد والعبد، وربما يعاهدون لكتابته، وأنه لا بدَّ أن يكون مؤجلًا، والدَّين المؤجَّل لا بدَّ من كتابته لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولا شك أن الكتابة سُنَّة إذا طلبها العبدُ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فأمر الله تعالى بكتابتهم لكن بشرط أن نعلم فيهم خيرًا، قال العلماء -رحمهم الله-: والخير الصلاح في الدِّين، والقدرة على التكسُّب، فإن لم يكن صالحًا في دينه فلا نُجيبه إذا طلب الكتابة؛ لأنه ربما أراد بذلك الهروب من الاستقامة التي هو عليها عند سيده، فيطلب الكتابة ليفسق ويفجر، فهذا لا نجيبه، كذلك أيضًا لو طلب الكتابة وهو عاجز عن التكسُّب، فإننا لا نجيبه لأنه سيبقى عالة على الناس، وكَلًّا عليهم، وبقاؤه عند سيده ينفق عليه لا شك أنه أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦)، والنسائي في (٣/ ١٩٨)، رقم (٥٠٢٦)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥١٩).

فإن قال قائل: لكن إذا كان هذا العبد طلب الكتابة لأن سيده يُؤذيه ويُتعبه ويَشُقُّ عليه فهو يقول: الصبر على الكتابة مع عدم القدرة على التكسُّب أحب إليَّ من أن أبقى لخدمة هذا السيد؟

قلنا: هذا أمر سهل، لأن السيد إذا كان العبد لا يقدر على الكتابة فإنه لا يلزم بمكاتبته لأن هذا إضاعة مال عليه، وهو يقول: هذا العبد لو كاتبته لم يأتني بشيء فتكون الكتابة زيادة عيبٍ وتعب، لا فائدة منها.

والمهم: أن الله -عز وجل- أمر بالكتابة في هذا الشرط.

واختلف العلماء -رحمهم الله-: هل الكتابة بهذا الشرط واجبة أم لا؟

فذهب كثير من السلف والخلف إلى أنها واجبة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأن السيد لا ضرر عليه في ذلك، ولأن الشرع يتشوَّف للعتق، والقول بالوجوب ليس بعيدًا من الصواب.

المهم: أنه إذا كاتب سيده فلا بد أن يكون مؤجلًا؛ لأن العبد ليس عنده مال حتى يستطيع الدفع نقدًا، قال العلماء -رحمهم الله-: بأجلين فأكثر، مثال ذلك: أن يقول: كاتبتك على عشرة آلاف ريال، خمسة آلاف بعد ستة أشهر، وخمسة آلاف بعد ستة أشهر، فهنا لا بدَّ منها.

فإن قال قائل: إذا كان العبد يستطيع أن يؤدي حالًا، فهل يشترط التأجيل؟

قلنا: لا يشترط.

ولكن كيف يؤدي حالًا، وهو ليس له مال؟

والجواب: أنه قد يكون بعض المحسنين مستعدًّا للوفاء عنه كتابته، فيوفي.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم؛ وهذا دليل على أنه لا يزال عبدًا رقيقًا، فلو قُدِّر أنه كاتب بعشرة آلاف ريال، أي أنه ابتاع نفسه من سيده بعشرة الآلاف، فأدى تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين، وبقي ريال واحد، فإنه عبد، فلو قدر أنه مات فإنه لسيده ولا يرثه أقاربه العبيد لأنه حتى الآن لم يكن حُرًّا، فالمكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم.

وهل للسيد أن يرجع؟

الجواب: لا؛ لأن هذا العقد لازم من جهة السيد جائز من جهة العبد، فالعبد له أن يعجز نفسه، ويقول: والله ما أستطيع، وإذا قال: إنه لا يستطيع رجع عبدًا، أما السيد فلا يمكن أن يرجع؛ لأن هذا العقد بينه وبين رجل، فلو قلنا: للسيد أن يرجع كان في ذلك ضرر على العبد، بخلاف المُدبَّر؛ لأن المدبَّر لو قلنا برجوع السيد فإنه لا ضرر على العبد، فالعبد لم يلتزم بشيء في التدبير.

●●●

١٤٤٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

---

[1] أخرجه أحمد برقم (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٨)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٥٠٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المكاتب، رقم (٢٥٢٠).

الشرح

قوله: «عن أم سلمة»، رضي الله عنها، هي إحدى زوجات الرسول ﷺ، قالت: قال لنا النبي ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب»، والمكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده «وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»، أي: ما دام عنده ما يؤدي به مكاتبته، فمثلاً كاتبه المرأة على عشرة آلاف ريال، وكان عنده عشرة آلاف ريال، فيقول النبي ﷺ: «فلتحتجب منه».

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز تملك المرأة للرقيق الذكر؛ يؤخذ من قوله: «إذا كان لإحداكن مكاتب».

٢- أن المرأة أن تبرز من زوجها لعبدها، فتكشف الوجه والكفين والقدمين، ووجه الدلالة أنه قال: «فلتحتجب منه»، فدلَّ ذلك على أن ما قبل ذلك ليس فيه احتجاب ما لم تخاف الفتنة، فإن خشيت الفتنة وجب عليها أن تستتر، وأن تحتجب منه، على القاعدة المشهورة: «أن المباح إذا تضمن مفسدة صار حرامًا».

٣- وجوب الحجاب؛ لأن الأصل في الأمر هو الوجوب؛ لقوله ﷺ: «فلتحتجب منه».

٤- جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ يخاطب أم سلمة، ولم يقل لها استأذني منه، وهذا هو الأصل: أن تصرف المرأة في مالها جائز، ونافذ، ولكن ما يتعلق بمعاشرة الزوجة ينبغي أن لا تتصرف فيه إلا بإذنه،

كإيقاع الظهار، وما يتعلق بالعشرة ونحو ذلك؛ لأنها لو تصرفت فيه بيع لقص ذلك من حق الزوج.

٥- أن المكاتب إذا ملك ما يؤدي به كتابته صار حرًّا، سواء سلَّم ذلك للسيد أم لا، ولكن الراجح أنه لا يكون حرًّا إلا إذا سلَّم؛ لأنه إلا الأداء لم يحل، فلا بدَّ من التسليم.

٦- جواز تصرف المكاتب؛ فالمكاتب وإن كان عبدًا حتى يؤدي: له أن يتصرف؛ لأن مكاتبة سيده له تعني الإذن له بالتصرف، إذ لا يمكن أن يحصل على مال الكتابة إلا إذا تصرف.

* * *

١٤٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «يودى» أي: تعطى الدية، فإذا قُتل المكاتب فإنه يودى بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد، وهذا بناء على أن الكتابة تتبعض، وأنه إذا أدى نصف المال الذي كاتب عليه عتق نصفه، وإذا أدى ربعه عتق ربعه، وإذا أدى ثلاثة أرباعه عتق ثلاثة أرباعه، لكن الصحيح أنه لا يعتق

---

[1] أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية المكاتب، رقم (٤٥٨١)، والنسائي: كتاب القسامة، باب دية المكاتب، رقم (٤٨١١).

وماذا على ذلك: كيف يؤدي المكاتب إذا كان مبعَّضًا؟

والجواب: يُؤدي بجزئه الحر دية حر، وبجزئه الرقيق دية رقيق، وهذا هو الضابط.

وهل هناك فرق بين دية الحر ودية الرقيق؟

نعم، هناك فرق، فدية الحر مُقدَّرة من قِبل الشرع، ودية الرقيق مقدَّرة بقيمته عند العَرْض، فقد تكون دية الرقيق أكثر من دية الحر، وقد تكون العكس، وإذا كانت دية الرقيق مقدَّرة بحسب العَرْض فإنه لا بد أن تختلف دية الأرقاء، ولنضرب لهذا مثلًا: الحر ديته مئة بعير، سواء كان كبيرًا أم صغيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، صحيحًا أم أشَلَّ، عالمًا أم جاهلًا، فهو -على أي حال كان- ديته مئة بعير، أما دية الرقيق فتُقدَّر بقيمته عند العرض، يعني ما يساوي عند الناس، وهذا يختلف اختلافًا كبيرًا، فقيمة الرقيق الجاهل دونَ قيمة الرقيق العالم، ودية الأخرق دون دية الصانع، ودية الصغير دون دية الكبير، ودية الأنثى دون دية الذكر أو فوق، فهذا عبدٌ بيده صنعة وكتابة وهو عالم، عاقل، ذكي، ظريف، يُقدَّر أنه يساوي مئتي ألف فهنا ديته مئتا ألف، أي: أكثر من دية الحر، عبد آخر: أخرق، أعمى، أصم، أبكم، زَمِن لا يمشي، فلا بد أن ديته قليلة، بل قليلة جدًّا فهناك فرق بين هذا وهذا.

أما بالنسبة للحرّ، فلو كان شخصٌ حرًّا صانعًا، عالمًا، ظريفًا، بليغًا، وفيه كل صفات الكمال التي يصل إليها البشر، وآخر أعمى أصم أبكم زمِن أشلّ، فإن ديتهما واحدة، سبحان الله لأن دية الحر مقدّرة من قبل الشرع، وأما دية الرقيق فلا.

وهذا كما أن أصابع الإنسان بالنسبة للحجم سواء، فالإبهام والخنصر من الحجم سواء، مع أن مصلحة الإبهام تقابل الأصابع الأربعة كلها، ولهذا جعله الله منفردًا، وجعله الله غليظًا، وجعله الله مقابلًا للأربعة؛ لأنه يقوم مقام أربعة، والخنصر عكسه، ولكن فيهما واحد، وكذلك اليمنى واليسرى فيهما واحد، أما بالنسبة للرفق فبينهما فرق، فمنة أصبعه الخنصر ليست كمنة أصبعه الإبهام، على القول الراجح بأن العشر هو القيمة، واليسرى ليست كاليمنى، فبينهما فرق، وعلى كل حال: فإن هذا الحديث لو صح لكان الطريق بين دية الفرقة ودية الرفيق واضحًا.

●●●

١٤٥١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ- أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «درهمًا» هو النقد من الفضة، «دينارًا» هو النقد من الذهب، «عبدًا» هو المملوك الذكر، «أمة» هي المملوك الأنثى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٩).

من فوائد هذا الحديث:

١- **بيان قلة ذات اليد بالنسبة لرسول الله ﷺ**؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أكرم الناس، وأحب الناس للخير والصدقة والإحسان، فهو يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، ويربط على بطنه الحجر من الجوع صلوات الله وسلامه عليه.

٢- **أن الرسول ليس عنده نقد إطلاقًا**؛ لا درهم ولا دينار؛ لأن قوله: «ما ترك» نفي، و«من شيء» نكرة في سياق النفي، فيعمّ كل شيء.

٣- **أن أم الولد تعتق بموت سيدها**؛ لقوله: «ولا أمة»، إذ من المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام له سُرِّية وهي مارية القبطية -رضي الله عنها- مات عنها فدلَّ ذلك على أن أم الولد تعتق بموت سيدها هذا إن لم يكن الرسول قد أعتقها من قبل، فإن كان قد أعتقها من قبل فلا دليل في الحديث على ذلك.

٤- **أن بيوت النبي ﷺ ليست له بل لأزواجه**، وذلك لأنه لم يذكر البيوت مع أنها موجودة حين موته عليه الصلاة والسلام.

٥- **أنه ترك عليه الصلاة والسلام ثلاثة أشياء:**

البغلة البيضاء: وكان للرسول عليه الصلاة والسلام عدة بغال، لكن البيضاء هي التي بقيت عنده.

والسلاح: لأنه عليه الصلاة والسلام مُعِدٌّ للجهاد في سبيل الله، فليس يفرِّط فيه، لكنه عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهونة عند يهودي.

وأرضًا جعلها صدقة: وكون الأرض التي جعلها صدقةً من تركته من باب التجوّز؛ لأنه إذا كان قد جعلها صدقةً فقد خرجت عن ملكه، ومع ذلك فإن هذه الأرض التي تركها لا تورث لقول النبي ﷺ: **«إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»**[1]، فهي قد جُعلت صدقةً لأن الأنبياء لا يورثون.

والشاهد من هذا الحديث هو قوله -رضي الله عنه-: **«ولا أمَةً»**.

•••

١٤٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2]، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

الشرح

والحديث الذي قبله يشهد له -إذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يعتق مارية رضي الله عنها-.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن المرأة إذا ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته**؛ وظاهر الحديث أنها حرة بعد موته ولو لم يوجد إلا هذه الأمة؛ لأنه عام، وليست كالمدبَّر، فالمدبَّر سبق أنه لا يُعتق إلا الثلث ما لم يوص بعتقه، أما هذه فتعتق كلُّها من رأس المال.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: أبواب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ٢٢).

ومتى تكون أم ولد؟

قال العلماء -رحمهم الله-: إنما تكون أم ولد إذا ولدت حملاً تبيّن فيه خلق إنسان، فإن ولدت حملاً نُفخت فيه الروح فهي أم ولد من باب أولى، وإذا ولدت حملاً مضغةً لم يتبين فيه خلق الإنسان فليست أمّ ولد؛ لأن ما لم يتبين فيه خلق الإنسان لا نتيقّن أنه ولد، وعلى هذا فلا تكون أمّ ولد.

وقوله -رحمه الله-: «ورَجَعَ الجَماعَةُ وَافَقَةً عَلى عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-» فالجواب عنه: أن هذا لا يطعن في الاستدلال بالحديث؛ لأن عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، الذين أُمرنا باتباع سنتهم.

فإن قيل: ولو أنها أتت بولد لم يتبين به خلق الإنسان، ولكنه أتمّ تسعين يومًا؟

قلنا: العبرة بخلق الإنسان، فنظر للتسعين الذي سقط هل تبين فيه خلق إنسان يعني رأس، يدان، رجلان؛ لأن أمّه قد يخطئون فيها، فأحيانًا تظن المرأة أنها حامل وليست بحامل، فيخطئون بالعدد، والغالب أنه إذا مضى للحمل تسعون يومًا يتبين فيه خلق الإنسان.

فإن قيل: ولد المكاتب هل يدخل في حق الكتابة؟

قلنا: ولد المكاتب ليس مثله؛ لأن الولد يتبع الأم، فقد يتزوج المكاتب حرة فيكون أولاده أحرارًا، وقد يتزوج أمةً فيكون أولاده أرقاء، لكن ليس لسيده هو، بل لمالك الأم، وربما تكون الأمة لسيد المكاتب، فالكتابة لا تلحق الأولاد فمثلاً: رجل مكاتب تزوج امرأة حرة، فيكون أولاده أحرارًا مع أنه

هو عبد ولو تزوج أمة فيكون أولاده أرقاء لسيد الأم، فهم ليس لهم دخل بالأب المكاتب، وكذلك إذا كانت الأمة التي تزوجها المكاتب أمة لسيده فإن كتابته لا تلحق أولاده.

●●●

١٤٥٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ» شرطية، و«أَظَلَّهُ اللهُ» جواب شرط.

قوله ﷺ: «مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ» هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا[2]، فإذا أعانه الإنسان فقد ثبت عن النبي ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»[3]، فيكون له مثل أجره.

وهذا الحديث يدلُّ على أن له أجرًا زائدًا، وهو أن الله يظله يوم لا ظل إلا ظله، وذلك يوم القيامة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، وانظر المستدرك للحاكم (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

قوله ﷺ: «غارمًا في عُسْرَتِهِ» والغارم: يعني المَدِين، الذي ليس له وفاء، فإذا أعانه الإنسانُ أظلّه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

قوله ﷺ: «مُكاتبًا في رقبته» أي: في حل رقبته، كذلك أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

والشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «أوْ مُكاتبًا في رَقَبَتِهِ، أظَلَّهُ اللهُ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ».

من فوائد هذا الحديث:

١- فضيلة الجهاد في سبيل الله، وجهه أنه إذا كان المُعين للمجاهد يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فما بالك بالمجاهد نفسه؟!

٢- فضيلة الإعانة في الجهاد في سبيل الله، وأنه سبب لإظلال العبد في ظل الله -عز وجل- يوم لا ظل إلا ظله.

٣- فضيلة إعانة الغارم، بشرط أن يكون غير قادر على الوفاء، تؤخذ من قوله ﷺ: «في عُسرته»، ولكن هنا سؤال: إذا كنت تخشى إذا أعطيت الغارم المعسر أن يُنفق ما أعطيته في غير الدَّين، مثل أن ينفقه في حاجات إما ضرورية أو غير ضرورية فما الطريق؟

والجواب: الطريق إلى ذلك أن تقول له: مَن الذي يطلبك؟ ثم تعطي الطالب.

فإن قال قائل: وهل يجزئ ذلك من الزكاة؟ يعني: إذا أخذ قضي عن الغارم دَيْنَه من غير أن يعلم، وينويه من الزكاة؟

فالجواب: نعم يجوز؛ لأنه لا يشترط التمليك في إعطاء الغارم من الزكاة، بل إذا قضيت عنه فقد أبرأت ذمتك من زكاتك سواء علم أم لم يعلم.

فإن قال قائل: ما الدليل على ذلك؟

قلنا: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، فهؤلاء الأربعة ذكر الله -عز وجل- استحقاقهم باللام؛ لأنه لا بدّ من التمليك، ثم قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] فهؤلاء لم يذكر الله تعالى التمليك بل أتى بـ«في» الدالة على الظرفية.

ومثل هذا: لو أعنت غازيا بأن اشتريت له سلاحا وأعطيته إياه فإنه يجوز؛ لأنه قال في سبيل الله، وهذا في سبيل الله، ولو اشتريت أسلحة للمجاهدين عموما من الزكاة أجزأ، لأن ذلك في سبيل الله، كذلك الغارم إذا قضيت عنه من غير أن يعلم فذلك جائز من الزكاة، لكن في هذه الحال يجب عليك أن تخبر المدين بأنك قضيت عنه لئلا يطالبه الدائن، لأن الدائن ربما ينسى ويطالب المدين، وربما يكون خائنا مخادعا فيطالب المدين. فإذا قضيت الدَّين عن الشخص دون أن تخبره أي: لم تأت الدائن فعليك أن تخبر المدين بعد ذلك لئلا يدّعي الدائن فيما بعد الدَّين الذي على الغارم.

٤- فضيلة إعانة المكاتب في رقبته، ويجوز أن نعطيه من الزكاة، وأن نقضي سيده من الزكاة دون أن يعلم؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

قوله ﷺ: «أظلّه الله يوم لا ظلّ إلا ظلّه» يعني: أظله الله تعالى يوم القيامة، يوم لا ظل إلا الظل الذي يخلقه عز وجل؛ لأنه في يوم القيامة لا يوجد بناء

ولا أشجار ولا جبال تظل، بل الشمس فوق الرؤوس، وليس هناك ما يقي منها إلا ظلاً يخلقه الله عز وجل، فيظل على الإنسان، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة»(١)، وإعانة المكاتب لا شك أنها من الصدقة، وكذلك إعانة الغارم، وكذلك إعانة المجاهد فإعانتهم من الصدقة.

وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(٢)، وإنما قال: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»؛ لأن في الدنيا ظلالاً غير ظل الله عز وجل، وهو ما يبنيه الإنسان من المساكن، وما ينبته من الغرس فيستظل به، أما في الآخرة فليس هناك شيء يستظل به إلا ظل الله عز وجل.

مسألة: إذا حلي الغارم الذي بين الذي يعطى عنه الدين فله أن لا يقبل.

فإن قيل: لو أبرأ الإنسان غريمه مثلاً: قال رجل لشخص فقير يُطلب: يا فلان، أنا عرفت حالك وأنت رجل فقير، وأنا قد أبرأتك من (دَيْنك) فهل يلزمه القبول؟

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤٧، رقم ١٧٣٣٦)، وصححه ابن حبان (٣٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

فالمذهب: أنه يلزمه أن يقبل، ولو قال: «لا، أنا لا أريد أن تمنّ عليّ بالإبراء، سأستطيع، فاصبر عليّ، وحقك ثابت في ذمتي» والسيد يقول: «لا، إني أبرأتك»، فالمذهب أنه يبرأ؛ لأنه لا يُشترط رضاه.

والقول الثاني: أنه لا يبرأ إلا برضاه بالإبراء؛ لأن الناس قد تلحقهم منّة من أحد عليهم، ولا يريدون ذلك.

• • •

بفضل الله تعالى وتوفيقه تمّ المجلد الرابع عشر

ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الخامس عشر (الأخير)، وأوله (كتاب الجامع)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

• • •

أولاً: فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿[illegible]﴾	٦
﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ (ص:٤٧)	١٩،٦
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة:٢٥٦)	٧
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (التوبة:٣٣)	٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الأنفال:١٥، ١٦)	٨
﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (الأنفال:٦٦)	٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (التوبة:٣٨)	٩
﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (البقرة:٢١٧)	٩
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦)	١٠، ٢٤٧، ٤١٠، ٤١٥
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦)	١٠، ٣٩، ٢٤٧، ٣٥٥، ٤١٠

- ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ١٠
- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩] ١١
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] .... ١٢، ١٩، ١٩٦، ٢٨٨
- ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة:٢٥١] ١٢
- ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر:٤٥] ١٢
- ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦] ١٣
- ﴿وَالشَّهَادَةِ﴾ [التوبة:١٠٥] ١٥
- ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران:١٤٠] ١٧
- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩٠-١٩١] ٢٣
- [illegible] ٢٦
- [illegible] ٢٦
- ﴿وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان:٣٣] ٢٦
- ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ٣٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة:١] ٣٩
- ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨] ٤١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] ٤٦
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤] .... ٤٤، ٦٦
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] ٤٤
﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] ٤٨
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] ٥٠
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] .... ٤٤، ٥٤
﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ٥٥
﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] .... ٥٧، ٨٠
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ٥٧
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ٥٨
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .... ٥٨، ٥٩، ٧١
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥] ٥٩
﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] ٦٠
﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٣١] ٦٥

- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة ٢٧٥] ٦٩
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة ٢٩] ٧٣
- ﴿بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال ٤٧] ٧٦
- ﴿أَيَّامًا﴾ [آل عمران ١٣٣] ٧٦
- ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة ٢٢١] ٧٧
- ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء ٢٨] ٨٥
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥] .... ٨٤، ٨٦
- ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى ٣٠] ٨٥
- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة ٦] ٨٧
- ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة ٢٣٣] ٨٧
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء ٢٩] .... ٨٨، ٢٠٠، ٢٥١، ٢٧٦
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة ٣] .... ٨٩، ١٥٤
- ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ﴾ [المائدة ٣] ٩٠
- ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة ٣] ٩٠
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة ٣] ٩١
- ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا﴾ [الصافات ١١] ٩٤
- ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [الرحمن ٩] ٩٤
- ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة ٤] ٩٤
- ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء ٤] ٩٤
- ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾ [طه ٥٦] ٩٤

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ٩٥
﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧] ٩٩
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ ١١٦
﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ ١١٦
﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ١١٥
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ ١١٥
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ ١١٨
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ١٢١
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] ١٢٣
﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ ١٢٣
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ١٢٥
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ ١٢٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ١٢٧
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ١٢٧
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ١٢٨
﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ ١٢٨
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ١٢٩
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] ١٣٠

﴿[illegible] وَالْمُشْرِكِينَ [illegible]﴾ ١٣٦

﴿[illegible]﴾ ([illegible]: ٩٠) ١٤٠

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦) ١٤٥

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) ١٤٥

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) ١٤٧

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) ١٤٨

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) .... ١٤٨، ١٧١

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) ١٤٩

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) ١٤٩

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) ١٤٩

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) ١٤٩

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) ١٤٧

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) ١٤٩

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) ١٤٩

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) ١٤٩

﴿[illegible]﴾ ([illegible]) ١٤٩

﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا﴾ [الصف ٦] .... ١١٦، ١٦٩

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة ٨] ١١٤

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة ٢٩] ١١٦

﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء ١١٣] ١١٦

﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء ٨٠] ١١٦

﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب ٣٦] ١١٦

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة ٣٣] ١٢٦

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة ٥] ١٢٦

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة ١١٦] ١٤٥

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة ٧٨] .... ١٧٥، ٢٣٧

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء ٢١٤] ٢٣٧

﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد ١٠] ١٨٠

﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور ٣٧] ١٨٢

﴿وَالسَّابِقُونَ ... رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة ١٠٠] ١٨٤

- ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ (الواقعة ٨٨-٨٩) ١٨٧
- [illegible] ١٩٣
- ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ (آل عمران ٤٧) ١٩٩
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة ٢٩) ١٩٩
- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ ... وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (الأحزاب ٧) ١٩٩
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف ٣٢) ١٩٩
- ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ (النحل ٥-٧) ٢٠٢
- ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل ٨) ٢٠٢
- ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (المؤمنون ٢١) ٢٠٢
- ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل ٥-٨) ٢٠٧
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ (الأنعام ١٤٦) ٢٠٨
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة ٣) ٢١٠

﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٢١٢
﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨] ٢١٥
﴿مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل: ٢٠] ٢١٦
﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ٢١٩
﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] ٢١٩
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] .... ٢١٩، ٢٢٥
﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ ٢٢٣
﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] ٢٢٤
﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] ٢٢٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ [النور: ٢٧] ٢٢٩
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] ٢٣٦
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾ [البقرة: ٣١] ٢٤٣
﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ ٢٤٣
﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦] ٢٤٦
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ٢٤٦
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ٢٤٩
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] .... ٢٥١، ٢٦١

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣) ٢٥٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ (البقرة: ١٥٩) .... ٢٦١، ٢٦٣
﴿[illegible]﴾ ٢٦٤
﴿وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: ٣٨) ٢٦٦
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥) ٢٦٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا [illegible]﴾ (البقرة: [illegible]) .... ٢٨٠، ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٢٧
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥) ٢٨٢
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (المائدة: ٧٢) ٢٨٦
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ (المائدة: ٧٣) ٢٨٦
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ (البقرة: ١٨٨) ٢٨٤
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ (الإسراء: ٣٢) ٢٨٧
﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (النساء: ١١٣) ٢٨٨
﴿بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَىٰ﴾ ٢٩٣
﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف: ١٠٣-١٠٤) ٢٩٣
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧) ٢٩٩
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٧٩) ٣٠١
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥) ٣٠٣

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة ١٨٣) ٣١٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة ١٨٠) ٣١٩
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (المائدة ٤٥) ٣٢٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (البقرة ١٧٨) ٣٢٣
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج ٢٩) .... ٣٢١، ٤٨١
﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (الحج ٣٧) ٣٢٥
﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ﴾ (إبراهيم ٣٧) ٣٢٥
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج ٣٦) ٣٣٠
﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ١) ٣٣٣
﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج ٢٨) ٣٣٣
﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ (الحج ٣٧) ٣٣٧
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف ١٥٧) ٣٤٠
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة ٤) ٣٤٢
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ (البقرة ١٧٣) ٣٤٢
﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام ١٤٥) ٣٤٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام ١٢١) ٣٤٦
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر ٢) .... ٣٤٨، ٣٥٠
﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ٢٣٣) ٣٤٧

﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) .... ٣٤٨، ٣٤٩، ٦٥٢
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) ٣٥٩
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣) ٣٦٧
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣) ٣٦٩
﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ (التكوير: ١٥-١٦) ٣٧١
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ٣٧٤
﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾ (المائدة: ١٠٦) ٣٨٢
﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ (المائدة: ١٠٦) ٣٨٢
﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ (البلد: ٣) .... ٢٦٧، ٣٨٤
﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (العلق: ٢) ٣٨٤
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ (يوسف: ٨٣) ٣٨٨
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤) .... ٣٨٩، ٦١٠
﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (البروج: ١) .... ٣٩٥، ٤٢٢
﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (الشمس: ١) ٣٩٥
﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾ (البروج: ٢) ٣٩٥
﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ (البروج: ٣) ٣٩٥
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣-٢٤) ٣٩٦
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ (المائدة: ٨٩) ٣٩٨

﴿وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ (الأعراف ١٤٣) ٤٠١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ (آل عمران ٢٠٠) ٤٠٣
﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام ٩٠) ٤٠٥
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ٢٨٦) ٤٠٦
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ (الشورى ٥٢) ٤٠٦
﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ (إبراهيم ٥) ٤١٤
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ (البقرة ٢٢) ٤١٥
﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (الأعراف ١٤٦) ٤١٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ (الكهف ١٠٧) ٤٢٢
﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ (إبراهيم ٥) .... ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٤٣
﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ (الإسراء ٨٤) ٤٢٨
﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (القيامة ١) ٤٢٩
﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾ (البلد ١) ٤٢٩
﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ (الكهف ٥٩) ٤٢٩
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ (الشورى ٥١) ٤٢٩
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص ٨٨) ٤٣٠
﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن ٢٧) ٤٣٠

• ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ (التوبة:٩٩) ٤٣٦
• ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٤٣٧
• ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ (الجن:٢٨) ٤٣٧
• ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ (البقرة:٧٨) ٤٣٧
• ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (المؤمنون:٩٦) ٤٣٩
• ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (التوبة:٧٥) ٤٤٤
• ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا﴾ (النور:٥٣) ٤٤٧
• ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (النساء:٤٩) ٤٤٨
• ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (الأعراف:٢٠٥-٢٠٦) ٤٤٩
• ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ (فاطر:١٤) ٤٤٩
• ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ (النجم:٢٣) ٤٥٠
• ﴿... لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الأنعام:٥١) ٤٥٠
• ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران:٩٧) ٤٥٢
• ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾ (الزمر:٧) ٤٥٢

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧] ٤٥٣
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ٤٥٧
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] ٤٦٥
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ٤٦٥
﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ٤٦٦
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص:٥٩] ٤٦٩
﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [العنكبوت:٣١] ٤٦٩
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥] ٤٧٦
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد:١٠] ٤٧٩
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] ٤٨٢
﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة:٩٩] ٤٨٤
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٠] ٤٨٥
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٤٨٦
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣] ٤٨٩
﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر:٢٠] ٤٨٩

• ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤] ٤٨٩

• ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] .... ٤٩٠، ٤٩٩

• ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ [النساء: ١٣٣] .... ٤٩٢، ٧٣٤، ٤٥٧

• ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ٤٩٨

• ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] ٥٠٦

• ﴿أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ﴾ [الصافات: ١٥٠] ٥٠٢

• ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤] ٥٠٢

• ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨] ٥٠٢

• ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١] ٥٠٦

• ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝ وَقَالَ الْإِنسَانُ مَا لَهَا ۝ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٢-٥] ٥٠٦

• [illegible] ٥٠٦

• ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] ٥٠٨

• ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٦٢] ٥١٠

• ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] ٥١٤

• ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠] ٥٢٢

﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ (البقرة: ٤٦) ٥٢٢
﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ (الكهف: ٢٧) ٥٢٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ﴾ (غافر: ٥٦) ٥٢٦
﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (يوسف: ٢٦-٢٧) ٥٣١
﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ (الفتح: ٢٩) ٥٣٣
﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً﴾ (مريم: ١٣) ٥٣٣
﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ (البلد: ١١) ٥٣٧
﴿هَيْتَ لَكَ﴾ (يوسف: ٢٣) ٥٣٩
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠) ٥٤٨
﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢) ٥٥٩
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣) ٥٥٩
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ (الأحزاب: ٧٢) ٥٦٦
﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: ٣١) ٥٦٣
﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (الشمس: ١) .... ٥٦٦، ٥٦٧
﴿[illegible]﴾ (البقرة: ٢٢٠) ٥٦٨
﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (فصلت: ٣٥) ٥٦٨
﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ﴾ (الصافات: ١٣٧-١٣٨) ٥٦٩
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ (التوبة: ٩٧) ٥٩٠

- ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 7] 572
- ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 9] 572
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: 34] 580
- ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86] 581
- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: 43] 581
- ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282] .... 583، 584
- ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] 585
- ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: 13] 586
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: 4] 586
- ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: 26-27] 591
- ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: 141] .... 601، 606
- ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 44] 602
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: 228] 606
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 223] 610
- ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199] 611
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: 93] 613

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ... اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ (البقرة ١٤-١٥) ١١٤
﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا﴾ (النمل ٥٠) ١١٤
﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة ٦) ١١٨
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة ١٠٨) ١٢٣
﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ (مريم ٥٢) ١٢٦
﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين ١٥) ١٢٧
﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء ١٦٤) ١٢٨
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ (الحجر ٩) ١٢٨
﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا﴾ (يونس ٦١) ١٤١
﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة ٣٦) ١٤٤
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ (النساء ٢٥) ١٤٤
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (البقرة ١٤٣) ١٥٠
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ١٥٣
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء ١١) ١٦٤
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (النساء ٣٦) ١٦٨
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (النساء ٢٣) ١٦٧
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ (الأحقاف ١١) ١٧٠
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (آل عمران ٤٤) ١٧١

- ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ [القصص: ٥٧] ٦٧٤
- ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] .... ٦٨٨، ٦٨٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ٦٨٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٦٨٨
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ ٦٩٨
- ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] ٦٩٨

●●●

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

الحديث/الأثر	الصفحة
«اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله»	٧، ٤٢
«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»	١١
«لا يبع بعضكم على بيع بعض»	١٤
«لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»	١٥
«من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه به، مات على شعبة من نفاق»	١٦
«الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة»	١٧، ١٦٥
«جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم»	١٩
«من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا»	٢٠، ١٩٥
«اللهم أيده بروح القدس»	٢٠
يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»	٢٢
«جهادكن الحج»	٢٣
«الجهاد ذروة سنام الإسلام»	٢٠، ٢٤، ١٨٤
«أحي والداك؟ ففيهما فجاهد»	٢٥
«لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»	٢٦
أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «بر	

الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» .... ٢٩، ٢٦٦
«ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك، وإلا فبرهما» ٣٠
«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» ٣١
«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» ٣٤
«ألا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» ٣٦
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» .... ٣٧، ٤٨، ٤٩، ١٥٢، ١٩٥
«ورجل قاتل رياء» ٣٨
«إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب» ٣٩
«من تعلم علمًا مما يُبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» ٤٠
«لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» ٤٠
«الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة» ٤٠
«أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم» ٤٢
«احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» .... ٥١، ١٢٣
«الحرب خدعة» .... ٥٦، ٨٤
«إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان» .... ٥٦، ٢٩١
«اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» .... ٥٨، ٨٦

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» .... ٥٩، ١٢٠، ١٦٣، ١٨٦
«فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى» ٦١
«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» .... ٦٦، ٤٩١، ٥٠٥، ٥٣٥
«أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها» ٦٧
«شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر» ٧٠
«سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم» ٧٣
«فيؤذونه أو يطرحونه أو يسلبونه» ٧٥
«ارجع، فلن أستعين بمشرك» ٧٥
«أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان» ٧٩
«أيهم تبارزوا يوم بدر» ٨٣
«نصرت بالرعب مسيرة شهر» ٨٣
«إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم» ٨٤
«أصليت بأصحابك وأنت جنب» ٨٨

«حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع» ٨٩
«لا تعلموا فإن العقول لا وعاظ على أصحابه في الدنيا والآخرة» ٩٢
«أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل» ٩٤
«كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» ٩٦
«هذا فرعون هذه الأمة» ٩٧
«أنتم قتلته» ٩٨
«إن صلاتك معروضة عليّ» ٩٩
«أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف» ١٠٢
«قرصت نملة نبيًا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح» ١٠٥
أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» .... ١٠٦، ١١٢
«وإنها أحلت لي ساعة من نهار ساعة» ١٠٧
«من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» ١٠٨
«كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة» ١٠٩
«من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» ١٠٩
«لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ١١٣

«المنيح مرة ممن زاد فهو كطرحه» ١١٣
«من ظن ولي أني عليهن من غيرهن من أرزاق الشيح والصحرة» ١١٣
«أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا» ١١٦
«إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» ١٢٠
«لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» ١٢١
«من أتى إليكم معروفا فكافئوه» ١٢٢
«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت» ١٢٣
«عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل» ١٢٤
«تذكر أحلك يا بكر» ١٢٤
«أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فنزل فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾» ١٢٥
«هلا أبقيت لعله ترعه عرق» .... ١٢٦، ٧٣٩
«بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا» ١٢٩
«قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما» ١٣٢
«أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهما له» ١٣٣
«لا نفل إلا بعد الخمس» ١٣٤

«شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة» ١٣٤
«كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش» ١٣٥
«كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه» ١٣٦
«فلم يؤخذ منهم الخمس» ١٣٦
«أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» ١٣٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه ١٣٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» ١٣٨
«لا يرد القضاء إلا الدعاء» ١٤١
«يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» ١٤١
«يجير على المسلمين بعضهم» ١٤٣
«يجير على المسلمين أدناهم» ١٤٣
«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» ١٤٣
«ويجير عليهم أقصاهم» ١٤٣
«قد أجرنا من أجرت» ١٤٤
«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا» .... ١٤٧، ١٧٠

«إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» ١٥٠
«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» .... ١٥٠، ١٧٠
«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» ١٥١
«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ١٥١
«أقركم على ذلك ما شئنا» ١٥٢
«كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله عز وجل» ١٥٤
«غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنمًا، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم» ١٥٦
«إنما أنا قاسم، والله يعطي» ١٥٨
«إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد» ١٥٨
«أيما قرية أتيتموها، فأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم» ١٦١
«أن النبي ﷺ أخذها يعني الجزية من مجوس هجر» .... ١٦٥، ٢٠٩
«أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل فأخذوه فحقن دمه، وصالحه على الجزية» ١٦٨
«بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله معافريًا» ١٦٨

«كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» ١٧٠
«أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» ١٧٠
«الإسلام يعلو ولا يعلى» ١٧١
«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» ١٧٢
«لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» ١٧٤
«إن الله يحب الرفق في الأمر كله» ١٧٦
«هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض» ١٧٨
«والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» ١٨٠
«ويح أمه مسعر حرب لو كان له أحد» ١٨٥
«من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا» ١٨٦
«سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق» ١٨٩
«أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية» ١٩١
«لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» ..... ١٩٢، ١٩٨

«من أدخل فرسًا بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق - فلا بأس به، وإن أمن فهو قمار» ١٩٥
«ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» ١٩٦
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ١٩٩
«كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام» .... ٢٠١، ٢٢٤
«نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» .... ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٥٦
«خير لك من حمر النعم» ٢٠٥
«غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» ٢٠٩
«أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» ٢١٠
«فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله» ٢١١
«لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت» ٢١٢
«إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض» ٢١٣
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد» ٢١٤
«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» .... ٢١٤، ٦٩٨
«ثلاثة لا يكلمهم الله» .... ٢١٤، ٦٢٢
«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا» ٢١٤

«الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قاله رسول الله ﷺ» ٢٢١
«حية من الخبائث الفظ» .... ٢٢١، ٢٢٤
«نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها» ٢٢١
«خالفوا سنة النبي ﷺ أشعار الوحشي» ٢٢٤
«نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه» .... ٢٣٦، ٢٠٧
«أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ» .... ٢٣٨، ٢٣٠
«أن طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها» ٢٣٩
«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ٢٤٠
«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» .... ٢٤٣، ٢٧٥، ٥١٧
«من اتخذ كلبًا، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط» ٢٤٤
«من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان» ٢٤٤
«نهى عن ثمن الكلب» ٢٤٧
«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه»
«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه» ٢٥٠
«ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره» .... ٢٥٣، ٢٩٥
«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر» .... ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٧٨، ٢٩٥، ٣٢٠
«فله الشطرة» ٢٥٥

«ذكاة الجنين ذكاة أمه» .... ٢٦٥، ٣٢١
«فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» ٢٦٩
«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» ٢٧٠
«إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل» .... ٢٧٠، ٢٩٢
«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .... ٢٧٣، ٣٢٧، ٤١٤
«إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن» ٢٧٤
«لا ضرر ولا ضرار» ٢٧٦
«سموا الله عليه أنتم وكلوه» ٢٧٦
«يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» ٢٨٠
«إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره» ٢٨٠
«لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم» ٢٨٣
«إني خشيت أن تفرض عليكم» ٢٨٤
«إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين» ٢٨٦
«لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا» .... ٢٨٩، ٣١١
«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت» ٢٩٠
«لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع» ٢٩١
«أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسُئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها» ٢٩٢

«إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» .... ٣٠٢، ٣١٢
«لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحمًا» ٣٠٧
«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان من دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه» ٣٠٩
«نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا» ٣١٠
«المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح، فليسم ثم ليأكل» ٣٢٥
«أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما» .... ٣٢٩، ٣٣٠
«التمطي المية» ٣٣٩
«من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» ٣٤٦
«شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله» ٣٤٨
«أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكبيرة التي لا تنقي» ٣٤٩
«بخ بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح» ٣٦٠
«أرى أن تجعلها في الأقربين» ٣٦٠
«لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» .... ٣٦١، ٣٩٢
«أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء» ٣٦٣

«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» ٣٦٨
«أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً» ٣٧٠
«لا تعُد في صدقتك» ٣٧٢
«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» ٣٧٣
«نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ٣٧٣
«أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» ٣٧٨
«أن رسول الله ﷺ أمرهم: أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» ٣٨٠
«كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى» ٣٨٣
«أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولداً لم يضره الشيطان» ٣٨٤
«ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» ٣٨٥
«احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين والأوفاض» ٣٨٧
«إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» ٣٨٨
«أن أصدق الأسماء: حارث وهمام» ٣٨٩
«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» ٣٨٩
«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» ٣٩١
«لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله» .... ٣٩١، ٤٦١

«من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه» ..... ٣٩٧، ٤١٤
«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت» ٤٠٠
«أوّه أوّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره» ٤٠٣
«لا، ومقلّب القلوب» ..... ٤٠٤، ٤٢٨، ٤٣٨
«لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» ٤٠٧
«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» ٤٠٨
«من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» ٤٠٨
«ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» ٤٠٩
«أفلح وأبيه إن صدق» ٤٠٩
«ثكلتك أمك يا معاذ» ٤١١
«فاظفر بذات الدين تربت يداك» ٤١١
«والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا» ..... ٤١٢، ٤٨٩
«يمينك على ما يصدقك به صاحبك» ..... ٤١٣، ٥٦٩
«اليمين على نية المستحلف» ..... ٤١٣، ٤٢٣
«وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير» ٤١٨

«أنت إمامهم» ٤١٩
«اليمين الغموس: التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب» ٤٢١
«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» .... ٤٣٩، ٢٧٦
«﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾» قالت: هو قول الرجل: لا والله، بلى والله ٤٣٥
«إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة» ٤٣٦
«أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» ٤٣٨
«إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء» ٤٤٠
«من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء» ٤٤١
«إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» ٤٤٣
«من نذر أن يطيع الله فليطعه» .... ٤٤٥، ٤٥٥
«إنه لا يرد القضاء» .... ٤٤٩، ٤٥١
«كفارة النذر كفارة يمين» ٤٥٢
«من نذر نذرًا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين» ٤٥٥
«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» .... ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٦٠
«لا وفاء لنذر في معصية» ٤٦١
«المشي والركوب» ٤٦١

«إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها: فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام» ٤٦١
«يغسل ذكره ويتوضأ» ٤٦٤
استفتى سعد بن عبادة -رضي الله عنه- رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: «اقضه عنها» ٤٦٦
«هل كان فيها وثن يعبد؟» ٤٧١
«صل هاهنا» .... ٤٢٣، ٤٧٣، ٤٧٨
«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي» ٤٨١
«صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الكعبة» ٤٨٣
«أوف بنذرك» ٤٨٤
«خذي ما يكفيك» ٤٩٠
«القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق، فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار» .... ٤٩٤، ٥٣٥
«من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» ٤٩٨
«إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة» ٥٠٠
«من تولى من أمر المسلمين شيئاً، فاستعمل عليهم رجلاً، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله

ورسوله وجميع المؤمنين» ٥٠٤
«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» ٥٠٩
«إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك» ٥١٠
«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» ٥١٣
«إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي» ٥١٩
«إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» ..... ٥٢٤، ٥٧٤
«إن من البيان لسحراً» ٥٢٨
«كيف تقدس أمة، لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم؟» ٥٣٢
«يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره» ٥٣٥
«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ٥٣٦
«لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين» ٥٣٦
«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ٥٣٧
«من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته» ٥٤١
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم ٥٤٤

قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ٥٤٨
«ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» ٥٥٣
«إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه» ٥٥٢
«إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن» ٥٥٥
«لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أمينًا» ٥٥٩
«إنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» ٥٥٩
«لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» ٥٦١
«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» ٥٦٩
«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» ٥٦٩
«إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» ٥٧٦
«إن كنت كاذبًا فصرك الله إلى ما كنت» ٥٧٣
«لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» ٥٧٤
أنه ... عد شهادة الزور في أكبر الكبائر ٥٧٦
«ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد، أو دع» ٥٨٠
«ما أسكر كثيره فقليله حرام» ٥٨٢

«أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» ٥٨٣
«حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة» ٥٨٧
«أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟» ٥٨٩
«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» ٥٩٢
«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ..... ٥٩٢، ٦٣٥
«أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف» ٥٩٨
«لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» ٦٠٢
«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» ٦٠٤
«من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه إلى سبع أرضين» ٦٠٥
«لا تغضب» ٦١٣
«أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها رسول الله بينهما نصفين» ٦١٤
«من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار» ٦١٧
«اجتنبوا السبع الموبقات» ..... ٦٢٣، ٦٣١
«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» ٦٢١

«الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة» ٦٢٥
«يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم» ٦٢٦
«ابدأ بنفسك» ٦٢٨
«أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت عندي، وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده» ٦٣٢
«أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق» ٦٣٥
«ألم تري إلى مجزز المدلجي؟ نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض» ٦٣٦
«انطلق ابنك إلى عرق» ٦٣٩
«أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا، استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار» ٦٤١
«أعلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» ٦٤٧
«من سقى مسلمًا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم» ٦٤٨
«وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار» ٦٤٨
«وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار» ٦٤٩
أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله» ٦٤٩
«ابدأ بما بدأ الله به» ٦٥٣
«ابدءوا بما بدأ الله به» ٦٥٣
«من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة عدل»

«فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» ٦٥٦
«وإلا قوم عليه، واستسعي غير مشقوق عليه» ٦٦٠
«ويل للأعقاب من النار» ٦٦٢
«لا يجزي ولدٌ والده، إلا أن يجده مملوكًا فيعتقه» ٦٦٤
«أن تلد الأمة ربها» ٦٦٦
«من ملك ذا رحم محرم، فهو حر» ٦٦٦
«أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له، عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا» ٦٦٨
«أعتقك، وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت» ٦٧٢
«إنما الولاء لمن أعتق» ٦٧٣
«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» ٦٧٦
«أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم» ٦٨٠
«المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» ٦٨٤
«إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه» ٦٨٧
«يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد» ٦٨٩
«ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمة، ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة» ٦٩١

«يعطي عطاء من لا يخشى الفقر» ١٩٢

«إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» ١٩٣

«أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» ١٩٣

«من أعان مجاهدًا في سبيل الله أو غارمًا في عسرته، أو مكاتبًا في رقبته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» ١٩٤

«كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة» ١٩٨

●●●

ثالثاً: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع الفائدة — الصفحة

كتاب الجهاد

تعريف الجهاد ٥
الجهاد بالدعوة ٦
(في سبيل الله) مصرف من الزكاة ٦
الجهاد جنسان ٦
جهاد الأعداء ينقسم إلى قسمين: جهاد دفاع وجهاد طلب ٦
تفسير قوله تعالى: ﴿انفروا﴾ ٨
جهاد الدفاع واجب فرض عين وحالاته ٨
إذا حضر الصف ٨
إذا استنفرهم الإمام ٩
إذا حضر العدو بلدهم ٩
إذا كان محتاجاً إليه ٩
كل واجب لا بد فيه من شرط القدرة والاستطاعة والدليل على ذلك ١٠
لماذا لا نحارب الدول الكافرة المتقدمة في صناعة الأسلحة المدمرة؟ ١١
يجب علينا التسلح ١٢

يجب أن نستعد بالإيمان والتقوى ١٢

من المهم ألا نتفرق ١٢

من سياسات الأعداء: فرِّق تَسُد ١٣

من الذي يحدد قدرة المسلمين على القتال من عدمها؟ ١٤

● حديث (١٢٢٦): «مَن مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ...» ١٦

تعريف النفاق ١٦

لماذا سمي إبطان الشر وإظهار الخير نفاقًا؟ ١٧

● من فوائد هذا الحديث: ١٧

النفاق ينقسم فيكون أكبر وأصغر ١٧

يمكن أن يجتمع في الإنسان خصالُ الإيمان وخصال الكفر ١٨

● حديث (١٢٢٧): «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ...» ١٩

الجهاد باللسان ٢٠

● من فوائد هذا الحديث: ٢١

وجوب جهاد المشركين ٢١

بعض الدول تجند الشباب فهل هذا جائز؟ ٢١

الجهاد يكون بالمال والنفس واللسان ٢١

● حديث (١٢٢٨): «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» ٢٢

تعريف الحج والعمرة ٢٣

● من فوائد هذا الحديث: ٢٤

الجهاد لا يجب على المرأة ٢٤
وجوب الحج والعمرة ٢٥
● حديث (١٢٧٤): «أحيٌّ والداك؟ ففيهما فجاهد». ٢٥
حكم إبهام صاحب القصة ٢٥
● من فوائد هذا الحديث: ٢٧
مشروعية استفهام المفتي ٢٧
الاقتصار على (نعم) في الجواب ٢٨
تقديم القيام بحق الوالدين على الجهاد ٢٨
● حديث (١٢٧٥): «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك، وإلا فبرهما» ٣٠
● من فوائد هذه الرواية: ٣٠
استئذان الأبوين واجب في الذهاب إلى الجهاد ٣١
● حديث (١٢٧٦): «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» ٣١
معنى البراءة ٣١
هل المراد هنا الإقامة المطلقة، أو مطلق الإقامة؟ ٣٢
إقامة سفراء المسلمين بين المشركين ٣٢
لو أن دولة مشركة استولت على دولة مسلمة ٣٤
● من فوائد هذا الحديث: ٣٤
● حديث (١٢٧٧): «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» ٣٤
من فوائد هذا الحديث: ٣٦

النية تقوم مقام الفعل، بشروط ٣٦
* حديث ١٢٦٨: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٣٧
• من فوائد هذا الحديث: ٣٨
إخلاص النية في الجهاد ٣٨
الإسلام دين عزيز ٣٩
* حديث ١٢٦٩: لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ٤٠
• من فوائد هذا الحديث: ٤١
مقاتلة العدو حتى يُسلم أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر ٤١
* حديث ١٢٧٠: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ٤٢
نافع هو مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- ٤٢
• من فوائد هذا الحديث: ٤٣
جواز الإغارة على العدو بدون إنذار ٤٣
قتل المقاتلين ٤٤
جواز سبي الذرية ٤٤
فضيلة جويرية -رضي الله عنها- ٤٥
جواز نكاح الهاشميِّ بغير الهاشمية ٤٦
جواز استرقاق العرب ٤٦
* حديث ١٢٧١: اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا ٤٦

• من فوائد هذا الحديث: ٥٣
من هدي النبي ﷺ بعث السرايا والجيوش ٥٣
يجب على من كان أميراً أو والياً أن يختار لأموره ومواليه ما هو الخير ٥٤
توجيه الغزاة إلى الإخلاص ٥٥
تحريم الغلول ٥٥
تحريم الغدر ٥٦
تحريم التمثيل ٥٧
تحريم قتل الصغار ٥٧
الإنسان إذا لقي عدوه فإنه لا يأخذه بالقتال ٥٨
أخذ الجزية من المشركين ٥٨
لا إكراه على الإسلام ٦٠
أول ما يُدعى إليه الناس الإسلام ٦٠
وجوب التحول إلى دار الهجرة دون البقاء في البادية ٦١
جواز الخطوبة بالمال ٦١
استحضار الاستعانة بالله عز وجل عند قتال الكفار ٦٢
جواز محاصرة العدو ٦٢
أحكام الشرع ثابتة ٦٤
ينبغي للمتكلم في الفقه أو الموعظة أن يُعلِّق ما يذكر من أحكام مهما أمكن ٦٤

جواز التشريك الحكم التابث لله ورسوله بدون الواو ٦٥
تفاضل الأعمال قبحا وحسنا ٦٥
تنزيل الصحن المعاصر على حكم الله ٦٥
لا ينبغي للعالم أن يقول في حكم من الأحكام: «حكم الإسلام في كذا» ٦٦
● حديث (١٢٨٢): «أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها» ٦٧
تعمية الأخبار عن الأعداء ٦٨
● من فوائد هذا الحديث: ٦٩
جواز التورية ٦٩
التورية في القول ٦٩
● حديث (١٢٨٣): «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس» ٧٠
● من فوائد هذا الحديث: ٧٢
● حديث (١٢٨٤): «سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم» ٧٣
النهي عن القتل في الصيد ٧٣
● من فوائد هذا الحديث: ٧٤
الذرية يتبعون آباءهم ٧٥
● حديث (١٢٨٥): «ارجع، فلن أستعين بمشرك» ٧٥
● من فوائد هذا الحديث: ٧٧

رد من خرج مع المسلمين لمساعدتهم في الغزو ٧٧
• حديث (١٢٨٦): «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعضِ مغازيه، فأنكرَ قتلَ النساءِ والصبيانِ» ٧٩
• من فوائد هذا الحديث ٨٠
تحريم قتل النساء والصبيان في حال الحرب ٨٠
لو حكموا أعراض نسائنا فهل ننتهك أعراض نسائهم؟ ٨٠
هل يقتص من النساء من كانت تحارب؟ ٨١
هل يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على الفئة الباغية؟ ٨١
• حديث (١٢٨٧): «اقتلوا شيوخَ المشركين، واستبقوا شرخَهم» ٨٢
• من فوائد هذا الحديث ٨٢
• حديث (١٢٨٨): «أنهم تبارزوا يوم بدر» ٨٣
جواز المبارزة ٨٣
• من فوائد هذا الحديث ٨٤
• حديث (١٢٨٩): «إنما أُنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار...» ٨٤
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٨٦
• من فوائد هذا الحديث ٨٧
القرآن نزل ٨٧
جواز الحمل على صف الكفار ولو واحدًا ٨٧
الفعل يكون حسنًا بالقصد ومحرمًا بالعمل ٨٨

« حديث (١٣٩٠): حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع ٨٩
● من فوائد هذا الحديث: ٩٠
إذا وُجدت مفسدة ومصلحة ٩٠
هل يلحق بذلك هدمُ القصور والبيوت؟ ٩١
« حديث ([illegible]): لا يخلو بيت عن [illegible] من أصحابه في الغنيمة ورجاحة ٩٢
● من فوائد هذا الحديث: ٩٢
تحريم الغلول ٩٢
إذا غلّ الإنسانُ فماذا يكون الحكم؟ ٩٣
« حديث ([illegible]): أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ٩٤
القضاء الشرعي والقضاء القدري ٩٤
● من فوائد هذا الحديث: ٩٥
الفرقُ بين القاتلين ٩٦
« حديث (١٢٩٣): «أيكما قتله؟» «هل مسحتما سيفيكما؟» ٩٦
قصة قتل أبي جهل ٩٦
● من فوائد هذا الحديث: ٩٨
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ٩٩
العمل بالقرائن ٩٩
من اشترك في عمل استحق ما جُعل عليه ١٠١

* حديث (١٢٩٤): «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف» ١٠٢
المرسل له اصطلاحان ١٠٢
حكم الحديث المرسل ١٠٣
* من فوائد هذا الحديث ١٠٣
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل ١٠٤
ما يفعله الناس في المزارع حيث يحرقونها ١٠٥
* حديث (١٢٩٥): «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر» ١٠٦
* من فوائد هذا الحديث ١٠٧
فعل الأسباب الواقية من الضرر ١٠٧
للأسباب تأثير ١٠٨
مكة فتحت عنوة بالسيف لا بالصلح ١١٢
لا يجب الإحرام على من دخل مكة ١١٣
الاعتذار عن الجاني ليس ولاية وليس بحرام ١١٤
قتل المرتد في مكة ١١٤
قصة ابن خطل ١١٥
استتابة المرتد ١١٦
* حديث (١٢٩٦): «أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرًا» ١١٦
* حديث (١٢٩٧): «أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك» ١١٧

هل يجوز أن يُسارَّ؟ ١١٩
* حديث (١٢٩٨): «إنَّ القومَ إذا استشيروا أخرجوا ... وأمَّوا لهم» ١٢٠
* حديث (١٢٩٩): «لو كان المُطعِمُ بنُ عديٍّ حيًّا ثمَّ كلَّمني في هؤلاء النَّتنى لتركتُهم له» ١٢١
* من فوائد هذا الحديث ١٢٢
جواز التعبير بالولد ونحوه ١٢٢
غيبة الكافر ١٢٤
* حديث (١٣٠٠): «أصبنا سبايا يوم أوطاس لهنَّ أزواج...» ١٢٥
الاستبراء ١٢٦
المجاز في القرآن ١٢٧
* من فوائد هذا الحديث ١٢٧
نكاح المتعة ١٢٧
القرآن كلام الله ١٢٨
وطء الأمة بملك اليمين وإن لم تكن كتابية ١٢٩
هل هناك فرق بين المشركين وأهل الكتاب؟ ١٢٩
* حديث (١٣٠١): «بعث رسول الله ﷺ سرية، وأنا فيهم قِبَل نجد...» ١٢٩
* من فوائد هذا الحديث ١٣١
القسم بين الغانمين ١٣١
النفل ١٣٢

● حديث (٢/ ١٧٣٠): قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا ١٣٢

● حديث (٣/ ١٧٣٠): أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهمًا له ١٣٣

● حديث (٤/ ١٧٣٠): لا نفل إلا بعد الخمس ١٣٤

● حديث (٥/ ١٧٣٠): شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة ١٣٤

● حديث (٦/ ١٧٣٠): كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ١٣٥

● حديث (٧/ ١٧٣٠): كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ١٣٦

● حديث (٨/ ١٧٣٠): أصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف ١٣٦

إذا عدم الفرس ١٣٧

● حديث (٩/ ١٧٣٠): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين ١٣٨

الإيمان باليوم الآخر من الإيمان بالله ١٣٨

● من فوائد هذا الحديث: ١٤٠

آخر مرحلة للبشر هي اليوم الآخر ١٤٠

الإسلام دين المساواة فلا فرق بينهم ومن المخالفة فيما بينهم فرق ١٤٠

ركوب الدابة من الغنيمة ١٤١

عارية بيت المال ١٤٢

لبس ثوب من فيء المسلمين ١٤٢

◎ حديث (١٣٢١٠): «يجير على المسلمين بعضهم» ١٤٣

◎ حديث (١٣٢١١): «يجير على المسلمين أدناهم» ١٤٣

◎ حديث (١٣٢١٢): «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» ١٤٣

◎ حديث (١٣٢١٣): «قد أجرنا من أجرت» ١٤٤

خلاصة هذه الأحاديث ١٤٦

تأمين الكفار ١٤٦

◎ حديث (١٣٢١٤): «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» ١٤٧

إقامة اليهود والنصارى في الجزيرة على نوعين ١٤٨

لو اشترط العمال من اليهود أو النصارى في العقد أن يأخذوا إجازات في أعيادهم ١٥٢

● من فوائد هذا الحديث ١٥٣

◎ حديث (١٣٢١٥): «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله» ١٥٤

● من فوائد هذا الحديث ١٥٥

ادخار النفقة للأهل ١٥٥

شراء الخيل والأسلحة من الجهاد في سبيل الله ١٥٦

◎ حديث (١٣٢١٦): «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة فأصبنا فيها غنمًا» ١٥٦

- من فوائد هذا الحديث ١٥٧
- حديث (١٣١٧): «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد» ١٥٨
- من فوائد هذا الحديث ١٥٩
- الوفاء بالعهد ١٥٩
- إذا خفنا من نقض العهد ١٥٩
- المعاهدون ثلاثة أقسام ١٦٠
- حبس رسل الأعداء ١٦٠
- حديث (١٣١٨): «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها» ١٦١
- من فوائد هذا الحديث ١٦٢
- باب الجزية والهدنة ١٦٣
- تعريف الجزية والهدنة ١٦٣
- حديث (١٣١٩): «أن النبي ﷺ أخذها -يعني الجزية- من مجوس هجر» ١٦٥
- من فوائد هذا الحديث ١٦٦
- أخذ الجزية من المجوس ١٦٦
- حديث (١٣٢٠): «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل فأخذوه» ١٦٨
- حديث (١٣٢١): «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا» ١٦٨
- تقدير الجزية ١٦٩

الجمع بين جمع الجزية من النصارى واليهود من جزيرة العرب والأمر بإخراجهم ... ١٧٠
• حديث (١٣٢٢): «الإسلام يعلو، ولا يُعلى» ... ١٧١
حال المسلمين في التشبه باليهود والنصارى ... ١٧١
• من فوائد هذا الحديث: ... ١٧٣
مرتبة الدين الإسلامي ... ١٧٣
• حديث (١٣٢٣): «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» ... ١٧٤
• من فوائد هذا الحديث: ... ١٧٦
السلام على اليهود والنصارى ... ١٧٦
السلام ينبغي ألا يكون عزيزًا بذيه لا يشخصه ... ١٧٧
• حديث (١٣٢٤): «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض» ... ١٧٨
• حديث (١٣٢٥): «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا» ... ١٧٩
• من فوائد هذا الحديث: ... ١٨٢
غطرسة الكفار ... ١٨٢
مصالحة الكفار على وضع الحرب ... ١٨٢
هل لنا أن نصالح صلحًا غير مقيد؟ ... ١٨٣
هل يجوز أن نعاهد عهدًا دائمًا؟ ... ١٨٤

جواز الشرط بأن من جاءنا منهم مسلمًا رددناه ومن جاءهم منا تركناه لا يرده ١٨٤

• حديث (١٣٢٦): «من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا». ١٨٦

• من فوائد هذا الحديث: ١٨٧

ريح الجنة ١٨٧

٢ - باب السبق والرمي ١٨٩

• حديث (١٣٢٧): «سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أضمرت، من الحفياء». ١٨٩

• من فوائد هذا الحديث: ١٩٠

تضمير الخيل ١٩٠

• حديث (١٣٢٨): «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية». ١٩١

• حديث (١٣٢٩): «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر». ١٩٢

لماذا أبيح السبق في هذه الثلاثة؟ ١٩٢

• من فوائد هذا الحديث: ١٩٣

المسابقة على عوض ١٩٣

• حديث (١٣٣٠): «من أدخل فرسًا بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق - فلا بأس به، وإن أمن فهو قمار». ١٩٥

حديث ١٣٣١: [illegible] ١٩٦
* من فوائد هذا الحديث ١٩٧
أعصر الإحسان ١٩٨

* * *

كتاب الأطعمة

الموضوع الفائدة	الصفحة
هل الأصل الطهارة؟	١٩٩
الأصول التي يدور عليها التحريم	٢٠٠
• حديث (١٣٣٢): «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»	٢٠١
• حديث (١٣٣٣): لفظ: «نهى... وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»	٢٠١
الحكمة من هذا التحريم	٢٠٢
• حديث (١٣٣٤): «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»	٢٠٥
لحوم الخيل	٢٠٨
الحيوانات الجلالة، لا تؤكل ألبانها	٢٠٩
• حديث (١٣٣٥): «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد»	٢٠٩
• من فوائد هذا الحديث	٢٠٩
أكل الجراد	٢١٠
لو مات الجراد بسبب	٢١١
• حديث (١٣٣٦): حكم أكل الأرنب	٢١١
• من فوائد هذا الحديث	٢١١
الإهداء إلى الكفار	٢١٢

○ حديث (١٣٣٢): نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل أربع من الدوابّ: النملةُ والنحلةُ والهدهدُ والصُّرَدُ ٢١٤
النهي عند الملاقيح والأصوليين ٢١٥
○ حديث (١٣٣٨): حكم الضبع ٢٢١
• من فوائد هذا الحديث: ٢٢٢
التساؤل عن الأحكام الشرعية الأفعال والأعيان ٢٢٢
الضبع حلال ٢٢٣
○ حديث (١٣٣٩): حكم القنفذ ٢٢٤
• من فوائد هذا الحديث: ٢٢٨
ذكر الدليل دون ذكر المدلول ٢٢٨
الحصر في المعلوم ٢٢٩
لا ينبغي للإنسان أن يرد المجهول ٢٢٩
الخبائث محرمة ٢٣٠
○ حديث (١٣٤٠): نهى رسولُ الله ﷺ عن الجلالة وألبانها ٢٣٠
• من فوائد هذا الحديث: ٢٣٢
النهي عن الجلالة ٢٣٢
○ حديث (١٣٤١): حكم الحمر الوحشي ٢٣٤
• من فوائد هذا الحديث: ٢٣٥
○ حديث (١٣٤٢): نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ٢٣٦

- من فوائد هذا الحديث: ٢٣٦
أكل الفرس. ٢٣٦
جواز أكل الخيل ثابتٌ حتى بعد فرض الجهاد ٢٣٧
- حديث (١٣٤٣): «أُكِلَ الضَّبُّ على مائدة رسول الله ﷺ» ٢٣٨
- من فوائد هذا الحديث: ٢٣٩
- حديث (١٣٤٤): «أنَّ طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها» ٢٣٩
- من فوائد هذا الحديث: ٢٣٩
بعض الحيوانات قد يكون مفيدًا في الطب. ٢٣٩
خلاصة كتاب الأطعمة ٢٤٠
الأصل فيما عدا الحيوان أنه حلال ٢٤١
الشيء قد يكون محرمًا لذاته، وقد يكون محرمًا لمعنى آخر ٢٤٢
- باب الصيد والذبائح ٢٤٣
تعريف الصيد والذبائح ٢٤٣
- حديث (١٣٤٥): «من اتخذ كلبًا، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع...» ٢٤٤
- من فوائد هذا الحديث: ٢٤٦
اتخاذ الكلاب إلا ما استُثني ٢٤٦
سفه الذين يقتنون الكلاب ٢٤٦
اقتناء الكلاب لأغراض الحراسة ٢٤٦

حكم بيع الكلب المعلم ٦٤٧
حكم اقتناء الكلاب البوليسية ٦٤٨
بعض الكلاب قد يكون معلمًا، لكنه يتعرض للناس في الطريق ٦٥٠
حديث (١٣٤٦٢): «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه» ٦٥٠
يحصل تعليم الكلب بثلاثة شروط: ٦٥١
كيف يذكر اسم الله عليه؟ ٦٥٣
من فوائد هذا الحديث: ٦٦٢
ذكر اسم الله على الصيد ٦٦٢
التوسعة على الأمة ٦٦٢
الصيد بالكلاب ٦٦٣
وجوب تذكية الصيد إذا أدركه حيًا ٦٦٤
لا يشترط إنهار الدم فيما صاده الكلب ٦٦٤
إذا شككنا في شرط الحل ٦٦٥
حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- ٦٦٥
الرمي بالسهام ٦٦٦
محل الذكر عند إرسال السهم ٦٦٧
إذا غاب الصيد الذي أصابه السهم ثم وجده ٦٦٧
إذا غاب عنه الصيد فهو حرام ٦٦٩

الحكم بالظاهر ٢٧٠

* حديث (١٣٤٧): «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل... .... ٢٧٠

* من فوائد هذا الحديث ٢٧١

الصيد بالمعراض ٢٧٢

التفصيل في الفتوى إذا دعت الحاجة ٢٧٢

تقديم المثل على الحكم ٢٧٣

* حديث (١٣٤٨): «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله ما لم ينتن» ٢٧٤

* من فوائد هذا الحديث ٢٧٥

حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الصحة ٢٧٦

* حديث (١٣٤٩): «سموا الله عليه أنتم وكلوه» ٢٧٦

* من فوائد هذا الحديث ٢٧٨

التسمية على الذبيحة ٢٧٨

التسمية على الأكل ٢٧٩

الذبائح التي ترد من الخارج ٢٨١

لا ينبغي للإنسان أن يضيق على نفسه في الأمور التي أطلقها الله ورسوله ٢٨٣

الإنسان إذا شدد على نفسه فإنه يشدد عليه ٢٨٥

* حديث (١٣٥٠): «إنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ عدوًا» ٢٨٦

* من فوائد هذا الحديث: ٢٨٧
النهي عن الخذف ٢٨٧
لا ينبغي لنا أن نقابل أعداءنا بسلاح لا ينفع ٢٨٨
○ حديث (١٣٣٥١): «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» ٢٨٩
* من فوائد هذا الحديث: ٢٩٠
ينبغي أن يكون للرماة غرض يترامون إليه ٢٩٠
○ حديث (١٣٣٥٢): «أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها» ٢٩٢
* من فوائد هذا الحديث: ٢٩٢
جواز الذبح بالحجر ٢٩٢
ذبيحة المرأة الحائض ٢٩٣
تصرف الأمين فيما فيه المصلحة ٢٩٣
○ حديث (١٣٣٥٣): «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ٢٩٥
* من فوائد هذا الحديث: ٢٩٦
اشتراط إنهار الدم لحل الذبيحة ٢٩٦
الذبيحة لا تحل إلا إذا ذكر اسم الله عليها ٢٩٨
إذا نسي أن يذكر اسم الله عليه فإن الذبيحة لا تحل ٢٩٩
لا بد لحل الذبيحة من إنهار الدم ٣٠١
إذا حصل إنهار الدم وإن لم يقطع الحلقوم والمريء ٣٠٢

إذا اشتركت الذبائح أجزأ عنها تسمية واحدة ٣٠٥
الذبح بسكين مغصوبة ٣٠٦
الذكاة لا تصح بالظفر ٣٠٦
حكم الذبح بآلة عظم ٣٠٧
حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- ٣٠٨
ذبح البهيمة إذا كانت مريضة ٣٠٩
● حديث (١٣٥٤) «نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبرًا» ٣١٠
النهي المطلق يقتضي التحريم أو الكراهة؟ ٣١٠
● من فوائد هذا الحديث ٣١١
● حديث (١٣٥٥) «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» ٣١٢
● من فوائد هذا الحديث ٣١٥
حب الله عز وجل للإحسان ٣١٥
الإحسان شامل في كل شيء ٣١٥
إحسان القتلة ٣١٦
الإحسان في الذبح ٣١٧
الفرق بين الإحسان الواجب والإحسان المستحب ٣١٨
من الإحسان أن يضجعها على الآلة ٣١٨
من الإحسان أن يمسك يديها ورجليها ٣١٩
من الإحسان أن توجه إلى القبلة ٣١٩

من الإحسان الواجب أن تواري الذبائح عن بعضها ٣٢٠

○ حديث (١٣٥٦): «كُلُّكُمْ [illegible]» ٣٢١

■ من فوائد هذا الحديث: ٣٢٤

○ حديث (١٣٥٧): «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ...» ٣٢٥

○ حديث (١٣٥٨) ٣٢٥

○ حديث (١٣٥٩): «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» ٣٢٥

التعارض بين الموقوف والمرفوع ٣٢٧

● باب الأضاحي ٣٢٩

تعريف الأضاحي ٣٢٩

حكم الأضاحي ٣٢٩

○ حديث (١٣٦٠): «كان ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ» ٣٣٠

■ من فوائد هذا الحديث: ٣٣٢

مشروعية التضحية ٣٣٢

تعدُّد الأضحية ٣٣٢

عن أي جنب يُضحي ٣٣٦

ينبغي للمضحي أن يذبح بيده ٣٣٦

ذهاب الأضاحي إلى الدول الخارجية ٣٣٧

يُسمِّي ويكبر ٣٣٨

○ حديث (١٣٦١): «[illegible]» ٣٣٩

- من فوائد هذا الحديث: ٣٤٢
- إصدار الأمر إلى الغير ٣٤٢
- اختيار الكبش ٣٤٢
- شحذ الآلة بحجر ٣٤٣
- الدعاء بالقبول ٣٤٤
- حديث (١٣٦٢): «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ٣٤٥
- من فوائد هذا الحديث: ٣٤٧
- من لم يجد أضحية فلا واجب عليه ٣٤٧
- تعزير الإنسان بحرمانه من الطاعة ٣٤٧
- التعزير بفعل محرم ٣٤٨
- حديث (١٣٦٣): «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها...» ٣٤٨
- من فوائد هذا الحديث: ٣٤٩
- العبادة إذا أتيت قبل وقتها ٣٥٠
- البدل فيمن ذبح قبل الصلاة ٣٥١
- الذبح على اسم الله ٣٥١
- هل يشترط أن يكون بعد ذبح الإمام؟ ٣٥٢
- حديث (١٣٦٤): «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيّن عورها...» ٣٥٢
- من فوائد هذا الحديث: ٣٥٦
- العوراء البين عورها ٣٥٦

العرجاء التي مرضها خفيفٌ ٣٥٧
التي أعطيها الطلق ٣٥٨
العرجاء ومقطوعة اليد أو الرجل ٣٥٨
الزَّمْنَى لا يُضَحَّى بها ٣٥٨
الكبيرة التي ليس فيها مخ ٣٥٩
لا ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله -عز وجل- بما فيه عيب ٣٥٩
حديث (١٣٦٥): «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أن يعسر عليكم...» ٣٦١
من فوائد هذا الحديث ٣٦٢
التضحية بالجذع من الضأن ٣٦٢
حديث (١٣٦٦): «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء» ٣٦٣
من فوائد هذا الحديث ٣٦٤
التضحية بما خلق الله من البهائم ٣٦٥
ما الكبير قرنا ٣٦٦
مقطوعة الذنب أجزئ ٣٦٦
شروط الأضحية ٣٦٦
هل يشترط في الأضحية أن تكون ملكًا للإنسان ٣٦٧
الأضحية للأحياء وليست للأموات ٣٦٨
يجوز أن يُضحَّى عن الميت تبعًا ٣٦٩

- حديث (١٣٦٧): «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدْنه...» ٣٧٠
مناسبة الحديث لكتاب الأضاحي ٣٧٢
- من فوائد هذا الحديث: ٣٧٢
لا يجوز أن يُعطي الجزار شيئًا منها في أجرته ٣٧٢
جواز الأجرة في جزارة الهدي ٣٧٣
- حديث (١٣٦٨): «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ٣٧٣
- من فوائد هذا الحديث: ٣٧٤
جواز اشتراك عدد من المضحين في الأضحية ٣٧٤
اشتراك ثمانية في بدنة ٣٧٥
٢- باب العقيقة ٣٧٧
- حديث (١٣٦٩): «عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا» ٣٧٨
- حديث (١٣٧٠) ٣٧٨
- من فوائد هذا الحديث: ٣٧٨
جواز الاقتصار على واحدة في عقيقة الذكر ٣٧٩
- حديث (١٣٧١): «أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعَقّ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» ٣٨٠
- حديث (١٣٧٢) ٣٨٠
- من فوائد هذا الحديث: ٣٨١
مرتبة الذكور مع الإناث ٣٨١

• حديث (١٣٧٣): «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» ٣٨٢
• من فوائد هذا الحديث: ٣٨٦
الحث على العقيقة ٣٨٦
العقيقة يأتيها أي إنسان ٣٨٦
اختيار اليوم السابع لذبح العقيقة ٣٨٧
حلق الرأس في اليوم السابع ويُتصدَّق بوزنه ورِقًا ٣٨٧
يُسمَّى في اليوم السابع ٣٨٨
من الصحابة من لم يُسمَّ بعبد الله وعبد الرحمن ٣٩٠
هل السقط يُعقّ عنه ويسمى ٣٩٠
التسمية حق الأب ٣٩١
هل يشترط في العقيقة أن تكون من بهيمة الأنعام ٣٩٢

•••

كتاب الأيمان والنذور

الموضوع الفائدة	الصفحة
تعريف الأيمان والنذور	٣٩٥
الكفارة لا تجب إلا بشروط:	٣٩٦
الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة	٣٩٧
الشرط الثاني: أن يكون في المستقبل	٣٩٨
هل يجوز أن يحلف على غلبة ظنه في أمر ماضٍ؟	٣٩٨
الشرط الثالث: أن يكون المقسم عليه ممكنًا	٣٩٩
● حديث (١٣٧٤): «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...»	٤٠٠
● من فوائد هذا الحديث:	٤٠٢
جواز اليمين إذا كانت على وجه مشروع	٤٠٣
ينبغي للإنسان إذا نهى عن شيء أن يذكر ما يكون بدلاً عنه	٤٠٣
جواز اليمين بأسماء الله تعالى وصفاته	٤٠٤
الحلف بآيات الله	٤٠٤
لو حلف الإنسان بأبيه فهل تنعقد اليمين	٤٠٥
من يحلف بالطلاق ولا يقصد طلاق الزوجة	٤٠٦
الحلف بـ«وحق لا إله إلا الله» وحياة كتاب الله	٤٠٦
الحلف بالكتب السماوية غير القرآن الكريم	٤٠٧
● حديث (١٣٧٥): «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد...»	٤٠٧

• من فوائد هذا الحديث: ٤٠٨
الحلف بالأمانة ٤٠٨
النهي عن الحلف بالله إلا والإنسان صادق ٤١١
• حديث (١٣٧٦): «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» ٤١٣
• حديث (١٣٧٧): «اليمين على نية المستحلف» ٤١٣
هل يبرأ الحالف بهذا الحلف من الإثم؟ ٤١٣
• من فوائد هذا الحديث: ٤١٤
الأصل الرجوع إلى نية الحالف ٤١٤
• حديث (١٣٧٨): «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها» ٤١٨
طلب الإمارة أو الولاية ٤١٩
هل يُكفِّر أولًا ثم يحنث، أم يحنث أولًا ثم يُكفِّر؟ ٤٢٢
• من فوائد هذا الحديث: ٤٢٣
الانتقال عن المفضول إلى الأفضل ٤٢٣
• حديث (١٣٧٩): «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» ٤٢٥
• من فوائد هذا الحديث: ٤٢٦
لا بد أن يكون هذا الشرط مقارنًا لليمين ٤٢٦
هل يقاس الاستثناء على التخصيص في جواز الإسرار به؟ ٤٢٨
• حديث (١٣٨٠): «لا، ومقلب القلوب» ٤٢٨
من أسباب تقلب القلوب ٤٢٩

* من فوائد هذا الحديث: ٤٣٠
القسم بما كان من صفات الله «عز وجل» ٤٣٠
القسم بمقلب القلوب وما كان مشابهًا له ٤٣٠
* حديث (١٣٨١): «اليمين الغموس» ٤٣١
ما الكبائر؟ وهل هي محدودة أم معدودة؟ ٤٣٢
الاقتطاع نوعان ٤٣٣
* من فوائد هذا الحديث: ٤٣٣
اليمين الغموس من كبائر الذنوب ٤٣٣
* حديث (١٣٨٢) في قوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» ٤٣٥
* من فوائد هذا الحديث: ٤٣٥
* حديث (١٣٨٣): «إن لله تسعة وتسعين اسمًا» ٤٣٦
المراد بهذا الإحصاء ٤٣٧
الحديث المدرج ٤٣٩
كل اسم من أسماء الله تعالى متضمن لصفة ٤٤١
* حديث (١٣٨٤): «من صُنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا» ٤٤١
* حديث (١٣٨٥): «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» ٤٤٣
ليس للنذر ألفاظ محددة ٤٤٤
النذر خمسة أقسام ٤٤٥
الأول: نذر الطاعة ٤٤٥
الثاني: نذر المعصية ٤٤٦

الثالث: نذر مباح ٤٤٦
الرابع: نذر اليمين ٤٤٧
الخامس: النذر الذي لم يُسَمَّ ٤٤٧
* من فوائد هذا الحديث ٤٥٠
النهي عن النذر ٤٥٠
النذر لا يرد قضاء ٤٥٢
ذمّ البخل ٤٥٣
* حديث (١٣٨٦): «كفارة النذر كفارة يمين» ٤٥٤
* من فوائد هذا الحديث ٤٥٥
* حديث (١٣٨٧): «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين» ٤٥٥
من نذر صيام كذا أشهر متتابعة وهو لا يطيقها ٤٥٧
كيف يعادل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم إعتاق رقبة؟ ٤٥٨
* من فوائد هذا الحديث ٤٥٩
النذر الذي لم يسمّ ٤٥٩
نذر المعصية ٤٥٩
نذر المستحيل ٤٥٩
الطاقة تختلف باختلاف الناس ٤٥٩
* حديث (١٣٨٨): «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ٤٦٠
* من فوائد هذا الحديث ٤٦١
* حديث (١٣٨٩): «لا وفاء لنذر في معصية» ٤٦١

- حديث (١٣٩٠): نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ٤٦١
- حديث (١٣٩١): «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا» ٤٦١
- من فوائد هذا الحديث: ٤٦٤
التوكيل في الاستفتاء ٤٦٤
لا ينبغي لمن استفتي أن يطلب الأصلح ٤٦٤
من نذر نذرًا لا يطيقه بوصفه ٤٦٤
وجوب الاحتياط ٤٦٥
ركوب المرأة على الراحلة ٤٦٥
- حديث (١٣٩٢): في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ٤٦٦
- من فوائد هذا الحديث: ٤٦٧
قضاء النذر عن الأم ٤٦٧
لا يقضى النذر عن الناذر إلا إذا تمكن من فعله فلم يفعل ٤٦٨
المجاز في اللغة العربية ٤٦٩
- حديث (١٣٩٣): «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله» ٤٧١
- حديث (١٣٩٤): ٤٧١
الفرق بين الوثن والصنم ٤٧٢
لو ترك الصلاة فإنه لا يكلمه ما دام تاركًا للصلاة ٤٧٣
- من فوائد هذا الحديث: ٤٧٣
تعيين مكان النذر ٤٧٣

سدّ ذرائع الشرك ولو كانت بعيدة ٤٧٥

لا يجوز أن يُعظَّم المكان إذا كان خصوصاً لأعياد المشركين ٤٧٥

حكم من شارك الكفار في غير أعيادهم الدينية ٤٧٦

النذر فيما لا يملك ٤٧٧

* حديث (١٣٩٥): "يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صلّ ها هنا" ٤٧٨

* من فوائد هذا الحديث: ٤٧٩

من أراد أن ينتقل عن نفسه فإنه ينوي ما تولى ٤٨٠

* حديث (١٣٩٦): "لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..." ٤٨١

* من فوائد هذا الحديث: ٤٨٢

* حديث (١٣٩٧): "يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام" ٤٨٤

لو وفّى الكافر بنذره في حال الكفر سقط عنه ٤٨٤

الاعتكاف بدون صيام ٤٨٦

الاعتكاف في غير رمضان ٤٨٦

أقل حدّ للاعتكاف ٤٨٧

اعتكاف المرأة جائز ٤٨٨

من شكّ في النذر ٤٨٨

كتاب القضاء

الموضوع الفائدة	الصفحة
تعريف القضاء	٤٨٩
الفرق بين المفتي والحاكم	٤٨٩
القضاء فرض كفاية	٤٩٠
فضل القضاء	٤٩٠
القرابة	٤٩٢
● حديث (١٣٩٨): «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة»	٤٩٤
● من فوائد هذا الحديث:	٤٩٥
حكم الحاكم بعلمه	٤٩٦
فضيلة القضاء	٤٩٧
الحكم بالجهل	٤٩٨
● حديث (١٣٩٩): «من وَلِيَ القضاء فقد ذُبح بغير سكين»	٤٩٨
● من فوائد هذا الحديث:	٤٩٩
التحذير من القضاء	٤٩٩
● حديث (١٤٠٠): «إنكم ستحرصون على الإمارة...»	٥٠٠
● من فوائد هذا الحديث:	٥٠٣
إثبات يوم القيامة	٥٠٣

- حديث (١-١٤٠١): "إذا حكم الحاكم، فاجتهد ثم أصاب..." ٥٠٥
- من فوائد هذا الحديث ٥٠٨
- حديث (٢-١٤٠٢): "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" ٥١٣
- من فوائد هذا الحديث ٥١٤

نهي الحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان ٥١٤
لا يجوز للحاكم أن يقضي في حال الغضب ٥١٧
لا يحكم بين اثنين في حال تشويش فكره ٥١٨
حماية الأموال والأعراض والأبدان ٥١٩

- حديث (٣-١٤٠٣): "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول..." ٥١٩
- حديث (٤-١٤٠٤): ٥٢٠
- من فوائد هذا الحديث ٥٢٠

القضاء على الغائب ٥٢١
إذا كان أحد الخصمين أخرس ٥٢١
قصة داود -عليه السلام- مع الخصمين ٥٢٢
سجود التوبة ٥٢٤

- حديث (٥-١٤٠٥): "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته..." ٥٢٥
- من فوائد هذا الحديث ٥٢٦

الخصومة واقعة في خير القرون ٥٢٦

الناس يختلفون في التعبير عما في قلوبهم ٥٢٧
القاضي لا يحكم بعلمه ٥٢٨
هل القاضي أن يحكم بما سمع ٥٢٩
قضاء القاضي لا يحل الحرام ٥٣١
عقوبة من أخذ مالًا بغير حق ٥٣٢
• حديث (١٤٠٦): «كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم؟» ٥٣٢
• حديث (١٤٠٧) ٥٣٢
• حديث (١٤٠٨) ٥٣٣
• من فوائد هذا الحديث: ٥٣٣
• حديث (١٤٠٩): «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة» ٥٣٤
التفصيل إذا كان تعارضًا للقواعد العامة في الشريعة ٥٣٦
• حديث (١٤١٠): «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ٥٣٧
• من فوائد هذا الحديث: ٥٣٨
هل يصح أن تكون المرأة مديرة على مدرسة؟ ٥٤٠
هل يجوز استفتاء المرأة؟ ٥٤٠
• حديث (١٤١١): «من ولاه الله شيئًا من أمر المسلمين» ٥٤١
• من فوائد هذا الحديث: ٥٤٢
من كان واليًا على المسلمين وجب عليه البروز لهم ٥٤٢
التخصيص بعد التعميم ٥٤٣

- حديث (١٤١٢): لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ٥٤٤
- حديث (١٤١٣) ٥٤٤
- من فوائد هذا الحديث: ٥٤٥
- تحريم الرشوة في الحكم على الآخذ وعلى المعطي ٥٤٥
- هل يلحق بالحاكم في ذلك من سواه ٥٤٥
- توبة الراشي ٥٤٧
- حديث (١٤١٤): قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ٥٤٨
- ١٠- باب الشهادات ٥٥١
- تعريف الشهادة ٥٥١
- طرق العلم بالمشهود به ٥٥٢
- الشهادة تطلق على التحمل والأداء ٥٥٢
- حديث (١٤١٥): ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ٥٥٣
- من فوائد هذا الحديث ٥٥٤
- حديث (١٤١٦): إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم... ..... ٥٥٥
- تعريف القرن ٥٥٥
- من فوائد هذا الحديث ٥٥٧

فضل القرن الأول ٥٥٧

التابعون أفضل من تابعي التابعين ٥٥٧

ذم من يشهد ولا يُستشهد ٥٥٨

فساد الزمان ٥٥٩

أداء الشهادة ٥٦١

الشهادة في المحاكم ٥٦١

* حديث (١٤٤٧٢): «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» ٥٦٢

الصديق إذا شهد لصديقه ٥٦٣

شروط الشاهد ٥٦٣

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا ٥٦٣

الشرط الثاني: البلوغ ٥٦٤

الشرط الثالث: العقل ٥٦٥

الشرط الرابع: العدالة ٥٦٦

* من فوائد هذا الحديث ٥٦٧

لم لم يُزوِّج الأب ابنه إذا خطبها كفء ٥٦٨

المانع من قبول شهادة الأب لابنه أو الابن لأبيه ٥٦٩

* حديث (١٤٤٨١): «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» ٥٦٩

* من فوائد هذا الحديث ٥٧٠

شهادة صاحب القرية على البدوي ٧٧٠

* حديث (١٤١٩): إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ٧٧١

* من فوائد هذا الحديث: ٧٧٢

لا وحي بعد الرسول ﷺ ٧٧٢

الواجب أخذ الناس بظواهرهم ٧٧٤

* حديث (١٤٢٠): أنه ﷺ عدّ شهادة الزور في أكبر الكبائر ٧٧٦

شهادة الزور من أكبر الكبائر ٧٧٧

* من فوائد هذا الحديث: ٧٧٨

الذنوب كبائر وصغائر ٧٧٨

استخدام أساليب التنبيه ٧٧٩

* حديث (١٤٢١): «ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع» ٧٨٠

تصحيح الحاكم -رحمه الله- ٧٨١

* حديث (١٤٢٢): قضى بيمين وشاهد ٧٨٣

* حديث (١٤٢٣) ٧٨٣

اختلاف العلماء في تخريج هذا الحديث ٧٨٣

* من فوائد هذا الحديث: ٧٨٦

الحكم بالشاهد الواحد بالإضافة إلى يمين المدعي ٧٨٦

أقسام البينات في الشهود ٧٨٦

القسم الأول: ما يشترط فيه أربعة رجال عدول ٨٨٦
القسم الثاني: ما يشترط فيه ثلاثة رجال ٨٨٦
القسم الثالث: ما يشترط فيه رجلان ٨٨٧
القسم الرابع: ما يشترط فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي ٨٨٧
القسم الخامس: ما يُكتفى فيه بواحد من رجل أو امرأة ٨٨٨
القسم السادس: اليمين المجردة مع القرائن ٨٨٩
في مسألة القسامة ٨٨٩
• باب الدعاوى والبينات ٨٩١
تعريف الدعاوى والبينات ٨٩١
• حديث (١٤٢٤): «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه» ٨٩٢
• حديث (١٤٢٥): «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر» ٨٩٢
أقسام الدعوى ٨٩٣
إذا طولب المدّعي بالبينة فقال: ليس لي بينة ٨٩٥
صفة اليمين ٨٩٦
• من فوائد هذا الحديث ٨٩٧
الدعوى مقبولة بأي حال كانت ٨٩٧
كل دعوى فلا بدَّ فيها من بينة ٨٩٨

* حديث (١٤٢٦) «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف» ٥٩٨

صور هذا الحديث ٥٩٩

* من فوائد هذا الحديث: ٦٠٠

عرض اليمين على من عليه اليمين ٦٠٠

جواز القُرعة ٦٠١

من قال: القرعة فيها غرر ٦٠٢

* حديث (١٤٢٧) «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة» ٦٠٤

* من فوائد هذا الحديث: ٦٠٦

هل يوافق هذا الحديث المعتزلة والخوارج في شيء؟ ٦٠٦

* حديث (١٤٢٨) «من حلف على يمين، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» ٦٠٨

* من فوائد هذا الحديث: ٦١٠

إثبات ملاقاة الله -عز وجل- ٦١٠

رؤية الله -عز وجل- ٦١٠

إثبات الغضب لله -عز وجل- ٦١١

* حديث (١٤٢٩) «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحد منهما بينة» ٦١٤

* حديث (١١٤٣٠): «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار» ٦١٧
* من فوائد هذا الحديث: ٦١٨
تغليظ القاضي على الحالف ٦١٨
الحلف بالطلاق والعتق والوقف ٦١٩
إثبات النار ٦٢٠
الحلف على منبر النبي ﷺ ٦٢٠
تغليظ اليمين بالمكان ٦٢١
* حديث (١١٤٣١): «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم...» ٦٢٢
* من فوائد هذا الحديث: ٦٢٦
إثبات أن الله سبحانه يتكلم ٦٢٦
تزكية الله للعبد ٦٢٨
الإنسان إذا كان محتاجًا إلى الماء فله أن يمنع غيره منه ٦٢٨
الكذب في ثمن السلعة بعد العصر ٦٢٩
مبايعة الأئمة من الدين ٦٣٠
* حديث (١١٤٣٢): «أن رجلين اختصما في ناقة» ٦٣٢
* حديث (١١٤٣٣): «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق» ٦٣٥

* حديث (١٤٢٤): «ألم تري إلى مجزز المدلجي؟ نظر آنفا إلى زيد بن حارثة...» ٧٣٦

* من فوائد هذا الحديث: ٧٣٨

اختلاف اللون بين الأب وابنه أو بين الأم وابنها ٧٣٩

العمل بالقيافة ٧٣٩

●●●

كتاب العتق

الموضوع الفائدة	الصفحة
تعريف العتق والرق	٦٤٣
أسباب الرق	٦٤٤
أسباب العتق	٦٤٤
الأول: اللفظ	٦٤٥
الثاني: بالفعل	٦٤٥
الثالث: الملك	٦٤٥
الرابع: السراية	٦٤٥
● حديث (١٤٣٥): أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً...	٦٤٦
● من فوائد هذا الحديث:	٦٤٦
هل يقع عتق الكافر؟	٦٤٧
● حديث (١٤٣٦): وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين	٦٤٨
● حديث (١٤٣٧): وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة	٦٤٩
● حديث (١٤٣٨): أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله	٦٤٩
● من فوائد هذا الحديث:	٦٥٣
الإيمان بالله أفضل الأعمال	٦٥٣
فضل الجهاد في سبيل الله	٦٥٤

المضاف قد يتعلق بالشيء نفسه، وقد يتعلق بقيمته ٦٥٥

• حديث (١٤٣٩): «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد...» ٦٥٦

• من فوائد هذا الحديث: ٦٥٨

أصل التقويم ٦٥٩

• حديث (١٤٤٠): «وإلا قوّم عليه، واستسعي غير مشقوق عليه» ٦٦٠

• حديث (١٤٤١): «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه» ٦٦٤

• من فوائد هذا الحديث: ٦٦٥

حق الوالدين على الولد ٦٦٥

• حديث (١٤٤٢): «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر» ٦٦٦

من هو ذو الرحم المحرم؟ ٦٦٧

• حديث (١٤٤٣): «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته...» ٦٦٩

• من فوائد هذا الحديث: ٦٧٠

• حديث (١٤٤٤): «أعتقني، واشترط علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت» ٦٧٢

• حديث (١٤٤٥): «إنما الولاء لمن أعتق» ٦٧٣

• حديث (١٤٤٦): «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» ٦٧٦

• باب المدبر والمكاتب وأم الولد ٦٧٩

تعريف المدبر وأم الولد ٦٧٩

- حديث (١٤٤٧): أنّ رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر ٦٨٠
  - من فوائد هذا الحديث: ٦٨١
  - من عليه دين ليس له وفاء ٦٨١
  - مباشرة ذوي الجاه البيع والشراء ٦٨١
  - التدبير عقد جائز ٦٨٢
  - البيع بالمزايدة ٦٨٣
  - بيع المدبر ٦٨٤
- حديث (١٤٤٨): «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» ٦٨٥
  - من فوائد هذا الحديث: ٦٨٦
- حديث (١٤٤٩): «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه» ٦٨٧
  - من فوائد هذا الحديث: ٦٨٨
- حديث (١٤٥٠): «يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر» ٦٨٩
- حديث (١٤٥١): ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا ٦٩١
  - من فوائد هذا الحديث: ٦٩٢
- حديث (١٤٥٢): «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» ٦٩٣
  - من فوائد هذا الحديث: ٦٩٣
- حديث (١٤٥٣): «من أعان مجاهدًا في سبيل الله أو غارمًا في عسرته» ٦٩٥
  - من فوائد هذا الحديث: ٦٩٦

إعانة الغارم ٦٩٦

إعانة المكاتب في رقبته ٦٩٧

فهرس الآيات ٧٠١

فهرس الأحاديث والآثار ٧٢١

فهرس الموضوعات والفوائد:

كتاب الجهاد ٧٥٣

كتاب الأطعمة ٧٥٩

كتاب الأيمان ٧٧٦

كتاب القضاء ٧٧٧

كتاب العتق ٧٨٢

•••